


الشيخ علي محفوظ
عضو هيئة كبار العلماء

الأدب
في مضارر الابتداء

دار الأعلام



0123088

Bibliotheca Alexandrina

الأبواب في مِفْئِراتِ الأَبْتَدَاعِ

للمفطور له صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ علي محفوظ

عضو هيئة كبار العلماء

طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم
لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف

وتمتاز بأبحاث مفيدة وزيادات ذات شأن

دار الإحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق العباد لما شاء . ويسرهم لما خلقوا له على وفق علمه و ارادته ، و صرفهم بمقتضى حكمته فمنهم شقى وسعيد . و هداهم النجدين فمنهم قريب و بعيد ، و الصلاة والسلام على سيدنا و مولانا محمد نبى الرحمة ، و مرشد الأمة و كاشف الغمة ، الذى نسخت شريعته كل شريعة و شملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، و لا استقام لعاقل طريق سوى واضح محجته ، جمعت سنته تحت حكمتها كل معنى حكيم فلا يسمع بعد بيانها خلاف مخالف و لا قول مختلف . من سلك سبيلها فهو على نور من ربه ، و بصيرة من أمره معدود فى الفرقة الناجية و المائل عنها واقع فى ظلمته ، مرتبك فى حيرته ، مردود الى الفرق المقتصرة أو الغالية . و على آله و صحبه الذين اهتدوا بشمس المنيرة ، و اقتفوا آثاره اللائحة ، و أنواره الواضحة ، و من أحيا سنته و اهتدى بهديه .

« أما بعد » فهذا مختصر نفيس ، و مهذب لطيف فى أصول البدع و فروعها و عادات العامة و أوامرها طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من مناهج التعليم فى مجموعة الوعظ و الخطابة بالجامع الأزهر الشريف اقتضت فيه على ما لا بد منه لمن يتصدى لمحاربة البدع المذمومة ، و العوائد القبيحة ، و سلكت فيه سبيل الاعتدال فكان وسطا بين الإفراط و التفریط و رتبته على مقدمة و باين و خاتمة و سميته (الابداع فى مضار الابداع) و الله تعالى أسأل أن يجعله عملا خالصا و يجعل ظل الانتفاع به ممدودا و الأجر على العناء فيه كاملا و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم .

على محفوظ

مقدمة الطبعة الخامسة

قبل أن يلقي المغفور له صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ على محفوظ ربه أوصانا في حديث خاص لا يزال بما حوى من توجيهات ، المصباح الوهاج الذى يضىء لنا الطريق ، أوصانا أن نعمل على أن تظل الكتب التى ألفها ينتفع بها المسلمون . وهانحن اليوم تقدم الطبعة الخامسة من كتابه (الابداع فى مضار الابتداع) منقحة ومزودة بيده الكريمة من نسخته الخاصة ، فهى بهذا خلاصة ما قدم الفقيه الكريم الذى أفنى عمره فى سبيل الدين ونشره بين جميع الطبقات حسبة لوجه الله الكريم .

فالى تلاميذه الكرام ، وعارفى علمه وفضله ، والى حاملى لواء الاسلام ، والى المشتغلين بالوعظ والارشاد ، الذين يحاربون البدع والخرافات ، والى المصلحين الاجتماعيين والخطباء والدعاة الناصحين . .

والى العالم الاسلامى قاطبة ، وأخيرا الى روح الفقيه الطاهرة تقدم هذا السفر النفيس .

ولعلنا بهذا نكون قد أدينا بعض الأمانة التى فى أعناقنا .

انجال المؤلف

رجب سنة ١٣٧٥ هـ - مارس سنة ١٩٥٦ م



له حضرة صاحب الفضيلة الواعظ الكبير
الشيخ علي محفوظ
عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف

ترجمة المؤلف

في محلة روح مركز طنطا غربية ، كانت تقيم أسرة « محفوظ » وهي أسرة طيبة يتصل نسبها بالحسن بن علي رضي الله عنهما . في تلك القرية ولد المغفور له الأستاذ الشيخ علي محفوظ وفيها نشأ ، وحفظ القرآن الكريم واستوعب حفظ بعض المتون .

وفي عام ١٣٠٦ هـ التحق بالجامع الأحمدى بطنطا واشتغل بتجويد القرآن الكريم على بعض الفقهاء ، ثم بدأ يتلقى العلم على كبار شيوخه ، فكان من أساتذته الشيخ عبد الرحمن الدماطي والشيخ محمد الشيبيني الكبير والشيخ علي المنوفي والشيخ قطب بكر . وكان في أثناء طلبه العلم مثلاً حسناً للطالب المجد ، واستمر بالجامع الأحمدى نحو من عشر سنوات ظهر فيها نبوغه وتفوقه على أقرانه .

ثم رأى شيخه الأكبر الشيخ الدماطي أن ذلك النبوغ يجب أن يفيد منه الأزهر الشريف ، فحجب اليه طلب العلم فيه فتوجه في عام ١٣١٧ هـ الى مصر ونزل بالأزهر المعمور ، ثم مالت نفسه الى مذهب أبي حنيفة بعد أن كان شافعي المذهب فتتلمذ على صفوة علمائه من أمثال الشيخ محمد الحلبي والشيخ بكر الصدي ، والشيخ أحمد أبو تخطوة والشيخ محمد بخيت والأستاذ الامام الشيخ محمد عبده . وفي عام ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٧ م حصل على شهادة العالمية ، ثم اشتغل بالتدريس .

ولما أدخل النظام في الأزهر عام ١٩١١ سار فيه حتى بلغ القسم العالي . وفي عام ١٩١٨ أنشئ قسم الوعظ والارشاد في الأزهر فكان أول من تعهده بالتأسيس والتوجيه ، وفي هذا القسم وجد ضالته ، فجاهد فيه بكل قواه ، ووقف عليه فكره ووقته ، وسرعان ما أنجب على يديه رجالاً دعاة خير ورسلاً اصلاحاً ، أشربوا حب الفضيلة ونمت فيهم نازعة الخير . وفي عام ١٣٥٦ أوفد على رأس أول بعثة أزهريّة الى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج .

— ٧ —

وفي مايو عام ١٩٣٩ قدرت جماعة كبار العلماء مزاياه وعلمه وفضله ،
 فقررت ضمه الى عضويتها .
 وفي فبراير ١٩٤١ منح كسوة التشريفة العلمية من الدرجة الأولى .
 ثم لقي مولاه في يوم الأربعاء الثالث من ذى القعدة ١٣٦١ هـ الموافق
 ١١ نوفمبر ١٩٤٢ .

نشاطه :

نظر الفقيد بفكره الثاقب الى العلم والعلماء ، فوجده أشبه بصناعة
 خاصة بين طائفة خاصة في مكان خاص لا يعدو العالم والمتعلم ، قد دأب
 الأزهر على ذلك جيلا بعد جيل ، وسواد الأمة عن هذا النور محبوب
 باحتجاب العلماء عنهم ، اللهم الا بصيص من النور يظهر في بعض البلاد
 التي ينبت فيها العلم بوجود عالم من العلماء أو طالب من الطلاب في ليالي
 شهر رمضان من كل عام . . فأخذ على نفسه الموثيق أن يجدد عهد
 السلف الصالح وأن يقوم بنشر الدعوة الصحيحة بين طبقات الشعب
 المصرى الكريم .

وضع أساس فن الوعظ والخطابة :

ولقد أحب فن الوعظ والارشاد حبا لا يعدله حب، وأخلص له اخلاصا،
 ما بعده اخلاص وامتزج هذا الحب وهذا الاخلاص بايمان قوى لاحد
 له ، ثم سكن هذا المزيج المبارك في قلب كريم في نفس طيبة راضية مطمئنة .
 وبهذا القلب عقد اللواء وتأهب للغزو ، فأخذ يبث فكرته بين طبقات
 الأزهر من علماء وطلاب ، فكان من ثمرات هذا الجهاد انشاء قسم
 الوعظ والارشاد في كلية أصول الدين .

الوعظ في المساجد والجامع العامة :

ثم انتقل الى الناحية العملية ، فكان يفتي المساجد كل أسبوع والجامع
 العامة ناشرا الفضيحة داعيا الى التمسك بجبل الله المتين ، فظهر نجمه
 وسطع نوره ، ورمقته العيون وأسكنته القلوب في سويدائها لما عرف فيه

— ٨ —

من علم وما أوتيته من قوة البيان ودقة الأسلوب وسلاسة التعبير . وقد أتتجت قريحته الفذة في هذا الفن كتاب «سبيل الحكمة في الوعظ والخطابة» ثم أعقبه بكتاب «هداية المرشدين الى طرق الوعظ والخطابة» وهو يعتبر أول كتاب حديث من نوعه .

وكان أهم ما يلاحظ عليه ذوقه الرفيع في الوعظ ، ومراعاته لشعور الحاضرين وعواطفهم ، يستميلهم بالفكاهة النادرة بركة تملك المشاعر ، ويلقى اليهم بالحجج والحكم في دعة تفتح لها الطريق الى القلوب قبل الاسماع .

الوعظ في القرى :

رأى — طيب الله ثراه — أن كثيرا من القرى الريفية قد حرم من العلم فكان يذهب اليها مرشدا وداعيا الى الله باذنه . مضحيا في ذلك بماله وراحته ووقته فكان يقضى العطلة الصيفية منتقلا بالوعظ والارشاد في شتى البلاد . وقد كان يسجل خطبه في سجل خاص حتى بلغ مجموعها نحو (٨٠٠) خطبة .

مخاربة البدع والخرافات :

رأى — رحمه الله — أن كثيرا من البدع والخرافات قد استحکم في نفوس الشعب حتى أبعدهم عن طريق الدين المستقيم ، فأخذ يكافح ويجاهد ويذكر القوم بمحاسن الدين وقبائح البدع ولم يشنه عن سبيله ما أقامه دعاة هذه البدع من عراقل وعقبات . . وظل ثابتا على عزمه حتى اقتلع الأوهام من القلوب وعاد بالناس الى حظيرة الدين ، وقد ألف في هذا كتابه العظيم «الابداع في مضار الابتداع» .

الجمعيات الاسلامية العامة :

أيقن أن الجمعيات الاسلامية خير معين على نشر الفضائل بين الأمة فساهم في تأسيس « جمعية مكارم الأخلاق الاسلامية » . وكان من أعضائها العاملين البارزين .

وساهم في تأسيس « جمعية الهداية الاسلامية » .
وقد اتخب وكيلا لها في أول جلسة عقدت لتأسيسها في عام ١٣٤٦ هـ
وكذلك ساهم في تأسيس « جمعية تحفيظ القرآن بالعباسية » وكان من
أعضائها المخلصين .

وقبل الحرب العالمية الأولى كانت « جمعية الرد على المبشرين بالخرنقش
تناهض المبشرين فكان رحمه الله خطيبها وحامل لوائها .
وفازت جمعية « نشر الفضائل والآداب الاسلامية » بالكثير من نشاطه
ولما تكونت « جماعة أنصار الحج » ساهم في جهادها بكل قواه .

الجمعيات الخاصة :

لم يكتف الفقيد بكل هذه الأعمال الجليلة بل نظر في صفوف الأمة ؛
فوجد طائفة من عظمائها المخلصين قد عكفوا على مالديهم من الأعمال ؛
فتلطف في الدخول اليهم ، واستعمل ذكاهه وفطنته في استمالتهم وهمس
في آذانهم بأحكام الدين الحنيف ، فوصلت دعوته الى قلوبهم ؛ ووجد
التربة صالحة للغرس ، والجو ملائما للانبات ، فكون جمعية قوامها
العظماء وعنصرها « الطبقة الراقية » مثل الدكتور سالم هنداوى باشا
وسليمان عزمى باشا والمرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل باشا وغيرهم
من طبقتهم ، واشتغل معهم بتفسير القرآن الكريم في ليلة معينة من كل
أسبوع ، واتخذ لذلك عيادة الدكتور سالم باشا بعبادين حتى أتمه ؛ في
بضع سنين ، ثم انتقل الى السنة الشريفة فقرأ معهم كتاب البخارى بأكمله
وقد كان من آثار هذا الغرس أن طلع المرحوم الدكتور عبد العزيز باشا
اسماعيل على العالم الاسلامى بكتابه العظيم « الاسلام والطب الحديث » .
كذلك كون رحمه الله جمعية أخرى قوامها الدكتور عبد السلام العيادى
ونخبة من خيرة « المتعلمين ما بين مهندس وتاجر وموظف » وجعل مقرها
عيادة الدكتور العيادى بالدرب الأحمر ، وقد ابتدأ في تفسير القرآن
الكريم حتى أوشتك على اتمامه ولكن المنية عاجلته قبل ذلك بقليل .
وأنشأ جمعية ثالثة قوامها جماعة من « أرباب المعاشات » ففرس فيهم

— ١٠ —

الروح الدينية الحقة ، وكان مقرها منزل السيد أحمد فهمى المهندس فى المغربلين ثم بالعباسية .

وامتد نشاطه الى « الطبيبات والمرضات » داخل المستشفيات فتعددهم فى مستشفى فؤاد الأول بالموعظة الحسنة والنصائح الغالية مما كان له أثر محسوس فى قيامهم بواجبهم الانسانى على خير الوجوه .

القاء دروس دينية فى الاذاعة اللاسلكية :

وفى عام ١٩٣٩ نبتت فكرة القاء الدروس الدينية على أمواج الأثير ، فكان أول من وقع عليه الاختيار لهذا العمل الجليل ، فكان يلقى درسا فى كل شهر تقريبا حتى لقي ربه .

دروس شهر رمضان فى الأزهر الشريف :

وكان من عادته رحمه الله أن يلقى درسا فى الجامع الأزهر بعد صلاة العصر من كل يوم من أيام رمضان المبارك ، وقد ظل محافظا على هذه العادة الجليلة وكان فيها مخلصا متفانيا ، ولا أدل على ذلك من حرصه عليها وهو فى مرض الموت .

التأليف :

ألف الفقيه الكتب الآتية :

- ١ — الأخلاق — وكان يدرس فى المعهد الابتدائى .
- ٢ — هداية المرشدين الى طرق الوعظ والخطابة . وهو مقرر للدراسة فى كلية أصول الدين . (قسم اجازة الوعظ والارشاد) .
- ٣ — الابداع فى مضار الابداع . وهو مقرر فى كلية أصول الدين .
- ٤ — الخطابة . (لم يطبع) طبع مختصر له فى ١٠٠ صفحة .

خاتمة :

وهكذا كان الفقيه الكريم شعلة من نور وعلم ، تفرقت أشعتها فى كل ناحية من نواحي الأمة ، فكانت السراج الذى يهتدى به المهتدون . .

— ١١ —

كان رحمه الله يرى أن العلم ثروة وزكاتها الوعظ والارشاد ليكون علما
مباركا طيبا يزيده الله من فضله .

ولقد كان واعظا بسمته وهيئته ووقاره ووقفته ومشيته قبل أن يكون
واعظا بقوله ومنطقه ، فكان في ذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : — (خياركم من تذكركم بالله رؤيته ، ويزيد في علمكم
منطقه ، ويرغبكم في الآخرة عمله) رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله
عنهما .

رحم الله الفقيه الجليل ، وأحله مقامه بين الصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا .

مقدمة الكتاب

في اخبار الصادق المصدوق بغربة الدين
والحث على التمسك بالكتاب والسنة

روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه والنسائي عن ابن مسعود رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) روايات الحديث بدأ بالفعل المبني للفاعل وضبطه الامام النووى بالهمز بناء على الرواية وهو من البدء بمعنى الابتداء وكان غريبا لسبق الكفر عليه وانكار الكفرة له وسيعود غريبا أى لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فكان فى الزمان الأول كالغريب لا يعرفه أحد ومتى تركه أهله وانصرفوا عنه عادت له الغربة . أو أن أهل الدين فى الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ويقاطعونهم وكان حالهم مع أقاربهم أسوأ من حالهم مع الأجانب وسيكونون كذلك فى آخر الزمان ؛ فطوبى — أى الجنة — لأولئك الذين كانوا فى أول الاسلام ويكونون فى آخره بما صبروا على أذى الكفار والفجار وتمسكهم بدين الاسلام ، ورواه الطبرانى وأبو نصر فى الابانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قيل يارسول الله وما الغرباء قال الذين يصلحون عند فساد الناس)^١ وفى رواية أنه سئل عن الغرباء فقال (الذين يحيون ما أمات الناس من سنتى)^٢ وجملة المقصود منه قد علم بالمشاهدة فى أول الاسلام وآخره .

وبيان ذلك مفصلا أن الله تعالى بعث النبي صلوات الله وسلامه عليه على حين فترة من الرسل وفى جاهلية جهلاء . لا تعرف من الحق رسما . ولا تقيم

(١) أى أنهم صلحاء عاملون بالكتاب والسنة فى زمان فساد الناس بعدم العمل بهما .
(٢) وفى رواية قالوا يارسول الله كيف يكون غريبا كما يقال للرجل فى حى كذا وكذا انه لغريب .

له في مقام الحقوق وزنا بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها وما استحسنته أسلافها من الآراء المنحرفة . والمذاهب المتبدعة فحين قام فيهم صلوات الله وسلامه عليه بشيرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عارضوا معروفه بالنكر . وغيروا وجه صوابه بالافك . ونسبوا اليه اذ خالفهم في الشرعة . وناذهم في النحلة كل محال ، ورموه صلى الله عليه وآله وسلم بأنواع الزور والبهتان ، وتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق الذي لم يجربوا عليه كذبا قط ، وتارة يتهمونونه بالسحر وهم يعلمون أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه ، وآونة يقولون انه مجنون وهم لا يشكون في كمال عقله وسلامته من مس الشيطان وخبله . واذا دعاهم الى توحيد الصانع الحكيم القادر العليم قالوا « أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب » مع الاقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة عند الشدة « فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين » واذا أنذرهم بطشة يوم القيامة أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على امكانه « وقالوا أنذنا متنا وكنا ترابا . ذلك رجع بعيد » واذا خوفهم مقت الله وسخطه قالوا (اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) اعتراضا منهم على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة . واذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق . واختلقوا فيها بمجرد العناد مالا يقبله أولوا التمييز بين الحق والباطل . واجتهدوا في الانتصار لباطلهم بشيء معقول فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . وقد أخبر الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام في محاجة قومه (ماتعبدون ؟ قالوا نعبد أصناما فنظلم لها عاكفين . قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون . قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) فجادوا كما ترى عن الجواب القاطع الى ماذكروا من التقليد الأعمى فكذلك كان هؤلاء مع النبي عليه صلوات الله فأنكروا عليه ما توقعوا معه انقضاء دولتهم وزوال ما بأيديهم لأنه خرج عن معتادهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من الكفر والضلال . وحاولوا أن يستنزله بطريق السياسة في زعمهم ليظفروا منه بالمواقفة

ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال ويقنعوا منه بذلك ليبقى لهم بتلك الموافقة واهى بنائهم فأبى صلوات الله وسلامه عليه الا الثبات على واضح الحق والتمسك بخالص الصواب وأنزل الله تعالى عليه (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعدون) السورة .

فلما يسوا منه نصبوا له حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة حتى صار أهل السلم كلهم حربا عليه وعاد الولي الحميم له عدوا لدودا. فأقربهم اليه نسبا كان أبعد الناس عن موالاته كأبى لهب وأضرا به . وألصقهم به رحما كانوا أقسى قلوبا عليه . فأى غربة توازى هذه الغربة ؛ ومع ذلك فلم يكله الله تعالى الى نفسه ولامكنهم من اغتياله بل حفظه الله وعصمه وتولاه بالرعاية والوقاية حتى بلغ دعوة ربه مصداق قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أن يقتلوك .

ثم مازالت الشريعة الغراء في أثناء نزولها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وباطلهم لكن على وجه من الحكمة عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأصيل .
ففى العرب نسبتهم الى أبيهم ابراهيم عليه السلام. وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وقوله عز وجل (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) .

ومازال صلوات الله وسلامه عليه يدعو الى الشريعة فيأتى اليه الواحد بعد الواحد على طريق الاختفاء خوفا من اعتداء الكفار أيام ظهورهم على دعوة الاسلام فلما علموا المخالفة أنفوا وقاموا وقعدوا . فمن أهل الاسلام من لجأ الى قبيلة فحموه على اغماض أو خشية العار في الاخفار والجوار ، ومنهم من هاجر فرارا بدينه من الفتنة باشتداد الأذى وتوقع القتل من أجله ، ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولا ملجأ يركن اليه فلقي منهم من الشدة والغلظة وأنواع التعذيب والقتل مالا تحتمله الجبال الراسيات حتى زل منهم من زل وبقي منهم من بقى صابرا محتسبا الى أن

أنزل الله تعالى الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر على وجه الموافقة ظاهراً فلجأ إليها من لجأ على حكم الضرورة والوقاية لنفسه ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه وقلبه مطمئن بالإيمان وهذه أيضاً غربة . وإنما فعل هؤلاء البعداء الأعداء ما فعلوا جهلاً منهم بمواقع الحكمة وإن ماجأ به النبي صلوات الله وسلامه عليه هو الحق ضد ما هم عليه (فمن جهل شيئاً عاداه) ولوتعقلوا الأمر وعلموه لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف . ثم استمر تزايد الإسلام واستقام طريقه مدة حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج . الأمر الذى تنبأ به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم »^١ ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة »^٢ وقوله فيما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن »^٣ أخرجه البخارى . والحديث الأول خاص بأهل الأهواء والثانى عام فى المخالفات بدليل قوله « حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم » وكل صاحب بدعة من شأنه أن يدعو غيره إليها ويحض سائليه بل سواه عليها إذ طلب الناسى فى الأعمال والمذاهب أمر جليلى فى بنى الانسان .

ومن هنا ينشأ الخلاف وتقع العداوة والبغضاء بين المتسكين والخارجين وكان الإسلام فى ابان نشأته وعنفوان شبابه مقاوماً بل ظاهراً وأهله غالبين — وسوادهم أعظم الأسودة فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين . ولم يكن لسواهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه

(١) أى لا يتفقهون فيه بل ياخلون بظاهره، وكل هذا فى آخر عهد الصحابة .

(٢) روى الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح .

(٣) أى غيرهم كما فى رواية أخرى لمسلم .

ولكنه ابتدع فيه صولة تخشى ولا قوة يضعف أمامها حزب الله المفلحون فسار الاسلام على استقامة وجرى على اجتماع وقوة . فالشاذعنه مقهور مضطهد . والمخالف له منبوذ مقاطع الى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعد وقوته الى الضعف المنتظر وأخذ الشاذعنه تقوى صولته . والمخالف يكثر سواده - ولاشك أن الغلبة للقوى - فتكالت على سواد السنة البدع والأهواء^١ .

فتفرق أكثرهم شيعا وهذه سنة الله في خلقه أن أهل الحق في جانب أهل الباطل قليل . قال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ولتتحقق ما أخبر به الصادق صلوات الله وسلامه عليه من عود وصف الغربية اليه فان الغربية لاتكون الا مع فقد الأهل أو قتلهم . وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا ، وتصير السنة بدعة والبدعة سنة؛ وتقوم الناس على أهل السنة باللوم والتعنيف والتوبيخ والتقيح . كما كان يقام على أهل البدعة . بلعما من المبتدعة أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى يأتى وعد الله . فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة كما لا يخفى على من عرف حياة الاسلام وأطواره الى اليوم بل لا بد أن تثبت جماعة على كتاب الله وسنة رسوله حتى يأتى أمر الله غير أنهم لكثرة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء الى موافقتهم لايزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع . وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويشيهم الثواب العظيم .

وعلى الجملة فكتاب الله وسنة رسوله لم يتركا في سبيل الهداية قولاً لقائل ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع وكل مطلوب فيما شرع وما سوى ذلك مما خالفهما فضلال وبهتان . وافك وخسران . وان العاقدعليهما بكلتايديه مستمسك بالعرورة الوثقى . ظافر بكل الخير دنيا وأخرى . قام على صحة ذلك البرهان الذى لاشبهة فيه . ولكن من ألزم نفسه السير مع الجماعة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواد الأعظم فى الوصف الذى كان عليه هو وأصحابه . وتجنب البدع التى بينها العلماء . وأراد

(١) من حكم الامام على رضى الله عنه لا قيام للباطل الا فى غفلة الحق .

الاستقامة على الطريق القويم وجد نفسه غريبا بين أهل الوقت . لأن العوائد قد غلبت على أمورهم والمحدثات قد زاحمت السنن الأصلية . وقد كان ذلك في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا وقد بعد عهد الناس بالنبوة . روى عن أبي الدرداء أنه قال لو خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة . قال الأوزاعي فكيف لو كان اليوم . قال عيسى بن يونس فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان . وعن أنس بن مالك قال ما عرف منكم ما كنت أعهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قولكم لا اله الا الله قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غير ذلك من الآثار الدالة على أن البدع تغلب على المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وقد استفحل أمرها على توالي الأيام الى اليوم .

والسعيد الموفق من أحيا السنة ودعا الى الله عز وجل—وخالف ما اعتاد الناس وان ادعوا أن ما هم عليه هو السنة لاسواها غير مبال بما يرمونه به من التنطع في العمل والتشدد في الدين فذلك قليل من كثير كان يقاسيه الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر المتمسكون بدين الله من التشنيع والتقبيح وضروب الأذى والتعنيف فقد نقل عن سيدي أويس القرني أنه قال ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقا فأمر بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه . فمن هنا يرجع الاسلام غريبا كما بدأ لأن المتمسك به على حاله الأول معدوم أو قليل والمخالف له هو الكثير فلم يبق من الدين الا اسمه ومن العمل الا رسمه وظهر مصداق الحديث الصحيح (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق انه على ما يشاء قدير .

الحث على التمسك بالدين واحياء السنة :

وأما الحث على التمسك بالدين واحياء السنة فاعلم أن من أمعن النظر فيما شرعه الله لنا مما تضمنه الكتاب وبينته السنة علم أن النبي (٢ - الإبداع)

صلوات الله وسلامه عليه تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يجمد عنها الا من قد مرض قلبه وطاش في مهاوى الضلال له . فان الله تعالى قد بين للناس قواعد الدين وأكملها قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد فاذا كان الله سبحانه قد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه العربي المبين وعلى لسان نبيه الأمين . مما بلغ من الأحكام . وبين لنا من حلال وحرام فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو الحقيق بهذا الوعيد الشديد ، قال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) - وقال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ما تركنا وما أغفلنا شيئا يحتاج اليه من الأشياء المهمة ، فقد نعى سبحانه التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم الذي هومتن للسنة . وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وما شرع من الدين القويم ونهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين فقال تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلا واحدا سماها صراطا مستقيما لأنها أقرب طريق الى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سبلا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهى طرق الشيطان وحث سبحانه على اتباع سبيله الذى هو الكتاب والسنة حثا مقرونا بالنهى عن اتباع السبل مبينا أن ذلك سبب للتفرق ولذا ترى المسلمين العاملين قد لزموا سبيلا واحدا أمروا بسلوكه وأما أهل البدع والأهواء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة (كل حزب بما لديهم فرحون) وقد روى أحمد وجماعة عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال : هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره وقال هذه السبيل المتفرقة وعلى كل سبيل منها شيطان يدعوكم قرأ هذه الآية ، حتى بلغ (تتقون) السبل المتفرقة هى البدع والشيطان هو شيطان الانس وهو المبتدع وقال تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) قال العلماء معناه الى الكتاب والسنة فأمر سبحانه برد الأمر حالة النزاع الى كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقال تعالى :

(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فقد جعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فمن لم يتبع الرسول وادعى محبة الله تعالى فهو كاذب في دعواه فان عصيان الرسول عصيان لله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وعصيان الله تعالى ينافي محبته

تعصى الاله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ان المحب لمن يحب مطيع

ثم رتب على اتباع الرسول حب الله تعالى ورضاءه ومثوبته فالخير في اتباع الرسول والشر في مخالفة سنته ؛ قال ذو النون المصري : من علامة الحب لله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته ، وكيف لا ونبينا صلوات الله وسلامه عليه هو المبلغ للكتاب الناطق بالحق والصواب (وما ينطق عن الهوى) وقال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) هو الاسلام . وقال تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) .
فاذا الواجب علينا معاشر المسلمين اتباعه فى جميع أقواله وأفعاله والتأسى به فى سائر أحواله قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وما أخبرت رجلا ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب . واستبدل العذب بالعذاب (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وسر تكرير الفعل الدلالة على أن ما أمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تجب طاعته فيه وان لم يكن مأمورا به بعينه فى القرآن ، فتجب طاعة الرسول مفردة كما تجب مقرونة بأمره سبحانه فهو اذا مستقل بالطاعة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يأتيه الأمر من أمرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من شئ اتبعناه . ألا انى قد أدوتيت

— ٢٠ —

الكتاب ومثله معه^١ » وقوله تولوا بحذف احدى التاءين عام لمن يقع عليه الخطاب من عباده — والمعنى أنه قد حمل أداء الرسالة وتبليغها وحملتم طاعته والاقبياد له والتسليم (وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) أخبر جل ثناؤه أن الهداية في طاعة الرسول لا في غيرها، فإنه معلق بالشرط فينتهي باتتفائه وليس عليه الا البلاغ والبيان الواضح لا هداكم وتوفيقكم ففي صحيح البخارى عن الزهري فان تطيعوه فهو حفظكم وسعادتكم وان لم تطيعوه فقد أدى ما حمل وما عليه الا البلاغ — وحكى الامام الشافعى رضى الله عنه اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد وهو كلام حق لا يستراب فيه وكيف تترك نصوص الشارع المعصوم ويؤخذ بأقوال غيره ممن يجوز عليه الخطأ فان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه والآيات في هذا الباب كثيرة .

والمعنى فان تتولوا عن الطاعة اثر ما أمرتم بها فاعلموا انما عليه اثم ما أمر به من التبليغ وقد شاهدتموه عند قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وعليكم ما أمرتم به من الطاعة .

وأما الأحاديث فمن أبى نجیح العرياض بن سارية رضى الله عنه ، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت^٢ منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين عضوا

(١) يعنى السنة فإنها أيضا تنزل عليه بالوحي كالقرآن الا أنها لا يتعبد بتلاوتها كالقرآن بل نقرأ للاهتداء بها وأخذ الأحكام منها ويؤيده قوله تعالى : « وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما » فكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراهم » في آيات اخر .

(٢) بالذال وفتح الراد من باب ضرب سالت أى لما تأثرت القلوب ظهر ذلك في العيون فجرى اللمع .

عليها بالنواجذواياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالةقرواه أبو داود
والترمذى وقال حديث حسن صحيح - فقد أوصانا صلوات الله وسلامه
عليه بلزوم سنته وسنة خلفائه الراشدين الذين هم على طريقته وحرص
على ذلك بقوله عضوا عليها بالنواجذ . وعن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال : من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر
مائة شهيد^٢ رواه الطبرانى والبيهقى . وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر يعنى الأسود ويقول : انى
أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقبلك ما قبلتك : متفق عليه ، وروى الحاكم عنه صلى الله
عليه وآله وسلم أنه خطب فى حجة الوداع فقال : ان الشيطان قد يس
أن يعبد بأرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من
أعمالكم فاحذروا . انى تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا
كتاب الله وسنة نبيه . وعن أنس رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا بنى ان قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك
غش لأحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن أحب سنتى فقد أحببى
ومن أحببى كان معى فى الجنة . رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال
فى الشفاء وشرحه : قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «سن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الأمور» يعنى الخلفاء الراشدين « بعده
سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله » أى حيث قال وما آتاكم الرسول
فخذوه « واستعمال لطاعة الله » أى فى طاعة رسوله لقوله تعالى : من
يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى « وقوة على الدين » أى على كمال
ملته وجمال شريعته « ليس لأحد تغييرها » بزيادة أو نقصان فيها « ولا
تبديلها » بغيرها فلنا أنه أحسن منها « ولا النظر فى رأى من خالفها من

(١) الأضراس ، وقيل الأتياب ، والعفس : المسك بجميع الغم ، والنهش : المسك بمقدم
الاسنان . فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : الزموا السنة واحرصوا عليها كما يحرص
العاص على الشئ بنواجذه خوفا من ذهابه وتلفته .
(٢) لشدة ما يقاسيه فى تفتيح المنكر وصبره على اذى الناس .

اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصله جهنم وساءت بصيرا » وهذا من كلامه الذى عنى به وبخفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا ولحق ما كان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة لأن قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شئ خالفها قطع لمادة الابتداع جملة وقوله من عمل بها فهو مهتد الخ الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة وان لم يعلم فى كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه فى الجملة ؛ وقال على رضى الله عنه : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبى ولا يوحى الى ولتكنى أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به الا عملت به انى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ) . اهـ باختصار .

والموفق السعيد من انتظم فى سلك من أحيا سنة وأمات بدعة فكن (ياأخى) اياه فقد كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الانكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات . فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما سبق . فتأكد وجوب الانكار على من عنده فيها علم ولا يهولنه أن المتعرض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين : فالموالى له يخلد به الى الأرض . ويمد له يد العجز عن نصرته الحق بعد رسوخ البدع فى النفوس ، والمعادى يصوب اليه سهام الطعن ويرميه بمقذوفات الأذى لأنه يحارب عاداته الراسخة فى القلوب ويقبح بدعه المألوفة فى الأعمال دينا يتعبد به . ومذهبا خامسا يدين الله عليه لاحجة له عليها سوى عمل الآباء والأجداد ، مع بعض

من ينتسب الى العلم أكانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا ولم يفقهوا أنهم بموافقتهم للأباء وهؤلاء الأعداء مخالفتهم لكتاب الله وسنة رسول الله والسلف الصالح من بعده فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه في العمل حيث قال . ألا وانى أعالج أمرا لا يعين عليه الا أنه قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه ديننا لا يرون الحق غيره وكذلك ما عليه الناس اليوم .

غير أنه أمر لا سبيل الى اهماله . ولا يسع أحدا من ذوى الغيرة على الدين الا الأخذ بالحزم والعزم في بيان الشريعة للناس ونصر السنة ومناهضة البدعة وان كره المخالف فكرهته لاحجة فيها على الحق . وان لله تعالى عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليا يذب عنها وينطق بعلمتها فعن الحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقوه حمدوا الله واذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى فأولئك خلفاء الله .

فاغتنم أيها الموفق هذه المنقبة وكن من أهلها فان النبي صلوات الله وسلامه عليه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن فأوصاه وقال (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من كذا وكذا) وأعظم القول فيه . رواه غير واحد من طرق صحيحة وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر الزم . متفق عليه . فسارع الى الخير وادع الى الله وسنة رسوله واعمل على بصيرة ونية حسنة بالرفق واللين عسى أن يرد الله بك المبتدع الضال والزائغ المفتون ويهدى بك الجاهل الحائر فتكون وارثا نبويا وخلفا من نبيك صلوات الله وسلامه عليه .

وصفوة القول أن ماتقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة والآثار الحكيمة يدعو الى اتباع الكتاب والسنة فانهما الامان اللذان أمرنا بالافتداء بهما والداعيان الى سبيل الله فاشدد يديك عليهما ولا تنظر

الى ما عليه الناس من البدع والأهواء فإنه من أضر الأدواء . واسلك سبيل الحق ولا تستوحش من قلة أهله وسيأتيك تفاصيل البدع بأنواعها وما ورد في النهى عنها ان شاء الله تعالى . واعلم أن أصل الاتباع المخرج عن الابتداع يحصل بمتابعة العبادات ولا يحصل كمال الاتباع الا بالاعتداء برسول الله صلوات الله وسلامه عليه في جميع حالاته . عباداته وعاداته . سكونه وحركاته . وللسلف الصالح من هذا الكمال المشرب الأصفى والحظ الوافر الأوفى . أذاقنا الله تعالى حلاوة الاتباع . ووقانا بفضل شر الفضول والابتداع آمين .

ثم ان الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها بحثاً أصولياً فرجع بها الى الأصول والقواعد ووفاهما حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التقريرات عن هذه الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة كالعلامة المحقق الأصولى البارع الامام الشاطبى في كتاب الاعتصام — ومنهم من عمد الى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأساً كالعلامة ابن الحاج في كتاب المدخل ، جرى الله كلا الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء .

ولقد رأينا بعد امعان النظر في هذه المراجع أن التكلم على أمر البدع والسنن في حاجة شديدة الى الأمرين وحاجته الى الأصول والقواعد أشد لهذا ذكرنا في هذا المختصر مالا بد منه للمرشد من هذه الأصول وما يتفرع عنها ليكون في محاربة البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو الملهم للصواب .

الباب الأول

في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد

وفيه فصول

الفصل الأول في البدعة ومعناها

قال المحقق الامام الشاطبي في الاعتصام مالمخصه : أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى (بديع السموات والأرض) أى مخترعها من غير مثال سابق . وقوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل . لأنهم كانوا يحبون من ارسله اليهم وهو بشر مثلهم ويقال ابتدع فلان بدعة اذا ابتدأ طريقة لم يسبق اليها وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن . الذى لامثال له في الحسن . ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .

(١) في لسان العرب ما حاصله — بدع مثلث العين . وابتدع . وابدع . وتبدع . وبدعه واستبدعه . وبدع . وبدعة .

بدعه : انشاء كابتدعه ومنه بدع الله الخلق احدتهم لا على مثال سابق . وبدع سمن وبدع بداعة وبدعها صار بديعه — وابدع ابدأ والشاعر أتى بالبديع فهو بدع ومنه البديع الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعول — فللبديع المبتدع والمبتدع وتبدع تحول مبتدعا . وبدعه نسبة الى البدعة — واستبدعه عده بديعه — والبدع الأمر الذى يكون أولا — وفلان بدع في هذا الأمر أى بديع أى هو أول من احده فهو اسم فاعل بمعنى مبتدع ومنه : (قل ما كنت بدعا من الرسل) ، وفي المصباح : وابتدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدهته . ومنه قيل للحالة المغاللة بدعة . والبدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . وفي القاموس : البدعة الحدث في الدين بعد الاكمال أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال . وبهذا مع الاصل ينجلي لك معنى البدعة لفة وشرعا وانها كل ما أحدث على غير مثال سابق ، وامشرا فلها طريقتان كما يأتى .

فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لادليل عليه من الشرع بدعة . وهو اطلاق أخص منه في اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع فالبدعة اذا هي عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وهذا رأى على من لا يدخل العادات في معنى البدعة وانما يخصها بالعبادات وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) .

وعرفها العلامة الشننى بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً . وهو قريب من تعريف الشاطبى والمراد بالعلم الاعتقاد وبالحال هيئة العمل .

بيان ألفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسييل والسنن) بمعنى واحد . وهو مارسم للسلوك عليه . والدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان الرسول من العقائد والعبادات والمعاملات وانما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها واحترازاً عما يخترع في الدنيا فقط فانه لا يسمى بدعة كاحداث الصنائع والقصور التي لا عهد بها فيما تقدم — ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ماله أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أى طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع. اذ البدعة انما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع فمعنى مخترعة أنها لم يكن لها أصل في الشريعة وبهذا القيد انفصلت عن كل مظهر لباديء الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فانها وان لم توجد في الزمان الأول فلها أصل في الدين فلا تسمى بدعة ومن سماه بدعة فاما على المجاز كما

سمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيام رمضان بدعة^١ واما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يعتمد عليه (تضاهى الشرعية) يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليلته بقيام فانه طريقة في الدين مخترعة تضاهى تخصيص الشارع أياما وليالى بأعيانها دون غيرها كيوم عاشوراء و ليلة القدر وسائر ليالى رمضان خصوصا ليالى العشر الأواخر منه فلو كانت لاتضاهى الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية ، كالذى يقوم الى الصلاة فيتحنح مثلا أو يتمخط أو يمشى خطوات يفعل ذلك بحكم العادة فمثل هذا لا حرج فيه وهو من العادات الجائزة التي لاتشابه المشروع ولاتلتبس به وأيضا فان صاحب البدعة انما يخترعها ليضاهى بها السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة اذ الانسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه اذا كان كذلك لا يستجلب بابتداعه نفعا ، ولا يدفع ضررا، ولا يجيبه غيره اليه — ولذا ترى المبتدع ينتصر لبدعته بأمر توهم التشريع . ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف مقامه في أهل الكمال فأنت ترى العرب في تغيير ملة ابراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم كقولهم في أصل الأشرار ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، وطواف البعض بالبيت عريانا قائلين لانطوف بشباب عصينا الله فيها . وما الى ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع فما ظنك بمن عد من خواص أهل الملة فلا بد في حد البدعة من اعتبار مضاهاة الأمور المشروعة ، وأن يكون احداثها على أنها دين وشرع بحيث يكون المحدث لها مضاهيا ونظيرا للشارع في وضع القوانين (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله

(١) فيه نظر اذ ان لفظ البدعة على رايه لا يتناول الا الحادث المذموم ، فكيف يستعمل في مقام المدح في ذلك الشيء الممدوح (صلاة التراويح) وقد قالوا ان المجاز مطلقا وان لم يكن مبناه التشبيه والحال النظير بالنظير وجمله في عداده يخيل المعنى المراد بالمعنى الاصلى ويعطيه صورته ، فهل يريد عمر رضى الله عنه وهو يمدح صلاة التراويح أن يصورها بصورة الشيء المذموم شرعا فيكون مادحا دائما ؟ فلو قال انه سماها بدعة بالمعنى اللغوي (وهو ما احدث على غير مثال سابق) لكان صوابا لان صلاة التراويح على الهيئة المعروفة لم تكن في زمن النبوة كما سيتضح لك .

تعالى) هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الاقطاع للعبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ماخترع .

وقد تبين بهذا القيد أن العادات لا تدخل في معنى البدعة فكل ماخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة ولم يكن اليها ضرورة . وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن من قبل فانها لا تسمى بدعا على أحد الرأيين والى هنا قد تبين الحد على رأى الآخر الا قوله (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه أن الشريعة انما جاءت بمصالح العباد في العاجل والآجل لتأثيرهم في الدارين على أكمل وجوهها فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة اما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتى تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه : وان تعلقت بالعادات فكذلك فانه انما وضعها لتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها . فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك المصادرات في الأموال بالنسبة الى أولى الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك . والى هنا ظهر معنى البدعة وماهى في الشرع . ونسب الرأى الأول في معنى البدعة الى الامام مالك وأصحابه وجرى عليه الشاطبي ومحصله أن البدعة شرعا ليس لها الا معنى واحد وهو ما أحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم على أنه دين وشرع بأن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها فالمبتدع مشرع ومتبع هواه وهو الذى ابتدع في دين الله قد جعل نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع مع الشارع ورد قصد الشارع في الاقتراد بالتشريع

وكفى بذلك ، فلا تكون البدعة على هذه الطريقة الا مذمومة ، وليس كل مذموم محدث يقال له بدعة شرعا ، فمثل القتل والزنا وشرب الخمر حال ابتداعها مع اعتقاد حرمتها لا يقال لها بدعة .

طريقة ثانية في معنى البدعة

وهي أنها تطلق في عرف الفقهاء على معنيين (أحدهما) الحادث المذموم بأن أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا ، فهي مالم يأذن به الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة ولا تتناول الأمور العادية، وهي بهذا المعنى تشمل كل ماتناوله ذم الشارع ونهيه تحريماً سواء أكان احداثه على أنه دين الله وشرعه ولم يكن كذلك أم لا؛ فالقتل أول احداثه يقال له بدعة وكذا الزنا وشرب الخمر (وثانيهما) وهو أعم مما قبله ما أحدث بعلم النبي صلوات الله وسلامه عليه خيراً كان أو شراً عبادة أو عادة وهي ما يراد منه غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمآكل والمشرب التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة وكذا البدعة العادية — وصفوة القول أن أرباب الطريقة الأولى في تعريف البدعة لا يطلقون لفظ البدعة الا على الحادث المذموم بأن كان مخالفاً للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فهي مانهى عنه تحريماً في مثل حديث العرباض بن سارية بقوله صلى الله عليه وسلم (واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) بقييد أن يكون احداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة وعلى هذا لا يدخل في تعريفها البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة ، فكان أخص مطلقاً من المعنى الأول على الطريقة الثانية . هذا بناء على أن البدعة لا تتناول العاديات كما هو الرأي الأول في الطريقة الأولى وألا فأخص من وجه ، وأما أرباب الطريقة الثانية فيطلقون لفظ البدعة على معنيين . أحدهما أخص من الآخر كما هو ظاهر .

وهذا الخلاف لفظي يرجع الى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا فما جعل ديناً وليس منه مذموم اتفاقاً كما أنه يسمى بدعة اتفاقاً كنذر

الصيام قائما لا يقعد ساكتا لا يتكلم ضاحيا لا يستظل ، والتقرب الى الله تعالى بالرهبانية - والمحدثات التي يتناولها نهى الشارع مذمومة اتفاقا كالقتل والمكوس والمظالم المحدثه انما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و (نعم) على الثانية ، وكذا القول في المحدثات الحسنة التي تتناولها قواعد الوجوب أو الندب وأدلتها العامة اتفاقا كجمع المصحف وصلاة التراويح على الهيئة المعروفة انما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و (نعم) على الثانية - وسنذكر لك تحقيق مثار الخلاف بين الطريقتين في تعريف البدعة ان شاء الله تعالى .

وقد نسب الامام الزركشى في قواعده الى الامام الشافعي رحمه الله المعنى الأول في معنى البدعة على الطريقة الثانية ، ونسب اليه ابن حجر في شرح الأربعين المعنى الثانى الأعم ، وروى عنه أبو نعيم أنه قال (البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم) وروى عنه البيهقي في مناقبه أنه قال أيضا (المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجما عافهذه بدعة للضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه بدعة غير مذمومة) هكذا نقله الحافظ بن حجر في شرح البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ستين وستمائة هلالية وتلميذه الامام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة مذهبهما في تقسيم البدعة الى الأقسام الخمسة الآتية وهما مسبقان في هذا التقسيم بالامام الشافعي - واذا فلا وجه لتشنيع الامام الشاطبي المتوفى سنة تسعين وسبعمائة على القرافي في تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح مادام الحكم متفقا عليه بين العلماء - والذي ينظر في عبارة كثير من الأئمة يرى بعضهما مصرحاً بأن البدعة تقال شرعا بالمعنيين المذكورين في الطريقة الثانية ، كما في عبارة العلامة الخادمي في شرح الطريقة المحمدية،

وبعضها مقتصر على المعنى الشرعى العام ، والبعض على الخاص — فمن الأول (الشرعى العام) قول العلامة العيني في عمدة القارى : والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وشرعا احداث مالم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على قسمين بدعة ضلالة؛ وبدعة حسنة ؛ وهى ما رآه المسلمون حسنا ، ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع — وقريب منه قول الحديدى في شرح نهج البلاغة : لفظ البدعة يطلق على مفهومين أحدهما ما خولف به الكتاب والسنة. مثل صوم يوم النحر ، وأيام التشريق ، فانه وان كان صوما الا أنه منهى عنه؛ والثانى مالم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار) محمول على تفسير البدعة بالمفهوم الأول؛ وقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح : انها لبدعة ونعمت البدعة هى : محمول على التفسير الثانى اهـ ومن الثانى (الخاص) قول الامام الزركشى فى قواعد : البدعة فى الشرع موضوعة للحادث المذموم، وقول السيد السند فى تعريفاته : البدعة هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى — وظاهر أن كلا من المعنيين لا يصح أن يكون للمعنى اللغوى لأعميته منهما ، فوجب أن يكون بيانا للمعنى الشرعى .

ثم ان العمومات الواردة فى لسان الشرع مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) لا بد من اعتبار التخصيص فيها ان أريد معنى البدعة على المعنى الثانى فى الطريقة الثانية . وان أريد المعنى على الطريقة الأولى فهى على ظاهرها لا تخصيص فيها وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا .

مقارنة بين معنى البدعة على كل من الطريقتين

١ — النسبة بين الرأيين على الطريقة الأولى : العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى الحادث المذموم العبادى كتحل الهند ، وينفرد الثانى فى العادى كالمكوس والأكل على الموائد ونخل الدقيق .

— ٣٣ —

٢ — النسبة بين المعنيين على الطريقة الثانية كذلك : يجتمعان في الحادث المذموم كالرهبانية ، وينفرد الثاني في الخيري كجمع المصحف .

٣ — النسبة بين الأول والأول من الطريقتين كذلك : يجتمعان في الحادث المذموم كالرهبانية ، وينفرد الثاني في المعصية كالقتل أول احداثه .

٤ — النسبة بين الرأي الثاني في الطريقة الأولى والمعنى الأول في الطريقة الثانية العموم والخصوص الوجهي : يجتمعان في الحادث المذموم العبادي كالطواف بالأضحية ، وينفرد الثاني في العادي كالأكل على الموائد والمعنى الأول في الطريقة الثانية في المعصية كالقتل أول احداثه .

ومعنى قولنا (ولا تتناول الأمور العادية) في تعريفها على القول الأول في الطريقة الثانية المعاملات كالمكوس والمظالم المحدثه .

وقولنا (سواء أكان احداثه على أنه دين أم لا) الأول كالرهبانية والثاني كالمعصية أول احداثها .

فإنها هي نوعان ما يمكن جعله قرينة كالرهبانية ، وما لا يمكن كالقتل والزنا وشرب الخمر أول احداثها — فاحفظه فإنه نقيس :

السنة ومعناها :

(السنة ومعناها) هي في اللغة بمعنى الطريقة ولو غير مرضية وشرعا تقال في مقابلة البدعة على الطريقة السلوكية في الدين بأن سلكها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أو السلف الصالح من بعده . وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات . وما كان السلف يطلقون اسم السنة الا بهذا المعنى . ومن هذا قوله صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) وتخصيص الفقهاء لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض وشاع في كثير من المتأخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم . ومنه تسمية جماعة الأشعرى وأبي منصور الماتريدي بأهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثانى فى تقسيم السنة الى فعلية وتركيبية

وهو الأساس الأول للكلام فى السنة والبدعة . والغلط الحاصل فىهما منشؤه الغفلة عن هذا الأصل . وهو أنه قد تقرر فى فن الأصول أن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود فلا نزاع فى كونه على الاباحة له صلى الله عليه وآله وسلم ولائمه عند الجمهور وان كان من خواصه كوجوب التهجيد بالليل والمشاورة والتخير لنسائه وكاباحة الوصال فى الصوم والزيادة على الأربع فى النكاح ودخول مكة بغير احرام فلا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه اجماعا . وان كان فعله بيانا لنا كصلاته الظهر أربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين فانه بيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى وكقطعه يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) وكنيمه الى المرفقين بيانا لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فهذا البيان تابع للمبين فى الوجوب والندب والاباحة ، وما ليس جبلة ولا مختصابه ولا بيانا فاما أن يظهر فيه قصد القربة كخلمه صلى الله عليه وآله وسلم نعله عند الصلاة وحلقه رأسه فى الحديدية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق فليل هو للوجوب . وقيل للندب . وقيل للاباحة . وقيل بالوقف . واختار الشوكانى كونه للندب فان قصد القربة يخرج عن الاباحة الى ما فوقها والمتيقن ما فوقها الندب . وبه قال ابن الحاجب ، واختار الآمدى كونه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير . والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به الواجب من الدم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه - وليس أحدهما أولى من الآخر - وأما الاباحة وهى استواء الفعل والترك فى رفع الحرج فهى خارجة عنه .

وان لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال الأربعة ورجح الشوكانى كونه للندب أيضا معللا بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يظهر

فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون للقربة وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به . ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به . فالتقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلوات الله وسلامه عليه فهو تقييد كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالى — وقال الآمدى لا يفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو رفع الحرج عن الفعل فقط . وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه . ورجح ابن الحاجب أنه للإباحة —

وتظهر ثمرة انخلاف فيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل لم يظهر فيه قصد القربة ولم ينضم إلى الفعل أمر آخر مثلاً . إذا فرضنا أن لبس الجبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفيعد فعل الرسول له قربة ومندوبا وسنة من سنن الهدى يتقرب به إلى الله تعالى هذا مختار الشوكاني . أو فعل الرسول له يخرج من الحظر إلى الإذن فيه فقط . وأما كونه مندوبا على الخصوص . أو واجبا . أو مباحا كذلك فيحتاج إلى دليل آخر وهذا مختار الآمدى . أو يدل على أنه مباح لا مندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب ومع أن ابن الحاجب والآمدى لا يعبدان الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلها . لا ينافيان في أن الآتى بها مثاب إذا قصد التأسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكمال الرابطة — وإذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعله بقصد التقوى على العبادة فتواب الفاعل لأفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل .

وأما ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون بالفعل تكون بالترك . فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة . وكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب إليه بفعل ما ترك فلا

— ٣٥ —

فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل — لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمورا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أمورا تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله كتركه الأذان للعبيد والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى فهذه أمور تركت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيتها لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب الى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة .

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول . بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف . أو كان المقتضى موجوداً في عهد الرسول ولكن كان هناك مانع بصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها الى مارسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته . وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً . وسيأتى أن ما أحدثه الخلفاء يرجع الى المصالح المرسله وفرق بينها وبين البدع .

واليك نصوص العلماء في تقسيم السنة الى فعلية وتروكية لتزداد بصيرة :

قال المحقق الامام الشاطبي المالكي جواباً عن سؤال حاصله أن يقال في البدعة : انها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك . فالأصل

جواز فعله وتركه (أى أنه مباح) حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته .
وان صح أن السلف لم يفعلوه فالترك لا يوجب حكما في المتروك الاجواز
الترك لاتحريما ولا كراهية ؛ قال ان اطلاق القول بأن الترك لا يوجب
حكما في المتروك الاجواز الترك وانتفاء الحرج خاصة غير جار على أصول
الشرع الثابتة فنقول ان هنا أصلا لهذه المسألة وذلك أن سكوت الشارع
عن الحكم في مسألة ما أوتركه لأمر ما على ضربين ضرب سكت عنه الشارع
لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وانما حدثت بعد ذلك
فاحتاج أهل الشريعة الى النظر فيها واجرائها على ماتين في الكليات التي
كمل بها الدين . والى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف
الصالح كتضمن الصناع والجدد مع الاخوة وعول الفرائض وجمع المصحف
وتدوين الشرائع مما لم يحتج في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم الى
تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه فالسكوت عنها
على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك .

والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا من
الأمر وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي موجود ولم يحدد
فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه
هو البدعة المذمومة شرعا لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجودا ثم
لم يشرع كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لتقصد
الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك بلا زيادة عليه ولا
تقصان منه كسجود الشكر عند الامام مالك رضى الله عنه . ووجه كونه
بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله اجماع من كل ساكت
على أنه لا زائد على ما كان إذ لو كان ذلك لائقا شرعا لفعلوه فهم كانوا
أحق بادراكه والسبق الى العمل به . ثم قال أيضا ومن هذا الأصل يؤخذ
اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف

العشر^(١) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبعل هو المسمى بالعثري في الرواية الأخرى وجه الأخذ أنا نزلنا ترك أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة منها منزلة السنة القائمة في أن لا زكاة فيها — وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكورة من حيث وجد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بأجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها انتهى .

وقال العلامة بن القيم الحنبلي في اعلام الموقعين وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة . أحدهما نصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كالغسل والصلاة في شهادة أحد والأذان والاقامة والنداء في صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين في حال الجمع بينهما .

روى مسلم من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) (والثاني) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن . كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفح من ركوع الثانية في صلاة الصبح وقوله : اللهم اهدنا نبيم هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : آمين — ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة وهو مواظب عليه لا يخل به

(١) ولفظ البخاري (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر) الخ والعثري بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عثورا لتعثر المار بها إذا لم يعلمها والنصح بفتح فسكون الغرب أو السانية والناصح اسم لما يسقى عليه من بعر أو بقرة ونحوهما والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الأول .

يوما واحدا^١ وتركه الاغتسال للمييت بمزدلفة ولرمى الجمار والطواف
والزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب
ذلك خلاف السنة فإن تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله
سنة فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .
لا يقال من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل .
فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه صلوات الله
وسلامه عليه . ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح
وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة وقال
من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة
برحمتك الله ورفع بها صوته وقال : من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا
آخر رفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة
وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل . واستحب لنا آخر صلاة
ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعه من رجب وقال من أين لكم أن
احياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة من أين
لكم أن هذا لم ينقل . ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ
وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها
اليه انتهى بتصرف .

وقال العلامة القسطلاني الشافعي في المواهب مانصه . وتركه صلى الله
عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه
فأتى من القول في الموضوع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضوع الذي
فعله انتهى .

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي في فتواه ما حاصله ان البدعة

(١) والنون أيضا منهي عند الحنفية لحديث سعد بن طارق الأشجعي (قال قلت لأبي
يا أبت انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى
أفكانوا يقتنون فقال أي بني محدث) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح - وإذا كان محدثا فهو بدعة وهي منهي عنها - وهو سنة عند السادة الشافعية
لحديث أنس رضي الله عنه (مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتن في الصبح حتى
فارق الدنيا) رواه الطبراني وغيره - وعند السادة المالكية يقتن المصلي قبل الركوع سرا
- فالمسألة خلافية - وقد حققها العلامة الكمال بن إمام في كتاب فتح القدير فأرجع اليه
ان شئت .

الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعال في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أم لا — فأخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم^١ لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعى وقول عمر رضى الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هي . أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدءا من الرسل) وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم . ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم باحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهى وبرهوا استلام الركبتين الشاميين^٢ والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف^٣ . وكذا ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة . وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه إخراج اليهود وجمع المصحف . وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى وقوله فانما قسم البدعة اللغوية قدسبقة الى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى في فتح البارى حيث قال البدع جمع بدعة وهى كل شئ ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما يحدد وما يذم وتختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المدح فعلى معناها اللغوى اهـ . وتقول ان لفظ البدعة والابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتبادر منه ما لم يكن في العهد النبوى بحيث يفهم منهما ذلك من غير حاجة الى قرينة بل من اللفظ نفسه وهذا يأبى أن يكون مستعملا في معناه اللغوى كما سيأتى تحقيقه في بيان مشار الخلاف وسيأتى تحقيق هذا .

(١) أخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، وقد نفذ عمر هذه الوصية فأجلى يهود خيبر ونجران وفندك من الجزيرة والحديث عام لكل دين .
(٢) لأنه لم يثبت بدليل شرعى أنه واجب أو مستحب .
(٣) لأن العبادة إنما ثبتت بالنص دون القياس .

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار ماملخصه: لا تكون البدعة في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة الا سيئة لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول اما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكراهة وعدم مشروعية . والأولان منتفیان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع . ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم التنبه والتكاسل فذلك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر . فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة . وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضى كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة . ولما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها . وشمل أنواع النعمات الواقعة في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع مثلاً . والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة . فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو اما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشارع ويبقى عموم حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) على حاله لا تخصيص فيه — وأما بدعة ويكون مخصوصاً من هذا العام وخارجاً منه — فمن ادعى الخصوص فيما أحدث وأنه خارج من عموم الذم احتج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه . فمن أحدث شيئاً يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله . فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة .

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فان كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة . أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي صلوات الله وسلامه عليه كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسناً — والا فاحدائه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى — مثلاً الأذان في الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع

ذلك فهو يدخل في عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله (ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله) فيقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر لأنه يقال له هكذا تتغير شرائع الرسل . فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعاً والظهر ستاً ويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر . لكن أهل السنة يتبعون النبي صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه في الفعل والترك . فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة أو نقص . فالزيادة عليه كالتقصان فنعبده بما شرع ولا نعبده بالبدع . فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا اذا كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدى الى الأسرار الالهية فيما شرعه من الأحكام الدينية .

أو ماترى كيف نوديت الى الصلاة دائماً ونهيت عنها في الأوقات الخمسة وذلك ينتهى الى قدر ثلث النهار . فينبغى للمسلم أن يكون حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم فهم السواد الأعظم ومنهم يعرف الحسن من القبيح والمرجوح من الرجيح . واذا وقع أمر ينظر فيه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلف فان وافق أصولهم قبله قبله والا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر في جلية أمره . ولا يغتر بعوائد الناس فانها السموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال . وقد كان هشام بن عروة يقول (لاتسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فانهم قد أعدوا له جواباً . ولكن سلوهم عن السنة فانهم لا يعرفونها) وأخرج أبو داود عن حذيفة (كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها) وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال (أبغض الأمور الى الله تعالى البدع) .

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ماتركه النبي صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وعلمت أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا الا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ماتركت شيئاً يقربكم الى الله تعالى الا وقد أمرتكم به .

وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه) وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذى نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده . ولا يقف الاختراع فى الدين عند حد — واليك أمثلة فى ذلك زيادة على ماتقدم :

الأول جاء فى حديث الطبرانى (الصلاة خير موضوع) لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة . وهى اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب يفصل بين كل ركعتين بتسليمه يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات ، والأخلاص اثنتى عشرة مرة وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة وهى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمه يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة الأخلاص احدى عشرة مرة مع دخولهما فى عموم الحديث — وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتى قال الامام النووى فى صلاة الرغائب ليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اهـ أى أن الحديث ليس على عمومه وأن تكرار السورة الواحدة فى التلاوة أو فى الركعة الواحدة من البدع المكروهة. فان التلاوة لم تشرع على هذا الوجه . ولا أن يخص من القرآن شىء دون شىء لافى صلاة ولا فى غيرها فصار المخصص لها عاملاً برأيه فى القصد لله تعالى . فقد أخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) لا يقرأ غيرها كما يقرأها فكرهه وقال : انما أتممتبعون فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . وانما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شىء دون شىء وخرج أيضاً فى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد) مرارا فى الركعة الواحدة فكره ذلك وقال : هذا من محدثات الأمور التى أحدثوا — ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف — وان كانت تعدل ثلث القرآن كما فى الصحيح — فالتكرار عمل محدث فى

مشروع الأصل بناء على مقاله ابن رشد أى أن هذه السورة احتوت على التوحيد ومن يقرأها ويتدبرها كأنه قرأ ثلث القرآن ومع ذلك كان السلف يكرهون تكريرها والمداومة عليها دون غيرها خشية أن تصير عادة فيدخلها الابتداع .

الثاني قال تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) اذا استحب لنا انسان الأذان للعديد والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به وتركه طول حياته فقال لنا ان المؤذن داع الى الله . وان المؤذن ذاك الله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته .

الثالث قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية لوضح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها الى غير ذلك من الأمكنة التى لم يضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها ومن الذى يجيز التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة . وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى فلا يقرب الى الله الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذى شرع .

الرابع ورد فى صحيح الحديث (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه لو أخذ بعموم هذا لوجب الزكاة فى الخضر والبقول مع اجماع العلماء الا الامام الأعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم فى عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ماترکه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى على فعله فترکه هو السنة وفعله هو البدعة .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يرون فى ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وأنه منهى عنه . دليل ذلك أنه لما قدم اليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه الى أن بين لهم المانع بقوله صلى الله عليه وسلم (انه ليس بأرض قومى فأجدنى

أعافه) وأذن لهم في أكله فلو لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متبعا في تركه كما هو متبع في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا (وهم أدرى الناس بالدين) أولا أنه امتنع عنه لأنه منهي عنه فتركوه . وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببا آخر وهو عدم الالف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسا - من ارشاد الفحول بتصرف .

ومن هذا الأصل العظيم تعلم أن أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت. تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه فعلى هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة - وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئا نافعا يعود على أمته بالرحمة وهو بالمؤمنين رءوف رحيم . فهل يعقل أن يكون هذا بابا من أبواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بأن القرآن الحكيم ما نزل للأموات وانما نزل للاحياء نزل ليكون ترغيبا للمطيع وترهيبا للعاصي . نزل لتهديب نفوسنا. واصلاح شئوننا . أنزل الله عز وجل، القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهتدى بهديه المهتدون . كما قال تعالى (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم . ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا . وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابا أليما) فهل سمعتم أن كتابا من الكتب السماوية قرئ على الأموات . أو أخذت عليه الأجور والصدقات . والله يقول لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين . ان هو الا ذكر للعالمين . ولتعلمن نبأه بعد حين) لهم أن يتصدقوا على موتاهم لكن لا ثمننا للقرآن .

وكالاجتماع للمآتم . هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيمها أو كانت سنته أن يدفن الواحد من أصحابه ويذهب كل الى عمله . ويشتغل بمصالحه ويتركه الى مولاه ليس معه الا ما قدمت يداه . . ؟ هذه كانت طريقته صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى يقول (لقد كان لكم في رسول

الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به في الترك كما تتأسى به في الفعل .

وكالتغنى بمدح السلاطين ، والترنم وقت الخطبة، وكالتبليغ لغير حاجه بأن كان المسجد صغيرا أو كان العدد قليلا وصوت الامام يبلغ الجميع الى غير ذلك من البدع التي حدثت ولم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضياتها في زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتى لهذا الأصل فروع كثيرة ان شاء الله تعالى .

الكلام على حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفي رواية لمسلم . من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

بيان الرواية الأولى . (من أحدث في أمرنا) أى أنشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا الذى نحن عليه وهو ماشرعه الله ورسوله فالمراد من الأمر الدين كما في رواية . وعبر عنه به تنبيها على أن هذا الدين هو أمرنا الذى نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا (هذا) استعمل اسم الإشارة في غير المشاهد مع أنه موضوع له لتنزيله منزلته اعتناء بشأنه واحضاره في ذهن السامع ليتميز أكمل تمييز ولذا أتى بما يشاربه للقريب بيانا لحاله في القرب (ما ليس منه) أى شيئا أو الذى ليس منه فعلا كان أو قولاً أو اعتقاداً لأن ما من صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أن ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الكلية وأدلتها العامة وهو المسمى بالبدعة . أما ما لا ينافيه بأن يشهد له شيء من قواعد الشرع أو أدلته فليس برد بل هو مقبول كبناء الحصون وتشييد معاهد العلم ودور الصناعات وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والتعاون على البر والتقوى (فهو) الضمير عائد على ما في قوله : ما ليس منه . والرابط بين الشرط وجوابه محذوف والمعنى فذلك الذى ليس منه وهو المحدث (رد) أى مردود على فاعله من اطلاق المصدر على اسم المفعول ومعنى كونه مردودا عليه أنه

باطل غير معتد به ولا معول عليه — وهو عام مخصوص بالمحدث الذى لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستئلال أو دل الشرع على حرمة لذاته كصلاة بلا ركوع أو لخارج لازم كصلاة بلا طهارة أما لو كانت حرمة لخارج عنه غير لازم كالبيع وقت النداء أو الصلاة فى أرض مفضوبة فلا يكون باطلا .

وبيان الرواية الثانية (من عمل عملا) المراد منه ما يشمل عملى القلب واللسان لما عرفت أن القول والاعتقاد كذلك (ليس عليه أمرنا فهو رد) وقوله من عمل عملا أى محدثا له أو تابعا فيه غيره من غير احداث منه له — فاستفيد منها زيادة على ما مر رد ما قد يحتج به بعض الفاعلين للبدعة من أنه لم يخترع ولم يحدث شيئا وانما المخترع والمحدث من سبقه ويحتج على ذلك بالرواية الأولى فيرد عليه بهذه الرواية الصريحة فى رد المحدثات المخالفة للدين الخارجة عما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله سواء أحدثها أو سبق بأحداثها .

الدين هو ما شرعه الله تعالى :

ولزيادة البيان فى هذا المقام نقول : معلوم أن الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه جل ثناؤه كما علمنا كعبه وعتقه وتقرب اليه بما يصلح قلوبنا ويهدب نفوسنا من أنواع القرب كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، علمنا كيف يعامل بعضنا بعضا بتبادل المنافع ، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء ، واجارة وقرض ، وشركة ورهن ، وزواج وخلع ، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب ، وقد رسم لعباده فى نوع العبادات رسوما لبيان كميتها ، وكيفيتها ، وأوجب عليهم أن يتقوا عندها ، وحرم عليهم أن يتعدوها ، لأنه تعالى أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكى نفوسهم ، فكان المرجع اليه تعالى ، والى رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى بيان ذات العبادة وكيفيتها ، فليس لأحد كائنا من كان أن يخترع عبادة ، أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها الى مولاه ، فذلك عين المشاققة والضلال المبين .

نوع المعاملات :

(وأما نوع المعاملات) فقد سن للناس فيها قوانين عامة وقواعد كلية لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام ، وتتغير برقى الأمم والشعوب، فلا يتيسر لهم تحديدها بكمية ولا كيفية ، فقضت مشيئة الله عزت قدرته وجلت حكمته أن يكون لها من القواعد الكلية والأدلة العامة ما يكون مرجعا لها وميزانا تعرض عليه ، فإن كانت تلك المعاملة مما تقبلها هذه القواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ، وتندرج تحتها فهي مشروعة ، وإن كانت لا تقبلها ولا تندرج تحتها كانت غير مشروعة ، ومخالفة للشارع ومعاندة له .

فمن هذه القوانين العامة قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فانه جل ثناؤه حرم على الناس بهذا الأصل أن يأخذ بعضهم مال بعض بغير مقابل شرعى وهو يعم جميع الأموال ، وكل مال يباح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة كأجر البغى . وحلوان الكاهن ، وثمان الخمر ، وأجر ضراب الفحل ، والمأخوذ بحكم القاضى مستندا فى حكمه الى شهادة زور أو يمين فجور. فكل هذا لا يحل أخذه فانه من أكل أموال الناس بالباطل والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر عن الأمور المستقبلية ويدعى معرفة الأسرار (الضمائر) ، ومثله المنجم والعراف والرمال وضراب الحصا : فكل هؤلاء لا يحل لهم ما أخذوه ولا يجوز تصديقهم كما سيأتى ذلك مفصلا فى بدع الاعتقادات .

ومنها قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فانها من أمهات الآيات المشتتة على كثير من الأحكام الشرعية ، والخطاب فيها يعم جميع الناس فى جميع الأمانات ويدخل فيه الولاية دخولا أوليا فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ، ورد المظالم وتحرى العدل فى أحكامهم ، ويدخل فيه غيرهم فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات ، والتحرى فى الشهادات والأخبار ، وكتمان الأسرار .

ومنها قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما فهو يحرم جميع أنواع الضرر قل أو كثر،

لأن النكرة في سياق النفي تعم ، والضرر الحاق الأذى بالغير مطلقا، والضرار الحاقه به على وجه المقابلة بالمثل وخبر لا محذوف أى موجودان في ديننا - والحديث خبر بمعنى النهى أى لا يضر أحد غيره ولا يجازيه على اضراره بل يعفو ويصفح أى لا يضر من لا يضره ، ومن يضره ، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه - وقد أخذ الأئمة منه القاعدة المشهورة (وهى أن الضرر يزال) وبنوا عليها كثيرا من أبواب الفقه كالرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط ، والتغريب ، وافلاس المشتري وغير ذلك وكدفع الصائل ، وقتال المشركين والبغاة ، وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار .

ويتعلق بهذه القاعدة جملة قواعد (منها) ما يبيح للمضرة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق (ومنها) الضرر لا يزال بالضرر وهى مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى يزال ولكن لا بضرر ، ومن فروعها أن لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر (ومنها) اذا تعارض مفسدتان روعى أكبرهما ضررا بارتكاب أخفهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من القاعدة الثانية (ومنها) درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وهى نظير التى قبلها فى أن كلا فيه تقديم شئ على شئ وغير ذلك كثير . ومن القواعد العامة قول الأئمة رضى الله عنهم أجمعين الضرورات تبيح المحظورات ، أخذوها من آية (الا ما اضطررتهم اليه) فتلك هى القوانين العامة التى يرجع اليها فى نوع المعاملات .

وصفة القول أن الشارع الحكيم قد رسم للناس فى العبادات طرقا معينة على كيفيات معينة ، وألزمهم الوقوف عندها ، كجعل الصلوات عددا معينة بكيفية معينة فى أوقات معينة بطهارة مخصوصة ، وجعل الصيام فى شهر مخصوص فى النهار لافى الليل ، والحج عملا مخصوصا بكيفية مخصوصة فلا يجوز لهم أن يزيدوا فى العبادة ولا أن ينقصوا منها كما لا يجوز لهم أن يخترعوا فى العبادة هيئة لم يرسمها الدين . كالقراءة فى الركوع أو السجود ، أو التشهد فى القيام بدل القعود . أو التسبيح فى القيام بدل القراءة ، أو الجهر فى السرية ، والاسرار بالجهرية . وما الى ذلك من الهيئات التى لم يأذن بها الله ولا رسوله الأمين ولم يرشد الى

عملها ، فكل هذا عمل ليس من الدين — فهو مردود — وكذا كل معاملة لا يشهد لها أصل من الأصول العامة .

ويستفاد من الحديث الأول أمور (منها) أن فيه دلالة للقاعدة الأصولية أن مطلق النهى يقتضى الفساد لأن المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد ، فكل العقود المنهى عنها باطلة غير معتد بها ولا تترتب عليها آثارها التي كانت تترتب عليها إذا كانت مشروعة . فان جميع المنهيات ليست من أمر الدين فيلزم ردها — ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد وهو ظنى فلا يكفى في اثبات هذه القاعدة المهمة . قال الامام النووى رحمه الله : وهذا جواب فاسد لأنها متعلقة بالفروع العملية التي يكتفى فيها بالظنى بخلاف العقائد التي لا بدفيها من العلم (ومنها) أن الاختراع في الأمور الدنيوية لا حرج فيه مادام لم يصادم أصلا من أصول الدين . فالشريعة تبيح للناس أن يخترعوا في أمور الدنيا ما أرادوا وفي صناعاتهم ومسكنهم ماشاءوا بشرط المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح بل قد يكون مأجورا في اخذات كل ما يرقى أمته ويعود عليها بالخير والرفاهية (ومنها) أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين فلا يحل به الحرام اذا كان مادعا باطلا في الواقع والشهود كذبة وينفذ حكمه ظاهرا فقط واليه ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالا ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا . مثلا لو حكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عندهما ولها أن تمكنه من نفسها وعند الجمهور لا تحل له ولا يحل لها أن تمكنه منها والمسئلة مبسوطة في كتب الحديث والفروع (ومنها) أن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ فيه مستحق الرد كالصلح الذي يحل حراما أو يحرم حلالا كان شرط فيه أكل مال الغير بالباطل أو وطاء أمة لا تحل له أو كان فيه ضرر بأحد الطرفين كاشتراط البائع ألا يطاء الأمة وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث الأعرابي الذي رواه البخارى وغيره في كتاب الصلح عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أنهما قالا : ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال الخضم الآخر وهو أفقه منه

نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام . اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت فهذا صلح عن الرجم بالمال وهو لا يجوز فى الحدود فكان فاسدا منقوضا والمأخوذ به مستحق الرد ومنه يستفاد أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل . وأن من قضى له بشيء وقبضه لا يدخله قبضه فى ملكه اذا كان هذا القضاء خطأ وجورا وخلافا للسنة ولا يصح له ذلك وعليه رده — وأنشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى أسألك بالله كأنه قال أقسمت عليك بالله وائذن لى فى أن أقول . والعسيف الأجير . والوليدة الجارية (ولأقضين بينكما بكتاب الله) لأحكم بينكما بحكم الله الذى شرع لنا ، اذ ليس فى الكتاب (القرآن) ذكر الرجم والتغريب ، والكتاب لغة يطلق على الحكم وعلى الفرض قال تعالى (كتاب الله عليكم) وقال تعالى (كتب عليكم الصيام) كما يقال على القرآن (ومنها أن ديننا قد كمل واشتهر وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث صار لا يخفى على ذى بصر وبصيرة بشهادة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا — وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله — قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضى لدى الله تعالى لأنه لتقصور عقله وقلة فهمه رآه ناقصا ولو أنصف الحق لعلم أنه هو الناقص والمطرود المحروم (ومنها) الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع الى غير ذلك مما لا يحصى .

قال العلامة الشوكانى : هذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج

تحتة من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على ابطال ما ذهب اليه الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل—فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مستندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة . فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة وقوله كاع هابه وجبن عنه تقول كعت عنه أكيع وأكاع كيعا وكيعوعة لغة في كعت عن الأمر أكع اذا هبت وجبنت عنه فهو كائع وكاع على القلب ، ومثل هذا القول من الشوكاني مبنى على ظن أن الذاهين الى أن من البدعة ما هو حسن يتوسلون بذلك الى استحسان ما يستقبحه الشرع وحاشاهم أن يفعلوا هذا وهم من العلماء الأجلاء ، وسيأتي سندهم في هذا التقسيم ان شاء الله تعالى (وقال الحافظ ابن حجر) في الفتح هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت اليه (وقال الامام النووي) وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به .

الفصل الثالث : في اقسام البدعة

تنقسم البدعة باعتبارات الى قسمين : عام وخاص (أما الأول) وهو ما يمكن جريانه في الطريقتين ، فمن وجوه (الوجه الأول) تنقسم الى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه بالحلف أو يتركه قصدا بغير حلف فهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أو لا — فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك وكالذى يمنع نفسه من تناول اللحم لكونه مصابا بمرض الكلى فانه يهيجه عليه فلا مانع من الترك بل ان قلنا بطلب التداوى للمريض كان

الترك هنا مطلوباً فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) رواه الجماعة - ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت - وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذراً مما به البأس كترك الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض خشية الاثيان . فذلك من أوصاف المتقين - وكثر المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض ، كما اذا وجد في بيته طعاما لا يدري أهوله ، أو لغيره ، وكمن أراد أن يتزوج امرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتها ولا يعلم صدقها من كذبها فان ترك أزال عن نفسه الشك وان تزوجها فان نفسه لا تطمئن الى حلها .

وان كان الترك لغير ذلك فاما أن يكون تدينا أولاً فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك - ولا يسمى هذا الترك بدعة الا على الرأى الثانى القائل ان البدعة تدخل في العادات أما على الأول فلا . لكن التارك يصير عاصياً بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله - وأما ان كان الترك تدينا فهو الابتداع في الدين على كلا الرأين اذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل . كترك كثير من العباد والمتصوفة . تناول الطيبات تسكاً وتعبداً لله بتعذيب النفس وحرمانها - اتبعوا في هذا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع كعباد بنى اسرائيل ورهبان النصارى ، وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين من البراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم ويزعمون أن النفس لا تزكو ولا تكمل الا بحرمان الجسد من اللذات وقهر الارادة بمشاق الرياضات - وكثر أهل الأستانة أكل لحم الحمام فهو يفرخ في مساجدهم ويوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً بل يتخرجون من أكله ويتكروونه فان كان تركهم له تدينا لاعتقادهم حرمة فهو بدعة تركية والا لا مع عصيانهم باعتقاد التحريم فيما أحل لهم وفي مثله نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فنهى أولاً عن تحريم الحلال وأشعر

ثانياً بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يحبه الله . لأن بعض الصحابة أراد أن يحرم على نفسه النوم بالليل . وآخر الأكل بالنهار . وآخر أكل اللحم وآخر اتيان النساء وبعضهم هم بالاختصاص مبالغة في ترك شأن النساء . (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ؟ لكنني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وأكل اللحم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه من حديث أنس فإذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه (وكذلك) ترك المطلوبات الشرعية وجوباً أو ندباً يسمى بدعة ان كان الترك تديناً لأنه تدين بصد ما شرع الله أما تركها كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية فهو راجع الى المخالفة للأمر فان كان في واجب فمعصية والا فلا — مثال الترك تديناً أهل الإباحة القائلون باسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوده وذلك هو الضلال البعيد . فان الله جلت حكمته كلف عباده كافة بما شاء ، ولا يسقط التكليف رأساً الا بزوال العقل ، فلو بلغ المكلف من مراتب الكمال ما بلغ بقي التكليف عليه الى الموت — ولم يبلغ أحد في الكمال مرتبة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا مرتبة أصحابه الأطهار الأخيار ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، الا ما لا طاقة له به كالزمن لا يطالب بالجهاد ، والمقعد لا يطالب بالصلاة قائماً ، والحائض لا تطالب بالصلاة حال الحيض وما الى ذلك من الأعذار — فمن زعم أن التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة ما من مراتب الكمال كما يزعمه أهل الإباحة كان اعتقاده هذا بدعة مخرجة من الدين نعوذ بالله من الضلال وبعض الروافض الذين يدينون بشهادة الزور لموافقهم في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه .

الوجه الثاني تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية^١ فالأولى كونها عملاً من أعمال الجوارح كالطواف حول الأضرحة والذكر أمام الجنائز .

(١) اختلف في الاعتقاد هل هو من أفعال القلب او لا والتحقق انه من مقولة الكيف

أو كيفية ذلك العمل كصلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ..
 أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية كالبنية في صلاة ركعتين بنية طول
 العمر مثلاً والثانية كونها اعتقاداً للشيء على خلاف ما هو عليه من المعروف
 عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعاندة بل بنوع شبهة سواء
 أكان مع الاعتقاد عمل أم لا كمسح الشيعة على الرجلين وانكارهم المسح
 على الخفين^١ وكاعتقاد المشبهة والمجسمة والقدرية المشبهة قوم شبهوا
 الله تعالى بالمخلوقات ومثله بالحوادث والمجسمة غلاتهم المصرون على
 التجسيم الصرف وأما غير غلاتهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا
 كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم وله الأعضاء والجوارح ، والقدرية
 فرقة تقول ان أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى .

(الوجه الثالث) تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال كالتي
 تقع في الموالد والأفراح والأعياد والمواسم وكالتي تقع في المساجد والجنانز
 والمآتم والمقابر والأضرحة . وكالتي تقع في الضيافة والعبادة والمعاشرة
 والعادات والمعتقدات . وقد تكون البدعة عامة لا تختص بزمان ولا مكان .
 وسيأتى بسط هذه الأنواع في الباب الثاني ان شاء الله تعالى . ومن النوع
 الأخير تلك البدعة السيئة التي تكون من جماعة المتفرجين الذين تسمت
 نفوسهم بسموم المدنية الكاذبة والحرية الممقوتة من ولوعهم بحكم
 الغربيين وما ظهر على أيديهم من كرم أخلاق أو حسن صناعة أو شيء من
 أنواع المخترعات ، فتراهم يكثرون من الاعجاب بها وضربها أمثالهم في
 محاضراتهم ومقالاتهم .

انا ننقم على المتسمين بالاسلام ذلك لأكراهة في الجميل اذا ظهر على
 يد الغربي فان الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها لايبالي من أى
 وعاء خرجت (ولكن) من حيث جهلهم بما جاءت به الشريعة الغراء من
 الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجميلة التي يزين الانسان التمثل
 بها في كل فن من فنون الأدب ويشرفه أن ينشرها في كل زمان ومكان .
 ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الأخلاق .

(١) راجع الفخر في تفسير آية الوضوء (المسألة الأربعون) .

واتقان الأعمال في سياستهم المنزلية والمدنية وفي حروبهم وقضائهم بين الناس ما هو أعلى بكثير مما يندعش له هؤلاء الجهلاء عند ظهوره على يد أوربا زاعمين أن الاسلام وأهله خلو من هذه المحاسن وقد جر ذلك شرا مستظيرا على كثير من البسطاء وضعفاء الايمان فاعتقدوا اصابتهم في كل ما ينسب اليهم ولو كان مصادما لحدود الدين ، وربما ذهبوا الى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ما عليه علماء أوربا والا كان دين الهمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال فعلى المسلم العاقل أن يقف على محاسن دينه وآثار السلف الصالح ليعلم أن المحاسن التي في دينه ولسلقة كثيرة جمة المنافع جديرة بأن ينشدها في محاوراته وينشرها في سائر الطبقات .

(الوجه الرابع) تنقسم الى حقيقية واضافية، فالحقيقية ما كان الابتداء فيها من جميع وجوهها فهي بدعة محضة ليست فيها جهة تندمج بها في السنة ، وهي التي لم يدل عليها دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع أو استدلال فالاستدلال دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا اجماع ولا قياس ، ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلا شرعيا غير ما ذكر، واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب ، وهم الشافعية وقوم الاستحسان ، وهم الحنفية ، وقوم المصالح المرسلة وهم المالكية ، وبالجملة هو نوع خاص من الدليل معتبر عند أهل العلم لافي الجملة ولا في التفصيل ، ولذا سميت بدعة حقيقية لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه ان كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها . ومن أمثلتها :

(١) التقرب الى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية اليه وفقد المانع الشرعى كرهبانية النصارى المذكورة في قول الله تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله) والرهبانية هي المبالغة في العبادة بالرياضة ، والانقطاع عن الناس — وسبب ابتداعهم اياها أن الجبارين ظهوروا على المؤمنين بعد المسيح عليه السلام، فقاتلوهم حتى لم يبق منهم الا القليل ، فخافوا أن يفتنوهم في دينهم ، فاختاروا الرهبانية في رؤس الجبال فارين بدينهم ، منقطعين للعبادة — والاستثناء

منقطع أى ما فرضناها نحن عليهم رأسا ولكنهم استحدثوها ابتغاء رضوان الله ، فذمهم حينئذ بقوله (فما رعوها حق رعايتها) من حيث أن النذر عهد مع الله تعالى لا يحل نكته ، لاسيما اذا قصد به رضاه تعالى ، فما رعاها كلهم بل بعضهم (فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم) لايمانهم ايمانا صحيحا برسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، بعد رعاية رهبانيتهم ، لا للمجرد رعايتها ، فانها بعد البعثة لغو محض ، وكفربحت والآية لاتتعلق بهذه الأمة اذ لارهبانية فى الاسلام ، فهى منسوخة فى شريعتنا بمثل قوله صلوات الله وسلامه عليه (من رغب عن سنتى فليس منى) متفق عليه .

(٢) نحل الهند فى تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتشيل الفظيع والقتل بالأصناف التى تفرع منها القلوب ، وتقشعر منها الجلود كالأحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا فى زعمهم ، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة (ومن ذلك) مايفعله الشيعة من العجم يوم عاشوراء ، من خدش الرؤوس ، والوجوه ، واللطم ، والنواح ، لكون الحسين رضى الله عنه قتل فى هذا اليوم ، يفعلون تلك المآثم زاعمين أنها تقر بهم من الله تعالى .

(٣) تحكيم العقل ورفض النصوص فى دين الله وقد قال تعالى (فان تنازعتهم فى شىء فردوه الى الله والرسول) وقال (ان الحكم الا لله) من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن فى شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب ، وشرعوا فى دين الله ما لم يأذن به ، وهذا هو الابتداع بعينه والصواب أن الآية نزلت جوابا عن شبهة وقعت لبعض الصحابة — بيانها (١) أن الله تعالى حرم الخمر والميسر فى الآية الأولى من هذه الآيات ، وبين فى الآية الثانية علة التحريم ، وهى علة لازمة لهما ، فاذا لم تكن مطردة فى العداوة والبغضاء فهى مطردة فى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحسبك ما ينقص من دين من صد عنهما ، وما الى ذلك من ظلمة

بالقلب ، وبخبت النفس ، وفساد الأخلاق (٢) أن الله عز وجل قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه في سورة البقرة والنساء — واللييب تكفيه الاشارة — فكان من لم يفتن لذلك مقصرا في اجتهاده — وربما كان ذلك لا يثار الهوى والشهوة — هذا وجه الشبهة — وخلاصة الجواب عنها أن من صح ايمانه ، وصلح عمله وعمل في كل وقت بالنصوص المنزلة ، واستقام على ذلك حتى ارتقى الى مقام الاحسان ، فلا يحول دون تزكية ذلك لنفسه ، واناة قلبه ، ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محرما عليه بحسب اعتقاده ، وان كان في ذلك من الاثم والضرر ما حرم لأجله — وبعض الفلاسفة الاسلاميين تأول لها غير هذا وأنه انما يشر بها للنفع لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سينا وهذا أيضا ضلال مبين .

(٤) أن الكفار قالوا انما البيع مثل الربا فانهم لما استحلوه احتجوا بقياس فاسد فقالوا اذا فسخ العشرة التي اشترى بها الى شهر في خمسة عشر الى شهرين^١ فهو كما لو باع بخمسة عشر الى شهرين فرد الله عليهم وأكذبهم فقال (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أى ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين الى رأى فاسد . والحاصل أنهم قاسوا الربا على البيع لأن كلا منهما يفضى الى الربح فقالوا حيث حل بيع ما قيمته عشرة حالا بخمسة عشر مؤجلا حل بيع عشرة بخمسة عشر مثلا الى أجل وهو قياس فاسد لأنه معارض للنص . ولوجود الفارق بينهما فان من باع ثوبا يساوى عشرة في الحال بخمسة عشر الى سنة مثلا قد جعل الثوب كله مقابلا للخمسة عشر بخلاف ما اذا أعطى عشرة من الدراهم مثلا بخمسة عشر الى أجل فقد أخذ الزائد بلا مقابل ولا يمكن جعل الامهال عوضا لأنه ليس بمال وهذا عين الربا لأنه فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال .

(١) أى ان يشتري شيئا بعشرة مؤجلة لمدة شهر ثم يحول العشرة الى خمسة عشر والشهر الى شهرين .

(٥) الطواف بغير البيت كالأضحية والوقوف على غير عرفة بدل عرفة ووضع الهياكل على القبور ، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضحية الى غير ذلك من المخترعات التي لم يقم عليها دليل لاعتبار جملتها ولا باعتبار تفصيلها فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها الى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب الى الله بما لم يشرع .

وأما البدعة الاضافية : فهي التي لها شائبتان احدهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية . فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهي البدعة الاضافية) أى أنها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لأنها مستندة الى دليل وبالنسبة الى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة الى شبهة لا الى دليل أو غير مستندة الى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة .

وهذا النوع وهو (البدعة الاضافية) هو مشار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن وله أمثلة كثيرة : (١) صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة يفصل بين كل ركعتين بتسليمية يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة ، وقد قال العلماء انها بدعة قبيحة منكورة كما سيأتى . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة بكيفية خاصة كل ركعتين بتسليمية يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وتكرار السورة الواحدة في التلاوة أو الركعة الواحدة من البدع المكروهة . وقد تقدم هذا بما فيه الكفاية . وصلاة حفظ الايمان . وصلاة بر الوالدين وصلاة مؤنس القبر وصلاة ليلة ويوم عاشوراء ، ووجه كونها بدعة اضافية أنها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فانت اذا نظرت الى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث : واه الطبراني في الأوسط (الصلاة خير موضوع) واذا نظرت الى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها

بدعة فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها (٢) التلحين في الأذان وهو التطريب ، أى التغنى به . فالأذان في ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من اخراج كلماته عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية محافظة على توقيع الألحان بدعة قبيحة (٣) قراءة الصمدية مائة ألف مرة ، ويسمونها العتاقة الكبرى ، أو الجلالة سبعين ألف مرة وتسمى العتاقة الصغرى ، فقراءة القرآن في ذاتها كسماعه عبادة يتقرب بها الى الله تعالى بالاجماع . وكذلك ذكر الجلالة ولا كلام في هذا انما الكلام في قراءته للميت أو الحى ليكون ذلك عتقا لرقبته من النار . ولم يصح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك لأحد من أصحابه وكذلك لم يثبت أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فعلوا ذلك لأنفسهم عتقا لرقابهم من النار ومعلوم أن من ليس بمعصوم في حاجة الى غفران الذنوب وتكفير السيئات (٤) التأذين للعبيد أو للكسوف فان الأذان من حيث هو قرينة وباعتبار كونه للعبيد أو للكسوفين بدعة (٥) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة (٦) الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فالأذان في ذاته مشروع وبالنظر الى مكانه مبتدع (٧) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو ليلة بدعة كما سيأتى (٨) رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كلفه (٩) ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فانه من جهة كونه قرآنا وذكرًا ودعاء مشروع ومن جهة ما عرض له من رفع الصوت وفي المسجد غير مشروع (١٠) الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان فالصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان الى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث

يكون مشروعاً باعتبار غير مشروع باعتبار آخر . وبهذا تعلم أن من ينكر البدعة المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني فالاعتراض عليه منشؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبما يقصده المنكر لها ، وعلى المرشد أن يكون حكيماً في مثل هذه البدع الإضافية فينبه الناس إليها برفق ولين ولا يكون مشار فتنه (هذا) وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الأمثلة السابقة والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع إذ لا يقرب العبد إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع ، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كَيْفِيَّتِهِ كما يفهده حديث (من عمل عملاً ليس ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل في عداد من ترجى توبته لأنه لا يرى لنفسه ذنباً حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن . ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنباً ولهذا قال أئمة المسلمين كسفيان الثوري إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب مادام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه أو أنه ترك حسناً مأموراً به ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب ، وفي الحديث من رواية ابن أبي عاصم وغيره عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : (يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكتوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال ، فقد يعرض الدليل على المخالف فيرجع لاقتناعه به كما يرجع من الحرورية الجارجين على الإمام على رضي الله عنه ألقان . وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه فممن عمل بيا علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى (والذين

اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وقال (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) أى من اتباع الرسول وطاعته فيما جاء به لكان ذلك خيرا لهم فى العاجل والآجل وأشد تقوية ورسوخا لايمانهم وأخلاقهم لأن الأعمال هى التى تنمى شجرة الايمان وتطبع الأخلاق فى نفس العامل — وماذا يكون لهم بعد التثبيت فليل وإذا لو ثبتوا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح أى وفقناهم لزيادة الخيرات وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به) أى آمنوا بالرسول المتقدمة اتقوا الله فيما تأتون وما تدرؤن وصدقوا بمحمد يعطكم نصيبين من احسانه لايمانكم بالرسول وبمن قبله من الرسل ويجعل لكم نورا تمشون به فى طرق الخير ويوم القيامة ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويغفر لكم ما أسلفتم من الكفر والمعاصي .

(الوجه الخامس) تنقسم الى كلية وجزئية فان الخلل الناشئ عنها قد يكون كلياً فى الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والقيح العقليين منها أن أرسال الرسل من الجائز العقلى عند أهل السنة وأوجه المعتزلة بناء على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون : النظام المؤدى الى صلاح النوع الانسانى على العموم فى المعاش والمعاد لا يتم الا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى . وأوجه أيضا الفلاسفة بناء على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون : يلزم من وجود العالم بالتعليل أو الطبع ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه وأحاله السمنية والبراهمة . زعموا أن ارسال الرسل عبث لا يلىق بالحكيم . لأن العقل يغنى عنه . فان الشئ ان كان حسنا عند العقل فعله وان لم تأت به الرسل ، وان كان قبيحا عنده تركه وان آتت به الرسل ، وان لم يكن عنده حسنا ولا قبيحا فان احتاج اليه فعله والا تركه . نعوذ بالله من الضلال — والسمنية بضم السين وفتح الميم مخففة نسبة الى سومنات بلد بالهند وهم فرقة يعبدون الأصنيام ، والبراهمة نسبة الى رئيسهم برهام وهم قوم كفار . وبدعة

إنكار الأخبار النبوية مطلقا اقتصارا على القرآن أو أخبار الآحاد — وجه كونها كلية تشمل ما لاحصر له من فروع الشريعة أن عامة التكاليف مبنى عليها لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله فإن كان واردا من السنة فأكثر نقل السنة من الآحاد . وإن كان واردا من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمنكر العمل بخبر الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهواه وهو الابتداع بعينه ، فيكون كل فرع ينبنى على ذلك بدعة لا سنة وأولى بذلك الابتداع بإنكار العمل بالأخبار النبوية مطلقا جاءت تواترا أو آحادا اكتفاء بالقرآن واقتصارا على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) زاعين أنها داخلة تحت قوله فيما طعموا كما تقدم بسطه في أمثلة البدعة الحقيقية — وفي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (لأئمن أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) رواه الترمذى من حديث أبي رافع وقال : حديث حسن — وفي رواية له (ألا هل عسى رجل يبلغه عنى الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرماناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) والحديث وارد في مقام الذم ، وإثبات أن سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في التحليل والتحرير ككتاب الله تعالى . فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله تعالى ولا على سنة رسوله . فهو بدعة كلية حقيقية . فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه وبقية الأمثلة لا تخفى على بصير ، وشبهة المنكر لخبر الآحاد أنه ظنى وقد نهينا عن اتباع الظن لقوله تعالى في ذم الكفار إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) وهى شبهة فاسدة ، لأن النهى عن اتباع الظن إنما هو فى العقائد التى لا بد فيها من العلم كما هو سياق الآية ، وأما الأمور العملية فيكفى فيها الظن ولذا أجمع الفقهاء على الأخذ بدلالة العموم والقياس وخبر الواحد وكلها ظنية — وبدعة الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم مستدلين بقوله تعالى (إن الحكم الا لله) بناء على أن

اللفظ عام لم يلحقه تخصيص ، وأعرضوا عن قول الله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وقوله جل وعلا في جزاء الصيد على المحرم (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) ولو علموا أن من العموم ما يراد به الخصوص لم يسرعوا الى الانكار ، ولنظروا هل هذا العام مخصوص أولا - نعوذ بالله من الضلال - وهؤلاء هم الذين خرجوا على الامام على رضى الله عنه وكفروه عند التحكيم ، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر ، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعا من فروع الشريعة دون فرع « بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية . وقد يكون ضرر البدعة جزئيا يأتي في بعض الفروع دون بعض . كبدعة التغنى بالقرآن . والتلحين في الأذان . والاعتماد في الصلاة على اجدى الرجلين ونذر الصيام قائما لا يجلس ضاحيا لا يستظل ساكتا لا يتكلم ، والامتناع عن تناول ما أحل الله من غير عذر شرعى كالنوم أو لذيق الطعام أو النساء وما الى ذلك من البدع الاضافية فانها لا تتعدى فيه محلها ولا تنتظم غيرها حتى تكون أصلا لها .

(الوجه السادس) تنقسم الى عبادية وعادية والعبادة ما يقصد منها التقرب الى الله تعالى طمعا في الثواب - والعادية ما لا يقصد منه التقرب الى الله تعالى أى أنها بحسب أصلها الموضوعه له لم يقصد بها ذلك وان صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهى الأمور الجارية بين الخلق فى الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التى هى طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها . ولا نزاع لهم فى إمكان الابتداع فى العباديات ووقوعه سواء أكانت العباديات أعمالا قلبية وأمورا اعتقادية أم كانت من أعمال الجوارح قولاً أو فعلاً - كذهب القدريه والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب

(١) للقبوا به لانهم يقولون لا يفر مع الايمان مصيبة لهم يعطلون الرجاء .

الإباحية^(١) وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه .
وانما اختلفت الأنظار في الابتداع في العاديات . والمختار عند أصحاب
الطريقة الثانية في معنى البدعة مكانه ووقوعه قائلين (لنا على الجواز) أن الشريعة
جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمور المعاش والمعاد،
فالعادات كالعادات كلاهما مشروع ، وكما أنا مأمورون في العبادات بأن
لا تحدث فيها فكذلك العادات ، فإذا جاز (أمكن) الابتداع فيما هو
عبادة جاز فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا ورد
عليهم أصحاب الطريقة الأولى .

قالوا لو جاز الابتداع في العاديات لوجب أن يعد كل العادات التي
حدثت بعد الصدر الأول من المآكل والمشرب والملابس والمسائل النازلة
بدعا والتالي باطل ، أما الملازمة فلان مناط الابتداع حينئذ على احداث
الطرائق الدينية عبادة كانت أو عادة وهذه المذكورات كذلك ، وأما بطلان
التالي فلوجهين (الأول) أنه لو عدت هذه المذكورات من البدع لكان كل
من تلبس بشيء منها مخالفا لما كان عليه الصدر الأول وهو موجب للذم ،
وهذا من الشناعة بمكان ، فان العادات من الأمور التي تدور مع الأزمنة
والأمكنة ، فلناس في كل زمان ، وفي كل مكان عادات مختلفة ، وهم مع
كل هذه العادات — حيث حوفظ فيها على القوانين الشرعية الجارية
على مقتضى الكتاب والسنة — على تمام الموافقة للصدر الفاضل (الثاني)
أن عد هذه بدعا يؤدي الى نسبة الحرج والتضييق للشريعة ، فان في التزام
الزى الواحد والحالة الواحدة والعادة الواحدة تعباً ومشقة قضت به
الشريعة ، وانما كان الالتزام كذلك لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع
والأحوال .

(١) الإباحية فرقة من الشيعة الباطنية المارقين في الدين وهي فرقة العبيدة الذين
ملكوا مصر والبريقية انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط جميع الأعمال من
اهل بيته ومن دان بعبهم وان المحظورات مباحة له كالزنا والخمر وجميع الفواحش .
وعندهم نساء يسمين النوبات يتصدفن بفرجهن على المحتاجين رغبة في الأجر ويتكحون
ما شاهوا من الأمهات البنات والأخوات لا حرج طيبهم في ذلك . يبيحون التزوج بأكثر من
أربع وان يكون للمرأة ثلاثة أزواج فأكثر في بيت واحد يستولونها وتنسب الولد لكل
واحد منهم . ويزعمون أن الأحكام الشرعية خاصة بالعوام ، وأما الخواص منهم فقد ترقوا
من تلك المرتبة ولا ريب أن هؤلاء اضر على الدين من استأذهم ابليس لعنهم الله اجمعين .

والجواب أن هذا مبنى على ما رأيتم من قصر البدعة على الحادث المذموم ، وأرباب الطريقة الثانية يطلقونها على معنى أعم من ذلك كما عرفت ، فيجوز أن البدعة العادية ما تدخل تحت قانون شرعى عادى فلا يعد التلبس بها مخالفة ، ولا يوجب الحكم عليها بالابتداع أن تكون الشريعة قاضية بالتزام ماعداها ، بل تقول يجوز اجماع الأمة على أمر عادى لم يكن فى الصدر الأول بناء على التحقيق من أن الاجماع يعجز فى الأمور الدنيوية ، والناس باجماعهم على فعل هذه العادة متبعون للشرع حيث حكم بأن أمته لا تجتمع على ضلالة .

ولنا على الوقوع ماسياتى فى التقسيم الثانى من نحو المكوس والمظالم المحدثه وتقديم الجهال على العلماء فى الولايات العلمية ، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة ، واقامة صور الأئمة وولاية الأمور^١ ، واتخاذ المناخل، وغسل الأيدي بالصابون ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام وأشباه ذلك من الأمور التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فانها أمور جرت فى الناس وكثر العمل بها وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات المخترعة الجارية فى الأمة ورده أرباب الطريقة الأولى .

قالوا لانسلم أن هذه المذكورات مما وقع فيه الابتداع لأنها مخالفات للشرع ومعاصى فى الجملة وليس كل معصية بدعة ، سلمنا وقوع الابتداع فيها لكن لا من حيث كونها عادىة بل من حيث كونها تعبدية ، قال فى الاعتصام مامحصله : ثبت فى الأصول الشرعية أنه لا بد فى كل عادى من شائبة التعبد ، لأن ما لا يعقل معناه على التفصيل من الأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبديات^٢ ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عاديات ،

(١) المراد بالصورة هيئاتهم واحوالهم فى أزيائهم ومجالسهم ومطاميرهم وهى التى تسمى الآن بالمظاهر .

(٢) أى فعلى المكلف الانقياد ولا يخلص من التكليف الا بالامثال من غير أن يعرف حكمة المشروعية تفصيلا .

لأن أحكامها معقولة المعنى ، ولا بد فيها من التعبد اذ هي مقيدة بأمر شرعية لاخيرة للمكلف فيها^١ فالقسمان مشتركان في معنى التعبد ، والابتداع انما يتصور دخوله في القسم الثاني من جهة التعبد فيه لامن جهة كونه عادة ، فمثل المكوس اذا نظر اليها من جهة كونها عادة أى أنها ظلم كسائر المظالم مثل الغصب والسرقه وقطع الطريق فلا يدخلها الابتداع ، اذ هي من هذه الجهة مما يتناولها نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل ، وليس فيها جهة تشريع ، وانما يتصور دخول الابتداع في المكوس اذا لوحظت من جهة أنها وضعت على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائما أو في أوقات محدودة على كفييات مضروبة بحيث تضاهى المشروع الدائم الذى يحمل عليه العامة ويؤخذون به ويوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشى والحراث وما أشبه ذلك ، فانها من هذه الجهة تكون شرعا مستندركا اذ هي حينئذ تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهى الزامهم الزكاة المفروضة ، والديات المضروبة. والغرامات المحكوم بها في الأموال .

ففى المكوس على هذا الفرض جهتان جهة كونها محرمة كسائر أنواع الظلم وجهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان نهى عن المعصية ، ونهى عن البدعة ، وليس ذلك موجودا في البدع العبادية ، وانما يوجد فيها النهى من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب اذ ليس فيها جهة أخرى تكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس المنوع ، فالعاديات من حيث هي عاديات لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة . - وكذا تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل ، فان جعل الجأهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين أو حاكما في الدماء

(١) فمثلا البيع عادى مباح الاصل لكن الشارع قيده بأمر تعبدية لاخيرة للتعبد فيها ، من اهليه التمتع ادين للتصرف ، وكون المبيع طاهرا ، منتفعا به ، مملوكا للبائع ، مقدور التسليم ، وهى أمور مطلوبة طلبا جازما - والنكاح عادى مباح الاصل قيده الشارع بأمر تعبدية لاخيرة للمكلف فيها ، من كون المهر قابلا للنكاح أى معلية الانثى له ، وكون الوالى اهلا للتصرف ، وحضور شاهدى عدل ، وهى قيود مطلوبة طلبا جازما ، وهكذا بالى الأمثلة .

والأبضاع والأموال مثلا محرم في الدين ، وكون ذلك يتخذ ديدا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب بطريق الوراثة - وان لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا اشكال اهـ ولا يخفى على المتأمل أن ما ذكره لم يخرج عن كونه تقريرا لدخول معنى الابتداع في هذه المذكورات بناء على ما ذهب اليه أرباب الطريقة الأولى : من أنهم يعتبرون في معنى البدعة أن يكون مسلوكا بها مسلك التشريع ووضع القوانين ، فالذين يلتزمون ذلك في البدعة يجعلون ما ذكره وجه الابتداع في هذه المذكورات وليت شعري اذا كان الابتداع في هذا القسم وقسم العبادات من جهة كونه مسلوكا به مسالك التشريع ومن حيث كونه اختراعا يؤخذ به الناس في الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف وأن هذا هو مناط الدم ونهي الشارع والسبب الذي لأجله عدت البدعة من المخايزى الفاضحة فهل تكون القوانين الوضعية التي تسنها الحكومات الاسلامية ورؤساء الجمعيات وكل ذي مصلحة ادارية لما فيها من المصالح الضرورية والحاجيات والتحسينات الكمالية ابتداعا ومحلا لدم الشارع فانه قد سلك بها مسلك التشريع على الوجه الذي قرره صاحب الاعتصام وكيف يذهب عاقل الى حرمة أن يسن أولو الأمر والنهي قوانين تكون كافلة بحفظ نظام الأمم حيث لم تخرج عن القانون الشرعي كقانون الجنايات والجنح ، والمخالفات التي تجعل عقوبة كمن فعل كذا يجس مثلا شهرا الى غير ذلك . أما اذا خرجت هذه القوانين الوضعية عن القانون الشرعي ، فانها تسمى معصية منكورة على الطريقة الأولى لابتداع وتسمى بدعة على الطريقة الثانية ، كما عرفت وستعلم أن أصحاب الطريقة الثانية لا يعتبرون ذلك في معنى البدعة، بل المناط فيها أن تكون تسنينا واحداثا لسنة بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا وبالاحداث على هذا الوجه يكون القاعل قد فتح باب الشر ، وسيتضح لك هذا قريبا ان شاء الله تعالى .

ثم قال وأما اقامة صور الأئمة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه السلف فليس من البدع في شيء لأنه اما مطلوب . أو من قبيل المصالح المرسله كما سيأتى قريبا والأشبه التمثيل بزخرفة المساجد بألوان تفرق

قلوب المصلين وبسط فيها من أنواع النقش ما يشغل المصلى وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان . اذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى حتى يعد الاتفاق في ذلك اتفاقا في سبيل الله. فانها بهذا الاعتبار تصير بدعا مذمومة . وأما تنظيم المساجد بتشبيد بنائها ورفعها رفعا مناسباً وتنظيف جدرانها بلون لا يحول بين المصلى وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التي لاتعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وانما هو عمارة للمساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه من اصلاح المسجد النبوى .

وأما اتخاذ المناخل فان فرض مباحا كما قالوا فانما اباحته بدليل شرعى فلا ابتداع ، وان فرض مكروها كما أشار اليه محمد بن أسلم فوجه الكراهة عنده كونها عدت في الأثر الآتى من المحدثات والظاهر أن الكراهة من ناحية السرف والتنعم الذى أشار الى كراهته قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) الآية، لا من جهة أنه بدعة محدثة— وكذا يقال في باقى الأمثلة .

وجملة القول أن الإبتداع ان دخل في الأمور العادية فهو لما فيها من معنى التعبد فرجع الأمر الى أن الإبتداع المذموم لا يكون في العادى المحض كالمخترعات في أمور الدنيا التى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى برقى الأمم والشعوب— ولما كانت بذلك لا يمكن للناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدير شؤونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدما في أى حال من الأحوال) فمتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فانه لا يجبر في ذلك أما اذا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا الى الشر والافساد في ابتداعهم فتلك سنة سيئة (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) .

وبما تقدم علم حكم الابتداع في نحو لبس الثياب والأكل والشرب
والمشى والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدھا الشارع بأمر
لاخيرة فيها كنهى اللابس عن اطالة الثوب عجا وطلب التسمية عند الأكل
والشرب والنهى عن الاسراف فيهما والنهى عن النوم عاريا على سطح الى
غير ذلك من القيود التى قيد بها الشارع - فالأمور المذكورة عادية ومن
هذه الجهة لا يدخلها الابتداع وانما من الجهة التى رسمها الشارع فيها
فاذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك دينا يتقرب به الى الله تعالى كانت
بدعا بل هى معصية وابتداع باعتبارين كما سبق فى وضع المكوس (فهى)
باعتبار مخالفتها الأمر والنهى عصيان ومن حيث التقرب بهالى الله تعالى
من الجهة المضادة للطريق التى رسمها تكون بدعة مذمومة وبذلك حصل
اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالى التوفيق - ولا تنس أن هذا مبنى
على الطريقة الأولى فى معنى البدعة كما سبق .

وأما الثانى وهو التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية فى تعريف البدعة
بالمعنى الثانى وعليه جرى القرافى تبعاً لشيخه العز بن عبد السلام فهو
انقسامها الى حسنة وقبيحة^١ والأولى الى واجبة ومندوبة ومباحة والثانية
الى محرمة ومكروهة فتعريفها الأحكام الخمسة .

الأولى البدعة الواجبة وهى ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من
الشرع^٢ كجمع القرآن وتدوينه فى المصاحف وجمع الناس على المصاحف
العثمانية وترك ما سوى ذلك من القراءات التى كانت مستعملة فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك جمع العلوم وتدوينها وكذلك
الاشتغال بالعلوم التى يفهم بها كلام الله تعالى وكلام رسوله وحفظ غريب
الكتاب والسنة من اللغة والكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من
السقيم . وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعية وبيان فروعها وأحكامها

(١) قال فى المواظف وشرحه : القبيح عندنا ما نهى عنه شرعا نهى تحريم أو تنزيه والحسن
بغلافه أى ما لم ينه عنه شرعا . كالواجب والمندوب والمباح - فان المباح عند أكثر اصحابنا
من قبيل الحسن .

(٢) المراد الأدلة العامة الاجمالية مثل مقدمة الواجب واجبة ودرء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ومثل لا ضرر ولا ضرار لا النصوص المعينة الجزئية المنطبقة على كل فرع
فرع وهى بهذا المعنى تتناول القواعد .

وتفسير القرآن والسنة وتدوين كل ذلك - وبالجملة كل ما حدث مما يرجع الى حفظ الدين من ضياع أو تحريف كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة . فان تبليغ الدين الى من بعدنا واجب اجماعا واهمال ذلك حرام كذلك - أو يرجع الى تفهمه فان التفقه في الدين أيضا واجب . فهذا كله ونحوه معلوم حسنه ظاهر فائده له لأنه اما أن يكون له أصل يشهد له في الجملة فيكون من قبيل المصالح المرسله واما من قبيل مالا يتم الواجب الابه وتسمية مثل ذلك بدعة باعتبار عدم وجوده في العهد النبوي كما سمي عمر صلاة التراويح بدعة والافهى من السنن اللاحقة بسنته صلى الله عليه وسلم أعنى سنة الخلفاء الراشدين كما يفيد حديث (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضنوا عليها باللواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) - فعلى هذا يكون قوله واياكم ومحدثات الأمور مما دخله التخصيص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعى .

(الثانية البدعة المندوبة) وهى ماتناولته قواعد الندب وأدلته . كصلاة التراويح على الهيئة المعروفة من مواظبة الناس عليها الشهر كله عشرين ركعة كل ليلة واجتماعهم على قارئ واحد فانها لم تكن كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه الى أن تشاور فيها ورآها بدعة حسنة . وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر فى المساجد وكتاب الله يتلى . فجعل يتادى نور الله لك يا ابن الخطاب فى قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن (ومنها) اقامة صور (مظاهر) الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه حال الصحابة رضى الله عنهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاية فى نفوس الناس . وكان الناس فى زمن الصحابة معظم تعظيمهم بالدين وسبق الهجرة ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فجاز تفخيم الصور حتى تقوم المصالح .

(١) زهرت النار اسماءت وبابه خضع وازهرها فيها والازهر النير ويسمى القمر الأزهر والأزهران الشمس والقمر .

(الثالثة البدعة المباحة) وهى ما تناولته قواعد الاباحة وأدلتها من الشرع (ومنها) اتخاذ المناخل للدقيق (ففى الآثار) أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشياء المناخل والشبع^١ وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام . والأكل على الموائد ، لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله كذلك ، قال حجة الاسلام الغزالي : واعلم أنا وان قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى ، وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منها عنه بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ؛ بل الابداع قد يجب فى بعض الأحوال اذا تغيرت الأسباب . وليس فى المائدة الارتفاع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه — والأربع التى جمعت فى أنها بدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة ، فان الغسل مستحب للنظافة . والأشنان أتم فى التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمر أهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أخصص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا ، وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التمتع المفرط وأما المائدة فتيسير للطعام وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعظيم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فانه يدعو الى تهيج الشهوات وتحريك الأدواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات — والسفرة اسم لقطعة من الجلد ونحوه يوضع عليها الطعام عند تناول ، والمائدة الكرسي الذى يوضع عليه الطعام أيضا — والخوان بالكسرو يضم وهو المائدة يعتاد بعض المترفين الأكل عليه احترازا من خفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنها مباحة وذكر الامام الغزالي أيضا أن من آداب الأكل أن يوضع

(١) قالت عائشة رضى الله عنها (أول بلاد حدث فى هذه الأمة بعد نبينا الشيع فان القوم لما شبعت بطونهم سميت أبدانهم فصعفت قلوبهم وجمعت شهواتهم) ، رواه البخارى فى كتاب الصغافه وسمن بأبه طرب وجمع من باب خفض وهو صريح فى أن الشيع بدعة محدثة وسياتى انه بدعة سيئة .

الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رفعه على المائدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الأرض رواه أحمد فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة ا هـ المقصود منه ومن هذا تعلم أن أبا حامد رحمه الله من القائلين بالتقسيم ، وأنه يطلق البدعة على الأمر المحدث عبادة كان أو عادة (ومنها) الأكل بالملاعق (ومنها) التوسع في الطيب من المأكول والمشرب والملبس والمسكن (ومنها) العلامة الخضراء أحدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان بن حسن بن محمد ابن قلاوون . فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره لأن الناس مضبوطون بأنسابهم . وليست هذه العلامة مما ورد بها الشرع فتباح أقصى ما في الباب أنه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى (يدنين عليهم من جلايبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يتميزون به ليعرفوا فيسجلوا أو يسألوا تعظيما للعلم ونشرا له وهو وجه حسن .

(الرابعة البدعة المحرمة) وهى ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس ، والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة . كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعملة أن المنصب كان لأبيه وهو فى نفسه ليس بأهل ولدراء هذه المفسدة وجب امتحان طلبة العلم ليعرف الكفو للوظائف الدينية وغيرها فأن من شر من يتولاها ممن ليس لها أهلا وقد يستأنس له بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مع معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قاضيا فانه امتحنه اذ قال له (كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله قال أجتهد رأى لا ألو قال معاذ ف ضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله) رواه أبو داود ، وبما رواه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن فحدثونى ما هى ؟ فوقع الناس فى شجر

البادية لبوادى قال عبد الله ووقع في نفسى أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة (فقد سألتهم اختبارا لأفهامهم وتشجيعا لهم على حسن التفكير .

ومن البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة كمذهب الكرامية في تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبا أو ترهيبا — والروافض في قولهم بوجوب صوم يوم الشك عن رمضان مع حديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم) ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة — والرد على هؤلاء من البدع الواجبة كما سبق (ومنها) تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي (ومنها) ما اعتاده كثير من العجم يوم عاشوراء من الجزع والحزن والنوح والطم بخلاف بدعة السرور والتوسعة فهي مكروهة كما سيأتى (ومنها) الاتساء الى جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع والوقوف عند حد الشرع فمنهم اباحية لا يحرمون ما حرم الله لتلبس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أحق منهم باسم التصوف. ولأنهم يضللون بعقول البسطاء ويوهمونهم كذبا أنهم على شيء من الوصول ألا أنهم هم السفهاء العاطلون .

(الخامسة البدعة المكروهة) وهي ماتناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع .

(ومنها) تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة . اذ ليس لأحد أن يحدث شعارا دينيا من قبل نفسه . وشأن العبادة اذا التزمت في وقت مخصوص أن تكون من شعائره ولذا ورد في الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام فعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقله يوم أو بعده يوم) أى الا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما رواه الجماعة الا النسائي وروى البخارى من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال أصمت أمس قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري) ولمسلم (ولا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهو صريح في عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى . قال الامام النووى في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنّف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبجها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اهـ والحديث المروى فيها موضوع على رسول الله وكذب عليه قال ذلك الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشى والامام ابن الجوزى والعراقى وغيرهم .

(ومنها) الزيادة في المندوبات المحدودات شرعا كما ورد في التسييح عقب الصلوات ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة . وورد صاع في صدقة الفطر فيجعل عشرة أصواع . بسبب أن الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب — والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع . لأنه يؤدي الى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه . ولذلك نهى الامام مالك رضى الله عنه عن ايصال ستة أيام من شوال لثلا يعتقد أنها من رمضان (وخرج) أبو داود في مسنده أن رجلا دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك وتفلك فهكذا هلك من قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصاب الله بك يا ابن الخطاب) يريد عمر رضى الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام بالاجماع .

(ومن البدع المكروهة) زخرفة المساجد وتزويق المصاحف بغير الذهب والفضة — ومن غير مال الوقف . والا كان من البدع المحرمة (ومنها) أخذ الفأل من المصحف الى غير ذلك مما لانطيل بذكره — فعلى الجملة أن البدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتها فأى شيء

تناولها من القواعد والأدلة ألحقت به من ايجاب أو تحريم أو غيرهما — وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يعرض لها فهي مكروهة فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. وقد عاب المحقق الشاطبي في الاعتصام هذا التقسيم ورد على من قسم البدع الى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل وهاك المقصود منه لتكون على بصيرة من المقام . قال رحمه الله مالمخصه ان العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوهاقسما واحدا مذموما فجعلوا منها ماهو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه وبسط ذلك القرافي بسطا شافيا تبعا لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام (قسم واجب) وهو ماتناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع الى آخر ما مر من الأقسام الخمسة . والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفسه متدافع . لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لامن نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو اباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا فى عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين عد تلك الأثماء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو اباحتها جمع بين متنافين (أما) المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعا لامن جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان أن يكون معصية كالقتل والسرفة وشرب الخمر فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة الاالكراهة والتحريم حسبما يذكر فى آخر فصل أحكام البدعة — والحاصل أن كل بدعة معصية كالصيام قائما فى الشمس . والخضاء — وليس كل معصية بدعة كالقتل والسرفة وتناول المسكرات أول احداثها .

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح — ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه من خرق الاجماع . وكأنه انما اتبع فى هذا

التقسيم شيخه من غير تأمل . فان الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسله بدعا بناء (والله أعلم) على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وان كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها - فتسميته لها بلفظ البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد - ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسله وسماها بدعا في اللفظ كما سمي عمر رضى الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة كما سيأتى (أما القرافى) فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفا للاجماع .

ونقول أما قوله ان هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى فقد قصد به الرد على القرافى وغيره في قولهم والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام ، وقد علمت أن البدعة تطلق عندهم على معنى يتناول البدعة الحسنة والقييحة فلا اشكال في صحة التقسيم ، وقوله بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى الخ ان أراد أن هذا من حقيقة كل معانيها فغير مسلم وهو أول المسألة التي فيها النزاع ، وان أراد أن ذلك من حقيقة معناها في الجملة فمسلم ولا يفيد فان التقسيم كما علمت انما هو لبعض معانيها لاجمعها ، وقوله فمأذكره القرافى عن الأصحاب الخ علمت حاله وأن التقسيم صحيح لاغبار عليه ، وقوله ومن العجب حكاية الاتفاق الخ ان كان قد زعم أن مراد القرافى من الأصحاب جميع مجتهدى الأمة أعنى من يتعقد بهم الاجماع ويعد اتفاقهم اجماعا فمدفوع بأن القرافى أراد من الأصحاب أصحاب المذهب (المالكى) كما هو ظاهر وحينئذ فمجرد اتفاقهم لا يعد اجماعا حتى تكون مصادمته خرقا للاجماع كيف وأن اتفاقهم ربما يرجع الى رأى مجتهد واحد وهو من كانت الأصحاب أصحابه ، على أنك قد علمت أن النزاع في المسألة لا يرجع الى شىء من الأحكام الشرعية وانما الكلام في أن لفظ البدعة هل يقال شرعا بمعنى يفصل فيه وينقسم الى هذه الأقسام الخمسة ، فلو سلمنا

انعقاد الاجماع على عدم اطلاق لفظ البدعة كذلك فلا بأس بمصادمة هذا الاجماع ولا يعد خرقه محظورا بل ذلك في الاجماع الذى هو من الأدلة الشرعية أعنى الاجماع على حكم شرعى كما هو معلوم ، وقوله وكأنه اتبع في هذا التقسيم شيخه الخ هذا المعنى الذى نسبه للشيخ هو مراد كل القائلين بهذا التقسيم كما هو جلى من عباراتهم فهو مراد القرافى ولا مخالفة بينه وبين شيخه - وكأن الامام الشاطبى توهم هذه المخالفة من اقتصار الشيخ فى بيان الأقسام على عرضها على القواعد واندراجها تحتها حيث قال فى آخر قواعده. البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة : قال والطريق فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة أو فى قواعد التحريم فهى محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة اهد بخلاف القرافى فقد اعتبر مع هذا تناول أدلة الوجوب والندب وهكذا ، فزعم أن الأدلة بمعنى النصوص المعينة الجزئية المنطبقة على بدعة بدعة ، وليس كما زعم - انما يريد القرافى الأدلة العامة الاجمالية مثل (مقدمة الواجب واجبة) (ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ومثله (لا ضرر ولا ضرار) والأدلة بهذا المعنى تتناول القواعد - والامام الشاطبى نفسه قد استعمل الدليل بهذا المعنى فى قوله لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لامن نصوص الشرع ولا من قواعده - والله أعلم .

قال المحقق الشاطبى (ثم) تقول أما قسم الواجب فهو من قبيل المصالح المرسلة لامن البدع المحدثة - والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهى من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وان كان فيها خلاف بينهم ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ان شاء الله تعالى .

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو فى الحقيقة من هذا الباب - اذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة فى ذلك ظاهرة الا أنه عرض فى اباحة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح لباب الاختلاف فى القرآن حيث اختلفوا فى وجوه القراءة فخاف الصحابة رضوان الله

عليهم اختلاف الأمة في ينوع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضى الله عنه واطرحوا ما سوى ذلك علما بأن ما طرحوه مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ودخل في الاسلام أهل العجمه خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الاحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم . ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن (فحق) ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن له أصلا يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة كما في الحديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) ، وأشباهه والتبليغ يصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح (وأما) ماسوى المصحف فالأمر فيه أسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم ، ففى صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لأبى فلان) أى لأبى شاه اليمنى . وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب يكتبون له الوحى وغيره : منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبه وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (وأيضاً) فان الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم — وبالجملة دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة . وقوله على سبعة أحرف المراد بها اللغات التي تختلف بها لهجات العرب حتى يوسع على كل قوم أن يقرؤه بلحنهم وما كان العرب يفهمون من معنى الحرف في الكلام الا اللغة أما بعد الاسلام فخصوا لفظة الحرف من القرآن بكل كلمة تقرأ منه على الوجوه فيقولون هذا في حرف ابن مسعود مثلاً يريدون قراءته .

(وأما قسم المندوب) فليس من البدع بحال — مثلاً صلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد قد قام بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتمع الناس خلفه لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خاف افتراضها على الأمة أمسك عن ذلك ، ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم

يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قدرأيت الذى صنعتم فلم ينعنى من الخروج الا أنى خشيت أن يفرض عليكم وذلك فى رمضان) وهذا يدل على كونها سنة فان قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان وامتتاعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لايدل على امتتاعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع فيمكن أن يوحى اليه اذا عمل به الناس بالالزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجع الأمر الى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له (وانما) لم يقم بذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين (اما) لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وماهم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام أول الليل ذكره الطرطوشى (واما) لضيق زمانه عن النظر فى هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح — فلما تمهد الاسلام فى زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس فى المسجد أزواجا كما جاء فى الخبر قال لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل — فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقارره الأمة لاتجتمع على ضلالة (وقد نص) الأصوليون أن الاجماع لا يكون الا عن دليل شرعى . وانما سماها عمر رضى الله عنه بدعة وحسناها بقوله نعمت البدعة هذه باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفق أنها لم تقع فى زمن أبى بكر رضى الله عنه — لأنها بدعة فى المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة فى الأسمى وعند ذلك فلايجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه .

وصفوة القول أن صلاة التراويح لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى عموم ما ندى اليه الله ورسوله مدحها — ولما لم يواظب عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا جمع الناس لها ولا كانت فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وانما عمر رضى الله عنه هو الذى جمع الناس عليها وندبهم اليها سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فمليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور) الحديث رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما — فانه يفيد أن ماسنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنته صلى الله عليه وآله وسلم لأن ماسنوه لا يعدو أحد أمرين : اما أن يكون مقصودا بدليل شرعى فهو سنة لا بدعة . واما بغير دليل (ومعاذ الله من ذلك) ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة اذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذا أردف اتباعهم بالنهى عن البدع باطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع — وبهذا يجب عن كل مظهر على يد بعضهم أو كلهم مما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر وهو أحد الخلفاء الراشدين وتضمن الصناع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين كما سيأتى .

قال فى شرح المختار : روى أسد بن عمرو عن أبى يوسف رحمه الله قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبى ابن كعب فصلها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم أجمعين ومارد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك وكان على يستحسن ما فعل عمر فى ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصيام اه .

ولزيادة البيان فى هذا المقام نقول ان روايات البخارى المذكورة فى هذا الباب لم تبين عدد هذه الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الليالى وما نقل أنه صلى فيها عشرين ركعة غير صحيح بل الثابت أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر . روى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث جابر رضى الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر) وعن عائشة رضى الله عنها قالت (ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه . أخبرت عن الأغلب من

فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتأفیه ماخالفه ما روى عنها أيضا لأنه
اخبار عن النادر .

وأما فعل التراويح عشرين ركعة فهو الذى قال به الامام الشافعى
وأبو حنيفة وأحمد ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء وعند الامام
مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر أخذ بعمل أهل المدينة واحتجوا بما رواه
البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال (كانوا يقومون
على عهد عمر رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان
وعلى رضى الله عنهما مثله) وفى رواية عن على أنه أمر رجلا أن يصلى بهم
فى رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث) قال فى المغنى وهذا كالاجماع .

والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويختين
ويصلون ركعتى الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل
المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة
ركعة . وما كان عليه الصحابة أحق وأولى بالاتباع - وهاك خبر ما فعله
عمر روى البخارى من حديث عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القارىء أنه قال (خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان
الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل
فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء
واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة
أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)
أى أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل من فعلها أوله ، ولم يذكر فيه عدد
الركعات التى كان يصليها أبى والمعروف وهو الذى عليه الجمهور أنه عشرون
ركعة بعشر تسليمات كما سبق فى رواية البيهقى وفى هذا كفاية .

(وكذلك) إقامة صور الأئمة ليس من قبيل البدع بسبيل (أما الأول)
فان التجمل لذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم حلة يتجمل بها للوفود لأن ذلك أهيب وأوقع فى
النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء فى حديث
أشج عبد القيس ولفظه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال (وفد الى
(٦ - الإبداع)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأشج فأناخ راحلته ثم عقلها ثم طرحه عنه
 ثوبين كانا عليه وأخرج من العيبة ثوبين حسنين فلبسهما وذلك بعين رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى ما يصنع ثم أقبل يمشى الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا أشج ان فيك
 خلقين يحبهما الله ورسوله قال ما هما بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال
 الحلم والأناة فقال خلقان تخلقتهما أو خلقان جبلتهما قال بلى خلقان جبلك
 الله عليهما فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله ورسوله) متفق
 عليه والأشج هو العبدى ويقال له أشج عبد القيس وأشج بنى عصر
 مشهور بلقبه اسمه المنذر بن عابد بن الحارث كان قدومه ومن معه سنة عشر
 من الهجرة وكان قد تخلف عن أصحابه وهو أصغرهم سنا وهم أقبلوا
 بشباب سفرهم فقابلوا النبي صلى الله عليه وسلم . العيبة بالفتح هى شبه
 الخرج والحلم العقل ، والأناة كقناة الثبث وعدم العجلة (وأما ثانياً) فإن
 سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسله وقد مر
 أنها ثابتة فى الشرع وباقى أمثلة هذا القسم لا تخفى على بصير .

والمذكور فى قسم المباح مسألة المناخل ونحوها وليست فى الحقيقة من
 البدع بل هى من باب التنعم ولا يقال فى من تنعم بمباح انه قد ابتدع
 (وانما) يرجع ذلك اذا اعتبر الى جهة الاسراف فى المأكول لأن الاسراف
 كما يكون فى جهة الكمية يكون فى جهة الكيفية فالمناخل لاتعدو القسمين
 فان كان الاسراف من ماله ولم يكره اغتفر والا فلامع أن الأصل الجواز،
 قال ابن عباس رضى الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك
 خصلتان سرف ومخيلة — وهى بفتح فكسر فسكون الكبر ، والسرف
 بفتحتين : ضد القصد .

(وأما قسم التحريم) فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق بل ذلك كله
 مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل الا من جهة
 كونه موضوعا على وزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة
 والنفقات المقدرة — فلا يصح أن يطلق القول فى هذا القسم بأنه بدعة
 دون أن يقسم الأمر فى ذلك .

(وأما قسم المكروه) ففيه أشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام

فيها كتخصيص بعض الليالى أو الأيام بنوع من العبادة ، والزيادة في المندوبات المحدودة شرعا فان الاحتياط في العبادات المحضة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها — وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكروة فحالاتها وذرائعها يحتاط فيها في جانب النهى .

وقول لك — قد علمت مما تقدم في أواخر الفصل الأول ، أن الخلاف في معنى البدعة شرعا ليس يرجع الى شىء من الأحكام ، بل هو خلاف لفظى يرجع محصولة الى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة ، فما جعل ديننا وليس منه مذموم اتفاقا كما أنه يسمى بدعة اتفاقا ، والمحدثات التى يتناولها نهى الشارع مذمومة كذلك إنما الكلام فى أنها كما تسمى محدثة تسمى بدعة، قال أرباب الطريقة الأولى (لا) والثانية (نعم) وكذا الكلام فى المحدثات الحسنة التى تتناولها قواعد الوجوب أو الندب ، وأدلتها العامة . فليس مقصود القائلين — بالتقسيم وأن البدعة منها الحسنة والقيحة أن يتذرعوا بهذا الى جواز الابتداع فى الدين — حاشاهم ، وهم من أجلاء الفقهاء ، وجهابذة الاسلام — أن يقولوا بحسن الابتداع فى الدين (نعم) يجوز أن يتذرع به الدهماء فى ارتكابهم البدع قائلين (هذه بدعة حسنة لأن البدعة تعترىها الأحكام الحسنة) والأحكام الخمسة من بدعهم براء — وهذا لجهلهم بمواقع السنة والبدعة — والله الهادى الى سواء السبيل .

الفصل الرابع فى الفرق بين البدع والمصالح المرسله

كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ، اذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فزغوا الى ما سموه رأيا واجتهادا ، وهو الحكم فى الحادثة بناء على القواعد الكلية، والأدلة العامة فى الدين كقوله صلوات الله وسلامه عليه (لا ضرر ولا ضرار) وقوله (دع ما يريبك الا مالا يريك) ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يقيسون على محله الحادثة التى يفتون فيها ، أو يقضون بها بين الناس، كما قضى عمر رضى الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه ، لأنه ينفع جاره ، ولا يضر محمدا — فهذا قضاء بأصل عام ، وهو اباحة النافع ، وحظر الضار ، ولم يقله قياسا على أصل معين ، وهذا ما يسمى فى

عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة ، وقاعدتها أن يناط الأمر باعتبار مناسب ، لم يدل الشرع على اعتباره ، ولا الغائه ، الا أنه ملائم لتصرفات الشرع ، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة ، بغير دليل معين ، كما سيتضح لك بالأمثلة الآتية .

ثم ان من الناس من تشبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعى على الخصوص — فلما كان ههنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو أن كلامهما لم يقيم على خصوصه دليل شرعى وجب الفرق بينهما . وقد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ولم يبق الا أن تعرف ماهى المصالح المرسلة ، فنقول قال المحقق الشاطبي ماملخصه :

قسم الأصوليون المناسب الذى هو مناط الحكم الى ما علم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها . وما علم الغاؤه له كالقادر على اعتناق الرقبة فى كفارة الوقاع فى نهار رمضان لا يعدل الى صيام شهرين متتابعين مع أن الاعتناق لا يزجره ويزجره الصوم — وما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه . وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها . وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة أى المطلقة : عما يدل على اعتبارها أو الغائها شرعا واليك عشرة أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح المرسلة فى شيء :

(١) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا — وقد ذهب عمر ابن الخطاب الى أبى بكر رضى الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر (أى اشتد وكثر) بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القرآن وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذى رآه عمر فأرسل الى زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فقال له انك رجل شاب عاقل لا تنهك قد كتبت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففتبع القرآن فاجمعه ، قال زيد

فوالله لو كلفوني ثقل جبل من الجبال ما كان أثقل على منه . فقتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان اجماعا والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق والعسب جمع عسيب وهو الطرف العريض من جريد النخل . واللخاف كلخاف حجارة بيض رقاق واحدها لخرة كسكة — ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان ينازى مع أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأقرعه اختلافهم في القرآن أى لكثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضا لأن ما لم يكن يرفعه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أرسلت الي بالصحف تنسخها في المصاحف ثم زدها عليك . فأرسلت حفصة بها الى عثمان . فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف . ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فانه نزل بلسانهم قال ففعلوا حتى نسخوها في المصاحف ثم بعث عثمان في كل أفق مصحفا ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق وكان ذلك سنة خمس وعشرين — والمصاحف التي كتبت منه أرسلت الى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفا عرف بالمصحف الامام ووضعت هذه المصاحف في حوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع اليها الحفاظ — فهذا أيضا اجماع آخر في كتب وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف — ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم والى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهى عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه .

وصفوة القول أن كتابة القرآن ليست محدثة فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقا في الرقاع والعظام والعسب في

زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمعه في حياته لعدم المقتضى له ولا احتمال الزيادة في كل سورة مادام حيا فأمر الصديق رضى الله عنه بنسخه من مكان الى مكان وكتابته مجتمعا - وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء - وما فعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الاحصاء والحفظ من الضياع ولذا أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون في الأمصار فأخذ أهل كل مصر عن رجل من بقية القراء فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقداد بن الأسود وأهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبى موسى الأشعري وقرأ كثير من أهل الشام بقراءة أبى بن كعب - وكانت وجوه القراءة التى يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التى نزل عليها الى أن كانت غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان ورأى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه كثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة ورأى ما كان يبدر على ألسنتهم حين يأتى كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره اذ يتمارون فيه حتى يكفر بعضهم بعضا ففرغ الى عثمان رضى الله عنه فأخبره بالذى رأى وكان عثمان قد رفع اليه أن شيئا من ذلك يكون بين المسلمين الذين يتقرون الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن فسدا لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان رضى الله عنه أن ينسخوا الصحف الأولى التى كانت عند أبى بكر رضى الله عنه وأن يأخذوا الناس بها ويجمعوهم عليها - فالفرق بين جمع أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما أن الأول كان للمحافظة على ينبوع الملة من الضياع بموت الحفاظ لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لها على ما وقفهم عليه النبي والثانى لتوحيد قراءته منعا للاختلاف فيه ودرءا للفتنة فنسخ الصحف التى جمعها أبو بكر في مصحف واحد . وكتب من ذلك عدة مصاحف أرسل الى كل مصر مصحفا كما عرفت والكل كان باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جد شارب الخمر ثمانين وانما مستندهم في ذلك الرجوع الى المصالح المرسله ولم يكن.

فيه حد مقرر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الأمر الى أبى بكر رضى الله عنه قرره على طريق النظر أربعين . ثم انتهى الأمر الى عمر رضى الله عنه فتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال على رضى الله عنه (من سكر هذى ومن هذى افتري فأرى عليه حد المفترى) ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب فى بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم . فقد جعل الايلاج فى أحكام كثيرة فى معنى الازال—وحرمت الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة الى الفساد فأوأ الشرب ذريعة الى الاقتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق الى السكران — قالوا فهذا من أوضح الأدلة على اسناد الأحكام الى المعانى التى لأصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة رضى الله عنهم .

وفى الهداية وشرحها للكمال بن الهمام ماملخصه : وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو قول مالك وأحمد وفى رواية عن أحمد وهو قول الشافعى أربعون الا أن الامام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح واستدل المصنف على تعيين الثمانين باجماع الصحابة . روى البخارى من حديث السائب بن يزيد قال (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرة أبى بكر وصدرامن خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) عتوا : تجبروا وانهمكوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد بشرب الخمر . وفسقوا : خرجوا عن الطاعة . وصح أن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب الى عمر رضى الله عنه من أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين رواه أبو داود والنسائى — وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود قال فجلد عمر

ثمانين — والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ما قارب المياه من أرض العرب وغيرها .

وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذاسكر هذى واذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون :

ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن أشار بذلك فروى الحديث مرة مقتصرا على هذا ومرة على هذا .

فهذه الأحاديث تبيد أن جلد شارب الخمر لم يكن مقدرا في زمنه صلوات الله وسلامه عليه بعدد معين . ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ولما رأوا أنها غير كافية في الردع والكف عن الشرب اتفقوا على جلده ثمانين — وانما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه مع عدم تعيينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتغير أهل الزمان وكثرة الشر والفساد كما أفاده قول السائب : حتى اذا عتوا وفسقوا .

(٣) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه (لا يصلح الناس الا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لأفضى ذلك الى أحد أمرين اما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق واما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحترار وتنترق الحيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله رضي الله تعالى عنه (لا يصلح الناس الا ذاك) .

ولا يقال ان هذا نوع فساد وهو تضمين البريء لجواز أنه ما أفسد ولا فرط وصادق في دعواه — لأننا نقول اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر الى التفاوت واختيار الأرجح — ويشهد لذلك الأصول من حيث الجملة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد — وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى عن تلقي الركبان حتى يهبط بالسلع الى الأسواق . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة — فتضمين الصناع من هذا القبيل .

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسله اذ لانص

على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله ووجه المصلحة أن القتل معصوم وقد قتل عمدا فاهداره داع الى خرم أصل القصاص . واتخاذ الاستماعة والاشتراك ذريعة الى السعى بالقتل اذا علم أنه لا قصاص فيه : وليس أصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقا والمشارك ليس بقاتل تحقيقا (فان قيل) هذا أمر بديع فى الشرع وهو قتل غير القاتل (قلنا) ليس كذلك بل لم يقتل الا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى . فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته الى الشخص الواحد . وانما التعمين فى تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد . وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة وقطع الأيدي فى النصاب الواحد (بديع فى الشرع) أى مبتدع لأصل له فيه لا خاص فيكون قياسا عليه ، ولا عام فيكون من المصالح المرسله .

(٥) اقامة امام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق على أن الامامة الكبرى لا تكون الا لمن نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا الى امام يقدمونه لجرى الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من اقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأننا بين أمرين (اما) أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد (واما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى الا فوت الاجتهاد . والتقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحي يشهد له أصل وضع الامامة . والاجماع انما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة .

(٦) ما نقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم وان كان نوعا من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعدر اقامة البينة فكانت المصلحة فى التعذيب وسيلة الى استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصانع . فان قيل هذا فتح باب لتعذيب البريء . تقول فى تركه ابطال استرجاع

الأموال بل ترك التعذيب أشد ضررا اذا يعذب المتهم بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وان صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه برىء .
(٧) اذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند الى المال فللامام اذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يوجد مال في بيت المال — ووجه المصلحة هنا ظاهر فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكته واختل الأمن وصارت البلاد عرضة للذل والاستعباد باستيلاء الأعداء — واذا قارنا هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا مرية في اختيار الثاني على الأول — وهو مما يعلم من مقاصد الشرع قبل النظر في الشواهد .

(٨) ما قاله بعض العلماء من أن للامام أن يعاقب بلمال اذا رأى المصلحة في ذلك كأن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه. فالعقوبة فيه عند الامام مالك ثابتة . فانه قال في الزعفران المغشوش اذا وجد بيد الذي غشه انه يتصدق به على المساكين. ومن مسائل الامام مالك في المسألة: اذا اشترى المسلم خمرًا من نصراني فانه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن أدبا للنصراني قبل قبضه . وذلك مروى عن عمر رضى الله عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغاش وذلك التأديب لانص يشهد له لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة . ونظيره تضمين الصانع .

(٩) اذا طبق الحرام الأرض أو ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة اذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال التي عليها مدار نظام الدنيا وفي ذلك مضيعة للدين وذلك ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينه . فانه أجاز الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير — وأجازوا أخذ مال الغير أيضا عند الضرورة فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

(١٠) اذا بويح رجل على الامامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكابا لأخف الضررين — فهو ملائم لتصرفات الشرع وان لم يعضده نص على التعيين . ولا يجوز لهم خلعه والاستبدال به .

بل تجب عليهم طاعته والحكم بنفوذ ولايته وصحة امامته لهذا النظر المصلحي قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط: ان بيعة ابن عمر ليزيد كانت كرها . وأين يزيد من ابن عمر ، ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار من فتنة تذهب بالأموال والأنفس . فخلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود الى مستحقها فكيف وذلك غير معلوم لجواز أن ينتصر ويبقى الأمر في يده وينكل بمن خلعه أو تصير الي مثله أو شر منه . وروى البخارى عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حسبه وولده فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وانى لأعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع فى هذا الأمر الا كانت الفصيل بينى وبينه .

فهذه الأمثلة تبرك بتعد ما بين البدع والمصالح المرسله لأن البدعة كما سبق هي (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى) فهي ظاهرة فى التعبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل (والمصالح) المرسله عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها فى التعبدات ولا فيما جرى مجراها .

فحاصل المصالح المرسله يرجع الى حفظ أمر ضرورى . أو رفع حرج لازم فى الدين . فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الاختلاف فيه وتعزيز الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل ، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف ، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة ، وجواز الحبس والضرب فى التهم للاحتيال لحفظ المال ، وتوظيف الامام شيئا على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجنود ولشوكة الامام ، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل المنافع وابعاد ما زاد على سد الرمق هو رفع حرج لتتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين ، والرضا بامامة المفضل مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال — ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسله لأن البدع تكون فى التعبدات ومن شأنها أن تكون

غير معقولة المعنى على التفصيل بخلاف المصالح المرسله فانها انما تكون في معقول المعنى على التفصيل وهي المعاملات .

(وهناك فرق آخر) وهو أن البدع انما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسله فانها تكون في الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم الى قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) فقد علمت أنها يفترقان من جهتين (الأولى) أن البدع تكون في التعبدات وشأن التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل . والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل (والثانية) أن المصالح هي من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد . فكيف مع هذا تشبه البدعة بالمصالح المرسله وكيف يحتج بالمصالح المرسله التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين .

والسر في اعتبار المصلحة المرسله في المعاملات دون العبادات أن العبادات حق الشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً الا من جهته فيأتي به العبد على ما رسم له فان غلام أحدنا لا يعد مطيعاً خادماً له الا اذا امثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك ههنا اذ المعقول البشرية لا تهتدى وحدها لوجوه التقربات الى الله تعالى وتهتدى للعبادات في الجملة والشارع الحكيم لم يكل شيئاً من العبادات الى آراء العباد فلم يبق الا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة . ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فانها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الخامس : في ذم البدع والتحذير من الابتداع

لقد جاء في ذم البدع والتحذير منها آيات من الكتاب الحكيم كقوله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه وهو السنة والسبل هي سبل أهل الاختلاف الخائدين

عن الصراط القويم وهم أهل البدع والأهواء وليس المراد سبل المعاصي لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاتاً تسلك دائماً على مضاهاة التشريع وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات - يدل على هذا ما رواه أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وغيرهم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه خط خطاً ثم قال هذا سبيل الرشد ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطاً ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا هذه الآية (وأن صراطى مستقيماً فاتبعوه) الى تتقون » - وقوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) جاء تفسيرها فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة) قال ابن عطية هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدال والخوض فى الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد . وقال القاضى ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل فى هذه الآية لأنهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وترفقوا وكانوا شيعا والشواهد على وقوع التفرق والعداوة عند وقوع الابتداع كثيرة - وأول شاهد على ذلك ما وقع من الخوارج المنكرين مشروعية التحكيم اذ عادوا أهل الاسلام حتى صاروا يقتلونهم ويتركون أهل الأوثان وقد أخبر عنهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فعن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيخرج قوم فى آخر الزمان حدابث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه . وقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل . ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين) فالسبيل القصد هو طريق الحق

وما سواه جائز عن الحق عادل عنه وهى طرق البدع والضلالات أعادنا الله من سلوكها بفضلله وكرمه .

وجاء فى ذمها والتحذير منها أيضا أحاديث كثيرة نذكر منها ما تيسر مع تحرى الصحة (فمن ذلك) ما فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد سبق الكلام عليه مستوفى . وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته (أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) . قوله (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال أيضا كذا جاءت الرواية بالوجهين ، وفسره الامام النووي على طريقة الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريقه، وعلى رواية الضم بالدلالة والارشاد ، وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) وقال تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) .

وعن ابن مسعود موفوفا ومرفوعا أنه كان يقول (انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ألا وياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها ان كل محدثة بدعة وفى لفظ (غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة فى النار) . وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس — وروى الترمذى وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرابض بن سارية قال (صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهدلينا فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبدا حبشيا فان من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل

بدعة ضلالة) وروى على وجوه من طرق - ذكر سنتهم في مقابلة سنته لعلمه أنهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد . قوله وعضوا عليها بالنواجذ أى الزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء . بنواجذه خوفا من ذهابه وتقلته ؛ والنواجذ الأنياب وقيل الأضراس - وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى - وفي صحيح البخارى عن حذيفة أنه قال (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر) من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (فجاءنا الله بهذا الخير) ببعتك ورفع منار الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير) الذى نحن فيه (من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) أى ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار ، من الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب (قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى) سنتى وطريقتى (تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجا بهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض ، والمراد اللزوم أى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده فانه خير لك من الاختلاط بأهل الشر والفساد وفي مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركنتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم لضللتهم) فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة . وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ان أحببت أن لاتوقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث فى دين الله حدثا برأيك) وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من اقتدى بى فهو منى ومن رغب

عن سنتي فليس مني) وعن جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول سبحانه وسامكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى) رواه مسلم والساعة منصوب على المعية أو مرفوع بالعطف على الضمير المتصل أى بعثت وبعثت الساعة تنزيلاً لها منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها . والمقصود التنبيه على قرب القيامة وأز الباقى من عمر الدنيا قليل . وعلى كثرة المحدثات والمخازى — والحث على التمسك بالدين والتحذير من الوقوع فى البدع والمنكرات — والضياع بالفتح العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً سمي به — العيال — وبالكسر جمع ضائع كجياح جمع جائع وليس مراداً .

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى ذم البدع وأهلها ما روى عن حذيفة أنه قال أخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون قال سفيان وهو صاحب البدعة (وعنه أيضاً) أنه أخذ حجرتين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرتين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلاً قال والذى نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرتين من النور والله لتفثشون البدع حتى اذا ترك منها شيئاً قالوا تركت السنة ، وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به الا عملت به لأنى أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، رواه البخارى — (وعن) ابن مسعود رضى الله عنه قال اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم (وعنه) أيضاً من أثر رواه ابن وهب وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعق وعليكم بالعتيق

«تنطع في الكلام تعمق». (وعنه) أيضا أيها الناس لا تبتدعوا ولا تنظموا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع.

ومن كلام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا رحمه الله أنه قال (سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شىء خالفها من عمل بها مهتد ومن اتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا) — وولاية الأمور فيه هم الخلفاء الراشدون كما فى حديث العرياض. وكيف لا يعجب الامام مالكا رحمه الله وهو على ايجازه جمع أصولا حسنة من السنة، فان قوله (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شىء خالفها) قطع لمادة الابتداع جملة. وقوله (من عمل بها فهو مهتد) الخ الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا).

وكان الشعبى رحمه الله تعالى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقدع على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه.

وعن مقاتل بن حيان قال: أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم انهم يذكرون النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال من الناس فيقتفون بهم فى المهالك، فما أشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فانك ان لا تكن أصبحت فى بحر الماء فقد أصبحت فى بحر الأهواء الذى هو أعمق غورا وأشد اضطرابا، وأكثر صواعقا، وأبعد مذهبا من البحر وما فيه. تنلك مطيتك التى تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة — وعن (٧ - الإبداع)

عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يكتب في كتبه : انى أحذرکم ماملت اليه الأهواء والزيف البعيدة .

ولما بايعه الناس سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس انه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة ، ألا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة ، ألا وانى لست بمبتدع وكنى متبع ، ألا وانى لست بقاض ، وكنى منفذ ، ألا وانى لست بخازن وكنى أضع حيث أمرت ، ألا وانى لست بخيركم وكنى أثقلكم حملا ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم نزل — المراد بالقضاء وضع الأحكام الشرعية لا الحكم بها . فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس . وانما يريد أنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين . ويايك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ويدل على ذم البدع وأهلها من جهة النظر أمور (الأول) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وفى حديث العرياض بن سارية وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه موعظة مودع فماتعهد الينا قال تركنكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدى الاهاالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة (ليلها كنهارها) أى واضحة لا يشتبه فيها أحد (وثبت) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه فى أمر الدين والدنيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا اجمالا بالقواعد الكلية كمشروعية الثورى واليسر ورفع الحرج والضرورات وما الى ذلك مما يوافق جميع الأزمنة والأحوال وهذا لا يخالف فيه من أهل السنة — واذا كان

كذلك فكأن المبتدع يقول ان الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يتدع ولم يستدرك عليها . وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم (قال) ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا (الثاني) أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها الى غير ذلك ؛ لأن الله يعلم ونحن لانعلم وأنه انما أرسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين (فالمبتدع) راد لهذا كله فانه يزعم أن ثم طرقا آخر وليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ماعينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم ، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لا يعلم الشارع ، وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والافضل مبين .

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذ كتب له عدى ابن أرتاة يستشيريه في بعض القدرية فكتب اليه . أما بعد : فاني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكهوا مؤتته ، فعليك بلزوم السنة فان السنة انما سننها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم فانهم على علم وبقوا ، ويبصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبفضل كانوا فيه أخرى . فلئن قلت أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سنتهم ورجب بنفسه عنهم . انهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفى ووصفوا منه ما يشفى ، فمادونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم قوم فجفوا ، وطمح آخرون فعلوا ، وانهم بين ذلك لعلبى هدى مستقيم . ثم ختم الكتاب بحكم مسألته ومقصود الاستشهاد قوله (فان السنة انما سننها من قد عرف ما في خلافها) ، قوله قصر الخ أى قصر واعنهم بترك بعض ما كانوا عليه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعوا صلته به

وارتفع آخرون عن الوسط فغلوا في الدين بما أحدثوا فيه من البدع فبقوا هم وسطا بين الفريقين المقصرين والغالين .

(الثالث) أنه اتباع للهوى لأن العقل اذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين قال تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده : الحق والهوى : اذ لا يمكن في العادة الا ذلك وقال (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الأمر محصورا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الذين ظلموا أنفسهم بالانهماك في اتباع الهوى ، والاعراض عن الآيات الهادية الى الحق المبين فانها عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة : ولا مرية في أنها علم وحق وهدى — والآخر الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن الا في مساق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا — والآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله — وهدى الله هو القرآن ، وما بينته الشريعة — فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى (وصفوة القول) أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة المذكورة في كثير مما تقدم من الآثار ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فانها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة الا أن تكون بدعة أو شبه بدعة وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات (وهو المعفو عنه) لا يسمى ضلالا ولا يطلق على المخطيء اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي .

والسر في هذا أن الضلال في الأصل ضد الهدى وهما حقيقة في المحسوس تقول هديته الطريق دللته عليه ، ورجل ضل عن الطريق اذا خرج عنه لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه ، فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن مظهره له بعقله هو الطريق التويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث

ظن أنه سالك للجدادة كالمار بالنيل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة وان كان بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الأمة انما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الاقنياد تحت أحكام الله وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة أن يؤخذ فيها بالظواهر وكل ظاهر يمكن أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه فاذا انضم الى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أقرب الى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع فكان المبتدع أمرق في الخروج عن السنة وأمكن في ضلال البدعة فاذا غلب الهوى أمكن اقياد ألفاظ الأدلة الى ما أراد منها؛ فالمبتدع ينساق له من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير فهو يظن أنه على الطريق وقد زاغ به الهوى بخلاف غير المبتدع فانه انما جعل الهداية الى الحق أول مطالبه وآخر هواه (ان كان) فجعله بالتبع فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجادة وما شذ عن ذلك فاما أن يرده اليه واما أن يكله الى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله ، فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعا لأنه اتبع الأدلة مؤخرا هوامقدا لأمر الله ، ولاضلالا لأنه على الجادة سلك واليهما لجأ فان خرج عنها يوما ما فأخطأ فلاحرج عليه بل يكون مأجورا ، وان خرج متعمدا فليس على أن يجعل خروجه طريقا مسلوكا له أو لغيره وشرعا يدان به ، على أنه اذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) الحديث وقوله صلوات الله وسلامه عليه (مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل) فسمى القتل سنة بالنسبة الى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعا ، ولا يسمى ضلالا لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له ، وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات (وبالجملة) الضلال في الغالب انما يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له

الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعا ودينا يدين به — أفاده في الاعتصام وهو كما ترى مبنى على ما جرى عليه من قصر البدعة على الحادث المذموم بقيد أن يكون احداً على أنه دين وشرع — وسيأتى تحقيق هذا إن شاء الله تعالى .

شرح حديث كل بدعة ضلالة

(عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة (العرباض) بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل علما (ابن سارية) السلمي بضم ففتح من بنى سليم بن منصور صحابي من أهل الصفة وهم كما قال الامام النووي رحمه الله زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهى مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك . نزل الشام وسكن حمص وكان من البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون) رضى الله عنهم .

وجلة الأمر أن أهل الصفة قوم من فقراء المهاجرين وهبوا أنفسهم لحفظ القرآن والخروج مع سرايا ولم يكن لأكثرهم مأوى لذلك كانوا يقيمون فى صفة المسجد وهى موضع مظلل منه فالصفة كالظلة لفظاً ومعنى .

ولما ولي عمر الخلافة أخرجهم من المسجد وأمرهم أن يحترقوا ويعملوا محتجاً بأن الله تعالى قد وسع على المسلمين وأصبح الجاد فيهم يجد فوق ما يكفيه . (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب، يقال وعظته فاتعظ أى قبل الموعدة فأثرت فيه وأفادت (موعظة) مصدر ميمي ذكرها توطئة لما بعدها وكانت بعد صلاة الصبح لما فى رواية الترمذى (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة) بالغ فيها بالانذار والتخويف لأجل توفيق القلوب وكان صلوات الله وسلامه عليه يعظ أصحابه فى غير الجمع والأعياد امثالاً لقوله تعالى (وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً) أى فى معنى

أنفسهم أو خاليا بهم فإن النصيح في السر أنجع (قولا بليغا) يبلغ منهم ويؤثر فيهم ، وتوئمتها للتعظيم بدليل وصفها بقوله (وجلت) بكسر الجيم خافت (منها) من أجلها (القلوب) خللها من القسوة واستيلاء سلطان الخشية عليها وانزعاجها من ذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها (وذرفت منها العيون) بذال معجزة وراء مهملة وفاء مفتوحتين سالت دموعها وانصبت وكثر جريانها وأخره عما قبله لأنه إنما ينشأ عنه غالبا فهو من عطف المسبب على السبب وفيه إشارة الى أن تلك الموعدة قد أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا . كيف لا وهي صادرة عن ذلك القلب السليم من كل الأذناس والروح الطاهرة القوية روح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وكان اذا خطب في أهوال يوم القيامة تأثر وظهر أثر ذلك في صوته وملامح وجهه (قال جابر بن سبرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب فذكر الساعة اشتد غضبه وعلاصوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم بعثت أنا والساعة كهاتين وقرن بين أصبعيه) رواه مسلم .

شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة مع تهالك الناس فيما يريد بهم بحال من يندر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة فلا يفوته منهم أحد ، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حاله صلى الله عليه وآله وسلم عند الانذار : ومنه يؤخذ أنه ينبغي للعالم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم عاقبة الاهمال والتفريط في طاعة الله ويحثهم على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام ، وأنه ينبغي المبالغة في الموعدة لترقيق القلوب فتكون أسرع الى الاجابة .

ثم ان الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرابتها والا فكان يكفي الاقتصار على أوصنا (فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع) بكسر الدال والقائل بعضهم كما في رواية الترمذى ولعلمهم فهموا ذلك من مبالغته في الموعدة فوق العادة فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصى ما لا يستقصيه غيره في القول والفعل (فأوصنا) من الوصية وهي التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ وتطلق على

الأمر ومنه قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) والنصح قريب منها فهو أن تسترعى من تشفق عليه لأمر يرجى نفعه أو تصرفه عن عمل يخشى ضره .

طلبوا منه صلى الله عليه وآله وسلم وصية جامعة لمهمات الدين والدنيا لظنهم مفارقتهم لهم فالفاء للتفريع على ما قبلها وفيه استحباب استدعاء الوصية والنصح من أهله واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل فواتها (قال أوصيكم بتقوى الله) لأن بها سعادة الدارين لأنها امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا أوصى الله بها الأولين والآخرين قال تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) « والسمع والطاعة » لولاة الأمور، عبر بالسمع عن قبول المسوع لأنه فائدته أى اقبلوا منهم وامثلوا أوامرهم في غير اثم وهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأته وحكمته ترتب المبالغة الآتية عليه (وان تأمر عليكم عبد) وللبخارى حبشى وان رأسه زبيبة أى وان صار أميراً عليكم من ليس أهلاً للإمارة عبداً كان أو غيره مالم يكن كافراً فالعبد مثال ، وهذا غاية في طلب السمع والطاعة لولاة الأمور ، ثم هو اما من باب الفرض والتقدير أو التنبؤ بالغيب وأن الأمة تتأخر في أمر دينها ويضعف تمسكها به حتى توضع الولايات في غير أهلها والأمر بالطاعة حينئذ ايشار لأهون الضررين : طاعة من لا يصلح للولاية ومخالفته : اذ الصبر على من لا يصلح للولاية أخف من اثاره الفتن، ويرشد الى هذا الثانى التعقيب بقوله (فانه) أى الحال والشأن (من يعيش منكم) بعدى (فسيرى اختلافا كثيرا) بين الناس بظهور الفتن والبدع، والظاهر أن هذا بوحي أوحى اليه ، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين ولم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف ، وقد كان ذلك فهو من معجزاته اذ أخبر عن غيب وقع. وفي التعبير بالسين دلالة على قرب الرؤية. وكان الأمر كذلك فظهرت فتنة عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية لعلى ومحاربتة للحسن فسلم الأمر اليه حقنا لدماء المسلمين وظهر أعظم الفتن وهى قتلة الحسين رضى الله عنه ومالى ذلك مما فيه المسلمون الى اليوم (فعليكم بسنتى) جواب شرط مقدر أى فاذا رأيتم هذا الاختلاف

فالزموا التمسك بطريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها وهي الدين كله من اعتقادات وعبادات ومعاملات وملكات وفاضلة ، واجمالا هي ما شرعه الله على لسانه وبينه لأمته فليس المراد بالسنة هنا معناها الشرعى وهو ما طلب طلبا غير جازم لأنه اصطلاح طارىء قصد به التمييز بينها وبين الفرض (وسنة الخلفاء) جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وانما أطلق ذلك على الصحابة لأنهم خلفوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في الدعوة الى الله تعالى وحراسة الدين (الراشدين) جمع راشد وهو من عرف الحق واتبعه ، والغاوى من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه أصلا (المهديين) جمع مهدي وهو من هداه الله لأقوم طريق جمع بينهما تأكيدا واللام للعهد والمعهود خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن رضى الله عنهم أجمعين وحينئذ فوصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز .

وانما حث على التمسك بطريقتهم لأن ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من باقى الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ، وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطنون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد ، ولأنهم المهتدون للشريعة الذين فهموا دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال فكان ما اجتهدوا فيه حجة بشهادة الرسول لهم بذلك ولأنه عرف أن بعض سنته لا تشتهر الا في زمانهم فأضاف اليهم لبيان أن من ذهب الى رد تلك السنة مخطف فأطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب ، كالأشياء التي سكت عنها الشارع لعدم المقتضى لها في زمانه صلوات الله وسلامه عليه ثم وجد الموجب لها بعد وفاته فاحتاج الصحابة الى النظر فيها وادخالها تحت ماتنين من الكلبيات التي كمل بها الدين كجمع المصحف وتضمين الصناع والجد مع الاخوة وعول الفرائض وما الى ذلك مما لم تدع الحاجة في زمانه صلوات الله وسلامه عليه الى تقريره وبيانه (عضوا) بفتح العين - وضمها لحن - فعل أمر (عليها) أى على تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفاء ولم يشن الضمير لما علمت أن سنة الخلفاء من سنته (بالنواجذ) بذال معجمة الأنياب وقيل الأضراس وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في

لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لأن النواجذ محددة فاذا عضت على شيء عقلت فيه فلا يكاد يتخلص (واياكم) عطف على جملة فعليكم بسنتي الخ لمزيد التقرير والتأكيد والأصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف كالفعل فانفصل الضمير (ومحدثات الأمور) منصوب بفعل مقدر والجملة عطف على ما قبلها تقريراً وتوكيداً والمعنى باعدوا أنفسكم عن الأمور المحدثثة في الدين واحذروا العمل بها ولو من غير احداث وهى كل ما ليس له أصل في الدين وانما الحامل عليه مجرد الهوى والشهوة (فان كل بدعة ضلالة) مرتب على محذوف أى فان ذلك بدعة وان كل بدعة ضلالة وانحراف عن طريق الهدى لأن الحق فيما جاء به الشرع لا فيما لا يرجع اليه يكون ضلالة فماذا بعد الحق الا الضلال (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) وجاء في بعض روايات هذا الحديث فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومنه يستفاد أن المحدث مرادف للبدعة في اللغة ، وأشهر منها في التبادر - وكذلك هو مرادف لها في اصطلاح الشرع . اذ المراد به في الشرع ما أحدث في الدين من الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وهذا بعينه معنى البدعة ، ولكنه أشهر في اللغة فلذا صح الاخبار عن المحدث بأنه بدعة في قوله صلوات الله وسلامه عليه (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) على بعض الطرق - وحسن أيضاً تفريع البدعة على المحدث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) على ما علمت في شرح هذا الحديث .

ثم ان من عرف البدعة بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً فقصرها على الحادث المذموم المخالف للكتاب والسنة بقيد أن يكون احداثه على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة أبقى هذا الحديث وما مثله في ذم البدع على عمومها لاتخصيص فيه وعلى هذا جرى صاحب الاعتصام فانه بعد ما أورد الأدلة الثقلية والعقلية على ذم البدع وأهلها قال ماملخصه:

ان ذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخص بدعة دون غيرها فان ماتقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من وجوه (الأول) أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الاطلاق والعموم حتى يثبت ما يقيدها أو يخصها (الثاني) اجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقييدها والهروب عنها وعن اتسم بشيء منها . ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنويه . فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل (الثالث) ان متمقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع . وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم الى حسن وقبيح . اذ لا يصح في منقول ولا معقول استحسان مشاققة الشارع ، وقد تقدم بسط هذا - ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورهما فقط بل من حيث الاتصاف بها فهو المذموم على الحقيقة والذم خاصة التأنيم . فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الاطلاق والعموم اهـ .

ومن عرف البدعة بأنها ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا كان أو شرا عبادة أو عادة قال بتخصيص تلك العمومات وقصرها على الحادث المذموم الذي لم يأذن به الشارع وهو مالا يرجع الى دليل شرعى لافي الجملة ولا في التفصيل . بخلاف المحدث الذي له أصل في الشرع يرجع اليه اما بحمل النظر على النظر أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . فمنشأ الذم في البدع عندهم ليس مجرد لفظ محدثة أو بدعة بل ما تقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة ولذا انقسمت البدعة عندهم الى الأحكام الخمسة . لأنها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخرج عن واحد منها كما تقدم تحقيقه قال القاضى أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذى عند شرح حديث العرباض بن سارية مانصه : ليس المحدث والبدعة مذمومين للفظ محدث أو بدعة ولا لمعناهما فقد قال تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وقال عمر : نعمت البدعة هذه ، وانما يذم منها مادعا الى ضلالة ، ومخالفة السنة ، وأما ما كان مردودا الى قواعد الأصول ومبنيها عليها فليس بدعة

ولا ضلالة ، وهو سنة الخلفاء ، والأئمة الفضلاء اهـ (من ذكر) من طائفة نازلة من القرآن تذكروهم الحساب أكمل تذكير ، وتنبههم عن الغفلة أتم تنبيه كأنها نفس الذكر ، (محدث) أى محدث تنزيله بحسب اقتضاء الحكمة .

مثار الخلاف في معنى البدعة شرعا

وفاء بما وعدناك نذكر لك هنا منشأ الخلاف الذى جرى بين أصحاب الطريقتين فى تحرير معنى البدعة فنقول : قد وصفت البدعة وأهلها فى لسان الشرع وأهله بصفات محذورة ومعان مذمومة تقضى بأن يكون معناها مذهب اليه أصحاب الطريقة الأولى وهو أن يكون الابتداع مشاركة للشارع فى التشريع ومضاهاة له فى سن القوانين والزام الناس السير على مقتضاها .

فمن ذلك قول الامام مالك رضى الله عنه (من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) وعن بعض السلف البدعة أحب الى ابليس من المعصية . لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها . وفى الحديث من رواية ابن أبى عاصم وغيره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار ، فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال ابن القيم فى الجواب الكافى : ومعلوم أن المذنب انما ضرره على نفسه ، وأما المبتدع فضرره على النوع — وفتنة المبتدع فى أصل الدين ، وفتنة المذنب فى الشهوة — والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصددهم عنه ، والمذنب ليس كذلك ، والمبتدع قادح فى أوصاف الرب وكماله ، والمذنب ليس كذلك — والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعاصى ليس كذلك — والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة ، والعاصى بطء السير بسبب ذنوبه اهـ .

وأيضاً قد وصف البدعة بأنها لا تقبل معها عبادة ولا قرابة روى ابن ماجه من حديث حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) والصرف النفل ، وقيل التوبة كما في القاموس لأنها انصراف عن المعصية والعدل العدالة ضد الجور وقيل الفريضة — وظاهر هذا الأثر ونحوه أن كل أعمال المبتدعة رد عليهم . أما ما دخلته البدعة وتلاعبت به الأهواء فواضح أن الله لا يقبله فإن عملا يبعث عليه الهوى والجهل بشريعة الله جدير بأن يكون نكالا لصاحبه وخزيا له في الدنيا والآخرة .

ويلحق بهذا ما إذا كانت البدعة انكار العمل بخبر الواحد فإن عامة التكليف مبنى عليه لأن الأمر انما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله وما تفرع منهما راجع اليهما . فإن كان واردا من السنة فمعظم نقل السنة من الآحاد وأن كان وارداً من الكتاب فانما تبينه السنة . فكل ما لم يبين من القرآن فلا بد لمنكر نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو الابتداع بعينه فيكون كل فرع ينبنى على ذلك بدعة لاسنة فلا يقبل منه شيء كما في الصحيح (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وأولى بذلك ما إذا كان الابتداع بانكار العمل بالأخبار النبوية مطلقا جاءت تواترا أو آحادا وأنه انما يرجع الى كتاب الله فهذا قد بنى أعماله على رأيه لاعلى الدين الذى وجب التدين به . وآما اذا لم يكن العمل على هذا الوصف فان قاد صاحبه الى صريح الكفر كبدع الأباحية والخوارج فلا شك في عدم القبول والا فصاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذى يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع أعماله فان المستحسن للبدع يلزمه في العادة أن الشرع عنده لم يكمل بعد . فلا يكون لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) معنى يعتبر به عندهم .

وأيضاً قد وصفت بما عن هشام بن عروة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام) لأن توقيره مظنة لمفسدين تمودان على الاسلام بالهدم (احدهما) التفات

العامة الى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ماهو عليه خير مما عليه غيره فيؤدى ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم « والثانية » أنه اذا قره من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على انشاء الابتداع فى كل شىء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه وعلى ذلك دل الأثر. روى الطبرانى عن غضيف بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن أمة ابتدعت بعد نبىها فى دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة) .

وأىضا قد وصفت بأنها مظنة القاء العداوة والبغضاء بين المسلمين لأنها تقتضى التفرق شيعا فمن قنادة فى قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) يعنى أهل البدع . وعن مجاهد فى قوله تعالى (ولا تتبعوا السبل) قال البدع والشبهات ، وفى الحديث من طريق عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ياعائشة ان لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة) قال ابن عطية فى تفسيره هذه الآية تعم أهل الأهواء ، الخ ما تقدم أول الفصل .

وأىضا دلت الآثار على أن المبتدع عليه اثم من عمل بالبدعة — فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) رواه مسلم والى ذلك أشار الحديث الآخر (مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل) متفق عليه وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الاثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل فدل على أن من سن مالا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذ لم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه قتلا دون غيره بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقة مسلوكة . ومثل هذا ماجاء فى معناه كقوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا) رواه الترمذى وحسنه كذا فى الاعتصام .

وهو يرشدك الى أنه لايلزم في السنة السيئة والبدعة كذلك المتوعد عليهما في كلام الشارع هذا الوعيد الشديد أن يكون أمرا أحدث على أنه شرع ودين بحيث يكون المحدث له مضاهيا ونظيرا للشارع في وضع القوانين ، بل الاحداث والابتداع والتسنين مناطها على أن تكون الرذيلة ارتكبت على وجه صار المحدث به قدوة لغيره وان لم ينو أن يقتدى به الغير كما تقدم .

بهذا شهدت الآثار ، وجرى عليه أفهام السلف ألا ترى ماقاله الامام مالك رضى الله عنه لابن مهدي لما وضع رداءه بين يدي الصف والناس يصلون فشغلهم بالنظر اليه : أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه وأحدثت في مسجدنا شيئا ماكننا نعرفه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فظاهر أن ابن مهدي لم يفعل ما فعل على أنه دين وتشريع للناس ولكنه فعل بحيث يتبعه الغير في ذلك الفعل ولم يكن ناويا ذلك الاتباع ومع ذلك سماه الامام مالك رضى الله عنه احداثا مستوجبا للعنة من الله والملائكة والناس فتنبه لذلك .

وأیضا وصفت البدعة في كثير من الآثار بأنها ضلالة والمبتدع بأنه ضال بخلاف سائر المعاصي فانها لا توصف في الغالب بوصف الضلالة الح ماعرفت .

وأنا نقرر لك خلاصة هذه الشبهة التي هي أمثل ماتمسك به أصحاب الطريقة الأولى القائلون بأن كل بدعة مذمومة وليس كل مذمومة بدعة . وقد ذهب اليه الشوكاني ثم تتبع ذلك ببيان أن هذه الشبهة لا تنهض بمن تشبث بأذيالها فنقول : لا يخفى أن شيئا من هذه الصفات التي شهدت بها الآثار السالفة لا يجمع أن يكون موصوفه محلا للحسن بوجه من الوجوه لمنافرة كل هذه النعوت الحسن بجميع ضروبه ، فما بالك بموصوف اجتمعت فيه هذه النعوت الشنيعة ، هذه مقدمة . والمقدمة الثانية قد

ثبت من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا^١ عموم الآثار الدالة على هذه الصفات لكل فرد من أفراد البدعة ، وأن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها فثبت من مجموع هاتين المقدمتين أن كل بدعة مذمومة ، وهي شطر الدعوى .

فأما الشطر الآخر وهو أن هذه الكلية لا تنعكس الى كلية أى ليس كل خصلة مذمومة بدعة . فدليله أنه ثبت من مجموع هذه الصفات السالفة أن للبدعة خصوصية تمتاز بها عن بقية الخصال المذمومة ، وهي كون البدعة جعلت مضاهية للطريقة المشروعة ، ألا ترى الى وصفها بأنها خيانة للرسالة لمنافاتها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وبأن توقيع صاحبها اعانة على هدم الاسلام .

وعلى الجملة غالب الصفات المتقدمة اذا تأملت على الوجه الذى قررنا وخصوصا ما ذكرنا فى وصفها بأنها ضلالة تعلم أن البدعة هى طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية الخ ، وهو ما يدعيه أرباب الطريقة الأولى ، ويؤيده ما فى القاموس البدعة بالكسر الحدث فى الدين بعد الاكمال ، قال شارحه ومنه الحديث (اياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .

ولما ورد عن كثير من السلف اطلاق البدعة على أمور حسنة . كقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح انها بدعة ونعمت البدعة ؛ وقول أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه (ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شئ ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعاتبهم بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها) الآية فدل أمره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمرا حسنا ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، وعن الحكم الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى (فقال بدعة ونعمت البدعة هى) أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، فقد استحسن ابن عمر رضى الله عنه صلاة الضحى وهى من البدعة عنده .

(١) فى صفحة ١٠٧ أنها جعلت مطلقة ، اجماع السلف على ذمها ، أن متعلق البدعة يقتضى ذلك .

أجابوا عنه بأنه مجاز من عمر ونحوه ، ومن غيرهم جهل بمواقع السنة والبدعة وقد عرفت أنه لا سبيل الى المجاز - وقول ابن عمر رضى الله عنه في الضحى انها بدعة اما أن يكون ذلك بحسب أصلها فيكون نقيض سنيتها محمولا على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو بحسب وصفها فيكون قد أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو أن اظهارها في المساجد ونحوها أو صلاتها جماعة بدعة .

ثم نقول في كشف القناع عن هذه الشبهة ان قولكم كل بدعة مذمومة ان عنيتم كل ما يطلق عليه لفظ البدعة فلانسلمه ، وماذكرتم من المقدمتين لاثبات هذه الكلية لا يستلزمه ، فان اللفظ اذا كان مشتركا كما يدعيه الفريق الثاني لا يجب على المتكلم عند استعماله أن يريد به كل ما وضع بازائه فلفظ البدعة في هذه الآثار انما أريد به أحد معنييه المشهور وهو الحادث المذموم ولا اشكال في عموم الذم جميع أفراد هذا المعنى .

وان أردتم من لفظ البدعة في هذه الآثار افراد الحادث المذموم على ما رأيتم فمسلم ولا ينافي هذا أنه بمعنى آخر وهو مطلق الحادث مذموما كان أو مدوحا .

وأما قولكم وليس كل خصلة مذمومة بدعة فنقول به ، لكن لا من الوجه الذي زعمتم فليس كل خصلة مذمومة عندنا بدعة بل المذموم أول حدوثها ولو بالأولية الاضافية بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا ، وأتمم قد اعتبرتم في مفهوم البدعة هذا القيد الأخير أيضا والكلام معكم في اثبات اعتباره ودلالة الآثار المتقدمة عليه فنقول على الاجمال :

(أولا) ان الآثار السابقة وان عمت جميع أفراد البدعة وأجرت جميع هذه النعوت في كل أفرادها وتلك النعوت في زعمكم تقتضى خصوصية، وتلك الخصوصية فيما رأيتم هي مضاهاة الشرع فأين لكم أن هذه النعوت ثابتة لكل الأفراد وعلى كل الأحوال وفي جميع الأزمان والبقاع ، ولم قلتهم بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ، والتحقيق المقرر في الأصول خلافه - فبناء على هذا لم لا يجوز أن هذه النعوت أجريت على البدع جميعها في حالة مخصوصة : وهي ما اذا استحسناها

المبتدع بحيث يعدها من المستحسنات شرعا ، وبهذا يكون قد ضاهى الشرع بالتشريع ، فاذا لم تكن البدع على هذا الوجه من الاستحسان فلا تنال هذه الأوصاف مع كونها بدعة مذمومة . وربما يرشد الى هذا قول الامام مالك رضى الله عنه المتقدم (من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة) فقوله يراها حسنة يمكن اعتباره قيذا فى كل الآثار المطلقة عنه ، ولا ينافى عمومها ، لما علمت أن عموم الأشخاص شئ وعموم الأحوال شئ آخر ، فهو تقييد للمطلق وليس تخصيصا للعام .

(ثانيا) لم قلت ان تلك الخصوصية التى اقتضتها هذه النعوت هى مضاهاة الشرع ولم لا يجوز أن تكون وقوع الذنب موقع الاقتداء وقد اعترفتم بأنه حينئذ قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنه لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن سنة سيئة) الخ وقوله (ما من نفس تقتل ظلما) الخ فسمى القتل سنة بالنسبة الى كل من عمل بها عملا يقتدى به فيه ، وقتلتم بعد هذا لكن لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أنه تشريع والكلام معكم فى ذلك ، وقد نبهناك الى هذا فيما سبق ، فبناء على ذلك نقول يصح أن يكون المناط لهذه الصفات الذميمة كوز فاعله مفتاحا للشر فيكون فى صورة المشرع . وان لم يكن كذلك على التحقيق قال صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذا الخير خزائن وتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير) رواه ابن ماجه وغيره ، وهذا سر ما صرحوا به بأن السيئة وان كانت من الصغائر لكن تسنينها كبيرة .

ونقول على التفصيل أما ما نقل عن الامام مالك رضى الله عنه فمؤول بأنه تصوير لحال من يتدع فكأنه بلسان حاله يزعم نسبة الخيانة ، ويظن أنه سبق الى فضيلة ، وربما عند من يراه أنه كذلك ، ولا شك أن من يفعل أى ذنب على وجه بحيث يقتدى به الغير يصح أن يصور بهذه الصورة سواء فعل البدعة على أنها تشريع أم لا ، فلا يدل قول الامام رضى الله عنه على أن البدعة يعتبر فيها خصوصية أن تكون للتشريع . وأما ماورد من أن البدعة لا يقبل معها عمل فمحمول على اتفاء الثواب

وان كان العمل صحيحا كما ورد (من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) رواه أحمد وكما ورد (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا) رواه الترمذى وحسنه ، واذا حمل عدم القبول على انتفاء الثواب فلا اختصاص له بالبدعة بالمعنى الذى زعموا حتى يدل على اعتبار معنى التشريع فى مفهومها ، ألا ترى شرب الخمر والدرهم الحرام جرى عليها عدم القبول بهذا المعنى وليس يجب أن يكون بدعة بما زعموا ، وما وقع فى حديث حذيفة السابق (يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) لا يدل أيضا على ما اعتبروه فى معنى البدعة كيف وهم لم يتردوه فى كل مبتدع ، فقد صرحوا بأنه ان قصد بابتداعه استدراك الطرق على الشارع وأنه علم ما لم يعلم الشارع فهو كفر والا فالابتداع ضلال مبين .

وبالجمله فالنعوت التى جرت على البدعة لا تخصها بالمعنى الذى ذكرنا حتى تدل على اعتبار ما اعتبروا ، وكذا التوصيف بالضلال لا يقتضى ما أرادوه ، لأنه يقال لكل عدول عن المنهج عمدا كان أو سهوا يسيرا كان أو كثيرا قال أبو البقاء الضلال فى القرآن يجيء لمعان منها الغى والفساد ومنه ولأصلنهم . وظاهر أن هذا المعنى يصح ارادته فى حديث كل بدعة ضلالة ، ومن معانيه أيضا الخسار ومنه وما كيد الكافرين الا فى ضلال ، والزلل ومنه لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، والبطلان ومنه وأضل أعمالهم ، ، والجهالة ومنه وأنا من الضالين ، وكل هذه المعانى يصح ارادتها فى الحديث ولا اختصاص لها بما زعموا .

وانظروا ماذا يصنعون فى قوله صلى الله عليه وسلم (كل محدثة بدعة) مع أن فيه وجوه التعميم الثلاثة التى ذكروها مع أن من المحدثات ما ليس ببدعة بالمعنى الذى أرادوا ولا سبيل الا اعتبار التخصيص بأن يراد محدثة على أنها دين ، ومثل هذا يمكن ارتكابه لو فرضنا عموم البدعة وشمولها كل محدثة اذا تم لهم أن النعوت التى ذكروها تخص ما اعتبروا : قال فى الاعتصام ثم ان البدع على ضربين كلية وجزئية: فأما الكلية فهى السارية فيما لا ينحصر فى فروع الشريعة كبدعة التحسين واليقبيح العقلين وانكار العمل بالأخبار النبوية وقد تقدم وجهه . وأما الجزئية فهى الواقعة فى

الفروع الجزئية كمنذر الصيام قائما في الشمس ساكنا وتحريم ما أحل الله من النوم أو لذيق الطعام أو النساء . وبعد أن بينهما قال : ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع (الجزئية) تحت الوعيد بالنار وان دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وان كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول كلياتها كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها (أى الجزئية) وهو صريح في جواز دخول التخصيص في الأدلة السابقة - بل قد ادعى وقوعه في بعضها وليس هذا الا اعترافا بما قرناه .

وأما ما تقدم عن القاموس فليس فيه دلالة أيضا على ما أرادوا ، فانه بعد أن ذكر ما تقدم قال أو هي ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأهواء والأعمال : قال شارحه وهذا قول الليث ، وقال ابن السكيت البدعة كل محدثة ، وفي حديث قيام رمضان نعمت البدعة هذه . ثم انه بعد تسليم كل ما ذكروا من المقدمات والنتائج فهو لا ينفي أن يكون للبدعة معنى آخر غير ما ذكروه بحيث يكون منقسما الى البدعة الحسنة والقيحة - وقد تركنا من كلامهم كثيرا مما يمكن مناقشتهم فيه خصوصا الوجه الثالث من وجوه التعميم ، اذ كون متغفل البدعة يقتضى ذلك بنفسه فرع أن يكون معناها ما أرادوا والكلام فيه ، وأى مدخلة لاجماع السلف في اطلاق لفظ البدعة على معنى عام أو خاص ، وهذا مما انبنى على زعم أن الخلاق يرجع الى الأحكام ، ودونه خرط القتاد وشيب الغراب .

حجة الطريقة الثانية قد علمت محصول ما تدعيه ، وأنها لا تقول باستحسان أن يخترع في الدين ما ليس منه ، والمحدثات التي قالوا انها حسنة هي ما ترجع الى قاعدة شرعية أو دليل شرعى ، فحسنتها في الحقيقة انما هو من جهة الشرع وعامة القائلين بذلك هم من جماعة السنة ، ومذهبهم أن التحسين والتقيح شرعيان ولا بدع في اعتبارهم في الشيء أن يكون بدعة مع رجوعه الى قواعد الشرع أو أدلته ، ومع استفادة حسنة من موارد النصوص . فإن بدعيته من حيث أنه بخصوصه لم يرتبط به الدليل الشرعى ، ولكنه عمل أحدث ولم يكن في عهد النبوة أو عهد الخلفاء ،

فنظرا الى أنه بعينه لم يكن له دليل سموه بدعة . ومن جهة أنه يرجع الى قاعدة وجوب أو ندب أو اباحة قالوا حسنة والا فقيحة . فمثل جمع القرآن والاقتصار على مصحف عثمان وصلاة التراويح واتخاذ المناخل للدقيق من البدع المستحسنة ، أما الأول فلعدم وجود ذلك بهيته في زمن النبوة ، ولاقتضاء الأدلة الشرعية اياها كانت حسنة ، وأرباب الطريقة الأولى يقولون ان ما تناولته قواعد الشرع أو أدلته سواء كانت صريحة فيه أم لا فمحال أن يكون من المبتدعات في الدين فكل بدعة قبيحة .

وسند أصحاب الطريقة الثانية في هذا أنهم نظروا في موارد نصوص الشرع واستعمال أهله من السلف المقتدى بهم ، فرأوا أن كثيرا من استعمالات الشرع يرشد الى أن كل بدعة مذمومة مثل (كل بدعة ضلالة) ومثل (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) رواه ابن ماجه من حديث حذيفة وخروج عن ابن عباس رضی الله عنهما (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) الى غير ذلك من الآثار الواردة في ذم البدع وأهلها فانها محتمة بقرائن عموم مثل كلمة كل والوقوع في سياق النفي أو الشرط .

فتبادر الى الذهن من كثرة هذه الاستعمالات أن البدعة في لسان الشرع تقال بمعنى الحادث المذموم سواء كان ذمه لأنه أحدث دينا وليس منه أم لغير ذلك ، لا خصوص الأول . اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه ، وتأيد هذا المعنى بما تقرر في العرف العام من معنى المبتدع حيث يراد منه معنى الذم قال في النهاية : البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والانسكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض الله عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح ومن هذا النوع قول عمر رضی الله عنه (نعمت البدعة هذه) لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح مدحها ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وانما صلاحها ليالئ ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها وندبهم اليها سماها بدعة ، وهي على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه

وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، وعلى هذا التأويل يحمل حديث (كل محدثة بدعة) فيراد به ماخالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم اهد ملخصا .
وتأيد أيضا بما في حديث خيثمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة قال عبد الله بن مسعود فكيف أصنع اذا أدركتهم قال تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع : لاطاعة لمن عصى الله) أى فى معصيته لا مطلقا لوجوب اطاعة الأمراء (وان عصوا فيما ليس بمعصية) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد من قوله فيحدثون البدعة بقضية سياق الكلام تأخير الصلاة عن أوقاتها ، وظاهر أن الأمراء لم يحدثوا ذلك على أن يكون ديننا لله لعلمهم أنهم لا يطاعون فى ذلك لماعلم من الدين ضرورة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . وانما هذا من تساهلهم وتشاغلمهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهى معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها وسأها بدعة محدثة لعلمهم اياها بحيث يقتدى بهم فيها كما هو الشأن فى الأمراء .

ثم نظروا فأروا أن هناك استعمالات أخرى للشارع وأهله تدل على أن البدعة لها معنى آخر شرعا يرادف معنى السنة الحادثة خيرا كانت أو شرا ، وأن الابتداع بهذا المعنى يساوى معنى التسنين ، وهذا كما رواه الترمذى وحسنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث (اعلم ، قال ما أعلم يارسول الله ؟ قال انه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا) وخرج أيضا عن جرير ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة خيرة فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبع غير منقوص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبع غير منقوص من أوزارهم شيئا) .

وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه استعمال البدعة فى التراويح ، ومثله

عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه ، واستعمال ابن عمر كذلك في الضحى فهذه الموارد يتبادر منها أن تكون البدعة بمعنى مطلق السنة الحادثة . أما الأثر الأول فقوله (بدعة ضلالة) فانه اما توصيف أو اضافة والشأن في كليهما أنه تخصيص ، وحمله على أنه بيان لما يلزم البدعة خلاف الظاهر؛ ولم يتقرر بعد أن البدعة لا تكون بمعنى يتناول المدح .

ولما وقع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ابتدع بدعة ضلالة) الخ موقع قوله في الأثر الآخر (ومن سن سنة شر) الخ تبادر أن الابتداع يساوى معنى التسنين ، وأن البدعة تساوى معنى السنة .

ثم استعمالات عمر ومن معه يتبادر منها أيضاً أن البدعة بمعنى السنة الحادثة مطلقاً فان جعله مجازاً غير صحيح كما تقدم في تعريف البدعة ؛ فاما أن يكون ذهاباً الى المعنى اللغوى وقد تقدم أنه احداث السنة خيراً أو شراً ، أو يكون تقريراً للمعنى شرعى في البدعة عام يتناول المدح وغيره لاسبيل الى الأول لأن من راجع وجد أنه علم أن لفظ البدعة أو الابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتبادر منه ما لم يكن في العهد النبوى بحيث يفهم منهما ذلك لا بواسطة قرينة بل من اللفظ ، وهذا يأبى أن يكون مستعملاً في معناه اللغوى والا لما كان كذلك كما لا يخفى على بصير .

فلهذا جعلوا للفظ البدعة معنى آخر أعم من الأول ، وقالوا انه مشترك لفظى في لسان الشرع ، وقد أثبت المعنى العام كثير من أهل التحقيق وقسموه الى المدح وغيره منهم الامام الشافعى رضى الله عنه فقد روى عنه أبو نعيم أنه قال : البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم : كما تقدم والقاضى عياض رحمه الله وعبارته (ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو بدعة والبدعة فعل ما لم يسبق اليه فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليه فهو مدح وما خالف أصول السنة فهو ضلالة ومنه قوله (كل بدعة ضلالة) وذهب الى هذا الامام النووى ، والشيخ عز الدين عبد السلام وتلميذه العلامة القرافى وكثير من شراح الحديث وعامة الفقهاء الأجلاء .

والتأمل في كلام الفريقين يرى أنه نزاع في أمر لفظى كما بسطنا لك

والمسألة هينة واضحة ترجع الى تسمية واطلاق لفظ فهي من الأمور الظنية التي يكتفى فيها بالظواهر وقد انكشف لك ظهورها (هذا) .

ويلوح من كلام كثير من العلماء أن ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يناله اسم البدعة على كل من الطريقتين وأن ما فعل بعد الخلفاء الراشدين ناله اسم البدعة على تفصيل الطرق فيها وما فعل في عهدهم صح أن يسمى بدعة باعتبار أنه حدث بعد عهد النبوة وأن لا يسمى باعتبار أن سنتهم كسنته بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم وقرنها بها لأنهم رضى الله عنهم فيما سبق اما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام واما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم لازائد على هذا (نعم) قد يخشى أن تكون منسوخة بسنة أخرى فاحتاج العلماء الى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذى مات عليه النبي صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره .

والذى يظهر أن مناط البدعة على الطريقة الأولى أن يجعل من الدين ما ليس منه بأن يسلك بها مسلك التشريع ، سواء لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو كان بل هذا أشد ، والذى يرشد الى هذا تعريفهم لها بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، وتصريحهم بأن البدعة انما خاصتها أنها خارجة عن كل مارسه الشارع .

والظاهر أيضا أن مبناها على الطريقة الثانية أن تكون أول ما أحدث بأن لم يسبق لها مثال سواء كان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أم بعده يرشد اليه بيانهم لها بأنها ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا ، بل نقول ينبغى أن يكون المناط فيها الأولوية الاضافية ، وليس يجب أن تكون أول على الاطلاق فمن أحدث خيرا أو شرا في بلد أو قرية أو مجلس وتبعه غيره على ذلك المحدث اعتبر مبتدعا وسانا سنة حسنة أو سيئة ، وان كان مسبوqa بذلك الفعل في غير هذا البلد أو القرية أو المجلس .

يدل على هذا مارواه ابن المبارك عن حذيفة رضى الله عنه : قال قام سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل فسكت القوم

— ١٢١ —

ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من استن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا ، وكذا ما أخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله رضى الله عنه : قال جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رأى ذلك فى وجهه قال ثم ان رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء . وقوله (من سن فى الاسلام) الخ بأن دعا اليها بقول أو فعل أو فعلها فاقتدى به فى فعلها — وكذا يقال فى قوله (سن سنة سيئة) .

وجه الدلالة من الحديثين أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه قد اعتبر المبادرة بالصدقة من الأنصارى وغيره من قبيل سن السنة الحسنة ومعلوم أنهما ليسا أول من تصدق على الاطلاق وانما ذلك لأنه وقع الاقتداء بهما فى الصدقة فكان لهما مثل أجر من تصدق بعدهما حيث كان لهما نية أن يقتدى بهما فى ذلك ، وعلى قياسه من سن فى بلد مثلا سنة سيئة فتبعه فيها غيره كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه وان لم ينو أن يقتدى به فى ذلك من حيث انه سهل للناس طريقها بدليل حديث ابن آدم القائل فان الظاهر أنه لم يكن من نيته أن يقتدى به غيره فيه ، والظاهر أن الابتداء والتسنين رديفان أو متساويان فالبدعة والسنة المحدثه كذلك وزيادة فى البيان نقول : —

ماحدث فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ان كان مع الانكار منهم عليه فبدعة ضلالة ، كالحطبة قبل الصلاة فى العيد فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه كما أخرجه عنه البخارى وغيره قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

ويوم الأضحى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حوله جلوس على صفوفهم فيعظّمهم ويوصيهم ويأمرهم ، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في عيد أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة (رأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها وهذا اجتهاد منه . ولا يجوز اجتهاد يؤدي الى مخالفة رسول الله صلوات الله عليه ولذا أنكره أبو سعيد ومذهب السادة الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وما فعله مروان فقد أنكره أبو سعيد كما ترى .

وكذلك رفع اليمين للدعاء في الخطبة للجمعة فعله بشر بن مروان وأنكره عليه عمارة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال (رأى عمارة بن ربيعة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال قبح الله هاتين اليمينين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التي تلى الابهام) وفيه أن السنة ألا يرفع يديه في الخطبة وبه قال مالك وأصحابنا وغيرهم — وأجابوا عن رفع يديه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة حين استسقى بأنه كان لعارض .

فان قلت قد أخرج أبو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر فقال ابن عمر أخرج بنا فان هذه بدعة — قال العيني وفي المبسوط روى أن عليا رضى الله عنه رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد — فمع هذين الأثرين كيف يستحسن كثير من الفقهاء التثويب للناس كلهم في كل الصلوات الا المغرب — وقال أبو يوسف يجوز للأمرء وكل من كان مشغولا بأمور المسلمين — وكرهه قوم الا في صلاة الفجر فانهم استحسوه — ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام كأن يقول المؤذن بين الأذان والاقامة

حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين، وهو على حسب ما تعارفه الناس .
قلنا قد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أفضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور) ونسب الى الامام مالك رضى الله عنه وغيره
من الأئمة بعده أنهم قالوا (يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من
الفجور) فلما ظهر في الناس بعد عهد النور والهداية التشاغل عن الأمور
الدينية أحدث العلماء هذا التشويب لمزيد التنبيه الى الصلاة التي هي عماد
الدين ورأس السعادة في الدارين — قال في الهداية وهذا التشويب أحدثه
علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوصا
الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة ، والمتأخرون استحسوه في الصلوات كلها
لظهور التهاون في الأمور الدينية قال أبو يوسف رحمه الله لأرى بأسا
بأن يقول المؤذن في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله
وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرحمك الله — واستبعده
محمد لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصهم بذلك
لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كي لا تفوتهم الجماعة ، وعلى هذا القاضى
والمفتى . اهـ

ويستأنس له بما روى من طرق عدة أن بلالا رضى الله عنه كان يجيء
بباب النبي صلى الله عليه وسلم بين الأذنين ويؤذنه بالصلاة ، وأنكره على
وابن عمر رضى الله عنهما لعدم وجود توان اذ ذلك فلم تكن اليه حاجة ،
وبالجملة لا يلزم من انكار بعض الصحابة أمرا وعده اياه من المحدثات أن
يكون كذلك .

وان لم يكن من الصحابة النكير على ما حدث في عهدهم فهو من البدع
المستحسنة أو من سنتهم المأمور باتباعها — فمن ذلك الأذان على الزوراء
على ماسياتى بيانه — ومن ذلك تعدد صلاة العيد في مصر واحد قال الامام
ابن تيمية في منهاج السنة أحدث على بن أبى طالب رضى الله عنه في
خلافته العيد الثانى بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى في الحضر الا جمعة
واحدة ولا يصلى يوم النحر والقطر الا عيد واحد فلما كان عهده قيل له
ان بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم ، حلا

صلى بالناس بالمسجد — والرجل هو أبو مسعود الأنصارى رواه الشافعى
باسناد صحيح .

وبالجملة ما يفعله الصحابي ولم يكن في عهده صلوات الله وسلامه عليه
لا يخلو اما أن يظهر نص من النصوص القرآنية أو النبوية يكون موافقا له
يدل على استحسانه ، أو يظهر نص كذلك يخالفه أو لا يظهر هذا ولاذاك ،
فان كان الأول فلا ريب في كون الأخذ به أولى لأن ذلك الفعل وان لم
يكن في العهد النبوى لكنه ظهر اندراجا في أصول الشرع ، وان كان
الثانى يجمع بينهما ما أمكن بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز
الشرع ، فان لم يمكن ذلك فالنص مقدم ويعذر الصحابي بعدم علمه
بذلك النص والا لم يقل بما خالفه ، وهذا ما لم يكن اجناع من الصحابة
فيقدم ، وان كان الثالث بأن وجدنا قولاً أو فعلاً ولم نجد في الكتاب
والسنة ما يخالف ولا ما يوافق فحينئذ يكون تقليده أولى ولا تتوقف في
العمل به الا أن يظهر لنا دليل يوافق — واذا اختلفت الصحابة فيما بينهم
يتخير فيه الأخذ بأبيهم اقتدى فقد اهتدى ومثل هذا التفصيل يقال في
الحادث في زمان التابعين ومن تبعهم وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة
فيعرض على أدلة الشرع وقواعده فان لم يظهر له موافق ولا مخالف فلا
يكون اتباعه مطلوباً وان ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو ممن اشتهر
بالشيخة فان أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع
وبالله تعالى التوفيق .

واليك شيئاً من الشبه الواردة على عموم حديث (كل بدعة ضلالة)
ونحوه لتكون منها على بصيرة قال أبو اسحاق ما حاصله :
(الشبهة الأولى) ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من
سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
ذلك من أوزارهم شيئاً) رواه مسلم — وجه الشبهة في الحديث أنه نسب
الاستئذان الى المكلف ولو كان المراد به من عمل سنة ثابتة في الشرع لما
قال من سن وانما يقول من أحيا أو من عمل — ويؤيد الشبهة قوله صلى
الله عليه وآله وسلم (ما من نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن آدم كفل

من دمها لأنه أول من سن القتل) متفق عليه . فسن هنا بمعنى اخترع فكذا في الحديث الأول - وخرج الترمذى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال بن الحارث (اعلم ، قال أعلم يا رسول الله ، قال اعلم يا بلال قال أعلم يا رسول الله ، قال انه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فأنله من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا) حديث حسن . فقلوه : بدعة ضلالة ظاهر في أن البدع اذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلها . فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذي يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذي يعاقب عليه فاعله فكيف تدمون البدع على الاطلاق .

(والجواب) عن هذه الشبهة أنه ليس المراد الاستئان بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين (الأول) أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة محتابى النار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمع وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية والآية التى فى سورة الحشر (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سن فى الاسلام سنة حسنة) الحديث .

(محتابى النار) بكسر النون جمع نمرة كساء مخطط من صوف ، ومعنى محتابيها لابسها قد خر قوها فى رءوسهم (والجوب) القطع (فتمعر)

تغير (تصدق رجل) خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ لدلالته على الوقوع أى ليتصدق (كومين) بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة : قال والكومة بالضم الصبرة ، والكوم العظيم من كل شيء ، والكوم المكان المرتفع كالراية — والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية (يتهلل) يستنير ويضيء فرحا وسرورا بمبادرة أصحابه الى الامتثال ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين (مذهب) بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء والباء ومعناه فضة مذهب (والمراد الصفاء والاستنارة) . (من سن فى الاسلام سنة حسنة) بأن دعا لفعلها بقول أو فعل أو أعان عليها أو فعلها فاقندى به فى فعلها وكذا يقال فى (سن سنة سيئة) .

فدل على أن السنة ههنا مثل ما فعل ذلك الصحابي حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ والصدقة مشروعة بالاتفاق فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا الى حديث (من أحيا سنة قد أميتت بعدى فإن له من الأجر) الحديث فكأنها كانت سنة نائمة أيقظها رضى الله عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابتة . (الوجه الثانى) أن قوله (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لا يمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع لأن التحسين والتقييح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وانما يقول بالتحسين والتقييح بالعقل المبتدعة فلزم أن تكون السنة فى الحديث اما حسنة فى الشرع واما قبيحة بالشرع فلا يصدق الا على الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام (لأنه أول من سن القتل) ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم — وحاصل الجواب الثانى أن الحديث حجة على المبتدع لاله لمكانة قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد فى الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالابطال فوجب حمل سن على عمل أو أحيا دون اختراع . ثم قال :

بقى النظر في قوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة) وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والأمر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوما وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الأصول فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضوع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولأن الضلالة لازمة للبدعة باطلاق الأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا اهـ .

يريد بهذا أبو اسحاق أن هذا القيد لبيان ما يلزم البدعة من أنها ضلالة على الاطلاق ؛ وقد تقدم أنه خلاف الظاهر ، ولا يعزب عنك أنه جرى على قصر البدعة على الحادث المذموم ، وقد علمت ما فيه فتبه .

واذا قطع النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجىء والمستشفيات لايواء اليتامى والبائسين ومداواة المرضى من الفقراء وصرف الأدوية لهم من غير أجر ولا ثمن ، ومثل تكثير المعاهد الدينية وبناء الأروقة ودور السكنى لطلاب العلم واعانتهم عليه لا سيما الغرباء منهم ، وانشاء جمعية الرفق بالحيوان ؛ فان حسن مآثرها واضح جلى ، مثل تطيب الحيوانات ، وحمایتها من الظلم ، وبناء الأحواض في الميادين العمومية ليتسر لها الشرب ودفع حرارة العطش ، ومثل جمعية الاسعاف التى تقوم بخدمة الانسانية لله تعالى وللمروءة ، ومثل الطرق المسهلة لرقى الصناعة والتجارة فكل هذه المخترعات وما شاكلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم .

فان شئت فهمت في الحديث الحث على احياء السنة الدينية التى ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى الفقراء والنصيحة لكل مسلم والتعاون على البر وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها الى غير ذلك من الأعمال التى دعا اليها الدين وحث على احيائها — وان شئت فهمت فيه الحث على التفكير في الأمور الكونية التى بها ترقى الشعوب وتقدم الأمم . ومعلوم أن الدين انما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسنه على وجه مخصص كالعبادات فلا يصح لك أن تغير فيه شيئا بزيادة أو نقص أو تبديل كيفية من كيفياته،

ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاختراع في الأمور المعيشية والاجتماعية والعمرائية بشرط المحافظة على الأصول العامة وأن يكون أساس هذا الاختراع درء المفاسد وجلب المصالح واقامة العدل واماطة الظلم ورد المظالم الى ذوبها كما تقدم .

(الشبهة الثانية) : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم فرجع التحسين اليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية الى المسلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح - وهي مدفوعة بأن هذا ليس بحديث مرفوع وانما هو أثر موقوف على ابن مسعود فليس بحجة . سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين (الأول) أنه يناقض حديث (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وغيرهم . قال أبو منصور البغدادي: وجه المناقضة أن الحديث الأول يقيد أن كل مسلم لا يخطيء لأنه يرى أن ما ذهب اليه حسن فلا يكون في النار - والثاني أفاد تقيض ذلك (الثاني) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عند بعض الناس يصح التقرب به الى الله تعالى قبيحا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبية وانما المراد به جميع المجتهدين فيكون اشارة الى الاجماع أو خصوص الصحابة كما يفيد صدر الأثر وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما سيأتي لك - وذلك أن تقول ان الحديث في العمل الذي لم يرد فيه

(١) هم القائلون بان الحكم هو ما عند المجتهد فيلزم من نفي الليل نفي الحكم قطعا لا لاحكم عندهم سوى ما علمه أو ظنه المجتهد - والمخطئة هم الذين يقولون أن هنالك حكما واقعا تارة يصيبه المجتهد وتارة لا يصيبه .

نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الأصون العامة ما يباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهذا لا شك في استحسانه وبالله تعالى التوفيق .

(الشبهة الثالثة) أذان عثمان رضى الله عنه وذلك أنه لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذان بالزوراء (موضع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك) بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة واستمر الأمر على ذلك الى خلافة عثمان رضى الله عنه فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصحابة على ذلك فكيف تدمون كل مخترع (فنقول) ان الأذان الذى زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه اذ الأذان بالصلاة هو الاعلام بها بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذى يأتى بالألفاظ لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أويضع الأذان فى موضع يخرج عن المقصود منه من الاعلام هو المبتدع— أما الذى يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الاعلام فلا شيء عليه اذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك . وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا كغيره من الأوقات الأخرى يقوله المؤذن اذا صعد الخطيب المنبر وكذا فى عهد أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تكبيرهم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون فى زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وأبقى ما كان من الأذان على باب المسجد عند جلوس الامام على المنبر على حاله ابقاء للعبادة كما كانت— روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك) .

وأطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة الى حدوثه بعد الأذنين المشروعين وهو أول بالنسبة لتقدمه فى العمل على الأذان والاقامة المشروعين

لكل صلاة . فترى أن زيادة عثمان هي جملة أذانا على الزوراء للحاجة اليه وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعا مادام لم يخترع له ألفاظا ولم يحدث فيه شيئا ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية فاختيار المكان من الأمور الاجتهادية وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنتهم والجرى على طريقتهم فقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق .

وقد ينكر المرشد بدعة فيقول فاعلمها مثلا (هذه بدعة مستحسنة) والاستحسان لغة عد الشيء حسنا ، وسيأتي معناه في الاصطلاح — فنقول ان الاستحسان عند القائلين به لا يصلح حجة للمبتدع — بيان ذلك أنه قد اختلف العلماء في الاستحسان فمنهم من أثبت حجتيه واعتبره أصلا من أصول الأحكام وهم الحنفية ومنهم من تفاهوا فلم يعتبره أصلا من أصولها وهم من عداهم كذا في جمع الجوامع .

قال المحقق الشاطبي ماملخصه : وأما الاستحسان فلاهل البدع أيضا تعلق به ، والمستحسن اما الشرع واما العقل ، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والاجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال فلم يبق الا العقل هو المستحسن فان كان بديل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه الى الأدلة لا الى غيرها، وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن — ويشهد لذلك قول من قال في الاستحسان : انه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه — قالوا : وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد وتميل اليه الطباع ، فيجوز الحكم بمقتضاه اذا لم يوجد في الشرع ما ينافيه والا فلا . فهو ينقسم الى حسن وقبيح اذ ليس كل استحسان حقا . وقد استدلل المثبتون له بثلاثة أدلة : الكتاب والسنة والاجماع (فالأول) قول الله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وجه الدلالة أن الأحسن

هو ما تستحسنه عقولهم (والثاني) قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وانما يعنى بذلك ما رآوه
بعقولهم والا لو كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من جنس ما يروونه
اذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة .
فدل على أن المراد ما رآوه برأيهم (والثالث) أن الأمة قد اجتمعت على
استحسان دخول الحمام مثلا من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة البث
ولا تقدير الماء المستعمل ولا سبب لذلك الا أن المشاحة فى مثله فيحجة
فى العادة فاستحسن الناس تركه مع أنا نقطع بأن الاجارة المجهولة أو مدة
الاستتجار أو مقدار المشتري اذا جهل فانه ممنوع وقد استحسنت
اجارته مع مخالفة الدليل فأولى أن يجوز اذا لم يخالف دليلا ثم قال
فى ردها :

أما الدليل الأول فلا متعلق به فان أحسن ما أنزل الينا انما هو الأدلة
الشرعية وخصوصا القرآن فان الله تعالى يقول (الله نزل أحسن الحديث
كنايا متشابها) الآية . وجاء فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى خطبته « أما بعد فان أحسن الحديث كتاب الله » فيفتقر
أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل الله
الينا فضلا عن أن يكون من أحسنه وقوله (الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه) يحتاج الى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً وحينئذ
ينظر الى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد . ثم اننا نعارض
هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل الى ابطاله وأنه ليس بحجة وانما الحجة
الإدلة الشرعية المتلقاة من الشرع — وأيضا فيلزم عليه استحسان العوام
ومن ليس من أهل النظر اذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس
وهوى الطباع وذلك محال للعلم بأنه مضاد للشريعة فضلا عن أن يكون
من أدلتها .

(وأما الدليل الثانى) فلا حجة فيه من أوجه (أولها) أن ظاهره يدل
على أن ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل
فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعا لأن الاجماع يتضمن

دليلاً شرعياً فالحديث عليكم لا لتكم - وحاصل هذا الوجه أن الحديث إشارة إلى إجماع المسلمين والاجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل فكان الحسن بالدليل الشرعي لا بالاستحسان (وثانيها) أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع - أي أن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان حجة من حجج الدين فلا بد أن يأتي على ذلك بدليل قطعي ودليله المذكور آحاد إن سلم من الطعن فلا يفيد إلا ظن أن الاستحسان حجة وليس مدعاه بل مدعاه القطع بأنه حجة فدليله لا ينتج مدعاه نقول في هذا الوجه نظر فإنا لا نسلم أن حجة الاستحسان قطعية بل ظنية لأن المقصود منها العمل ، والدلائل الظنية كافية في المطالب العملية - (وثالثها) أنه إذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم يلزم عليه استحسان العوام وهو باطن اجماعاً - لا يقال إن المراد استحسان أهل الاجتهاد لأننا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ثم انه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن بالقرض لا ينحصر في الأدلة فأى حاجة إلى اشتراط الاجتهاد

(وأما الدليل الثالث) فلا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بل الدليل ما دل على استحسانهم له وهو جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه به وتقريره لهم عليه أوفى زمن الصحابة من غير تكثير أي إن كانت هذه العادة ثابتة في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان ، وإن كانت في عصر الصحابة من غير انكار منهم فقد ثبت الحكم بالاجماع لا بالاستحسان فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يعينهم ولا ينفعهم البتة اهـ باختصار وايضاح .

واليك شرح هذه الآيات الكريمة لتكون في هذا المقام على بصيرة - قوله تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنا ابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) أخبر جل شأنه أن الذين أعرضوا عن عبادة الأوثان وأقبلوا على عبادته تعالى دون سواه لهم البشرى بحسن الحال في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وأمر النبي صلوات الله وسلامه عليه

أن يعلم بهذه البشرى عباده الذين يستمعون القول الحق من كتاب الله وسنة رسوله فيتبعون أحسنه وهم أنفسهم الموصوفون بالاجتناب والانابة عبر عنهم بالظاهر بدل الضمير تشريفا لهم بالاضافة ودلالة على أن علة اتصافهم بهذين الوصفين العظيمين كونهم تقادا في الدين يميزون الحق من الباطل ويقدمون الأفضل على الفاضل كإبراء المعسر خير من انظاره ، والصيام للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام خير من الافطار فاذا عرض لهم واجب ومنسوب آثروا الأول على الثاني ، أو عزيمة ورخصة أخذوا بالعزيمة دون الرخصة ، أو القصاص والعفو ، ، والاتصار ، والاغضاء طلبا لما هو أقرب عند الله وأعظم أجرا ، ولهذه النفوس العالية وتلك الأخلاق الفاضلة أثنى الله تعالى عليهم بأنهم الذين هداهم الله للدين الحق وأنهم أصحاب العقول السليمة من تسلط الوهم ومنازعة الهوى المستحقون لتوفيق الله تعالى وهدايته دون سواهم .

وقوله تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضل الله فما له من هاد).

أحسن الحديث . لما له من التأثير في النفوس والسلطان على الأرواح ، وسماه حديثا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحدث به قومه ويخبرهم بما ينزل عليه منه — كتابا يدل منه — متشابها يشبه بعضه بعضا صفة . مثاني جمع مثني مررد ومكرر صفة ثانية له . ذكر سبحانه بعض أوصاف هذا الكتاب الكريم بكونه متشابه المعاني في الصحة والاحكام والابتناء على الحق والصدق والاشتمال على منافع الناس في الدارين ، ومتناسب الألفاظ في الفصاحة ومثانة الأسلوب ، وبلوغه حد الاعجاز ، وبكونه مثاني لما ثنى فيه من القصص والأنباء والأحكام والأوامر والنواهي والوعد والوعيد والمواعظ — ثم بين سبحانه آثاره في نفوس سامعيه لتقرير كونه أحسن الحديث وأن أهل الخشية إذا سمعوا ما فيه من آيات الوعيد أصابتهم هيبة وخشية تنقبض منها قلوبهم

وجلودهم ، واذا ذكرت فيه آيات الرحمة تبدلت خشيتهم رجاء ورهبتهم .
رغبة .

وفي الحق أنه لم يعرف في تاريخ البشر أن كلاما له من التأثير في النفوس والاستيلاء على القلوب مثل ما لهذا الكتاب الحكيم (ذلك) الكتاب التي بينت بعض نعوته (هدى الله يهدى به من يشاء) هدايته بصرف مواهبه الى الاهتداء بتأمله فيما حواه من شواهد الحقيقة ودلائل كونه من عند الله تعالى فتمسك به واتبع هدايه (ومن يضل الله) يخذله بتعطيل مواهبه واعراضه عن تدبيره وسماع نصحه وارشاده وعدم تأثره بوعده ووعيده فماله من أحد يخلصه من وهداة الضلال والشقاء .

قوله (وأنبئوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون) الانابة الرجوع ، والاسلام الاستسلام لأمره .
والخضوع لحكمه وأحسن ما أنزل هو القرآن ، بغتة فجأة .

بعد ما بشرهم سبحانه بأنه يغفر الذنوب كلها لمن يشاء ما عدا الشرك أمرهم بالرجوع اليه تعالى بفعل الطاعات واجتناب المعاصي واتباع أحسن القرآن (والقرآن كله حسن) باحلال حلاله وتحريم حرامه وامتنال أوامره واجتناب نواهيه من قبل أن ينزل بهم العذاب فجأة وهم لا يشعرون بمجيئه ليتداركوا ويتأهبوا له — (هذا) .

وقد عرفت أن الامام الشافعي رحمه الله ممن ينكر الاستحسان ولقد بالغ في انكاره اذ نقل عنه أنه قال « من استحسنت فقد شرع » ومعناه كما قال الروياني أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال في الرسالة « الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا » أي بمحض الهوى والشهوة وهذا غاية في الذم ونهاية في الانكار (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض) ثم انهم عرفوه بتعارف كثيرة فمنهم من عرفه بما يتبادر منه .

وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه وان كان مستقبحا عند غيره قال الآمدى فى الأحكام ماملخصه .

ان هذا المعنى لا يصلح موضعا للنزاع لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد فى شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعى ولا فرق فى ذلك بين المجتهد والعامى - ومنهم من عرفه بأنه (دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته) أى يعسر عليه التعبير عنه وقد اعترضه الآمدى أيضا بأنه ان تردد فيه بين أن يكون دليلا محققا أو وهما فاسدا فلا خلاف فى امتناع التمسك به أى ان كان بمعنى أنه مؤد الى الشك فيه فباطل أن يكون دليلا وان تحقق أنه دليل شرعى فلا نزاع فى جواز التمسك به أيضا ، وانما النزاع فى تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه ولا حاصل للنزاع اللفظى - ومن فسره بأنه (العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى) كما فى العنب فانه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رءوس الشجر أم لاقياسا على الرطب - ثم ان الشارع أرخص فى جواز بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الأول لكون الثانى أقوى ، فلما اجتمع فى الثانى القوة والاضطرار كان استحسانا - أو بأنه (تخصيص قياس بدليل أقوى منه) وهو قريب مما قبله ، ومثاله ايجاب صاع من التمر فى لبن المصرة ، فان علة ايجاب المثل فى المثليات المتلفة تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة ، لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يفسد هذه العلة بل تبقى فى غير محل الاستثناء - وصورة المسألة اشترى المصرة وحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا وعند الامام الشافعى وغيره له ردها مع اللبن لو قائما أو مع صاع تمر لو هالكا (فهو) يرجع الى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا لا ينكره أحد حتى تفاق الاستحسان - الى أن قال : ولم يبق الا التفسير بأنه (العدول عن حكم الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث ، ومقدار الماء أو الأجرة فانه معتاد على خلاف الدليل العام لأنه غرر والقياس يأباه لوروده على اتلاف العين مع الجهالة ، وكذا شرب الماء من السقاء من غير

تعيين قدره وجواز استئجار الأجير بطعامه وان كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه وكذا أيضا الظئر بأجر معين لتعامل الناس والعرف ، وهذا استحسان لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن وذا مخالف لقياس الاجارة (فيقال فيه) ان أردتم بالمادة ما اتفقت عليه الأمة من أهل الحل والعقد فهو حق وهو يرجع الى الاستدلال بالاجماع وان أريد بها عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم فذلك مما لا يمتنع ترك الدليل الشرعى به اهـ بايضاح .

وقال الامام النسفى فى متن المنار : والاستحسان يكون بالأثر ، والاجماع ، والضرورة والقياس الحفى ، كالسلم ، والاستصناع ، وتطهير الأوانى وطهارة سؤر سباع الطير ثم قال فى شرحه : الاستحسان لعموم وجود الشىء حسنا يقال استحسنته اعتقدته حسنا ، واستبجته اعتقدته قبيحا — وشرا اسم لدليل يعارض القياس الجلى ، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه وذا قد يكون .

(١) نصا كما فى السلم فان القياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه معدوم عند العقد وانما تركوه بالنص وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه (من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) متفق عليه — والاجارة فانها بيع المنفعة وهى معدومة فكان القياس عدم جوازها وانما جوزوها بالنص وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) — وبقاء الصوم مع الأكل ناسيا اذ القياس يقتضى فساده ، لأن الشىء لا يبقى مع فوات ركنه ، وانما أبقوه بقوله صلوات الله وسلامه عليه (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه — والنص فوق الرأى (القياس) فاستحسنوا تركه به .

(٢) وقد يكون اجماعا كما فى الاستصناع فيما فيه تعامل ، فان القياس يأبى جوازه لأنه بيع عين يعمله وهو معدوم الحال ، والقياس الظاهر ألا يجوز بيع الشىء الا بعد تعيينه حقيقة وانما تركوه بالاجماع

وهو تعامل الأمة من غير تكبير ، والاجماع دليل فوق الرأى فاستحسنوا تركه به .

(٣) وقد يكون ضرورة كما فى طهارة الحياض والآبار والأوانى بعدما تنجست فان القياس يأبى طهارتها لأن الدلو ينجس بملاقة الماء فلا يزال يعود وهو نجس ، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر فى طهارة الباقي وكذا خروج بعضه عن الحوض — وكذا الماء ينجس بملاقة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فان الحرج مدفوع بالنص وفى موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس .

(٤) وقد يكون قياساً خفياً كما فى سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والغراب فانه فى القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسؤر سباع البهائم كالذئب والضبع والنمر وهذا معنى ظاهر الأثر لأنهما يستويان فى حرمة الأكل فيستويان فى نجاسة السؤر — وفى الاستحسان هو ظاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه ، ولو كان نجس العين لماجاز كالحنزير ، وسؤر سباع البهائم انما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتولد من لحمها — وهذا لا يوجد فى سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ، ومنقارها عظم وعظم الميتة طاهر فمعظم الحى أولى ، فصار هذا الاستحسان وان كان باطناً أقوى من القياس وان كان ظاهراً اهد بايضاح .

ومن أمثلة العمل بالاستحسان وترك القياس عند الحنفية قتل الجماعة بالواحد عملاً بالاستحسان والقياس عدم القصاص لأن المعتبر فيه المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحد ببداهة العقل لكنهم تركوا هذا القياس بما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقتل عمر رضى الله تعالى عنه عليهم بالقصاص ، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، والتبالمؤ التعاون ، وروى عن على رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة بواحد وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد ، وكانت الصحابة

متوافرين ، ولم ينكر عليهم أحد فحل محل الاجماع — ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، فان القتل بغير حق لا يتحقق غالبا الا بالاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد ، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فوجب القصاص تحقيقا لحكمة الاحياء ، اذ لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدى الى سدباب القصاص ، وغير ذلك كثير .

وبما ذكرنا تبين لك أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع لأن منه ما هو باطل بالاتفاق وهو الاستحسان بالهوى والشهوة ومنه ما هو محتج به بالاتفاق وهو ما يرجع الى تقديم الراجح على المرجوح والقوى على الضعيف ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقا والمردود اتفاقا فلا يخرج عنهما وهو الدليل الذى ينقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته — وعلى هذا فالخلاف بين مثبتته ونافيه لفظى .

فان القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة ، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو المشرع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع ، كما يعلم هذا من امعان النظر فى كلام كل من الفريقيين فلا وجه لتمسك أهل البدع بباب الاستحسان وقول بعضهم هذه «بدعة مستحسنة» ان أراد أن الذى استحسنها هو العقل مع مخالفتها مارسه الشرع فقد سبق أن الاجماع على بطلان ذلك فى الدين وان أراد أنه العمل بالأدلة (وهى المعول عليه) وأن مقتضى الأدلة استحسانها طوبى بالأدلة فان أقامها على حسنها خرجت من البدع ودخلت فى السنن والله ولى التوفيق .

وقد يقول المرشد ان هذا العمل بدعة ولم تصح نسبتته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث المروى فيه ضعيف فيقول البعض (ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال) فهل هذا القول على اطلاعه صواب : نقول قال المحقق الشاطبى فى الاعتصام ما ملخصه : ان للراسخين طريقا يسلكونها فى اتباع الحق وان الزائعين على طريق غير طريقهم فاحتجنا الى بيان الطريق التى سلكها هؤلاء لتجنبها وهى

متشعبة لا يمكن حصر ما أخذها لكننا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ما سواها (فمنها) اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء واکرام الديك الأبيض وأكل الباذنجان بنية وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه فان أمثال هذه الأحاديث لا يبنى عليها حكم ولا تجعل أصلا في التشريع أبداً ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطيء في نقل العلم ؛ وانما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لالحاقه عند المحدثين بالصحيح وكذلك أخذ بعضهم بالمرسل حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل — فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث ولا يعنون (حدثني فلان عن فلان) مجردا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم الا عن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه في الشريعة ونسند اليه الأحكام ؛ والأحاديث الضعيفة الاسناد لا يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالها فلا يمكن أن يسند اليها حكم فمأظنك بالأحاديث المعروفة الكذب. وما روى عن أحمد بن حنبل من أنه قال (الحديث الضعيف خير من القياس) وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين : فليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به ، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب وأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذى وأن الضعيف الذى يرجحه أحمد على الرأى هو الحسن عند الترمذى ومن اختار تقسيمه .

فان قال قائل هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح فانهم كما نصوا على اشتراط صحة الاسناد

كذلك نصوا أيضا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد بل ان كان ذلك فيها ونعمت والا فلا حرج على من نقلها واستند اليها فقد فعله الأئمة كمالك في الموطأ وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه وسفيان في جامع الخير وغيرهم - فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع الى الترغيب والترهيب واذا جاز اعتماد مثله فيما كان نحوه مما يرجع اليه كصلاة الرغائب والمعراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وصلاة الايمان والأسبوع وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه وما أشبه ذلك فان جميعها راجع الى الترغيب في العمل الصالح . فالصلاة على الجملة ثابت أصلها وكذلك الصيام وقيام الليل كل ذلك راجع الى خير نقلت فضيلته على الخصوص واذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الاسناد بخلاف الأحكام فانه قد اشترط في أحاديثها صحة الاسناد .

فالجواب أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة - وبيانه أن العمل المتكلم فيه اما أن يكون منصوفا على أصله جملة وتفصيلا أو لا يكون منصوفا عليه لا جملة ولا تفصيلا أو يكون منصوفا عليه جملة لا تفصيلا - فالأول لا اشكال في صحته كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف اذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلاة الكسوف فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحا على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب فاذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هي أيضا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها فلا بأس بذكرها في مقام الترغيب والترهيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لا يزجج الا لمجرد

— ١٤١ —

الرأى المبني على الهوى وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الاسلام والخصاء لمن خشى العنت والتعبد بالقيام فى الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب فى مثل هذا لا يصح اذ لا يوجد فى الشرع ولا أصل له يرغب فى مثله أو يحذر من مخالفته .

والثالث ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه اذا ثبت أصل عبادة فى الجملة فيسهل فى التفصيل ثقله من طريق غير مشروط الصحة فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فاذا جاء ترغيب فى ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب فى صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك (وليس كما توهموا) لأن الأصل اذا ثبت فى الجملة لا يلزم اثباته فى التفصيل فاذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك فى أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر فى السؤال شىء من ذلك اذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهارى فى الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ فى كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس فى شىء من ذلك ما يقتضيه شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام فانه ثبت له مزية على الصيام فى مطلق الأيام فتلك المزية اقتضت مرتبة فى الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية التنفل بالصيام لأن مطلق مشروعية يقتضى أن الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة فى الجملة وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التى قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية .

ومساقفه فيفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع الى الحكم .
 فاذا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصة فلا بد
 من رجوع اثبات الحكم الى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم (ان
 الأحكام لا تثبت الا من طريق صحيح) والبدع المستدل عليها بغير الصحيح
 لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالنتيجه بزمان أو عدد كيفية ما .
 فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح وهذا ناقض لما
 أسسه العلماء .

ولا يقال انهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط لأننا نقول هذا
 تحكم من غير دليل بل الأحكام خمسة فكما لا يثبت الوجوب الا بالصحيح
 فاذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب . ولا
 عليك فعلى كل تقدير كل ما رغب فيه ان ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات
 من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر . وان لم يثبت الا من
 حديث الترغيب فاشتراط الصحة أبدا والاخرجت عن طريق القوم المعدودين
 في أهل الرسوخ فلقد غلط في هذا المقام جماعة ممن ينسب الى الفقه ،
 وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين وبالله التوفيق اهـ
 ومن ذلك علمت أن قولهم (الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال)
 ليس على إطلاقه بصواب — فانهم ان أرادوا أن الضعيف يعمل به في اثبات
 الأعمال الفاضلة شرعا فغير صحيح عند الراسخين في العلم — وان أرادوا
 أنه يعمل به في الترغيب فيها مثلا فهو صحيح لكن بعد أن تكون تلك
 الأعمال الخاصة قد ثبتت أحكامها من طريق صحيح عند المحدثين — والبدعة
 التي نحن بصدددها ليست كذلك حتى يقال له ذلك فاحفظه فانه نفيس .
 وهنا نذكر لك ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب
 والترهيب . قال الحافظ السخاوي في القول البديع بعد ذكر المسألة
 وخلاف القاضي أبي بكر بن العربي فيها اذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف
 مطلقا — قال وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مرارا يقول وكتبه
 لي بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الأول) متفق عليه أن يكون
 الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن
 فحش غلظه (الثاني) أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخرع

بحيث لا يكون له أصل أصلا (الثالث) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لتلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . قال والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلاءي الاتفاق عليه اهـ

بقي علينا تحقيق مارآه المسلمون حسنا الى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الأثر وهذا الاستدلال لا يصح والحديث عليهم لالهم لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود ، رواه أحمد والبخاري والطبراني والطيالسي وغيرهم هكذا (ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمدا فبعثه برسائله ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل مارآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل مارآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح ، وذلك باطل لأمرين (الأول) أنه يخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) وجه المخالفة أن الحديث الأول يفيد أن كل مسلم مصيب لأنه حكم بأن ماذهب اليه حسن فلا يكون في النار وكل من فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسنا فيلزم ألا يكون فرقة منها في النار ، والثاني أفاد خلاف ذلك (الأمر الثاني) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عند البعض قبيحا عند الآخر فيلزم ألا يتميز الحسن من القبيح - فهي اما للعهد والمعهود ماذكره في قوله فاختر له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط - أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد - فيكون مارآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن ومارآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح (ويجوز) أن تكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى مارآه جميع المسلمين حسنا أو قبيحا فهو عند الله كذلك وماختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود

لهم بالخير - وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها الاحتمال الأول كما تدل عليه الفاء الداخلة على مارآه المسلمون والاحتمالان الأخيران يتجهان اذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الواو كما هو المشهور الجارى على ألسنتهم واذ ليس فليس . وقد نسب جماعة هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) منهم الامام الرازى فى التفسير الكبير والعينى فى شرح الهداية وغيره من شراحها - لكن قال ابن نجيم فى الأشباه والنظائر قال العلائى لم أجده مرفوعا فى شىء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه : انتهى بتصرف .

ومما تقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغى لأنه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا فى العمل بقول الصحابى ، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ماأجمعوا على حسنه اما من جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم .

واعتادوا أيضا أن يستدلوا على عدم كراهة ماألّفوه من البدع بقول عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور) فأجاز احداث الأقضية واختراعها بقدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لها أصل - وجوابه أن هذا القول لم يثبت عنه من طريق صحيح وان سلم فراجع لأصل المصالح المرسله والبدع مباينة لها كما عرفت أفاده فى الاعتصام .

الفصل السادس : فى احكام البدعة

اعلم أن أحكامها تختلف باختلاف الطريقتين فى معنى البدعة (أما) على رأى من يرى أن كل بدعة مذمومة . لأنها اما زيادة فى الدين أو نقص منه أو تغيير لشىء من مراسمه فظاهراً أنها بريئة من معنى الوجوب والندب والاباحة وكذا ليس لها حظ من معنى الكراهة التنزيهية . فهى دائما منهى عنها نهى تحريم وتكون معصية حيثما وقعت . فان

الأوصاف التي جرت عليها في الشرع قاضية بأن النسبة بين المكروه تنزيها وبين أدنى البدع بعيدة المنال . فمرتكب المكروه قصد نيل شهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة فهو الى الطمع في رحمة الله أقرب ، وأيضا فليس عقده الايماني بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وان ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الايمان . وأيضا مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل وأن نفسه الأمانة زينت له الدخول فيه (ومرتكب أدنى البدع) يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فانه يعد مادخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع .

يدل على أنها لا تكون مكروهة تنزيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه من حديث أنس ردا على من قال من الصحابة (أما أنا فأقوم الليل ولا أنام) وعلى من قال (أما أنا فلا أنكح النساء) فأتى بهذه العبارة وهي أشد شيء في الافتكار ولم يكن ما التزموا الا فعل مندوب أو ترك مندوب الى فعل مندوب آخر . وكذلك ما في الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه) . رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال مالك : أمره أن يتم ما كان عليه الله فيه طاعة . ويترك ما كان عليه فيه معصية ، ويعضد هذا الذى قاله الامام مالك ما في البخارى عن قيس بن أبي عاصم قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها فقالت حجت مصمتة قال لها تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت) فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصى مع أنها فى أنفسها من المباحات لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويبدان الله به صارت معاصى لله عند الامام مالك رضى الله عنه -

ويدل على هذا أيضا أن عمر رضى الله عنه ضرب صبيغا العراقي وحبسه ولم يكن ما وقع منه الا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن لا ينبني عليها عمل فقد قيل انه كان يسأل عن السابحات سبحا ، والمرسلات عرفا ، وما أشبه ذلك ، وروى أنه كان يطوف بكتاب الله معه ويقول : من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله ، فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب ، ثم سجنه ، حتى اذا خف الذى به أخرجه فضربه فقال صبيغ حينما أراد أن يضربه الثالثة ان كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلا ، وان كنت تريد أن تداوينى فقد والله برئت ، فأذن له الى أرضه ، وكتب الى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن يقاطعه المسلمون ، فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنه أن قد حسنت سيرته ، فكتب اليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته - فمثل هذه التعاذير انما تكون لجناية أربت على كراهة التنزيه اذ لا يستباح دم امرئ مسلم ، ولا عرضه بمكروه تنزيها وانما كان ما وقع من صبيغ بدعة مذمومة لأنه اشتغال بما لا يعنى اذ لم يكن مما ينبى عليه عمل حيث كان يبحث عن متشابهات القرآن أفاده فى الاعتصام . وصبيغ بوزن عظيم واسم أبيه عسل بكسر أوله - وجلة القول فى قصته أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس فى متشابه القرآن ابتغاء تأويله وكان قد كثر الداخلون فى الاسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر رضى الله عنه الفتنة عليهم فأدبه وأبعده الى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته ، فاشتد ذلك عليه فتاب عن بدعته وعفى عنه عمر رضى الله عنه .

وما ورد فى كلام كثير من العلماء من اطلاق لفظ الكراهة على بعض البدع لا يريدون بها كراهة التنزيه ، فان استعمال الكراهة فيما يترجح جانب تركه من غير أن يكون فى فعله عقوبة اصطلاح للمتأخرين من العلماء قصدا الى التمييز بين هذا وما يكون حراما ، وأما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال ، وهذا حرام ، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما فى الآية من قوله جل ثناؤه (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ،

متاع قليل ولهم عذاب أليم) فانه وعيد شديد منه تعالى على النكذب عليه في أحكامه ، والقول في شأن ما لم يحله هذا حلال ، وفي شأن ما لم يحرمه هذا حرام الا بما علم أن الله تعالى أحله ، أو حرمه .

وأصل الآية صد للعرب عن بدع الجاهلية ومذاهب الباطلة ، التي كانوا عليها ، بأن أمرهم بأكل ما رزقهم الله من الحلال الطيب ، وشكر انعامه بذلك ، ثم عدد عليهم محرمات الله ، ونهاهم عن التحليل ، والتحرير بأهوائهم دون اتباع شرع الله ، والكذب منصوب بلا تقولوا ، وهذا حلال وهذا حرام بدل منه ، واللام بمعنى في ، والمعنى ولا تقولوا الكذب في شأن ما تصفه ألسنتكم من البهائم بالحل والحرمة في قولكم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، من غير استناد في ذلك الى شرع — وهو تشريع عام لجميع المكلفين فيما يتعلق به الحكم بالحل والحرمة ، اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فاذا وجدت في كلامهم في البدع أو غيرها أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه ، وما أشبه ذلك فلا تقطن بأنهم يريدون التنزيه فقط ، اللهم الا أن يطلقوا لفظ المكروه على ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله ، لا لأنه بدعة مكروهة .

وكلية قوله (كل بدعة ضلالة) شاهدة لهذا المعنى ، وكل ما ورد في ذم البدع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد وهى خاصية المحرم ، فاذا تقرر أن البدعة لا تكون الا حراما وأنها معصية دائما فهى متفاوتة الرتبة في معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصى — فتنقسم الى صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة على درجة واحدة في الحرمة كما لا يخفى على من عرف وجوه التفاوت في الكبائر من المعاصى .

أما الصغيرة : فهى البدعة الجزئية الواقعة في الفروع الجزئية بشرط أن تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فانها اذا كانت كذلك لا يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد في شأن البدعة وان دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وان كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظامها

وكلياتها كالنصاب في السرقة ألا ترى أن خواص البدعة غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا كالفرقة والخروج عن الجماعة ولا يظهر فيها اتباع الهوى حيث كان مشارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة الحاصلة بالكلية .

فعلى الجملة اذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها مبنية على شبهة صح أن تكون صغيرة ، وأن الوصف بالضلال عام في البدع جزئية أو كلية أما الوعيد بالنار فخاص بالبدع الكلية كما يأتي (ومثالها) من نذر أن يصوم قائما لا يجلس وضاحيا لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وبدعة الأذان والاقامة في العيدين ، وبدعة التغنى بالقرآن والتطريب في الأذان وما الى ذلك من البدع الاضافية .

ويشترط : زيادة على ما تقدم أن لا يداوم عليها فان الصغيرة من المعاصي مع المداومة تكون كبيرة . ولذا قالوا لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار فكذاك البدعة .

وأن لا يدعو اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون اثم ذلك عليه فانه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها) الحديث . وانما تفاوت الصغيرة والكبيرة بكثرة الاثم وقتله فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة ؛ و تربو عليها فمن حق المبتدع اذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه حتى لا يحصل مع وزره وزر غيره ففي الحديث (من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله) رواه الحاكم وغيره وسنده جيد .

وأن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة والا كان ذلك كالدعاء اليها بالتصريح فان المظهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها .

(١) جمع قاذورة بمعنى الفعل القبيح وقوله فليستتر بستر الله أى بعد التوبة وعدم العود فلا يبرى فاحشته التي ارتكبها .

ومثل البدعة في هذا كل معصية صغيرة اذا فعلت بحيث يقتدى بفاعلها صارت كبيرة فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر .
 وأن لا يستحقرها فان ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عند الله لأن استعظامه يكون عند تقور القلب منه وكراهة له وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به — واستصغاره يكون عند الالف به والانس معه وذلك يوجب شدة أثره في القلب . وقد جاء في كون استصغار الذنب كبيرة قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا) أى نجاه بيده فطار رواه البخارى . وانما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله فاذا نظر الى عظم من عصى رأى الصغيرة كبيرة . وقد أوحى الله الى بعض الأنبياء : لا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهته بها .

(وأما الكبيرة) فهي البدعة الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة وهى التى يتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد فى الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفى غيره وماعدا ذلك من قبيل اللطم المرجو فيه العفو (مثال الكبيرة من البدع) بدعة التحسين والتسييح العقلين وباقى الفرق الثلاث والسبعين وبدعة انكار الأخبار النبوية مطلقا اكتفاء بالقرآن فانها مختصة بكليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة فى أهل البدع الكلية من الفرقة والخروج عن الجماعة : (وصفوة القول) أنه ثبت أن المعاصى تنقسم الى صغيرة وكبيرة وأن الكبائر منحصرة فى الاخلال بالضروريات المعبرة فى كل ملة وهى الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع اليها وما لم ينص عليه جرت فى الاعتبار والنظر مجراها — وأن البدع من المعاصى فكذلك تنقسم الى صغيرة وكبيرة وأن ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة .

(١) مثال الابتداع فى الدين تحريم البحيرة والسائبة ، والوصيلة،

والحام ، والبحيرة من الابل هى التى يمنح درها للطواغيت ، والسائبة هى التى يسبونها لطواغيتهم فتعطى للسدنة ، ولا يطعم لبنها الا أبناء السبيل ونحوهم ، والوصيلة الناقة تبكر بأثى ثم تشى بالأثى. يقولون وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، فيجدعون أذنها للطواغيت ، والحام هو الفحل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون حمى ظهره فيترك لا يحمل عليه ، ولا يمنح من ماء ومرعى — قال تعالى « ماجعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » وحاصل الآية تحريم ما أحل الله على قصد التقرب به اليه تعالى مع كونه حلالا فى شريعة ابراهيم عليه السلام وأول من فعل ذلك عمرو بن لحي .

(٢) ومثاله وقوعه فى النفس نحل الهند فى تعذيبهم أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع ، والقتل بالأنواع التى تفرغ منها القلوب ، وتقشعر منها الجلود ، كالأحراق بالنار ، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلا فى زعمهم ، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة — ولهم فى ذلك أصول فاسدة اعتقدوها ، وبنوا عليها أعمالهم كما سبق .

(٣) ومثاله ما وقع فى الأنكحة التى كانت معتبرة فى الجاهلية كالدين المحتوم والملة الجارية ، ولم تكن فى شريعة ابراهيم عليه السلام ، ولا غيره ، وهى على أنواع (منها) نكاح الاستبضاع ؛ وهو أن يقول الرجل لامرأته اذا طهرت من حيضها أرسلى الى فلان فاستبضى منه ، ويعتزلها زوجها ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يقع عليها ، فاذا حملت منه أصابها زوجها اذا أحب يفعلون ذلك رغبة فى نجابة الولد (ومنها) أن يجتمع الرهط (مادون العشرة) من الشبان كلهم يصيب المرأة فاذا وضعت ألقته بمن تريد (ومنها) أن يجتمع كثير من الفتيان يأتون المرأة البغى ، وبعد الوضع تلحقه القافة بالذى يرون (ومنها) نكاح مانكح الأب ، فكان الرجل اذا مات وله زوجة ، وأبناء من غيرها خلفه فيها أكبر أبنائه — فلما بعث صلوات الله وسلامه عليه هدم كل أنكحة الجاهلية الا نكاح الناس اليوم . وهذه الأنواع رواها البخارى عن عائشة .

(٤) ومثال مايقع في العقل أن الشريعة بينت أن التشريع لله وحده ، فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع بالتحسين والتقييح فابتدعوا في دين الله تعالى ما ليس منه . ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم — وهو يشربها — قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله (فيما طعموا) فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب ، وقد تقدم بيان ذلك في أمثلة البدعة الحقيقية فارجع اليه ان شئت .

(٥) ومثال مايقع في المال أن الكفار قالوا انما البيع مثل الربا ، أرادوا نظمها في سلك واحد لافضائهما الى الربح، فاستحلوه استحلاله ، وقالوا يجوز بيع عشرة من الدنانير بأحد عشر كما جاز بيع ما قيمته عشرة بأحد عشر — بل جعلوا الربا أصلا في الحل ، وقاسوا به البيع مبالغة — والأصل انما الربا مثل البيع فأنكر الله عليهم هذه التسوية بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لوقوعه في مقابلة النص ، على أن بينهما فارقا ، وهو أن من باع نوبا مثلا قيمته عشرة في الحال بأحد عشر الى أجل فقد جعل الثوب مقابلا للأحد عشر؛ فلا شيء منها الا وهو في مقابلة شيء من الثوب ، بخلاف ما اذا باع العشرة بأحد عشر ، فانه أخذ الزائد بغير عوض ، ولا يمكن جعل الامهال عوضا لأنه ليس بمال حتى يكون في مقابلة الزائد ، وهذا عين الربا ، لأنه زيادة لا يقابلها عوض في معاوضة مالية كما سبق — هذا بيان الحكم التكليفي المنوط بالبدعة .

وأما حكمها بمعنى العقوبة المترتبة عليها — فان كانت البدعة مما توجب الردة والعياذ بالله تعالى فجزاء المبتدع جزاء المرتد يستتاب ، فان لم يتب بقتل ، فان لم تكن توجب الردة فتختلف عقوبتها بحسب اختلاف حالها في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أولا ؛ وكون صاحبها مشتهرا بها أولا ، وداعيا اليها أولا . ومستظها بالاتباع وخارجا عن الناس أولا ، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أولا — وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادى يخصه ، اذ لم يرد في الشرع الشريف في البدعة

حد معين لايزاد عليه ، ولا ينقص منه ، كما ورد في كثير من المعاصي كالسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل ، والخمر ، والتذف ، فهي حسبما يؤدي اليه الاجتهاد ، وأعلى مراتبها القتل ، وأدناها تحذير الناس منها كي لا يتبعوها — وبينهما مراتب متفاوتة كالضرب ، والحبس ، والتغريب ، والمقاطعة ، وعدم المناكحة ، وتجريحهم فلا تقبل لهم شهادة ولا رواية على تفصيل مذكور في محله ، ولا يكونون ولاية ، ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من امامة أو خطابة .

من ذلك ما حكى ابن وهب قال حدثنا مالك ابن أنس قال جعل صبيغ العراقي يطوف بكتاب الله معه ويقول من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله فأخذه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب ثم سجنه حتى اذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت تريد قتلى فأجهز على والا فقد شفيتني شفاك الله فخلاه عمر . والمشهور في قصته أنه كان يسأل عن التشابهات كالرحمن على العرش استوى فيفتح بها على الناس باب التشكيك في القرآن وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر بمقاطعته لأجل ذلك الابتداع المحرم كما سبق . ونقل العيني في عمدة القارى عن سحنون رحمه الله من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه ، أو يرجع الى الله ، وان لم يدع يصنع به ماصنع عمر رضي الله عنه : يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يتوب .

ومن ذلك ما يحكى عن الامام الشافعى رضي الله عنه أنه حكم في أصحاب الكلام يعنى أهل البدع أن يضربوا بالجرائد ويحنلوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام (قال ابن تيمية) والداعى الى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أ ولا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والبدعة التي يعد بها صاحبها من أهل الأهواء — ماشتهر عند أهل العلم بالسنة : مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية والمرجئة والمشبهة والمجسمة ، والخوارج هم الذين خرجوا على الامام على رضى الله عنه وكفروه عند التحكيم ، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر وهم الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه ، والروافض طائفة من الشيعة لا تقر بالولاية الا لعلى رضى الله عنه ، ومن الشيعة زيدية تقول بالولاية لأبى بكر وعمر فقط تبعا لرئيسهم زيد بن على زين العابدين حيث قال (رجلان وليا فعديلا) والقدرية فرقة تقول ان أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى ، والمرجئة فرقة تقول لا يضر مع الايمان معصية فهم يعطلون الرجاء والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات — ومثله بالحوادث، والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف ، وأما غير غلاتهم فهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم ، وله الأعضاء والجوارح — وقد تقدم معظم هذا ، ومن استقرأ أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجددهم من سبأيا الأمم ومن ليس له أصالة في اللسان العربى ففهموا كتاب الله على غير وجهه .

(وأما أحكامها على الطريقة الثانية) من حيث الجمنة أى بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقضاها ، فالكراهة بمعنى أن الحكم المتقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث أصلها بقطع النظر عن عوارضها هو الكراهة فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع . ولبعض السلف الصالح وهو أبو العباس الايبانى من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تتبدع ، اتضع لا ترتفع . من تورع لا يتسع .

وأما من حيث التفصيل و باعتبار خصوصية كل بدعة : فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها أقسام الحكم الشرعى فأى شئ تناولها من

الأدلة والتواعد بعد عرضها عليه ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ولاخفاء في اختلاف رتبها من جهة انقسام النهى الى كراهة وتحريم وقد مرت أمثلتها على هذه الطريقة .

قال المحقق الشاطبي ماملخصه : اعلم أننا اذا بنينا على أن البدع منقسمة الى الأحكام الخمسة فلا اشكال في اختلاف رتبها لأن النهى من جهة انقسامه الى نهى الكراهة ونهى التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهى من الآخر فاذا انضم اليهما قسم الاباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فاذا اجتمع اليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح اهـ .

الفصل السابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يقوم به المرشد

المنكر وكذا النكر اذا وقعا في مقابلة المعروف بالمعنى الآتى فهو ما ليس معروفاً أنه دين وشرع فهما بمعنى القبيح شرعاً حراماً كان أو مكروهاً فهو قسمان — والمعروف ما عرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فينتظم الواجبات والمندوبات فهو أيضاً قسمان — ويقال بمعنى النصف وحسن الصحبة والرفق مع الأهل وغيرهم . نحو من كان آمراً بالمعروف فليأمر بالمعروف أى من أمر بالخير والطاعة فليأمر بالبين والرفق—والمباح ما ليس معروفاً ولا منكراً . ولو أريد بالمعروف ما ليس بقبيح شرعاً اندرج فيه ، وقد سبق أن المباح من الحسن شرعاً عندنا .

وأما الحسبة بالكسر فهي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الاحياء أخذاً له من الاحتساب في الأمر بمعنى حسن التدبير والنظر فيه قال الأصمعي : فلان حسن الحسبة في الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه ، ويقال الاحتساب بمعنى ادخار الأجر عند الله تعالى ، تقول احتسب الأجر عند الله ادخره لا يرجو ثواب الدنيا ، ويقال احتسب بكذا اعتد به وأراد وجه الله تعالى .

فعلى هذا المحتسب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقاً (نعم) قد شاع في العرف اطلاقه على خصوص من ولى ذلك من طرف الامام— قال العلامة الشبراملسي المحتسب من ولى الحسبة وهى الانكار والاعتراض

على فعل ما يخالف الشرع ، ويقال احتسب على فلان كذا أي أنكره .
ومنه محتسب البلد اهـ .

واعلم أن من المصالح الواجبة على الامام أن يولي محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحيث يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وان لم يكن مجتهدا ، ولهذا المحتسب من الوظائف مالم يس للولاية والقضاة وآحاد الناس — وان كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصحان من كل مسلم ويجبان عليه ، قال ابن حبيب الماوردي الفرق بين المتطوع بالأمر والنهي والمحتسب من وجوه كثيرة .
منها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

ومنها أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويبحث عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

ومنها أنه منصوب للاستعداد اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد ، فعلى المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته — والاستعداد الاستعانة يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانتني والاسم منه العدوى وهي المعونة .
ومنها أن له أن يتناول كفايته على الحسبة من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر اهـ بتصرف . وينبغي لمن يتصدى للارشاد أن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون على بصيرة في سيره . فنقول على وجه الاجمال :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين : والمهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين : ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة وعم الفساد وهلك العباد . وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة وعليه انعقد الاجماع قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظا للشريعة وصونا

لأحكامها فالمخاطب بهذا كافة المسلمين ، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريضتان احدهما على جميع المسلمين ، والثانية على الجماعة الذين يختارونها للدعوة وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) فقذف عليهم اللعنة وهى أشد ما عنون الله به عن مقتته وغضبه ، فالملعون منه تعالى هو المحروم من لطفه وعنايته ، المطرود عن باب رأفته ورحمته ، وقد كان داود عليه السلام لعن المعتدين عامة والذين اعتدوا فى السبب خاصة ، ثم لعنهم عيسى عليه السلام وكان سبب ذلك اللعن من الله تعالى الذى طال أمده : عصيانهم له تعالى واعتداءهم المستمر ، وقد بين جل ثناؤه ذلك العصيان ، وسبب استمرارهم على الخروج عن حدود الله بأنهم كانوا لا ينهاهم بعضهم بعضا عن منكر مامن المنكرات مهما اشتد قبجه وعظم ضرره ، والنهى عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكمالات فاذا أهمل تجرأ الفساد على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة ، ومتى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بأذانهم تزول عنهم وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون على ارتكابها — ذلك كان شأن القوم ودأبهم الذى اعتادوه ، وأصروا عليه، ذكره الله للمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم ، ويحل بهم من لعنة الله وغضبه ما حل بهم، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان) رواه مسلم .

بدأ باليد لأنها أقوى فى ازالة المنكر كإزالة الخمر وكسر آئنته وآلات اللهو والحيلولة بين الظالم والمظلوم ورد المصوب الى مالكه — فان عجز عن الانكار باليد بأن خاف لحوق ضرر بيده أو أخذ مال أو اتلافه أنكر بالقول الذى يرجى تفه كصياح واستغاثة وأمر من يفعل ذلك

وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع شدة أو لين بحسب ما يقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة مالا يبلغ بالسيف والرياسة - فان عجز عن ازالته بالقول أنكره بقلبه بالكراهة للمنكر وظهور ذلك على جوارحه مع العزم على ازالته فعلا أو قولاً متى قدر لأنه يجب كراهة المعصية فالراضى بها شريك الفاعل - والانتكار بالقلب عند العجز عنه بغيره أقل آثار الايمان وثمراته في النفع لأن مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب ازالته فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعدد لأنه كراهة وازالة .

وأبلغ آثار كراهته للمنكر مقاطعة فاعله وترك مجالسته ومعاملته واقراءه السلام والرد عليه - يدل لهذا فعله صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه رضى الله عنهم مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عنهم وأمر الصحابة أن يهجروهم ولا يكلموهم فلبثوا على ذلك خمسين ليلة حتى اشتد بهم الحزن والأسف والندم على ما كان منهم فتابوا وأنابوا قبلهم الله ورسوله - وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء سروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقتنا ولم تؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) رواه البخارى (القائم) فى حدود الله معناه المنكر لها القائم فى دفعها وازالتها (والحدود) مانهى الله عنه (واستهموا) اقترعوا ونجوا أى الآخذون فى أنفسهم (ونجوا) بالتشديد أى نجوا المأخوذون المنوعين - وهكذا اقامة الحدود يحصل لمن أقامها وأقيمت عليه والا

هلك العاصي بمعصيته والساكت بالرضا بها — وفيه وقوع الجميع في العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية عند استيفاء الشروط وقد يتعين اذا لم يعلم بالمنكر سواء أو لم يقدر على ازالته غيره ، هذا غير الانكار بالقلب أما هو فواجب عينا لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وان لم يحضرها فهو آثم (وقد يندبا وقد يحرمان) وشروط الوجوب قدرة وتجوز فائدة وان لم تكن الامتثال مثل كسر جاه الفاسق ، وخشية أن يعود النشء فعل المنكر وترغيب الطائعين في امتثال الأمر واجتناب النهي — ومثل رجاء أن يتذكر ويتعظ . فلا يقع المكروه بعد ذلك — وأن لا يخاف مكروها يناله . وأن يعرف وصف ما يأمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أو مخير مضيق أو موسع عين أو كفاية وكذا في المنهى — وأن لا يترتب عليهما محظور آخر .

فاذا لم تتوفر هذه الشروط فقد يحرمان كما اذا ترتب عليهما ضرر أعظم . وقد يندبان كما اذا لم تظهر لهما فائدة أصلا .

ولا يعارض الوجوب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) لأن معناها أنكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومما كلفنا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ماعليه فان الذى عليه القول ، لا القبول قال تعالى (ماعلى الرسول الا البلاغ) وقال (انما عليك البلاغ وعلينا الحساب) ومن شروط الوجوب عند السادة المالكية أن يعلم أو يظن أن انكاره يزيل المنكر ، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع . فاذا لم يعلم أو يظن تأثيره فلا وجوب أفاده العلامة الخرشى شارح المختصر . ومثله فى الفروق للامام القرافي قال : الشرط الثالث أن يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فى تحصيله فاذا عدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب — وقريب منه ما فى الكشف قال : شرط النهي ألا يغلب على ظنه أن النهي لا يؤثر لأنه عبث . اه وفى هذا يسر وسعة — وقد ورد فى الحديث ما يستدل به على سقوط الأمر

والنهي عند عدم القبول والاتفاق ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذى عن أبي ثعلبة الخشنى أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية : عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خيرا أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتنمروا بالمعروف وانهموا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام .

ثم ان كان المأمور به والمنهى عنه من الأمور الظاهرة التى يعرفها العامة والخاصة وجب الأمر والنهى عليهما جميعا كترك الصلاة وشرب الخمر والقطر فى رمضان والا اختص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما .

ثم محل الانكار ما أجمع عليه كآكل الربا ولعب القمار وشهادة الزور وتبرج النساء فى الطرقات وتناول المسكرات والمخدرات — أما المختلف فيه فلا انكار فيه كالنكاح بلا ولى وتناول ميراث ذوى الأرحام ، والأخذ بشفعة الجوار ، وترك البسلة فى الصلاة . أجازها الحنفية . وكآكل الضب والضبغ ، ومتروك التسمية . أجازها الشافعية فمن ارتكبه فلا يحل الانكار عليه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب : وهو المختار عند كثير من المحققين . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه . لكن ان ندبه برفق ولبن الى الخروج من الخلاف على جهة النصيحة فهو حسن لاتفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر .

نعم اذا كان الفاعل للمختلف فيه يعتقد حرمة أنكر عليه كشافعى ترك القراءة خلف الامام . وهو يخبر أنه يعتقد حرمة — وكذا ينكر على من فعل مختلفا فيه خالف النص الظاهر أو الاجماع أو القياس الجلى كنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثا بلفظ واحد بدون أن تنكح زوجها آخر «والمندوب» . يندب الأمر به والمكروه يستحب النهى عنه .

قال الامام الغزالي فى الاحياء : فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق فينبغى ألا يعترض على المعتزلى فى قوله ان الله لا يرى . وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله . وقوله

كلام الله مخلوق ، ولا على الحشوى في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة ، وأنه مستقر على العرش ، بل لا ينبغي أن يعترض على الفيلسوف في قوله الأجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس . لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق .

فان قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسألة النكاح بلاولى ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم أن المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه (كل مجتهد مصيب) وهو أحكام الأفعال فى الحل والحرمه ، وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه ، اذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا - والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسألة الرؤية والقدر ، وقدم الكلام، ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا ما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ، ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه .

فاذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا أنها الحق ، كما نرد على اليهود والنصارى كرههم وان كانوا يعتقدون أن ذلك حق ، لأن خطأهم معلوم على القطع ، بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد .

فان قلت : فمهما اعترضت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك الشر من الله ، وكذلك فى قولك ان الله يرى وفى سائر المسائل ، اذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وأكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب .

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر الى أهل البلدة التى أظهرت البدعة فيها فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلمهم النهى عنها حسبة بغير اذن السلطان ، وان انقسم أهل البلد الى أهل السنة وأهل البدعة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة فى المذاهب الا بنص السلطان فاذا أذن لواحد أن يزرع المبتدعة عن اظهار

البدعة كان له ذلك لاغيره فان ما يكون باذن السلطان لايعارض بخلاف ما يكون من جهة الآحاد .

وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، ولكن ينبغى أن يراعى فى هذا التفصيل الذى ذكرناه كى لايقابل الأمر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة . انتهى باختصار وهو كلام حسن يفيد أن جميع المسائل الفقهية اجتهادية خلاف ماقاله ابن تيمية من أنها لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا - ويفيد قاعدة كلية ينضبط بها مالا انكار فيه من مسائل الخلاف وما فيه انكار منها .

(تنبيه) اتفق العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف حيث أمكن بأن كان للفعل وجه مجمع عليه كسح الرأس ، فان لم يكن كالوتر فلا - وكذا لا يستحب إذا لزم الوقوع فى مخالفة السنة ، فلا يستحب لشافعى دخل المسجد وقت الكراهة ترك تحية المسجد مراعاة لمذهب من يرى ذلك لما فيه من ترك السنة ، فاذا قصد بالانكار على المختلف فيه نذب الفاعل الى مراعاة الخلاف بشرطه ساغ الانكار بل كان مندوبا اليه .

وجملة القول هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم واذا كثر الخبث ولم يأخذوا على أيدى الظلمة عم العقاب الصالح والطالح فان الساكت شريك الجاني كما قال صلى الله عليه وسلم (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرن على أن يغيروا فلا يغيروا الا يوشك أن يعمهم الله بعقابه) رواه أبو داود ، فواجب على من يتصدى للارشاد أن يعنى بهذا الباب فانه قوام الأمر وملاكه ولا يهاب من ينكر عليه مهما علت رتبته فان الناس أمام شرع الله سواء والله تعالى وعد العاملين المخلصين النصر . قال تعالى (ولينصرن الله من ينصره) وقال (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) .

وذو الايمان الصحيح والعزيمة الصادقة لايبالى بما ينوبه من وراء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قال تعالى (يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) . ولا تأخذه فى الله لومة لائم فعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : (أوصانى خليلى بنصال من الخير . أوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم)

وأوصاني أن أقول الحق وان كان مرا (رواه ابن حبان في صحيحه .
ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق أن ينصح لصديقه ويهديه الى
مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة آخرته وان تقصت
دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسمى في فساد آخرته وان حصل به صورة
نفع دنيوى (والمؤمن مرآة أخيه) ولهذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أولياء المؤمنين ، وإبليس لعنه الله تعالى عدوهم .

جاعلا نصب عينيه قوله تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله
وهو أعلم بالمهتدين) فانها نعم الطريق رسمه تعالى لحبيبه المصطفى صلى
الله عليه وسلم فالتزمه وسار عليه فأفلح في مهمته وظهر بمطلوبه ، ومن
تحلى باللين ، وتجمل بالرفق ملك نواصي القلوب واستولى على الأرواح،
يقال الامام الشافعى رحمه الله (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه .
ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه) والله الهادى الى سواء السبيل .

كيف تقاوم البدع

اعلم أن البدعة اما أن تكون اعتقادية واما أن تكون عملية كما تقدم
في أقسام البدعة (فاذا كانت اعتقادية) فلا نكرها وجوبا على معتقدها
على سبيل الابتداع الا اذا علم قطعا أنها خلاف الحق بأن قام الدليل
القاطع على بطلانها كاعتقاد المجسمة والرافضة — ويلزم أن يكون الانكار
على التفصيل الذى تقدم للامام الغزالى — أما ما علم بطلانه فلنا كاعتقاد
أنه تعالى متكلم بمعنى أنه خالق للكلام فلا يجب انكاره بل يسن على
سبيل النصيحة بلين ورفق .

وان كانت عملية كمسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين
فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل (فالأول)
انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم كأن اعتقدها
دينا وليست منه وكذا اذا علمنا أنها تجر العامة الى اعتقاد أنها دين
وليست كذلك ، والا ندب الانكار حينئذ فان ما يؤدي الى المنسدة
انما ينكر وجوبا اذا كان بحيث يؤدي اليها يقينا أو ظنا . والافهو مكروه
يندب النهى عنه .

(وأما الافكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلته فان كانت مما يندرج في محرم اجماعا أو بنص ظاهر أو بقياس جلى وجب انكارها مع مراعاة التفصيل الذى علمته فى كلام الامام الغزالى ، والا فحالها حال المحرم المختلف فيه ، وقد عرفت أنه انما ينكر وجوبا اذا علم أن المباشر له يعتقد حرمة بأن أخبر بذلك — والا فانكارها على سبيل النذب .

هذا من حيث الانكار وأما من حيث المعاملة والآداب فالمتدع المعاصى بفعله تارة تكون بدعته مما يتأذى بها غيره فى دنياه كالمكوس والمظالم المحدثه — وتارة يتضرر بها الغير فى دينه كأن ابتدع بدعة محرمة ثم هو يدعو الناس اليها ويهيب لهم أسباب مباشرتها — وتارة تكون قاصرة على نفسه .

القسم الأول وهو أشدها : ما يتضرر به الناس فالأولى الاعراض عن مبتدعيه وترك مخالطتهم ومقاطعتهم فى المعاملة ، لأن المعصية شديدة فيما يرجع الى اذى الناس — وفى هذا القسم أنواع متفاوتة فى الايذاء فمنها ما يتعلق بالدماء ، ومنها ما يتعلق بالأموال ، ومنها ما يتعلق بالأعراض .

القسم الثانى ما لا يؤذى الناس فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه — فان المعصية بين العبد وبين مولاه الى العفو أقرب ، ولكن من حيث أنه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد — وهذا أيضا يقتضى الاهانة ، والاعراض ، والمقاطعة ، وعدم اجابة السلام . اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لأمثاله .

القسم الثالث ما يفسق به المتدع فى نفسه ولا يتعدى شره الى غيره فالأمر فيه أخف (وبالجملة) هذا مبحث طويل الذيل فان أردت المزيد فيه فارجع الى ما ذكره حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما ذكره الامام الماوردى فى آخر كتاب الأحكام السلطانية ، وما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب الحسبة — والله تعالى يتولى رشادك .

الباب الثاني

في النظر في البدع من جهة فروعها

وفيه فصول

الأول في بيان البدع التي تقع في المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال صلى الله عليه وآله وسلم (إنما بنيت المساجد لذكر الله) أى لا نحو البيع والشراء وانشاد الضالة والأكل فيها ما ورد النهى عنه — والجلوس فيها مستحب إذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبي الدرداء أنه قال لابنه : ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته ضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط » رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وقال اسناده حسن ، والروح بالفتح الرحمة فالعطف تفسير .

والرجل المعلق قلبه بالمساجد من السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل الاظله — وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وبالحديث يتحرّم المحدث دعاء الملائكة عقاباً له بما آذاهم من الرائحة الخبيثة — ومن كثرت ذنوبه وأحب أن تحط عنه فليغتنم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الاجابة قال تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وعن بعض الصحابة رضى الله

عنهم : المساجد بيوت الله وانه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها — ثم ان الله تعالى يقول (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها .

إذا عرفت هذا تعلم أن من البدع التي لا شك في حرمتها غلق كثير من المساجد في كل الأوقات ما عدا أول الوقت . فربما أدى ذلك الى تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة اليها أول الوقت . ولا خفاء أن هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعى في خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى في بيوته .

بنى أهل البر والاحسان المساجد للعبادة في كل الأوقات ، وللاعتكاف ، ولا تتظار الصلاة وغير ذلك . فما الضرورة التي تبيح غلقها في وجوه المتعبدين — وأى ضرر لحق المساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة الواردين عليها (نعم) يباح غلقها في غير أول الوقت لخوف امتنانها بنحو دخول الأطفال والبهائم فيها وفعل الفسق أو خشية ضياع آلتها بشرط أن لا تدعو حاجة الى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر بغلقها والا حرم غلقها وان خيف الامتحان أو الضياع (نعم) اذا تيقن أحد الأمرين جاز الغلق فان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة — وهى ما اعتاده الخدمة من طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعا بأصوات منكرة لأجل ذلك ومن كان في صلاة حملوه على الاسراع فيها وبذلك يقع التهويش على المتعبدين وصددهم عن سبيل الله . وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقا في كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن بدع المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة ما يسمى بالتبرير — وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آيات من سورة هل أتى أولها (ان الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلا فيقرءون هذه الآيات بالادارة ويتنازع الاثنان أو الأكثر الآية الواحدة أو يتلقف رجل آية والآخر آية أخرى - وقراءة القرآن على هذا الوجه لاخلاف في أنها بدعة محدثة والجمهور على أنها بدعة مكروهة . فانها بمنزلة الاختلاس والنهبة وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن . والسنة في قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبرير من هذه الجهة .

وفيه بدعة أخرى مكروهة : وهى التلحين فى القراءة تلحين الغناء بمنعه من فهم النظم الكريم . كما قيل : من تلذذ بألحان القرآن حرم فهم القرآن . أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه . وأما كراهته فى مختار الجمهور من الأئمة : ونص عليه الامام مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم قالوا لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . قال القاضى عياض وأباحها أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من السلف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لئبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) متفق عليه . أذن الله أى استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول يجهر به قيل تفسير لقوله يتغنى . وقال الشافعى رحمه الله معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر (زينوا القرآن بأصواتكم) أى بالمد والترتيل . وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء . ولأن ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه .

هذا ما لم يؤد الى تمطيط فاحش وتغن زائد واخراج الحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة فى القرآن ويختل نظمه والا فهو حرام بالاجماع كما نقله النووى والماوردى وغيرهما - فالتبرير اذا خرج الى هذا الحد حرم والا فهو مكروه لما ذكرنا ولأنه يؤدى الى هذه المفسدة .

وأىضا فالقصد منه ان كان الاعلام بموت عالم فالاعلام بالنداء ورفع الصوت مكروه عند بعض الفقهاء ، وعلى القول بعدم كراهته حيث لم

يشتمل على نياحة أعنى تعداد محاسن الميت وذكر مفاخره فظاهر أن القرآن لم ينزل للاعلام بموت العلماء ، وان كان القصد من التبشير الاخبار بأن هذا الميت من الأبرار الذين يشربون من كأس الى آخره قلنا فلم اتخذ شعارا لخصوص العلماء حتى فهمت العامة أن الأبرار هم العلماء خاصة ولم لم يعمل هذا للأولياء المتقين والشجعان المجاهدين ، والأسخياء المحسنين ، والولاة العادلين .

وعلى الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعي كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق - قال في سبل السلام : من النعي المنهي عنه النعي من أعلى المنارات في هذه الأعصار في موت العلماء اه .

ونذكر لك في هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع في الأذان يوم الجمعة - فنقول : ان الثابت فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أسلفناه لك كان أذانا واحدا يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر وبين يديه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال (كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك) فهذا الحديث عين مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد . ومعنى كونه بين يديه أى في مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك .

ثم ان الغرض من هذا الأذان أمران (الأول) الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض (الثاني) الاعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كونه بين يديه وكونه بعد جلوس الخطيب وكونه على باب

المسجد لا فوق سطح المسجد . وهذا الغرض هو ما يقصد من الاقامة فانها للاعلام بالدخول فيها .

ثم لما كثر الناس بالمدينة رأى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأتم فأحدث الأذان الثالث وهو الاول وقوعا وسمى ثالثا لكونه مزيدا على الأذان والاقامة فانها أذان واعلام وأمر بفعله على الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا ، فهذا أون ما وقع في الأذان مما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وان كان محدثا بعده صلى الله عليه وآله وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين (ثم) ان عثمان رضى الله عنه أبقي الأذان الثانى على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس .

ثم حدث بعد ذلك بدعتان (الأولى) جعل هذا الأذان قريبا من المنبر كما يفعل الآن (والثانية) الزيادة في هذا الأذان الثانى على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب للأول .

أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع . كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فأذن المؤذن على الباب الخ ماتقدم قال ابن رشد الأذان بين يدي الامام في الجمعة مكروه لأنه محدث .

أما البدعة الثانية أى الاتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع اليها داع لكفاية واحد في غرض هذا الأذان فهي مذمومة مكروهة . قال العلامة أبو شامة في كتاب الباعث وأما الأذان بين يدي الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغي أن يكون الا من واحد لأنه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن .

ومن البدع ما يقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية وهو تلاوة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ثم حديث (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت) رواه البخارى

ولا شك أنه من البدع المذمومة ففى الدر المختار أنها بدعة مكروهة تحريماً عند أبى حنيفة لا عند أبى يوسف ومحمد ، وأما التأمين عند الدعاء والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان فمكروه اتفاقاً اهـ ، وفى البحر : اعلم أن ماتعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالترضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول أنصبتوا رحمكم الله ولم أرتقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب أئمتنا اهـ .

وفى كتب السادة المالكية ومن البدع المكروهة التى ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية : الترقية ، وما يقوله المرقى من : صلوا عليه ، وآمين ، ورضى الله عنهم : فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة — انما اتبعوا فى ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد عن الشرع — وفى شرح أقرب المسالك للعارف الدردير : ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم انتهى ، ومعلوم أن الاتباع خير من الابتداع فان الابتداع شر كله — وقد تركت اليوم بدعة الترقية فى المساجد الشهيرة لشجاعة خطبائها وغيرتهم على السنة .

ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية أعنى ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ونحو ذلك ولاخلاف فى أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عهد السلف الصالح انما النظر فى استحسانه وذمه فقال فريق انه من البدع المستحسنة المندوبة لأنه لغرض التنبيه على قرب صلاة الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير

(١) لا وجه لقصر ذلك على مذهب الامام فإنه لا خلاف بينهم الا فى الترقية كما فى الدر وهو اشبه .

اليها . فلأجل تشاغل الناس عن أمور دينهم وتكاسلهم عنها استحسِن
 إيقافهم من غفلتهم ليؤدوا ووظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه
 الاستعداد ، ولم يكن السلف الصالح في حاجة الى هذا التنبيه لمزيد
 اهتمامهم بأمور دينهم ، فكان هذا الدعاء دعاء الى خير فيندمج في ضمن
 قواعد الندب وأدلة المندوب .

ولهذا رأى المتأخرون من الحنفية استحسان التشويب في الصلوات كلها
 وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام حسبما يتعارفه الناس اما بقولهم بين
 الأذان والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة
 الصلاة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لأرى بأسا بأن يقول المؤذن للأمير
 في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى على
 الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرحمك الله ، ومثله القاضي والمفتي خصوصا
 بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة .

وذكر الأبي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث
 في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) مانصه : قلت ما ليس من أمره هو ما لم
 يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد
 الشرع باعتبارها وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره
 كالمستحدثات المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان . وكالتصحيح اليوم ،
 وكالتحضير ، والتأهيب . فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان
 الأذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت ، والاقامة شرعت للاعلام
 بالدخول في الصلاة ، والتصحيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع لما
 في الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ، ولما في التأهيب من
 الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور به ويشهد لذلك زيادة
 عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وزمن الخليفتين قبله ، وانما زاد لمصلحة المبالغة في الاعلام حين كثر
 الناس اه . وهو تقرير لقاعدة جلييلة أعنى اعتبار المصالح المرسله ، والتصحيح
 ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر يجتمع المؤذنون
 وينادون بصوت واحد بقولهم أصبح والله الحمد ويكررون ذلك مرارا
 عديدة مع دورانهم على المنار فالتصحيح قولهم أصبح والله الحمد ، والتحضير

قول جماعة المؤذنين بعد الأذان الأخير حضرت الصلاة رحكم الله ينادون بذلك على صوت واحد ويدورون على المنار مرارا يفعلون ذلك في الظهر والعصر وقد يقفون على أبواب المساجد ويقولون الصلاة رحكم الله حضرت الصلاة . الصلاة يا أهل الصلاة ، والتأهيب مايقع يوم الجمعة قبل صلاتها لتأهب الناس لها كي لا يغفلوا عنها ومثله مايسمى عندنا بالأولى والثانية وعادة أهل المغرب فيه أن يجتمع جماعة من المؤذنين قبل الصلاة فيرفعون أصواتهم على المنار قائلين الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا كذا يؤخذ من المخل .

وبالجملة فالتصحيح والتحضير من قبيل التشويب أعنى العودة الى الاعلام بعد الاعلام وقد علمت أن المتأخرين من الحنفية على استحسانه في الصلوات كلها خلافا لابن الحاج (وقال) فريق آخر انها مذمومة اذ ليس لأحد أن يحدث شعارا دينيا من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقذح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد ، فمن عمر رضى الله عنه أنه اتهم المؤذن حينما أذنه بالصلاة وقال له أليس في أذانك ما يكفيننا والخير كله في الاتباع والشرك الشرفى الابتداع فكانت بدعة مكروهة .

وأول من أحدث الأذان والاقامة في العيدين هشام بن عبد الملك أراد أن يعلم الناس بمجيء الامام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالاقامة بعد فراغه من الخطبة ايذانا بفراغه منها ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه ، ولم يرد مروان وهشام الا الاجتهاد فيما رأيا الا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب : وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول : (اليوم اكملت لكم دينكم وأنتمت عليكم نعمتى) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا فان قيل : ان الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضى الله عنه فما قيل فيه من التوجيه الاجتهادى يقال هنا ولا يكون بذلك مخالفا للسنة . لأن قصة

هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم . لأن الأذان اعلام بمجئ الامام
لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه . ثم الاقامة للاعلام بالصلاة اذ لولاها
لم يعرفوا دخوله في الصلاة فصار ذلك أمر لا بد منه كأذان الزوراء .
فالجواب أن مجيء الامام لم يشرع فيه الأذان وان خفى على بعض
الناس لبعده فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم
يشرع اذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم والخفاء بعده ثم تصير مؤثرة . وأيضا فاحداث الأذان والاقامة
انبنى على احداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث،
ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا اقامة على حال فهنا من الشرع
التفرقة بين النفل والقرض لثلاث تكون النوافل كالقراض في الدعاء اليها
فكان احداث الدعاء الى النوافل لم يصادف محلا . وبهذه الأوجه الثلاثة
يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما
على الآخر — وغير خاف عليك أن القاعدة الأصولية (أن ما تركه الرسول
صلى الله عليه وسلم منع وجود المقتضى وانتفاء المانع فتركه هو السنة
وفعله هو البدعة) .

ومن البدع المختلف في حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي عقب
الأذان جهرا ماعدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما وماعدا المغرب
لضيق وقتها ، والذي أحدث ذلك هو محتسب القاهرة صلاح الدين
عبد الله البرلسي وأمر به في مصر وأعمالها ليلة الجمعة فقط ثم صار ذلك
عاما على يد نجم الدين الطنبدى لسبب مذكور في كتب التاريخ ، ففى
خطط المقرئى : وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القسوم
« الفاطميين » الى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب
بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية سنة سبع وستين وخمسائة
وكان ينتحل مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وعقيدة الشيخ أبى الحسن
الأشعري رحمه الله فأبطل من الأذان حى على خير العمل وصار يؤذن في
سائر اقليم مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربع التكبير وترجيع الشهادتين،

(١) وهذا أيضا بدعة اخرى لتخصيص بعض الاوقات بالجهر بهما دون البعض الاخر
بدون توكيف من الشارع .

فاستمر الأمر على ذلك الى أن بنت الأتراك المدارس بديار مصر وانتشر مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه في مصر فصار يؤذن في بعض المدارس التى للحنفية بأذان أهل الكوفة وتقام الصلاة أيضا على رأيهم وما عدا ذلك فعلى ماقلنا الا أنه في ليلة الجمعة اذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شىء أحدثه محتسب^١ القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسى بعد سنة ستين وسبعائة فاستمر الى أن كان في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعائة ومتولى الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاج ابن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون فسمع بعض الفقهاء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة جمعة وقد استحسنت ذلك طائفة من اخوانه فقال لهم أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان قالوا نعم فبات تلك الليلة وأصبح متواجدا يزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وأنه أمره أن يذهب الى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أذان (فمضى) الى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدى وكان شيخا جهولا سىء السيرة في الحسبة والقضاء ، متهافتا على الدرهم ولو قاده الى البلاء . لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة . ولا يراعى في مؤمن الا ولا ذمة . قد ضرى على الآثام وتجسد من أكل الحرام . يرى أن العلم ارشاء العذبة ، ولبس الجبة ، ويحسب أن رضاء الله (سبحانه) في ضرب العباد بالدرة وولاية الحسبة ، لم تحمد الناس قط أياديه ، ولا شكرت أبدا مساعيه . بل جهالاته شائعة ، وقبائح أفعاله ذائعة (وقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل في كل ليالى الجمع .

فأعجب الجاهل هذا القول وجهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعد وفاته الا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نبى

(١) المحتسب هو المرشد الذى كان يوفله الحاكم كما سبق .

الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول :
 (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (اياكم ومحدثات الأمور) فأمر بذلك في شعبان
 من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت الى يومنا هذا في جميع
 ديار مصر وبلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من
 جملة الأذان الذي لا يحل تركه وأدى ذلك الى أن زاد بعض أهل الاحاد
 في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين
 ماتوا فلا حول ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون اه باختصار .

فنقول لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 عقب الأذان مطلوبان شرعا لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل
 من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره كما في صحيح مسلم عن عبدالله
 ابن عمرو بن العاص أنه سمع النبي يقول (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
 ما يقول ثم صلوا علىّ فإن من صلى علىّ صلى الله عليه بها عشرا ثم
 سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله
 وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)
 لكن لامع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريبا منه . انما الخلاف
 في الجهر بهما على الكيفية المعروفة ، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه
 الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط
 والتغنى فان ذلك احداث شعار ديني على خلاف ما عهد عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين ، وليس
 لأحد بعدهم ذلك فان العبادة مقصورة على الوارد عنه صلى الله عليه
 وسلم باجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا باحداث
 سلطان عادل أو جائر ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب اليه
 تعالى ، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لا يقرب الى الله تعالى الا
 العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع .

قال العلامة ابن حجر في الفتاوى الكبرى (وقد استفتى مشايخنا وغيرهم
 في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي

يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة) (وقال الامام الشعرائى) تقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيامه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان فى أيام الروافض بمصر اه .

(وقد سئل) الأستاذ الامام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بافاده من مديرية المنوفية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل (منها) ماشتهر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان فى الأوقات الخمس الا المغرب (فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء فى الخاتمة أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا لا اله الا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحذات المتدعة ابتدعت للتلحين لالشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال ان شيئا من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب اه .

وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الاسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكلماته معدودة فى كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة — وأما زيادة الصلوات والتسليمات فى آخره فهى من بدع المؤذنين المتأخرين .

وقال فى المدخل عطس رجل بجانب سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر فقال (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) فقال سيدنا عبد الله (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) ما هكذا علمنا رسول الله أن تقول اذا عطسنا . بل علمنا أن تقول الحمد لله رب العالمين انتهى ، فهذا الصحابى الكبير أنكروا على من صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم عقب العطاس لعدم وروده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثم) قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الكبرى من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده معتقداً سنته فى ذلك المحل ينهى ويمنع منه لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع انتهى .

فهذا العلامة ابن حجر حكم على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده بأنه شرع في دين الله تعالى وأنه يمنع من ذلك ويزجر وماذا لا لقبح ما فعل ، وأن الوقوف عند ماورد به الشرع أولى ، وواجب المرشد في مثل هذه البدعة الاضافية أن يكون حكيما فينبه الناس اليها بالرفق واللين كي لا يكون مثيرا للفتن (وبهذا) ظهر لك أمر مايقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم ورضى الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ (بأعلى صوت) وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع اللهم وفقنا جميعا لما تحبه وترضاه . وقناشر الابتداع .

ومن البدع المكروهة تحريما التلحين في الأذان وهو التطريب أى التغنى به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات وتقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان ، فهذا لايجل اجماعا في الأذان كما لايجل في قراءة القرآن ، ولايجل أيضا سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم يترنمون ، وخروجا عن المعروف شرعا في الأذان والقرآن .

ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان (السلطاني أو أذان الجوق) فانه لاخلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى واخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة - وأول من أحدثه هشام ابن عبد الملك وقد أمر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بإبطال هذا الأذان وكان في كل قصر من القصور الملكية يقوم أربعة من المؤذنين معا وفي صوت واحد) لما لاحظ جلالاته في أثناء حضوره لتأدية صلاة الجمعة في الجامع الأزهر أن مؤذنا واحدا هو الذى يقوم بالأذان فسأل في ذلك حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى فقال فضيلته : ان الأذان السلطاني لم يكن في عهد رسول الله : فأمر بإبطاله . كما أمر بعدم رفع الصوت والتصفيق في المسجد حال دخوله للصلاة احتراما للمساجد ونزولا على حكم الشريعة الاسلامة .

ومن البدع المنكرة بلا خلاف كتب الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخطبة لما فيها من الاعراض عن استماع الخطبة بل والتهويش على الخطيب وسامعيه وذلك ممنوع شرعا كما لا يخفى ولاخير فيه ولابركة له - فانما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين ، وقد يكتب فيها كلمات سريرية قد تكون دالة على ما لا يصح ولم ينقل عن أحد من أهل العلم ، وظنى أن ذلك من بدع الدجالين التي زينوها للبسطاء ولذا لاتقع الا في القرى المتأخرة وسيأتى النهى عن تعليق التمام في الفصل الثانى عشر في خرافات العامة وأوهمهم ان شاء الله تعالى .

ومما اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه . وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة (أما) مايقع من المؤذنين عندذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه الى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة قال لا تقل سبحان الله والامام يخطب يوم الجمعة وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة) ولما فيه من التهويش على المستمعين ، وكثيرا مايتكلف في ذلك حسن الألحان فتتصرف الآذان عن سماع الخطبة (وأما) مايقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره فمما لا أصل له - وكذلك البيارق التي تنصب على جانبي المنبر والستارة التي تسبل على بابه وبعض الخطباء يستتر بهذه البيارق لأنه لسوء حفظه يقرأ الخطبة في الورق وبذلك يضيع تأثير الخطبة في نفوس السامعين .

(ومن البدع) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء ، والناس ما بين راكم وساجد وذافر وقارىء ومتفكر ، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانا للألحان القارىء من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن ، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه (الأول) أن فيه تهويشا على المتعبدين وهو حرام بالاجماع . عن أبى سعيد الخدرى قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد

فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناخ لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) رواه أبو داود (الثاني) فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهي عنه ، روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال (ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وقال عليه الصلاة والسلام للإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه (يا على لا تجهر بقراءةك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) رواه في المدخل . وفي الدر المختار يحرم رفع الصوت في المسجد الا للمتفهمة — وقال ابن العماد الشافعى رحمه الله تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل وفي مختصر سيدى خليل وشروحه : يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد خوف التشويش على المصلين والذاكرين فان شوش حرم اتفاقا (الثالث) كونه مخالفا لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه فمن بعدهم . وصح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما في المساجد فاذا كان معه تهويش لا يشك في التحريم (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقا أو في المسجد بدون رفع الصوت ، روى البيهقى وحسنه السيوطى (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) وروى الحاكم والبيهقى من حديث ابن مسعود (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض) .

وفي قرّة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعى ما نصه : ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه . وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي على ما اذا خيف التأذى وعلى كون القراءة في غير المسجد انتهى .

وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة في أن قراءة السورة على هذه

الكيفية المعتادة متنوعة ، هذا الى ما يكون من اعراض الناس عن استماعها لاسيما اذا كان القارئ غير حسن الصوت فيفغون في الحرج ويقع القارئ في جريمة تعريض القرآن للاهانة . ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيق لحرمة وكان الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج . وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية ، فعلى المرشد اذا تعرض لها أن يكون حكيما حتى لا يثير فتنة . ولا يعزب عنك أنها من البدع الاضافية .

ومن البدع المكروهة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا ورباعلت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج ، وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله تعالى التي أعدها لعبادته وايداء للمصلين ومنع للمتعبدين ، فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه ، وعن الحسن رضى الله عنه يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة . ومن البدع المكروهة افتتاح خطبة العيد بالتكبير كما يفعله خطباء المساجد اليوم فانه مخالف لهديه صلوات الله وسلامه عليه في خطبه قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد مانصه : وكان صلوات الله وسلامه عليه لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله — وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ، وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله اه .

ومنها : اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم الى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف فان السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم كل على انفراد على ما هو معروف في كتب الفروع .

ومن البدع المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركا سماع الخطبتين ، والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى تاركا استماع

الثانية مع ما فيه من اختراق الصفوف وتخطى الرقاب (ثم) من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الأمانة التي صلوا فيها لأجل استماع الخطبة. أو حرصا على التمسح بالخطيب اذا نزل . والسنة بقاء الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الامام من الخطبة ، ففي البخارى وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) وهو صريح في عدم الانصراف وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذى صلى فيه . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال يوم عيد (من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة) ذلك أن الخطبة من سنن العيد — وغير خاف أن انتقال هؤلاء عن أماكنهم يحدث تهويشا ليس على الامام وحده . (فعلى) الخطباء تحذير الناس من ذلك في الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المخازى . ومن البدع المخالفة للسنة أن يمسك الخطيب السيف الخشبي على المنبر فان النبى صلوات الله وسلامه عليه لم يكن يأخذ بيده سيفا أو غيره وانما كان يعتمد على عصا أو قوس قبل أن يتخذ له المنبر ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف البتة وما يظنه بعض الناس انه كان دائما يعتمد على السيف وأن ذلك اشارة الى أن الدين قد قام بالسيف فمن عدم الوقوف على هديه صلوات الله وسلامه عليه فانه لم يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو غيرها — والدين انما قام بالوحي واما السيف فقد شرع دفاعا عن الدين وأهله ولمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف كما سيأتى في بدع الاعتقادات .

ومن البدع المذمومة الدكة التى يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارىء سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسي الذى يعد لذلك في معظم المساجد (أما) الأذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه (وأما) الكرسي فلا ضرورة تدعو اليه لوجهين (الأول) أنه يشغل من المسجد موضعا كبيرا وهو وقف على المصلين لصلاتهم (الثانى) أنهم يقرءون عليه السورة وقد علمت الحال فيها ، وأول من أحدث بدعة القراءة

فى المصحف على الكرسى فى المسجد الحجاج الثقفى ولم يكن ذلك من عمل السابقين .

(وأما التبليغ جماعة) الذى عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التى هم عليها بل هو من البدع التى أدت الى مفاسد فكيف يعمل له دكة لاسيما من مال الوقف . قال فى المدخل ماملخصه ان التبليغ جماعة يوقع خلا فى الصلاة ، ذلك أنهم يبلغون مشى بعضهم عنى صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير فى الصلاة على ما يعلم من زعقاتهم وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار — وقد اختلف العلماء فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال . تصح ، لاتصح ، الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أولا فلاتصح ، والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا فتصح — فاذا كان هذا فى تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف فى صحة صلاتهم وبطلانها فى تبليغ الجماعة على صوت واحد ، وهذا اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا فى جميع الصلاة .

وأما على مايفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير ويدبرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه فبعضهم يتبدىء التكبير فيقول الله ويسد صوته ثم يتبدىء الآخر أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغه فى رفع صوته عمدا ، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه . فلا شك أنه شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بلا خلاف ويقع أيضا بذلك التهويش والتخليط (ثم) ان التبليغ جماعة فى الصلاة أدى الى مخالفة السنة لأنه يصير الامام فى حكم المأموم لأن المكبرين يطولون فى التكبير والامام ينتظر فراغهم منه لينتقل الى الركن الذى يليه اهـ .

وفى حواشى الدر رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام يكره للمبلغ — وفى حاشية أبى السعود التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه —

وفى السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة اليه مستحب ، هذا كله مالم يقصد اعجاب الناس

— ١٨٢ —

بصوته والتغنى به وزيادة علوه كما يقع كثيرا في زماننا فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ فقى الدر المختار صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره . وبه علم جواز أصل رفع الصوت للمبلغ أما ما تعرفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام انتهى فتح وفي حواشى الدر زيادة على هذا فارجع اليها ان شئت —

وعند السادة المالكية . الأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن مسمع (مبلغ) .

وقالت السادة الشافعية يسن للامام ومثله المبلغ أن يجهر بالتكبير والتسميع ان احتيج اليه فان لم يحتج الى الجهر المذكور كان مكروها وعلى كل حال ان قصد الامام أو المسمع بتكبيره الذكر فقط أو مع الاعلام صحت صلاته وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتد . وقصد الذكر شرط عند كل تكبير — هذا حكم التبليغ في المذاهب الأربعة .

فتحصل أن التبليغ له أصل في السنة وأن غالب الناس وضعوه في غير موضعه واستعملوه على غير كفيته بما علمت . وبأنك ترى خلف الامام مأموما واحدا يرفع صوته بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك اذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلا . وقد يكون المسجد صغيرا يعمه صوت أضعف امام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله تعالى السلامة والهداية .

ومن البدع المكروهة تمكين الأطفال من المسجد ففى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيفوكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم) أخرجه المنذرى . جمروها كبخروها وزنا ومعنى ، والمظاهر جمع مطهرة بالكسر والفتح لغة وهو كل اناء يتطهر به .

ولما فيه من الامتهان وعدم صيافته لاسيما اذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد — فخير ما فعلت الرياسة الدينية ، من تطهير الجامع الأزهر الشريف باخراج مكاتب الصبيان منه . ومن

الخدث يؤخذ كراهة رفع الأصوات في المساجد وكثرة اللفظ ، وقد أصبحت المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه فلاحول ولاقوة الا بالله .
ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر (المحرف) وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه اذ المطلوب في القراءة والذكر السر لحديث (السر بالقرآن كالسر بالصدقة) رواه غير واحد ، ولقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) أى اذكره سرا تذللا وخوفا منه تعالى (و) فوق السر (دون الجهر) أى قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أول النهار وآخره (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله تعالى . وفسر الاعتداء في قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) بالجهر بالدعاء . ومما جاء في الحض على ترك الجهر بالذكر والدعاء قوله تعالى (وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى) أى . وان تجهر بذكر الله من دعاء وغيره فاعلم أنه غنى عن جهرك لأنه تعالى يعلم ما أسررته للغير وأخفى منه وهو ما لم تبج به لأحد . وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا فذهب اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهدك صلى الله عليه وسلم وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد .

(ومن هذا) ظهر لك حال ما ابتدع الناس من قراءة العشر جهرا قبل الشروع في الصلاة خصوصا العصر ، وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فان كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة — من حيث انه جعل شعارا للصلاة جماعة في وقتها ، ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئا من الشعائر من عند نفسه وسيأتى هذا في بدع العبادات .

ومن البدع المكروهة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهى أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد لأنه يشغل قلب المصلى ، ولأن شيئا من ذلك لم يكن في العهد الأول . وأمر عمر رضى الله عنه ببناء مسجد وقال للبناء آكِنَ الناسَ من المطروايبك أن تحمر أو تصفر—وأول

من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى (وعلى الجملة) فقد كان السلف رضى الله عنهم يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف — وفي الخبر (اذا ما زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) كذا فى القوت لأبى طالب المكى .

وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن فى زمانه محراب قط ، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم وانما حدث فى آخر المائة الأولى مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذها وانه من شأن الكنائس وأن اتخاذها فى المساجد من أشراط الساعة . روى البيهقى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابيح) يعنى المحاريب وعن ابن مسعود (أنه كره الصلاة فى المحراب وقال انما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب) أخرجه البزار — وفى مصنف ابن أبى شيبة عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تزال هذه الأمة أو قال أمتى بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابيح كمدابيح النصارى) وفيه أيضا عن أبى ذر قال : (ان من أشراط الساعة أن تتخذ المذابيح فى المساجد) ومن أراد الزيادة على هذا فليرجع الى المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود .

(وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير فى بدع المساجد تركناه اتكالا على فطانة المرشد وكمال استعداده — على أن بدع المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا دواء لازالتها الا أن تقوم الخطباء أولا باقناع العامة بأن هذه الأمور الواقعة فى المساجد هى من البدع والجدث فى الدين ، ثم تطلب من وزارة الأوقاف العمل على إمامتها ، وهى وزارة اسلامية رشيدة لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية الصحيحة واصلاح المعابد والمساجد التى أعدت لاقامتها ، وفى ظننا أن ذلك سهل الحصول بعد أن صارت ادارة المساجد فى يد رجل حكيم تابع من العلماء ، والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل .

الفصل الثاني

في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة ، وقد طال فيها كلام العلماء وأفردت بالتكليف ، ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين ان شاء الله تعالى طرفي الافراط والتفريط فنقول: (من هذه البدع) اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسما من مواسمهم وعيدا من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة .

وأعياد المقابر أسبوعية ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب — ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسبوعية خلاف الموالد تسمى بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين رضى الله عنه ، وليلة السبت ويومه للإمام الشافى رحمه الله وهكذا لكل ولى عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف .

وهذه البدعة ورد النهى عنها صريحا مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد ، فمن ذلك ما روى أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) وعن سهل بن أبى سهيل قال رأى الحسين بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريد فقال ما لى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لذا دخلت المسجد — ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) فما أنت ومن بالأندلس الا سواء منه عليه الصلاة والسلام . رواه سعيد بن منصور فى سننه ، واذا ثبت هذا بالنسبة الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهى كائنا من كان .

وقوله لا تتخذوا بيوتكم مقابر أمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور ، كما أن النهي عن اتخاذها تضمن النهي عن تحري العبادة عند القبور ولذا قال فان صلاتكم وتسليمكم مع بعدكم وقربكم سواء لا حاجة بكم الى اتخاذها عيدا . كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيدا ، فان اتخذ القبور عيدا هو من أعمالهم التي كانوا عليها قبل ظهور الاسلام . وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية أبطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر .

وأما المفاسد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة (منها) أن النساء قد اتخذن ذلك ميادنا لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج الى المقابر والأضرحة بأجل زينة ويتهنكن بأقبح صورة : لا دين يمنعهن : ولا أدب يردعهن ، وكثير منهن يركبن على الدواب في الذهاب والرجوع ويمسهن المكاري (العرجي) في اركابهن وانزالهن وتقع المحادثة بينهما كأنه زوجها أو ذو محرّم منها ، وكثيرا ما يشترك الرجال والنساء الأجانب في مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزينة - والتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو من أقبح البدع التي ستذهب بالتومية المضرية ان لم يتداركها الله بالغيورين العاملين .

هذا في الذهاب والعودة (وأما) في حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظح فانهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن ، وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان في مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مع الغناء في موضع الخشية والاعتبار والذل ، وخروجهن على هذه الأحوال نهارا محل ريبة فكيف به ليلا .

(وعلى الجملة) فما يترتب على خروجهن الى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم منه الانسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتتأذى به الأموات في قبورهم ، لأن أرواحهم خرجت من النوم الى اليقظة ومن الهزل الى الجد وصارت لا تميل الى مثل هذه السفاسف بل لا تهوى سوى الحق والكمال ،

فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذى غيرة على الدين والعرض
فلا حول ولا قوة الا بالله .

ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من
الجلوس على المقابر والوطء عليها ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم
وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وكذا الاستناد اليها فمن عمرو بن حزم
قال : رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال :
(لا تؤذ صاحب هذا القبر) رواه الامام أحمد ، وكذا البول والتغوط
عندها وكثرة اللغظ الذى يكون من الازدحام والبيع والشراء وأصوات
الأراجيح وغيرها من كل ما يخالف الدين ويحول بين القلوب والخشية وبين
الموتى والرحمة مع أن قصد الزيارة انما هونوال الاحسان الى نفس الزائر
والى الميت .

(أما احسانه الى نفسه) فتذكر الموت والآخرة والزهد فى الدنيا
والاتعاظ بحال الميت كما فى الحديث (زوروا القبور فانها تذكر الموت)
رواه مسلم وغيره وعن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال : (انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة)
رواه الامام أحمد . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله
وسلم قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا
وتذكر الآخرة) رواه ابن ماجه . وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : (انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان فيها عبرة) رواه الامام أحمد .

وذلك أن الانسان اذا شاهد القبور وتذكر الموت واقطاع هذه الحياة
واقضاء ما ألقه من اللذات والشهوات وتفكر فيما يصير اليه من ضيق
اللحود وضولة الدود . وهو لا يدري ما يؤول اليه من شدة الحساب
وصعوبة الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عظة
واعتبارا . وكان الربيع بن خيثم اذا وجد غفلة خرج الى القبور وبكى
ويقول كنا وكنتم ثم يعصى الليل كله فيصبح كأنه نشر من قبره - وهذا

الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ولو قبور الكفار ، ومن الزيارة التي يرجع نفعها الى الزائر ما تكون لأداء حق كصديق ووالد فانها وفاء وبر .

وأما احسانه الى الميت فالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية . وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم ، ففي الحديث الصحيح عن بريدة رضى الله عنه : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا السلام عليكم يا أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذى وحسنه والأثر بفتحين وروى بكسر فسكون أى على عقبكم .

فانه صلى الله عليه وآله وسلم بين لنا فائدة زيارة القبور وهى احسان الزائر الى نفسه بتذكر الموت والآخرة والزهد فى الدنيا والاعتاض والاعتبار . والى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا فى حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع المحن .

فينبغى لمن يزور قبر ميت وليا كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زار وما صار اليه حاله وماذا سأل عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله ويملا قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلص من هذه الأمور الخطيرة التى لا يخلص منها الا الاستقامة مع احسان الله ورحمته ، فعن أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : (يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

المبيت في المقابر

(ومن هذه المفاسد) المبيت فيها وإيقاد السراج والشمع ونحوه على القبور ففى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام (لن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره . قال العلامة البركوى فكل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء بتحريمه اذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحا لم يلعن من فعله . واللعن لما فيه من تضييع المال فى غير فائدة . والافراط فى تعظيم القبور تشبها بتعظيم الأصنام . ولهذا قال العلماء لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شىء لأجل ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه — ففى الدر المختار وحواشيه من كتب الحنفية ما ملخصه :

اعلم أن النذر الذى يقسح للأموال من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الأولياء الكرام تقربا اليهم كان يقول ياسيدى فلان ان رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام لوجوه (منها) أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهى لا تكون الا لله (ومنها) أن المنذور له ميت والميت لا يملك (ومنها) أنه ان ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم الا أن قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين يباب الولى القلائى أو أشتري

(١) أشار المغفور له الملك فؤاد الأول بمنع المبيت فى المقابر لمستراحت الأحياء والأموات وصينت الأمراض من الانتهاك . وحفظت الأموال من السبياع ولاسبيل لمنع التبرج والتهتك الا مثل هذه الإرادة السنية .

— ١٩٠ —

حصرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره التي غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل ، وذكر الولي انما هو محل لصف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف منصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء اهـ .

وجملة القول أن الاجماع على حرمة النذر للمخلوق وأنه لا ينعقد ولا تشتعل الذمة به فله أن يتصرف فيه في حوائج نفسه ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه الا أن يكون فقيرا أو عياله فقراء فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد النادر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ — وأولى بالناس أن يتصدقوا بمثل هذه النذور على يتامى وفقراء بلادهم فهم بها أولى واليهما أحوج مع ما في ذلك من توفير الراحة من عناء نقلها الى أماكن الأولياء الى آخر ما هو مبسوط في الفروع فارجع اليها ان شئت :

اهتمام النساء بزيارة القبور

ومن المفاسد اهتمام النساء بزيارة القبور واهمال الرجال فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع فان الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة) قال الحافظ المنذرى قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهى في حق النساء اهـ .

وسر النهى أولا عن زيارتها أنه لما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور في قوم نوح نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في صدر الاسلام عن زيارتها سدا لذريعة الشرك لكونهم حديثى عهد بكفر ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله كما مر في الأحاديث أول الفصل .

أما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقا ومنهم من فصل بين الشابة وغيرها . قال في المدخل انما هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان

وكن على ما يعلم عن عاداتهن في الاتباع ، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا الزمان .

ومن المفاسد الفاشية (تقبيل واستلام قبور الأولياء) والأنبياء والعلماء صرح به الامام النووي رحمه الله ، وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكروا بقصد التبرك لا سند له (نعم) اذا غلبه وجد وأدب وحال فله حكم آخر .

ومن المفاسد اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وانشاد القصائد، يقع هذا في موطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والحشية فعنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله يكره لكم ثلاثا : العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) رواه غير واحد من طرق مختلفة - والرفث الفحش في القول .

ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة فانه لم يعهد عبادة الاباليت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام الا للحجر الأسود (قال في المدخل) فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك^١ وذلك كله من البدع لأن التبرك انما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام الا من هذا الباب ، ولأجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ، ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعظمه وتتبعه فيه .

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم في هذا الزمان ، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه ، وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من أسمائه

(١) يريد قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا كان يفعل فيما مضى فقد كان الناس يتمكنون من الدخول داخل المقصورة ، أما اليوم فلا .

تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقيلها ، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده اه ، ونقول :

أما ما ذكره من كراهة القيام للمصحف وتقيله فموضع خلاف بين الشافعية (وأما ما ذكره) من كراهة تعظيم الولي بتقيل يده والتمسح به ففى مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك رحمه الله وآخرون وقال سليمان ابن حرب قبلة اليد هى السجدة الصغرى ، وعن ابن عبد البر يقال تقبيل اليد احدى السجدين ، وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال : مه ، فانه لم يفعل هذا من العرب الا هلعوا ومن العجم الا خضوع .

ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد والشافعي رحمهما الله تعالى اذا كان للدين لا للدنيا ، فلا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب؛ قال الشعبي (صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت اليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن تفعل بالعلماء والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده وقال هكذا أمرنا أن تفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم) أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم — والمراد بالكبراء ذوو الأسنان والشيوخ — ويكره لديناه وثورته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة ، كذا فى الأنوار .

(نعم) اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان — انما النزاع فيما اذا كان المقبل هو المتبدىء بذلك ، وفى المسألة كلام طويل بين المشايخ المذكور فى كتب الفروع وشراح الحديث وفيما ذكرنا كفاية .

وأما مسألة التمسح بنحو الأولياء أنفسهم أو بشئ من آثارهم فقد واقفه على المنع من ذلك وأنه بدعة : المحقق الشاطبي فى الاعتصام حيث قال : ومن

البدع الاضافية كل عمل اشتبته أمره فلم يبين أهو بدعة فينهى عنه أو غير بدعة فيعمل به فمثل هذا الفعل له جهتان ، والبدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين ، ومن أمثلة ذلك التبرك بغير آثار النبي صلى الله عليه وسلم ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخذًا بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضله وضوءه ويدلكون بنخامته وجوههم وجلودهم ، وشربوا دم حجامة ، وشربت خادمته بوله عليه الصلاة والسلام ، وتبركوا بشعره وثوبه وغيرها . روى البخارى عن المسور وغيره فى كتاب البيوع — باب الشروط فى الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب وهو حديث طويل فيه :

(ثم ان عروة) هو عروة بن مسعود وجهته قريش عام صلح الحديبية الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تعظيم أصحابه له مارأى وأخبر به قريشا (جعل يرمى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده) تبركا بفضلاته ، وزاد ابن اسحاق ولايستقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره . واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون اليه النظر تعظيما له ، فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشى ، والله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا ، والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له) .
توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له) .

فهذا التبرك ظاهره أنه مشروع نظير ما وقع من الصحابة واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لكن غارض ذلك أصل مقطوع به فى متنه مشكل فى تنزيهه ، وهو أن الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقطع

من أحد منهم شيء من ذلك ، اذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله عنه فهو كان خليقته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضى الله عنه وكان أفضل الأمة بعده ثم عثمان وعلى وسائر الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحدا تبرك بواحد منهم على نحو ما وقع منهم مع النبي عليه الصلاة والسلام بل كانوا قدوة فيما اتبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين . فهذا اجماع منهم على ترك هذه الأشياء .

اما لقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام لمزيد بركته ، وكمال نقحاته ، وطهارة روحه . بخلاف غيره فلا يبلغ شأوه : وان حصل له من السكمال ماشاء الله : فلا يصح التبرك بغيره على نحو التبرك به — والا فهو بدعة كما لو فعل غير ذلك من خصوصياته صلوات الله وسلامه عليه .

واما سدا للذريعة^١ خوفا من أن يجعل ذلك سنة ، أو لأن العامة لا تقف فيه عند حد بل تبالغ بجهلها في التماس البركة حتى تخرج بالتبرك به عن الحد فتعتقد فيه مالا يليق به — وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر رضى الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أهل السير أن سبب عبادة الأوثان هذا التبرك ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يتمادى الحال على تلك الشجرة فتعبد من دون الله .

وحكى أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرتة حتى ادعوا فيه الألوهية ، وربما يظن بغير الولي الولاية لخفاء أمرها ، لأن الجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر ، فيعظمون ما ليس بعظيم ، وهذا ضلال مبين .

فالسلف تركوا العمل بما تقدم وان كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد. والوجه الثاني هو الأظهر لأن الخصوصية تحتاج الى دليل ولو كان لظهور لنا ، ويؤيد الاحتمال الأول اطباق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو

(١) سد الدرائع هو منع الشارع من أشياء لجرها الى منهي عنه والتوسل بها اليه فهو منع الجائز لانه يجر الى غير الجائز ، وبحسب عظم المسئدة في المنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته .

لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادرا اعتمادا على أنه المشروع أو حيث تنتفي العلة الموجبة للامتناع .

وفي الحديث عن ابن شهاب ما يدل على أن الأولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الانسان ما هو أخرى وأؤكد من وظائف التكليف، قال حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخاسه فنربوه ومسحوا جلودهم فلما رأهم يصنعون ذلك سألتهم لم تفعلون هذا ؟ قالوا نلتس الطهور والبركة بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره) انتهى بتصرف .

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لاسييل الى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل .

الكلام مع الامام الشاطبي ومناقشته

والذهاب الى الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدا للذريعة الى آخر ما سبق غير وجيه لما هو معلوم في الأصول من أن التمسك بسد الذرائع في المتع من الشيء حيث ثبتت مشروعيتها لا ينهض الا بعد ثبوت دليل خاص يرشد الى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة ، ولا يكفي اعتباره سد الذريعة في الجملة حيث ثبت أيضا أنه لم يعتبرها في كثير من الذرائع ذلك هو أيضا في كتابا لموافقات . والقياس على مانهى عنه الشارع دون مالم ينه عنه تحكم باطل . وأيضا من شروط القياس ابداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق ، وأنى للمانعين أن يهتدوا الى الجامع بعد ما علمت من أن الشارع لم يمنع في كثير من الذرائع ، فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيتها بما وقع من الصحابة معه صلى الله عليه وآله وسلم من غير دليل على الخصوصية ، فالمنع منه سدا للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج الى دليل يخصه .

وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة ان سلم فلا ينفي

مشروعيته اذ لم ندع وجوبه ، ولعل هناك دواعى قضت بتركه كتركهم صلاة التراويح في زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما . ولو كان التباس الشقى بالولى مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع الى احترام الأولياء ، ولما أساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاعتناء بهم واتخاذ المريدين لهم قادة مريين (وجه الملازمة) أن كل ذلك يؤدي الى تعظيم من ليس بعظيم والى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد .

وما وقع من أتباع العلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار ، ألا ترى ادعاءهم الألوهية والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك ، والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضى الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع .

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفى علامة على محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاد أنه لا بد في شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمته لما شربت بوله وقال (لن تلج النار بطنك) رواه الدارقطنى وقال هو حديث صحيح وقد صح عن الربيع بن سليمان أن الامام الشافعى رضى الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الامام أحمد رحمه الله كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى في قصة طويلة ، ولسنا نريد أن يكون لها منصب الدلالة وأن تنخرط في سلك الحجاج فان فيما سبق الكفاية وانما نريد مجرد الائتناس كما يقع من الامام الغزالي وغيره . وفي الأثر (سؤر المؤمن شفاء) وهذا لكونه أثرا من آثار المؤمن لأنه مؤمن .

وصفوة القول أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة فلا بأس بهذا التبرك مادام لم يخرج الى الحد الذى تأباه الشريعة . فلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله اذ لم يثبت طهارة ذلك بخلافه صلى الله عليه وسلم فان الأصح طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام قال به القاضى حسين وآخرون — وفي ذلك خلاف طويل ذكره الامام النووى في المجموع الجزء الأول باب الآنية.

الذريعة واقسامها

بقي أن الذريعة هي الوسيلة للشئ، وهي ثلاثة أقسام ما نجح الناس -بني سده وما أجمعوا على عدم سده وما اختلفوا فيه (فالمجمع) على سده تألّمع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ . وكحفر الآبار في طريق المسلمين اذا علم أو ظن وقوعهم فيها . والقاء السم في أطعمتهم اذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون (والمجمع) على عدم سده كالتنع من زراعة العنب خشية الخمر . والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شئ من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم - والمختلف فيه كالنظر الى المرأة لأنه ذريعة للزنا بها . وكذلك الحديث معها .

ومن البدع الفاشية بين الناس الكتابة على القبور سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك كالستور التي توضع على أضرحة الأولياء والعلماء وخصوصا كتابة القرآن فانه لا شك في حرمة لتعريضه للامتهان والتنجيس من آثار الموتى ، فقد روى أبو وداد عن جابر رضى الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تجصيص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه) واستثنى بعضهم من ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا .

ومن هذه البدع تجصيص القبور والبناء عليها في حريم القبر أو خارجها فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويطة وقبة عليه ؛ ومن البناء التركيبية المعروفة ومثل البناء ما يسمى بالتابوت والمقصورة وقد تغالت الأغنياء في وضع التراكيب وابداع المقاصير حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر ، وهان عليهم صرف الأموال في سبيل الشيطان وما هو من شعار الجاهلية التي فطم الشارع عنها . روى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه) سواء أكان البناء في مقبرة مسبلة وهي ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلا أولا ، أم في مقبرة موقوفة الا اذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمي أو سبع أو هدم سيل قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم : وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره ، وانما أحب

أن يشخصَ على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص
فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر
قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة
ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعميرون ذلك انتهى ، وانما وجب الهدم لما في
البناء من الزينة والخيلاء واضاعة المال والتشبه بالجاهلية والتضييق على
الناس وبالبناء يتأبد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناس من الدفن في
تلك البقعة .

وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية منهم
العلامة ابن حجر ، اذ قال في الزواجر : وتجب المبادرة لهدم المساجد
والقباب التي على القبور اذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على
معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن ذلك وأمر صلى الله
عليه وسلم بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل أو سراج على قبر
ولا يصح وقفه ونذره اهـ ، فينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه
مفسدة فيتعين الرفع للإمام وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر اذ
عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه
يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب نأيه أن يكلف أصحابها رمى
تراها في الكيمان .

غرس الأشجار في الحيشان

ووجه الفتيا أن قرافة مصر جميعها لا تخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة
ولا مساغ لاحتمال أن أحدا من الناس وضع البناء بحق بأن كان في ملكه
أو ملك غيره باذنه — وقد صرحوا بأنه لا يجوز الانتفاع بالمقبرة المسبلة
أ والموقوفة في غير الدفن (وعليه) فغرس الأشجار واحداث البساتين داخل
الحيشان من البدع المحرمة فيجب قلع ذلك وان تيقنا اندراس من بها —
فاذا كانت القرافة مملوكة جاز ذلك بشرط أن لا يصل منه للأموات ضرر
(هذا) وليس لأحد حفر قبر غيره حتى يأتي عليه مدة يعلم فيها انمحاق
الميت جميعه بحيث يكون تراها (وعلى الجملة) لا يجوز بناء الحيشان
والمساكن واتخاذ البساتين واجراء المياه في المقابر ، وكل ذلك بدع سيئة

واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفاصد مالا يغيب عن بصير ، وليس لأحد أن يهين قبرا ليدفن فيه اذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق الى مباح كان أولى به ، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لاغصب في ذلك وفيه تذكرة لمن أعد له ، والسنة تهيئة القبر عقب الموت فما تدرى نفس بأى أرض تموت .

ستور الأضرحة

ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة ويتنافس فيها والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فان هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعى وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ماسياتى قد ورد ما يفيد النهى عنه صريحا ، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال (ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) والنمط وزان حجر واحد الأنماط وهى ضرب من البسط له خمل رقيق —

فالتعليل في الحديث ايماء الى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث — ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث فتراهم اذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو اذا بلى يوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يحاط به وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفعت الحساد وجلب الأرزاق والسلامة من كل المكاراه والأمن من جميع المخاوف فتهافتت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها ، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ماعهدت وبناء القبور على ماعلمت ورفعها وتزينها على ماسمعت .

انا لانكر على الناس التبرك بآثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم التبرك بآثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الامام الشافعى كان يتبرك بغسالة قميص الامام أحمد ، رضى الله عنهما يأخذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركا .

(ولكننا نقول) ان الآثار التي يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التي لا ينكرها الشرع ويصح أن تتحمل شيئاً من بركات صاحبها كاللباس والفرش والائناء ، ألا ترى لو ذهب أحد في التبرك بولى الى شرب بوله مثلاً كان آثماً لنهى الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارته عند من قال بطهارة فضلاته والمسألة خلافية كما سبق .

فوجب الخاصة من العلماء أن لا يخوضوا في مثل هذه البدع خشية أن يتوسل بها الشيطان الى تضليل العوام فان من أهم الأمور سد ما هو ذريعة الى هذا المحذور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما يؤول اليه مانهى عنه والخير والهدى في اتباعه وطاعته . والشر والضلال في معصيته ومخالفته . وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم ما هو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور ابن سويد أنه قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولا يلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس ويبيعا فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل ومن لا فليبيض ولا يعتمدها أخرجه الامام ابن الجوزى في سيرة عمر وكذا لما بلغه أن الناس ينتابون شجرة البيعة أرسل فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون اليها فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

عرائض الشكوى والقائما داخل الأضرحة

ومن البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى والقائما داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب الحاق الأذى بمسلم أو مسلمة ، فعلى : جال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده والى من ينبغى أن ترفع هذه الشكاوى . ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة اليها ، فعن أبى مرثد كنان ابن الحصين رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم ، وأبو مرثد بفتح

الميم واسمه كنازيفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي. وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، وقال صلوات الله وسلامه عليه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن ودا وسواها وأخواتهما كانوا قوما صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدهم وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام أخرج ابن جرير - ولهذه المفسدة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد الصلاة عندها . ووقت طلوع الشمس وعند استوائها . وعند غروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة وان لم يقصدوا ما قصد المشركون سدا للذريعة وبعدا عن التشبه بعبدة الأوثان .

(وعلى الجملة) تحرم الصلاة الى قبور الأنبياء والأولياء تبركا واعظاما وكذا الصلاة عليها للتبرك والاعظام كما صرح به الامام النووى فى شرح المهذب وليس معنى الاعظام أن تقصد أرباب القبور بالسجود فانه كفر صراح بل المعنى أنه بتحريم الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعما أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيرا من العامة .

بناء المساجد على القبور

ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور ففى الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتهما بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت ماراته فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا

مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) والسرية ماتقدم في اتخاذها مساجد .

ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلّي ثم يجلس ، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه . وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره .

ومشأ هذه البدعة عمل الشيعة فانهم عند زيارتهم للأئمة رضى الله عنهم ينادى أحدهم ادخل يا أمير المؤمنين ؟ أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك ويزعمون أن علامة الاذن حصول رقة القلب ودمع العين وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله الا مضحكة للعقلاء ، وكون المزور حياً في قبره لا يستدعى الاستئذان في الدخول لزيارته .

وكذا ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حياً كما لا يخفى فان المراد منه التأدب في قربه وبعده بالنسبة للمزور بقدر ماجرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيماً لهم وكراماً وعدم رفع الصوت عندهم . ولذا كان من البدع المكروهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التواييت وتعلقهم بها ونحو ذلك فان ذلك كله خلاف الأدب ، والسنة التأدب في زيارتهم على ما علمت .

ومن هذا يعلم حال ما ذكره بعض الصوفية من أنه ينبغي لمن أراد زيارة قبور الأولياء قدس الله أسرارهم أن يقف بالباب على أكمل ما يكون من الأدب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالباً الاذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولي المزور في ذلك فان حصل له انشراح صدر ومدد روحاني وفيض باطنى فليدخل والا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالح انتهى من الألوسى ملخصاً .

(ومن البدع) اهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسليم على صاحب القبر . بما كان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة اذا خرجوا لزيارة

القبور ، وقد تقدم أول الفصل ، ثم يدنو من الميت دنوه منه حيا عند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله ثم يقوم في قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة وهو مخير في أن يقوم في ناحية رجليه الى رأسه وقبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب ، وأن يجتهد في الدعاء له فانه أحوج الناس اليه لا تقطاع عمله . هذا هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في زيارته لأهل البقيع . وإذا دعا الله عند هذه القبور في نازلة نزلت به أو بالمسلمين وتضرع الى الله تعالى وحده في زوالها وكشفها عنه فلا بأس به .

(ويتصل) بهذا المقام أربع مسائل ينبغي للمرشد أن يكون فيها على بصيرة :

« المسألة الأولى » الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء بقصد التبرك بها والصلاة في المواضع الفاضلة (حرما) قوم منهم الجوينى شيخ امام الحرمين والقاضى حسين من الشافعية والقاضى عياض من المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرجال الا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا . والمسجد الأقصى) وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف ، وبأن الرحلة الى الزيارة تؤدى الى ارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة اللهو التى تقام عادة عند الولى المعتاد الرحلة اليه وسماع الغناء المنوع سماعه (وأجازها) قوم منهم الامام الغزالى حيث قال وماتبين لى أن الأمر ما ذكره هؤلاء الذين تمسكوا بالحديث (من حمل النهى على التحريم) بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هتجراً) رواه مسلم . الهجر بالضم الفحش والحديث انما ورد فى المساجد (لأجل الصلاة فيها) وليس فى معناها المشاهد لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى

للرحلة الى مسجد آخر ، وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل .

(نعم) لو كان في موضع لاسجد فيه فله أن يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء — ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل من شد الرحال الى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله عليهم فالمنع من ذلك في غاية الاحالة ، فاذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناه فلايبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة (المندوب اليها) كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد الهاديه بايضاح .

وحاصله أن المانعين قاسوا الزيارة والرحلة اليها على الرحلة لغير المساجد الثلاثة وحجة الاسلام الغزالي أجاب بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة متساوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها ، وأما الأولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة أى فائدة فمن ثم نذبت الرحلة اليهم للرجال فقط بقصد ذلك .

وأجابوا عن الدليل الثاني للمانعين بأنه على تقدير التسليم فليس كل بدعة مذمومة بل قد تكون حسنة على مالا يخفى .

وأجابوا عن الدليل الثالث بأن الزائر ان لم يتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكنه ، وان تيسرت الزيارة مع عدم المفاسد فتارة يقدر على ازالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ما يقدر عليه ، وتارة لا يقدر على ازالة شيء منها فالأولى بل الواجب الزيارة في غير زمن تلك المفاسد ألا ترى أن الأئمة لم يمنعو انحو الطواف والوقوف بمرفة أو مزدلفة والرمى مع أن فيما ذكر اختلاط أى اختلاط ، وانما منعوا نفس الاختلاط لاغير ، ويمكنه أن يحضر ولا يخالط — أفاده ابن حجر — وأنت خير بأن موالدالأولياء اليوم مملوءة بالمنكرات وأن أعظم المرشدين لا يقدرول على ازالتها أو شيء منها فالواجب ألا يزور في زمن تلك المفاسد .

واليك شرح هذا الحديث لتكون في المقام على تمام البصيرة . (لا تشد الرحال) على صيغة المجهول نفى بمعنى النهى أى لا تشدوا الرحال ، وهو أبلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم شرعا أن يقصد بالسفر الا هذه البقاع ، لما اختصت به من المزايا التي شرفها الله تعالى بها والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب ، وشد الرحال كناية عن السفر لأنه لازم للسفر - ووقع في رواية لمسلم (تشد الرحال الى ثلاثة مساجد) من غير حصر . وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها اذ العدد لا مفهوم له عند الجمهور - والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيال والبغال والحمير والمشى في هذا المعنى .

ويدل له قوله في بعض طرقه في الصحيح (انما يسافر الى ثلاثة مساجد) أخرجه مسلم .

وقوله الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ وتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع أو مكان (فان قيل) فعلى هذا يلزم ألا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى فلا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام مثلاً لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام (أجيب) بأن المراد بأعم العام ما يناسب نوعاً ووصفاً .

كما اذا قلت مارأيت الازيدا كان التقدير مارأيت رجلاً أو أحداً الا زيدا لا مارأيت شيئاً أو حيواناً الا زيدا . فهانئاً تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة (المسجد الحرام) المحرم بالجر بدل من الثلاثة والرفع خبر لمحدوف تقديره هي المسجد الحرام (ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام .

ومنه يستفاد فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس واليه حججهم ، ومسجد الرسول أسس على التقوى ، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة ، وفيه النهى عن شد الرحال الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أى وجه فقال النووي معناه لافضيلة في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة وتقله عن جمهور العلماء . وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو

عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة .

وقال الامام مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصل في بلده الا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير اليها . وقال ابن بطال وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها بأعمان المطى وغيره . ولا يتوجه اليه الذى في هذا الحديث .

وله محامل أخرى أحسنها أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد للصلاة فيه فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان وفي التجارة والتنزه وما الى ذلك فليس داخلا في النهى وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمصلى أن يشد رحاله الى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا) واسناده حسن وهو ما درج عليه حجة الاسلام الغزالي فيما سبق عنه .

وصفوة القول أن السفر الى أى مسجد غير هذه الثلاثة للصلاة فيه منهى عنه ؛ أما هذه الثلاثة فلا ، لما لها من المزايا ، وأن من نذر اتيان المساجد الثلاثة لزمه ذلك عند الامام مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الامام الشافعى في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصوص عليه لأصحابه .

أما من نذر اتيان غيرها لصلاة . أو اعتكاف لا يلزمه ، لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته مثلا في أى مسجد كان ، وهو كالمجمع عليه ، على ما قال الامام النووى .

وأما السفر لزيارة الأنبياء ، والأولياء ، والعلماء ، والشهداء والصالحين فخارج عن موضوع الحديث ، والله تعالى ولى التوفيق والهداية .

« المسألة الثانية » الاستغاثة بالمخلوق وكذا الاستعانة به ان كان ذلك فيما يقدر عليه نحو الحيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو

سبع كأن يحصل معه متاعه أو يعلف دابته ونحو ذلك مما يجرى فيه التعاون والتعاقد بين الناس فلا ريب في جوازهما إذا كان ذلك مع اعتقاد أن لا مغيث ولا معين على الإطلاق الا الله تعالى . وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه .

أما ما لا يقدر عليه الا الله تعالى فلا يستغاث فيه الاب به كغفران الذنوب ، والهداية ، وشفاء المريض ، وانزاع المطر والرزق كما قال تعالى : (ومن يغفر الذنوب الا الله) وقال : (انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) .

والاستغاثة طلب الغوث وهو ازالة الشدة كالاتصاف طلب النصره فلا يكون الا عند الشدائد بخلاف الاستعانة فانها طلب المعونة في شدة أو غيرها . ومن هذا القبيل قوله تعالى : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وقوله : (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وبما ذكر علمت أن الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه الا الله تعالى لا تجوز فانها دعاء والدعاء عبادة بل مخ العبادة وغير الله تعالى لا يعبد .

« المسألة الثالثة » الاستشفاع وهو طلب الشفاعة من الغير بمعنى سؤال فعل الخير من الغير للغير على سبيل الضراعة فلا نزاع فيه لأحد من المسلمين الا الشفاعة لأهل الكبراء عند المعتزلة والخوارج (فانه) ثبت بالسنة المتواترة واجماع الأمة أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو الشافع المشفع . وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة . وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم الى ربه (قال صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر . وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لى الأرض مسجدا وملهورا فأيما رجل من أمتى أدركنه الصلاة فيلصل . وأعطيت الشفاعة ، وكل نبي بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) متفق عليه من حديث جابر - وفي سنن أبي داود (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال شأن الله أعظم من ذلك انه لا يستشفع به على أحد من

خلقه) فأقره على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك .

(وجملة القول فيها) أن في القرآن الكريم آيات ناطقة بنفى الشفاعة مطلقا كقوله تعالى في وصف يوم القيامة (لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وأخرى ناطقة بنفى منفعة الشفاعة كقوله عز وجل (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وآيات تقييد النفي بمثل قوله تعالى (الا باذنه) وقوله (الا لمن ارتضى) فمن الناس من يحكم الثاني بالأول ومنهم من يرى أنه لامنافاة بينهما فنحتاج الى حمل أحدهما على الآخر لأن مثل هذا الاستثناء معهود في أسلوب القرآن في مقام النفي القطعي للشعار بأن ذلك باذنه ومشيتته كقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) وقوله (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ما شاء ربك) فليس في القرآن نص قطعي في وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث الصحيح باثباتها معناها . الشفاعة المعروفة عند الناس هي أن يحمل الشافع المشفوع عنده على فعل أو ترك كان أراد غيره - حكم به أم لا - فلا تتحقق الشفاعة الا بترك الارادة وفسخها لأجل الشفيع . أما الحاكم العادل فانه لا يقبل الشفاعة الا اذا تغير علمه بما كان اراده أو حكم به كأن كان خطأ ثم عرف الصواب ورأى أن المصلحة أو العدل في خلاف ما كان يريد أو حكم به - وأما الحاكم الظالم فانه يقبل شفاعة المقرين عنده في الشيء وهو عالم بأنه ظلم وأن العدل في خلافه - ولكنه يفضل مصلحة ارتباطه بالشافع المقرب منه على العدالة .

وكل من النوعين محال على الله تعالى لأن ارادته تعالى على حسب علمه وعلمه أزلى لا يتغير فما ورد في اثبات الشفاعة يكون على هذا من التشابهات وفيه يقضى مذهب السلف بالتنقيض والتسليم . وأنها مزية يختص الله بها من يشاء يوم القيامة عبر عنها بلفظ (الشفاعة) ولا نحيط بحقيقتها مع تنزيه الله جل وعلا عن المعروف من معنى الشفاعة في لسان التخاطب العرفي (ومذهب الخلف) حمل الشفاعة فيه على أنها دعاء يستجيبه الله تعالى والأحاديث الواردة في الشفاعة تدل على هذا .

في الصحيحين وغيرهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد يوم القيامة

ويشئى على الله تعالى ببناء يئنههه يومئذ يقال له ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع) وليس فى الشفاعة بهذا المعنى أن الله تعالى يرجع عن ارادة كان ارادها لأجل الشافع وانما هى اظهار كرامة للشافع بتنفيذ الارادة الأزلية عقيب دعائه - وليس فيها أيضا ما يقوى غرور المغرورين الذين يتهاونون بأوامر الدين ونواهيه اتكالا على شفاعة الشافعين - بل فيه أن الأمر كله لله وأنه لا ينفع أحدا فى الآخرة الا طاعته ورضاه (فماتنفعهم شفاعة الشافعين فما لهم عن التذكرة معرضين - ولا يشفعون الا لمن ارتضى) أفاده الأستاذ الامام .

« المسألة الرابعة » التوسل الى الله تعالى بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه . أجازته بعضهم اذا كان بمعنى الشفاعة لما فى صحيح البخارى (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا تتوسل اليك بنينا فتسقيننا وانا تتوسل اليك بعم نينا فاستقنا فيستقون) فلا يخفى أن توسلهم به هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فهو شفيع لهم وسائل لا مسئول - وأجازته بعضهم وان لم يكن بمعنى الشفاعة بل بمعنى التوسل بجاه الوسيلة نحو القسم على الله بنبيه صلى الله عليه وسلم الا أن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام خصه به صلى الله عليه وسلم للحديث الصحيح : (أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت فى بصرى فادع الله لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم توطأ وصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد يا محمد انى أستشفع بك فى رد بصرى اللهم شفعه فى . وقال فان كان لك حاجة فمثل ذلك فرد الله بصره . أخرجه النسائى والترمذى وصححه وابن ماجه وغيرهم فعلم منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شفيع له فسأل الله أن يشفعه فيه ، فالأجل هذا الحديث لستثنى الشيخ عبد السلام التوسل به صلى الله عليه وسلم من المنع الذى أفتى به حيث قال : وهذا ينبغى أن يكون مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا فى درجته ، وأن يكون هذا مما خص (١٤ - الإبداع)

به لعلو درجته ومرتبته — وفيه نظر لأن الحسائص لا تثبت الا بدليل ولا يكفى فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل كما تقدم آنفا .
وبما تقدم يتضح لك أن المستغيث بانسان طالب منه سائل له بخلاف المتوسل به فليس مطلوباً منه ولا مسئولاً وانما يطلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به .

وجملة الأمر أنها مسألة كثر فيها الكلام وطلال النزاع بين الامام السبكي وشيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمهما الله وأتى كل منهما بأدلة أيديها رأيه ورد أدلة الآخر ، ولكل من الشيخين أشياع وأنصار تتلاحي وتشاتم حتى صارت باباً من أبواب الفتنة والتفريق بين جماعة المسلمين ، ونحن الى الوفاق والوئام أحوج منا الى الهواء والغذاء وبسط الكلام فيها مما لا يحتمله هذا المختصر فاكثفنا بهذا الاجمال .

وأما التوسل الى الله تعالى بعمل العبد نفسه فلا خلاف بينهم في جوازه نقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) . قال العلماء الوسيلة الشرعية هي صالح العمل لقوله تعالى في بيان صفات المتقين الفائزين بهذه الكرامات السنية : (الذين يقولون ربنا اننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) فانهم رغبوا طلب المغفرة والوقاية من النار على الايمان والمراد به الايمان الصادق الذي تصدر عنه آثاره من عمل الطاعات وترك المعاصي — وهذا لاشك توسل منهم بالايمان وصالح العمل في مقام الضراعة الى الله تعالى .

وقوله تعالى في بيان أحوال أولى الألباب السليمة والعقول الصحيحة : (ربنا اننا سمعنا منادياً ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) المنادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وأولو الألباب الموصوفون بما ذكرهم السابقون من أصحابه ومن تبعهم في ذلك له حكمهم . والذنب كل عمل تسوء عاقبته في العاجل والآجل من المعاصي كلها سواء منها ما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق العباد — والسيئة الفعلة القبيحة التي تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلاً أو آجلاً . فهي عامة أيضاً — وغفر الذنوب سترها وعده المؤاخذة عليها ألبتة — ، تكفير السيئات حطها واسقاطها والمراد بالايمان

الاذعان الذى وقر فى النفس وصدقه العمل — فانهم رتبوا غفر الذنوب وحظ السيئات على اجابة الداعى الى الايمان بالايمان وصالح العمل — وهذا أيضا توسل بالطاعات وأصلها فى مقام الابتغال اليه سبحانه وتعالى . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل الى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم النار فقالوا انه لا بنجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم قال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاوعون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما : اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه .

وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس الى فأردتها على نفسها فامتنعت منى حتى ألت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتهما عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها فلما قعدت بين رجلها قالت اتق الله ولا تقض الخاتم الا بحقه فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتها : اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم انى استأجرت أجرا وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أد الى أجرى فقلت كل ما ترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزىء بى فقلت لا أستهزىء بك ، فأخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم ان كنت

— ٢١٢ —

فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فاتفرجت الصخرة فخرجوا يمشون) متفق عليه — أعقب بفتح فسكون فكسر أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيهما من اللبن أقارب ولا رقيقا — والغبوق كصبور ما يشرب بالعشى وأرح بضم الهمزة وكسر الراء أرجع من أراح رباعيا ويتضاوغون يضجون من الجوع .

فهذا الحديث صريح فى أن توسل العبد بعمل نفسه الى مولاه ينفعه عند الشدة .

وصفة القول أن لفظ التوسل يراد به معان ثلاثة : الأول التقرب الى الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وهذا واجب لا يكمل الايمان الا به . الثانى التوسل اليه سبحانه بشفاعته النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه وذلك كان فى حياته ويكون فى عرصات القيامة . الثالث التوسل به صلى الله عليه وسلم بمعنى الاقسام على الله بذاته فهذا لم يقع من الصحابة رضى الله عنهم فى الاستسقاء ونحوه لا فى حياته ولا بعد موته لا عند القبر الشريف ولا غير القبر ولا يعرف هذا فى شىء من الأدعية المشهورة المأثورة عنهم ؛ وما يروى فى ذلك ضعيف لا يصلح حجة فى باب العقائد ، وأن الوسيلة فى الآيه هى ما يتوصل به الى رضاء الله تعالى والقرب منه ونيل الثواب فى الآخرة من فعل الطاعات وترك المعاصى والله الموفق .

ومن هذا تعلم أن المقصود فى كل ذلك هو الله عز وجل وغيره شفيح فقط اذا أذن الله له ؛ وقد يغفل عن هذا العوام فتراهم اذا نزل بهم أمر خطير وخطب جسيم فى بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غيره فينادون بعض الأولياء كسيدي أحمد البدوي وسيدي ابراهيم الدسوقي والسيدة زينب رضى الله عنهم معتقدين أنهم يتصرفون فى الأمور ولا تسمع منهم أحدا يخص مولاه بتضرع ودعاء وقد لا يخطر له على بال أنه لو دعا الله وحده ينجو من تلك الشدائد .

ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، وبناء القباب ، وصنع المقاصير وعمل التواييت ، ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه ، فان الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور

قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور والستور الرائعة . والسرجه المتلألئة وقد صدعت حولها مجامير الطيب فلاريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة ويدخله من الروح والمهابة ما يفرس في قلبه من العقائد الوهمية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله الى اضلال العباد ما يزلزله عن الاسلام قليلا قليلا ، حتى يطلب من صاحب هذا القبر مالا يقدر عليه الا الله تعالى ، وهذا عين الضلال .

وقد يجعل الشيطان طائفة من بني آدم (شياطين الانس) يققون على ذلك القبر يخدعون من يأتي اليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ويصنعون أمورا من أنفسهم وينسبونها الى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء —

وقد يخلقون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويثونها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض وتلقاها بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد ، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض واتقاذ الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائع وغير ذلك مما يكون في عالم الكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض اليهم ذلك لما لهم عنده من الجاد الأعلى والمقام الرفيع الأسمى فلهم ما يشاءون ومن قصدهم لا يخيب .

وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملكوت . وقد قال عيسى عليه السلام : (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيت عليهم وأنت على كل شيء شهيد) .

(نحن لا ننكر) أن الله تعالى قد يكرم من شاء من أوليائه بعد الموت كما يكرمه قبله بما شاء فيبريء سبحانه المريض وينقذ الغريق وينصر

— ٢١٤ —

على العدو ويرد الضائع وغير ذلك كرامة له فان الكرامة من قبيل الجائز عقلا . وقد وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز في شأن الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، ومريم ، وأصحاب الكهف ، والذي عنده علم من الكتاب . وثبت أيضا بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع .

الفصل الثالث في بدع الجنائز والمآتم

نحن لا نطيل الكلام فيما يقع من النساء في الجنائز والمآتم فان قبحه صار معروفا للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من الأمراض التي أعيت أطباء الناصحين وصارت أكبر عون للشيطان على تنفيذ كل ما يمليه عليهن من عادات الجاهلية في الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الحدود وصبغ الوجوه والأيدى بالنيلة ورفع الأصوات والتدم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى وهر القاهر فوق عباده الى غير ذلك من قبائحهن المشهورة .

ويظن في ذلك ويعاودنه يوما بعد يوم لاسيما ما يصدر منهن عند خروج الروح ، وعند دخول المغسل ، وحال اخراج الميت من البيت للدفن . وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبح خلف الجنائز حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك وأكثرهن متبرجات ، ثم يعقب ذلك خروجهن الى القبور بدعوى الزيارة فيقع منهن ما يقع من المفاسد ولا سيما في المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن في القبور كما سبق في بدع المقابر .

ولا يخفى أن كل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين .

ما ينبغي أن يقال عند الموت وما لا ينبغي

اعلم أنه يطلب من ولي المحتضر أن لا يترك أحدا يرفع صوته حوله، وأن يمثل أوامر الشرع حين نزول الأمر به فيقول ما ورد في سنة المصطفى

صلوات الله وسلامه عليه . فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن أم سلمة رضى الله عنها أيضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها الا أجره الله تعالى في مصيبتى وأخلف له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قالت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لي خيرا منه : رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . أجرنى بالقصر والمد وأكثر أهل اللغة أنه مقصور ، وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال أخلف له وأخلف عليه اذا أعطاه عوضه وبدله ، أجره الله بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق - ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبتى .

. وقال رسول الله صلوات الله تعالى وسلامه عليه : (من استرجع عد المصيبة جبر الله مصيبتى وأحسن عقابه وجعل له خلفا يرضاه) رواه الطبرانى فى الكبير - وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم ، فيقول قبضتم نمره فؤاده فيقولون نعم ، فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة وهى تبكى على صبى لها فقال لها اتق الله واصبرى ، فقالت وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهبت قيل لها

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنتت بابه فلم تجد على بابه بوايين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة ، أو قال عند أول الصدمة) رواه مسلم ومعناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه - وأصل الصدمة الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة .

وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغي خوفا من الوقوع فى النهى الصريح فقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وروى الترمذى عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلأه واسنداه ومثله قول نساء اليوم : يا سبى يا جملى يا سندی ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخارى عن النعمان بن بشير قال : (أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبلأه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا وقيل لى كنت كذا فلما مات لم تبك عليه) . وعلى من رأى أحدا يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق فان لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما ينزل به لأن الشرع قرر ماقرر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام : (فاذا وجبت فلا تبكين باكية) أى فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام ، ووجبت مات ، والحديث محمول على رفع الصوت أو مخصوص بالنساء لأنه قد يفضى بكأوهن الى النياحة فيكون من باب سد الذرائع فلا يعارض ما يأتى من جواز البكاء الخالى من الندب ورفع الصوت قبل الموت وبعده . ومعلوم أن السنة عند الاحتضار السكون وتطيب الميت اكراما للقاء الملائكة ، وأن يحضره اذ ذاك أهل الخير والصلاح من الأهل والأصحاب فيلقنونه كلمة التوحيد برفق لحديث : (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) أى من قرب موته ، رواه أصحاب السنن الا البخارى والمراد ذكره لا اله

الا الله لتكون آخر كلامه ؛ لحديث : (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو داود . ولا ينبغي للملحن أن يقول له قل لا اله الا الله الى آخره أو يلح عليه بذلك لئلا يضجر لشدة كرهه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

والسنة أيضا عند الاحتضار الاكثار من الدعاء لليت والحاضرين سرا لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي - وقراءة سورة يس والرعد فقد أخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال كان يستحب اذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد . فان ذلك يخفف عن الميت ؛ وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه ويستحب أيضا سورة يس بعد الموت فان الميت لبقاء ادراك روحه كالحى بالنسبة لسماح القرآن وحصول بركته له واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى . لكن العامة تعتقد أنه لولا قراءة الاخلاص لا تصعد روحه الى السماء ؛ فيتأكد بيان أن ذلك خطأ .

(ومن ذلك بدعة الاسعاد) وهى من عوائد الجاهلية فى ماتمهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الأزمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة ؛ فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ولا يعرفن فى التعزية غرضا سوى ذلك ؛ وتصير المساعدة دينا فى ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها . وذلك محظور ينهى عنه الشارع روى النسائي عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحنن فقلن يارسول الله ان نساء أسعدتنا فى الجاهلية أفنساعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا اسعاد فى الاسلام) والاسعاد اعانة النساء بعضهن بعضا فى النياحة بموت الميت ؛ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه « مرتين » فكففت عن البكاء فلم أبك) رواه مسلم ، غريب وفى أرض غربة معناه أنه من أهل مكة

ومات بالمدينة ، والمراد بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد فى اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا ، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فىه خلافا بين أهل اللغة .

ومن البدع أن يأنف الإنسان من حمل الجنازة حتى صار هذا فى الأمصار شعار طائفة من الخانوتية مع أنه لا دناءة فى حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم (ومن هذا أيضا) نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره الا قوم اتخذوا تغسيل الميت وحمله حرفة لهم وهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسنته . وكيف النفرة منه وهو من الأمور الأربعة التى تجب على الحى فى حق أخيه المسلم وهى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على ما هو معلوم فى الفروع .

والسنة فى الغاسل ومن يعينه أن يكون أمينا ومن أهل الديانة فعن على رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه ، وحفظه ، وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه ما رأى : خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه) رواه ابن ماجه ، ولم يكن للسلف الصالح رضوان الله عليهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسل بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا فيتزاحمون على النعش ابتغاء الشواب ورضوان الله .

ومن البدع المذمومة التى تخالف الشرع الشريف ، وتنافى قوانين الاقتصاد المغالاة فى الكفن فيبتاعون منه ما غلا ثمنه ودقت صنعته ، وزبما كانوا يضمنون به عليه أيام حياته ، ويتسلون فى هذا الاسراف الذميم بقولهم : ذهب الغالى فلا أسف على الرخيص ، وتلك حجة داحضة واهية لا يحتاج فى إدحاضها الى تفكير - السنة فى الكفن أن يكون من ثياب القطن البيضاء ، وأن تكون ثلاثة فقط روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . سحولية بفتح السين وضمها نسبة الى سحول بلدة باليمن تجلب منها الثياب ، والكرسف القطن . وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا)
 رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم)
 رواه الامام البغوى فى المصاييح . وروى البخارى وأبو داود عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
 ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : (يحرم
 التكفين فى شئ من الحرير فانه اسراف ومغالة : وقد نهينا عن
 المغالة فيه) .

والسنة تحثنا على الاهتمام بعيادة المريض وتشيع الجنائز فى أدب
 وخشوع ، فمن البراء بن عازب رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز : وتشميت العاطس ،
 وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى . وافشاء السلام) .
 متفق عليه ، وروى ابرار القسم كأن حلف انسان على أن تعمل له عملا
 فالسنة أن تعمله لتبر قسمه ، وعن أبى هريرة رضى عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ،
 وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)
 متفق عليه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست ، قيل وما هن يا رسول الله ؟
 قال : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح
 له واذا عطس فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه) رواه مسلم
 والترمذى والنسائى وابن ماجه (وحق المسلم) أى الأمر المتأكد للمسلم على
 مثله ، والعدد فى الحديثين لا مفهوم له . وعن أبى سعيد الخدرى رضى
 الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عودوا المرضى
 واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) رواه أحمد والبخارى وابن حبان فى
 صحيحه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك ،
 وتبوات من الجنة منزلا) رواه الترمذى وحسنه ، وعنه أيضا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنائز حتى يصلى عليها

فله قبراط ومن شهدها حتى تدفن فله تيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه وفي رواية البخاري : (من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط) الى غير ذلك مما يؤكد هذه المجاملات التي تجمع القلوب وتغرس فيها المحبة والوئام ، والتي في اهمالها تفرق القلوب وانطواؤها على العداوة والبغضاء - ولعيادة المريض آداب سيأتى بيانها في بدع المعاشرة والعادات .

ومن البدع قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع : ماتشهدون فيه ؟ فيقول الحاضرون كذلك (كان من الصالحين) ونحوه فان ذلك الاستشهاد لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد القرون المشهود لهم بالخير ولأنه مدعاة للاخبار بالكذب فان جوابهم على هذا الاستشهاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى في الأموات المعروفين بالفسق المجاهرين بالفجور وهؤلاء الأولى حينئذ ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم والاقتراء بهم والتخلق بأخلاقهم وما ورد من النهي عن سب الأموات فهو في غير المنافق والكافر ، وفي غير المجاهرين بسق أو بدعة (وانما) الذي وقع في زمته صلى الله عليه وسلم أنه مر بجنازة فأنى عليها بخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة . ومن أثنتم عليه شرا وجبت له النار أتم شهداء الله في الأرض وأصل الحديث عن أنس رضى الله عنه : (قال مر بجنازة فأنى عليها بخير فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأنى عليها شر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فذاك أبى وأمى مر بجنازة فأنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شرا وجبت له النار أتم شهداء الله في الأرض) رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

أما طلب الشهادة والاجابة عنه فلم يعهد - ثم ان هذا الحديث محمول

على ماذا طابق الشاء الواقع أو لم يكن الميت معلوما حاله لأن من استحق احدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقوله مخالف للواقع— وكل نفس بما كسبت رهينة .

ومن البدع الطواف بها حول الأضحة كضريح الامام الحسين والسيدة زينب رضى الله عنهما ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتى خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله وقد يجر الى افساد عقائد العامة مع ما فيه من فواب الاسراع بالدفن . ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق الى المقابر مع الهول والسنة اكرام الميت بالتعجيل . ففى سنن أبى داود أن طلحة بن البراء بن عازب رضى الله عنهما مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعود فقل انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائى أهله . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أسرعوا بالجنزة فان تك سالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد ورد : لا تدبوا بها كديب اليهود .

ومن البدع الاضافية ما يقع من حملة القرآن فى قرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنزة فى المسجد قبل الصلاة عليها فان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح من بعده مع ما فيه أيضا من تقويت سنة الاسراع بالدفن .

ثم ان الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل اعجاب الناس وحديثهم ومن هنا سهل على الشيطان أن يزين لهم كثيرا من البدع وأن يتبعوا فى جنائزهم سنن اليهود والنصارى فيسيرون بها على نظام محكم ، وربما جرى بطائفة من الجند أو بقوم لهم زى خاص يحملون المجامر والأباريق (القماقم) أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة وربما جاءوا بالآلات الملاحى تضرب لهم أمام الجنزة بالحن الحزن ، فانظر الى غرض الشارع من تشييع الجنزة وهو الاتعاض والاعتبار بالموت.

فقد كان متحركا فسكن ، ومتصرفا فأصبح مكفوف اليد ومطلقا فأسمى سجيننا وفي جماعة فبات وحيدا ، وان تدبر ذلك يؤدي الى اتباع الشرع ونبذ التفاخر والاسراف ظهريا ، فينتفع المشيعون وينتفع بهم الميت بالشفاعة له .

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) رواه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه - وأنى هذا مع ارتكاب هذه المنكرات .

(ومنها) تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكوره وأنوثة وكبر وصغر وحرفة فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين ان كان من أهلها وحلى المرأة وطربوش الرجل وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شيء منه مع مافيه من اضاءة المال واظهار الجزع أو الرياء .

ومن البدع السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك ، وكل هذا مكروه للاجماع على أن السنة في تشييع الجنائز السكوت وجمع الفكر للتأمل في الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم ولا يقال انه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة اذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فضلا عن كونه الاستحسان لا يكون الا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك الا بعد اذن النبي عليه الصلاة والسلام لهم صريحا كما نص عليه الامام الشعراني وغيره من المحققين وأين هم ؟

فالصواب عدم رفع الصوت بشيء وترك كل ما خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح اذ الخير كله في الاتباع وكل الشر في الابتداع قال الله تعالى في كتابه العزيز : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) فقد جعل العلامة على محبة العبد لمولاه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . أخرج ابن أبي حاتم أن الحسن البصرى

رضى الله عنه قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية .

فمن ادعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه . وقال تعالى : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة . وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن . وعند الزحف . وعند الجنازة) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره أن تبع الجنازة بياحة أو مجرمة أو راية (ولكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لرفع الصوت مع الجنازة ولوبذكر وقراءة القرآن شنت الصحابة رضى الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا للميت حيث قالوا لا غفر الله لك . مع أنه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج اليه . فما بالك باللفظ الواقع الآن .

وقال في المدخل ما ملخصه : العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح يجب منعه على من له قدرة مع الزجر والأدب ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك ، وكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم اليه صائرون ، وعليه قادمون . حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه : (. يت غد يشيع ميت اليوم) وانظر الى قول ابن مسعود رضى الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لأخيكم يعنى الميت فقال له لا غفر الله لك . فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم من

رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان
من رفع الأصوات بنحو ما تقدم اه .

وقال الامام النووي رحمه الله تعالى : انصواب ما كان عليه السلف
من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر
ولا غيرها لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو
المطلوب في هذا الحال ، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه
(فقد قال) الفضيل بن عياض رضى الله عنه الزم طرق الهدى ولا يضرك
قلة السالكين ، واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد
روينا في سنن البيهقي ما يقتضى ما قلته (وأما) ما يفعله الجهلة من القراءة
بالتعطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام باجماع العلماء، وقد أوضحت
قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره في كتاب
آداب القراء انتهى ونحوه لشيخ الاسلام في الروض .

وقال الرملى في شرح المنهاج : ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة
لما رواه البيهقي أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت
عند الجنائز والقتال والذكر ، وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة
استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك،
والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال
السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها بل يشتغل بالتفكير
في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القراء
من القراءة بالتعطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره
اتمى ومثل هذا للعلامة ابن حجر في شرح المنهاج .

وقال في الفتاوى الهندية ما ملخصه : وعلى متبعي الجنازة الصمت
ويكره لهم تحريما رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فان أراد أن
يذكر الله يذكره في نفسه انتهى ومثله في سائر كتب السادة الحنفية .

وقال في دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية : ويكره رفع الصوت
والصيحة معها وعند رفعها يعنى الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن
لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه بدعة عند الامام

أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص (ويحرم) ويكره أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته . .

وجملة القول أن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم . وأن اتباعهم سنة ؛ ومخالفتهم بدعة ؛ وقد قال الامام مالك رضى الله عنه : (لن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) .

هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه حيث كان باجماع المذاهب الأربعة . ولا معتبر بمن يقول بنديية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة أمام الجنائز معللا ذلك بأمر أحدها أنه صار شعارا للموتى وفي تركه ازدراء بالميت وتعريض الغرض للكلام فيه . الثانى أن فى الاشتغال بالذكر ونحوه ترك النكلم واللغظ بأمر الدنيا . الثالث : أن فيه مخالفة اليهود والنصارى فى جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها . فكل هذه الوجوه باطلة لا تسوغ مخالفة السنة — فان عادة الأغنياء وذوى الحشيات اليوم السكوت فى جنائزهم حتى صار هذا من شعائرهم ولا ازدراء ولا تعريض الغرض للطعن عليه — والواقع الآن أن المشتغل بالذكر جرها طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشيعين لا يشتغلون به ويتكلمون بأمر الدنيا فلم يكن الاتيان به مدعاة لترك اللغظ بأمر الدنيا — والمعروف فى جنائز اليهود والنصارى عدم السكوت فان لهم أناشيد يرتلونها من البيت الى الكنائس (وأيضا) يكفينا فى مخالفة جنائزهم حمل جنائزنا على الأعناق دونهم ، وهم يحملون الصلبان وبساط الرحمة وصحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جنائز المسلمين وجنائزهم .

وقد نشأ عن هذه البدعة كثير من المنكرات — منها الاتيان برجل حسن الصوت يعنى لهم أمام الجنائز وصارت مهنة لطائفة من جهلة الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة لهم زى مستبشع فإنه ليس هناك غرض صحيح فى اشتراك هذه الطائفة المتبدلة المرذولة فى تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة واضرار الورثة بأجورهم . ولو أعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعى لكان غاية فى الحسن —

وكذا يكره الذكر عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق . فان السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بأس بأن يطلب الاستغفار للميت - ففى سنن أبى داود كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل .

ومن البدع المذمومة ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر ، ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض - قال فى المدخل ما ملخصه : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مزاحمة وضرب يأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه : أحدها أن ذلك من فعل الجاهلية لما روى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا عقر فى الاسلام) والعقر الذبح عند القبر . الثانى : ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى أفعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم ، والمشى بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة ، ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعه اهـ .

(فائدة) كثيرا ما يتساءل الناس عن السبب فى خفة الجنازة وثقلها ، والجواب : أن الله تعالى يكرم من شاء بما شاء ، وأنه تعالى قد أكرم سعد بن معاذ الأنصارى بعد موته شهيدا من جرح أصابه فى غزوة الخندق ، فقد روى أنه كان رجلا بادنا فلما حمله الناس وجدوا له خفة فقال رجال من الصحابة والله ان كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان له حملة غيركم) والذى نفسى بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش) وأخرج الترمذى من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ

قال المنافقون ما أخف جنازته وذلك لحكمة في بنى قريظة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الملائكة كانت تحمله) حديث صحيح غريب ، والغرابة لا تنافي الصحة كما قرره علماء الفن ، وله شواهد تزيد صحة فقد أخرج النسائي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) وأخرج ابن عبد البر عن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنه قال مات سعد بن معاذ من جرح أصابه يوم الخندق شهيدا قال فبلغنى أن جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجرا بممامة من استبرق وقال يا نبي الله من هذا الذى فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا يجر ثوبه فوجد سعدا قد قبض . وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) وروى في غير الصحيحين من كتب السنة بروايات كثيرة وقد صرح الحافظ ابن عبد البر بأنه متواتر .

— اهتز العرش لموته — أى فرحا بقدوم روحه ، وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك، أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته ، ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها ، أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته كما يقال فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وتحركه وإنما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها ، أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته . والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الأشياء فتقول أظلمت الأرض لموت فلان . وقامت له القيامة .

ومما تقدم يستفاد أن الله تعالى يكرم بعض المتقين بتخفيف ثقل جنازتهم على حاملها ، وقد يكون من أكرامهم الاسراع بهم الى ما أعد لهم من أنواع النعيم المقيم ، وما عدا هذا لا نعرف له أصلا في كتب السنة والله تعالى أعلم هذا في الجنائز .

(١) ان تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الدرارى والنساء .

وأما بدع المآثم - فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعا من الندب والنياحة ولطم الخدود والنهتك بكشف العورات وإضاعة الكثير من الأموال الى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء (وأما اجتماع الرجال في المآثم) لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضا ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بأعداد محل الاجتماع واحضار البسط والكراسى المذهبة ونحوها ولاشك في حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئا ويعود بالخسارة على أهله هذا اذا لم يكن في الورثة قاصر فما بالك اذا كان فيهم قاصر ، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه ، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المآثم ليلة أو ثلاثة مثلا لانزاع في أنه بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس الى تعزيتهم ، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل الى مصالحه ؛ هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته والله تعالى يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به فيما ترك كما تتأسى به فيما فعل .

والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى - قال الامام الأذرعى : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام انتهى ، وقال الامام النووي في شرح المهذب : وأما الجلوس للتعزية فنص الامام الشافعى وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الغزالي وآخرون عن نص الامام الشافعى قالوا يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغى أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحاملى ونقله عن الامام الشافعى فانه قال في الأم وأكره المآثم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ماضى فيه من الأثر اهـ .

وعند السادة الحنفية يكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام

أو أقل . وفي غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة اذا أطلقت عندهم كانت تحريمية .

قال في فتح القدير : ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد ، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة . رواه ابن ماجه . وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى مصابا فله مثل أجره) رواه أيضا ابن ماجه ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة) - ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهى بدعة مستقبحة - وفي زاد المعاد ما نصه : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للزاء لا عند القبر ولا غيره ؛ وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ؛ وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق .

وقالت السادة الحنبلية ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاث ليال لحديث : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ولأنه بر ومعروف وينبغى أن يلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ؛ ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه اعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم ؛ قال الامام أحمد : هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وللإمام أحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة - وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر - وكره جلوس للتعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن . انتهى ملخصا من المنتهى وشرحه . ومذهب الامام مالك رضى الله عنه أشد احتياطا من غيره اذ هو مبنى

على سد الذرائع والحيل ، واذا كان في الورثة قاصر حرم تناول الطعام .
والقهوة بالاجماع .

وعلى الجملة : فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين
والنفقات التي تنفق في ليالي الأتم ، وما يتبعها مثل ليالي الجمع والأربعين
كله من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه والسلف الصالح من بعده ، وكثيرا ما تكون سببا في الفقر
المدقع ، فان أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التي لم يعتادوا
أكلها ، ولو أدى ذلك الى الاستدانة ، أو ضياع مال القاصر ، وأعجب
من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاعمين أن ذلك صدقة يصل ثوابها الى
الميت ، مع أنك لا تجد هذه الأطعمة غالبا الا في بطون الأغنياء — أما
الفقراء والمحتاجون فيلحفون في الطلب ، ويلحون في المسألة فيكون
نصيبهم الحرمان ، وان أعطوا شيئا فمن الفضل والبقية — وكذلك عمل
الصدقية أو الجلالة . لم يثبت عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة .
وقد سبق هذا في أمثلة البدعة الاضافية مفصلا في صفحة ٥٩ . وبدل
إضاعة المال في عمل هذه البدع التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل
يجب على الورثة أن يعنوا بقضاء دين الميت الذي في ذمته للناس فهم
مسئولون بعده عن ديونه في الدنيا ويوم القيامة وقد شدد الرسول
صلوات الله وسلامه عليه في الاستدانة وعدم قضاء الديون قبل الموت
وتقر منها أبلغ تنفير . فعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : (كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنابة فقالوا : صل عليها .
فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا .
فصلى عليه . ثم أتى بجنابة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال :
هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنائير
فصلى عليها) . لعله صلوات الله وسلامه عليه علم أنها تفي بدينه . (ثم
أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا قال :
فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . قال : صلوا على صاحبكم قال
أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) . رواه
البخارى ومسلم ، وهذا تحذير بالغ .

- وما لا شك فيه أن الزيادة على الثلاث بدعة سيئة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل - نهاية الحزن ثلاثة أيام من حين الموت . فعن زينب بنت أبي سلمة : (قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرذ خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قالت زينب . ثم دخلت على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) . رواه البخارى ومسلم وغيرهما . الخلق : بالفتح ضرب من الطيب وأحدث المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي محد وكذا حدث تحد بضم الحاء وكسرها حدادا بالكسر فهي حاد .

- ولا ينبغي لأحد تعزية الذين استمروا في ماتمهم فوق الثلاث فانها أيضا نهاية مدة التعزية وينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لما علمت من اتفاق المذاهب الأربعة في الجلوس لأجل المصيبة -

وصفة القول أن المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان الى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية .

النياحة وما ينال الميت منها

جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التصريح بتحريم النواح ، وورد في الحديث أن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين قميص من جرب ، وقميص من قطران . فمن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربعم فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والظعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم وابن ماجه ، وسره أن الأجر سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوى شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب وروى أبو داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله قال : (لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة) والنواح تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة .

فالكبيرة ما يقتضى نسبة الرب سبحانه وتعالى الى الجور فى قضائه والتبرم بقدره — وأن موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة . اذا ذكرت النائحة كلاما يقرر ذلك فى النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده . بأن تقول لفظا يقتضى فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلا . وتبالغ فيما كان يفعله من اكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحرم الى غير ذلك من صفات الميت التى يقتضى مثلها الا يموت فان بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التفجع عليه وأن الحكمة كانت تقضى ببقائه لتكثر تلك المصالح فى الأمة — فمتى كان لفظها متضمناشيئا من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور اليه تعالى وأن ما وقع مفسدة عظيمة كان محرما فان قصدت ذلك كان كفرا وهو الغالب فيما يقع من نائحات اليوم فان غالب نواحين اعتراض على الله فيما وقع .

يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) أى ليس من أهل

سنتنا وطريقتنا وليس المراد اخراجه من الدين بل المبالغة في الزجر عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى ، قال في الفتح ويظهر لى أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى وأصل البراءة الانقضاء من الشئ وكأنه صلى الله عليه وسلم توقعه بالألا يدخله فى شفاعته مثلا هـ . وفيهما أيضا عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : (أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة) أى الرافعة صوتها بالنسب والنياحة (والحالقة) أى لرأسها عند المصيبة (والشاقفة) أى لثوبها . قال ذلك أبو موسى حينما أغمى عليه فى مرضه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فأقبلت امرأته تصيح برنة : وأخرج مسلم : (اثنان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت) قال الامام النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث يدل على تغيظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة . وفى معنى الكفر أقوال أصحها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية - وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة . : مزمار عند نعمة . ورنة عند مصيبة) . وعن أسيد بن أبى أسيد التابعى عن امرأة من المبيعات : (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا الا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، ولا نشعر) رواه أبو داود - وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا جرحت ظاهر البشرة من بابى ضرب ونصر ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس .

فأنت ترى ما اشتملت عليه هذه الأحاديث الصحيحة من اللعن : وأن ذلك كفر أى يؤدى اليه أو لمن استحل . وغير ذلك من أنواع الوعيد الشديد - ومنها يظهر صحة ما قاله غير واحد من المحققين من أن تلك الأعمال كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها - قال الامام الأذرعى الأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعل ذلك قال : (ليس منا من لطم الخدود وشق

(الجيوب) الحديث ، ثم قال ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين نذء القبايح وايداء الميت بذلك كما نطقت به السنة اه . وقال الخادم وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة اه .

وجملة الكلام أنه يحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه واعزاه ، والنوح وهو رفع الصوت بالندب . ومثله الافراط في رفعه بالبكاء وان لم يكن معه ندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ، وتنفه ، وتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس ، والدعاء بالويل والثبور ، وكل رشيء فيه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة — وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة — وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى ، وعدم حلق الشعر ، مع ما تقرر من حرمة بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت أفحش من ذلك لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء والعياذ بالله تعالى .

(والصغيرة) هى التى لا يشم منها الاعتراض على القضاء ولكنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الأسى فى نفوسهم فيؤدى ذلك الى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وشدة ضجرهم . وربما حملهم ذلك على شق الجيوب وضرب الخدود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء كان فى المسألتين مع النياحة بكاء أم لا (نعم) اذا انضم اليها البكاء كانت أشد تحريما فان فى البكاء زيادة تعذيب للنفس . (أما) البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده ان أمكن ، اذ قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم بكى قبله على ولده وغيره ففى الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة هم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعودرضى الله عنهم فبكى فلما رأوه بكوا فقال : ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى

لسانه) متفق عليه ، وفي الحديث أيضا : (أنه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه . وروى البخارى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : (دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) ذرفت العين ذرفا من باب ضرب دمت وذرف الدمع سال - ورحمة رقة القلب .

وثبت أيضا أنه بكى بعده ، فمن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (شهدنا بتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) رواه البخارى ، وقد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم وقد رد البخارى قول من قال انها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر فلم يشهد دفنها ، ومن ذلك كله أخذ العلماء أن دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح .

وبالنوح يعذب الميت ففى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه) أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكيم مختصا بأهله ؛ ورواه البخارى أيضا بلفظ : (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) ولفظ الأهل فيه مخرج مخرج الغالب لأن المعروف أنه انما يبكى على الميت أهله - ومطلق البكاء فى الحديث محمول على ما كان بنوح لا مجرد دمع العين ، فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نوح عليه فانه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة) متفق عليه - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الميت يعذب فى قبره بما نوح عليه) وفى رواية (ما نوح عليه) أى مدة النوح عليه - متفق عليه ، وفى صحيح البخارى

عن عمر أيضا : (ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه) فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الأحاديث .

ويدل أيضا على أنه ليس المراد مطلق البكاء : بكاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوى الحديث . وكذا بكاء ابنه عبد الله بن عمر ، ففى مصنف ابن أبى شيبة من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر - تعنى سعد بن معاذ - فوالذى نفس محمد بيده انى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وانى لفى حجرتى) ورواه أحمد عنها أيضا بلفظ : (أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فوالذى نفسى بيده انى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة بين بكاء أبى بكر وعمر وهى فى حجرتها . وكان الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه - ويؤيد ذلك ما حكاه الامام النووى من اجماع العلماء على أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين لأنه مباح كما سبق . وصفوة القول أن الأحاديث التى تفيد أن الميت يعذب بمطلق البكاء محمولة على ما كان منه بصوت ونياحة جمعا بينها وبين أحاديث النياحة .

فان قيل : المكلف لا يعذب بفعل غيره ، تقول ذهب أكثر العلماء الى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية واثباتها تعذيب من لا ذنب له على وجوه :

منها أن ذلك محمول على ما اذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور ، قالوا : وقد كان ذلك من عادات العرب كما قال طرفة بن العبد .

إذا مت فابكىنى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد
ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالا له أن لا يعذب

لو لم يمتثلوا بل يعذب بمجرد الايضاء فان امتثلوه وناحوا عذب على
الأميرين : الايضاء لأنه فعله ، والنياحة لأنها بسببه .

ومنها أنه يعذب بذلك اذا كان سنته وطريقته وقد أقر أهله عليه في
حياته وهو تأويل الامام البخارى وطائفة معه . وحاصله أن المرء اذا
علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من عاداتهم أن يفعلوا ذلك
ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب
بفعل نفسه وهو اهماله واجب التعليم والزجر لا بفعل غيره بمجرد .

ومنها أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها
فانه يرق لهم . وذلك أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتفرح باللذات في
البرزخ كما كانت في الدنيا ، فالأوضاع البشرية لم تتغير وانما كانت في
مسكن فارقتها فقط وبقيت على حالها في أوضاعها . ولما كان البكاء
والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض كانت بعد الموت
تتأذى به كذلك ، كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكابة لأنها
هى المصابة حينئذ — وقد صح أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل
بهم من شدة ورخاء ، وفقر واستغناء الى غير ذلك مما يتجدد لأهليهم
وأنهم يتألمون لألمهم ويسرون لفرحهم ، روى الامام أحمد والترمذى وابن
منده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أعمالكم
تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فان كان خيرا استبشروا به
وان كان غير ذلك قالوا اللهم لاتمتنهم حتى تهديهم كما هدينا) وفي رواية
أبى داود وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك .

واذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهليهم ومن غيرهم
والألم عذاب ، فلذا قال صلى الله عليه وسلم (ان الميت ليعذب ببكاء
الحي عليه) فليس يراد به عذاب الذنوب بل معناه الألم الجبلى الذى اذا
وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به ،
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل
فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه
وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى

يتركه يشى على الأرض وما عليه خطيئة) رواه البخارى وأحمد والنسائى
وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص .

ومعلوم أن الأولياء والصالحين يتألمون بالبلايا ، وليس ذلك عذابا
بالمعنى الأول بل الألم الجبلى الذى يروونه رحمة منه تعالى ولذا قال بعض
السلف فى شأن القرن الماضى ان كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح
أحدكم بالرخاء والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به ، وقال بعضهم البلية
إذا اقترنت بالصبر كانت نعمة . ذهب الى هذا التأويل ابن جرير الطبرى
واختاره القاضى عياض والعراقى وغيرهم من المحققين .

وقد استدلوا له بما أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى
وغيرهم من حديث قتيبة وفيه : (فوالذى نفس محمد بيده ان
أحدكم ليبكى فيستعبر اليه صويجه فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم) قال
الحافظ وهو حسن الاسناد ، فيستعبر اليه صويجه أى فيبكى لاجل
بكائه ويتألم له ،

ويؤيده ما قال أبو هريرة : ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من
موتاهم كما جاء ذلك فى الأحاديث التى سبقت ، ويدل له أيضا ما فى
الزواجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه
غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال
اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لاتبكى لشجوكم انها تهريق دموعها
على أخذ دراهمكم وانها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياءكم فى دورهم
انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمّر بالجزع وقد نهى الله عنه — فإنه
يفيد أن تعذيب الميت ايذاؤه وأن ايذاءه من جنس ايذاء الحي ، وظاهر
أن ايلامهم بتذكير المصيبة وتجديد الأحزان .

ولا يخفى أن هذا التأويل يقضى بحمل البكاء فى الحديث على عمومه
ولا يختص بالندب وهو تعديد محاسن الميت ولا بالنيابة وهى رفع
الصوت بالندب ضرورة أن الأرواح اذا لم تتغير عن أوضاعها فهى تتألم
من كل ما يتألم منه الحى ، والانسان اذا رأى غير يبكى يتألم له وان لم
يكن معه ندب أو نوح ، بل كان مجرد دمع العين — وذلك مشكل بما

تقدم من أن مطلق البكاء في الأحاديث مقيد بما كان بنوح وأن على ذلك اجماع العلماء .

ومنها وهو أحسن الوجوه : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله أو النائحة كواعضدها ، واناصره ، واكاسياه ، فحينئذ يتوجه السؤال الى هذا الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له أنت كما يقال كنت كاسيا ومطعما وناصرا الى غير ذلك . والغرض من هذا السؤال توبيخ النائحين وتكذيبهم بأن من نسبتهم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه في هذا الموطن الا هذه البراءة ، والا نزل به الويل الشديد .

ولما كان عافية هذا السؤال اظهار حقارة المستول عند من ينسب اليه هذه الخصال معتقدا كماله وأن موته ما كان ينبغي : كان السؤال سؤال تهكم وتوبيخ فلذا يتألم المستول غاية الألم من نفس السؤال فما بالك اذا انضم اليه شيء من التحقير والاهانة كما سيظهر لك — وهذا نظير ما يقع لعيسى عليه السلام يوم القيامة من السؤال : (أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) فان الغرض منه توبيخ الكفار وتبكيتهم باقراره عليه السلام بالعبودية وأمرهم بعبادة الله عز وجل ؛ وأيضا تثبت الحججة على قومه ، واكذاب لهم في ادعائهم عليه ذلك . ومع هذا ينال عيسى عليه السلام من الشدة : ما في بعض الآثار أنه عليه السلام عند هذا السؤال ترتعد مفاصله ويقشعر جلده خيفة من ربه عز وجل . فأنت ترى أنه عليه السلام مع أنه كان يأمر بعبادة الله وينهى عن عبادة غيره وجه اليه هذا السؤال وناله من الشدة ما ناله ، كل هذا للمعنى الذي دعا للسؤال ، فهكذا حال الميت في القبر ويوم القيامة كما دل عليه بعض الآثار يوجه اليه هذا السؤال لمثل ذلك الغرض وتناله مثل هذه الشدة ولا يفنيه من هذا السؤال وصيته بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال اليه .

يدل على هذا التأويل ما رواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا : (الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة وواعضدها واناصره واكاسياه) جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيا) وأخرج معناه

الترمذى وابن ماجه وما رواه البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : (أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبله واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لى كنت كذا فلما مات لم تبك عليه) ورواه الطبرانى وفيه فقال يا رسول الله : (أغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبله فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال أنت كما تقوله فقلت لا ولوقلت نعم ضربنى بها) وروى أيضا أن معاذ رضى الله عنه وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الاتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا ، وروى الترمذى وقال حسن غريب : (مامن ميت يموت فيقول باكيهم واجبله واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهازه أهكذا كنت) واللهم الدفع بجميع اليد في الصدر أفاده في الزواجر - فهذه الآثار ترشد الى معنى التعذيب وأنه يعم كل ميت نبج عليه وان نم يوص بل لو أوصى بالترك . وقد علمت أن بعض الآثار صرح بأنه في القبر والبعض بأنه يوم القيامة فيستفاد وقوع السؤال فيهما والله أعلم .

(ومن المختلف فيه) تلقين الميت ونحن نبين لك ما جاء فيه من الأحاديث والآثار وما يؤخذ منها من الأحكام ثم أقوال الأئمة المجتهدين لتكون على بصيرة فيه فتقول :

عن معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو دواد ، وعن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) رواه أصحاب السنن ما عدا البخارى ، ورواه ابن حبان عن أبى سعيد أيضا بزيادة : (فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك) قال الامام النووى فى شرح الحديث : (لقنوا موتاكم) أى من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث : (فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) ومن هذه الروايات يؤخذ نذب التلقين ، قال الامام النووى والأمر بهذا التلقين .

أمر نذب وقد أجمع العلماء عليه - وكرهوا الاكثار عليه والموالة لثلا
يضجر الى آخر ما قال : وهذا كله في التلقين عند الاحتضار .

ويستحب أن يقول الذى يضعه فى قبره : بسم الله وعلى ملة رسول
الله . لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا :
بسم الله وعلى ملة رسول الله) رواه أحمد وأبو داود عن عمر

وأما التلقين بعد الدفن فقد ورد فيه أثر عن راشد بن سعد وحزمة بن
حبيب وحكيم بن عمير من التابعين قالوا اذا سوى على الميت قبره
وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان
قل لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى
الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف . وقد روى نحو
هذا الأثر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى أمامة
عند الطبرانى وعبد العزيز الحنبلى فى الشافى وفيه زيادة .

وتقول : أما الأثر المذكور فقد سكت عن رواته بعض الحفاظ ولم
يتكلم فيه بجرح أو تعديل وجزم ابن حزم بضغف راشد وهو أحد رواته :
وأما الحديث المروى عن أبى أمامة فقد اختلف فى سنده فقال بعضهم
اسناده صالح وقال بعضهم فى اسناده جماعة لانعرفهم : وقد نص على
ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلانى والحافظ العراقى والامام ابن القيم
حتى من كان يستحسن التلقين كابن الصلاح والنووى - وقد سئل
الامام أحمد عن هذا التلقين الذى يفعل بعد الدفن فقال ما رأيت أحدا
يفعله الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة .

ومن هذا تعلم أن التلقين بعد الدفن فى دليله كلام وليس فيه حديث
أو أثر خال من القدح فى سنده بحسب ما رأينا ، ومذهب الامام مالك
رحمه الله الكراهة لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واستحبه
الامام الشافعى رحمه الله عملا بما روى فيه ، ومذهب أبى حنيفة رحمه
الله أنه ليس مسنوناً ولا مكروها فلا يأمر به ولا ينهى عنه لأنه أمر لم يثبت عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا ضرر فى فعله فهو أمر لاخريفه ولا شر (هذا) .
والمستحب بلا شك بعد الدفن هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند
السؤال لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويأمر به

روى أبو داود من حديث عثمان رضى الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

(فائدة) قال العلماء يتأكد على من ابتلى بمصيبة بميت أو فى نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر من قول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها) لخبر مسلم : أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا ، ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون . صلوات : ثناء وتكريم . ورحمة : احسان ولطف بهم عند المصيبة فلا يلحقهم جزع . ولا يستولى عليهم فرج . وانهم هم المهتدون : أى الى الصواب فى القول والعمل — قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم : انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقل ياأسفى على يوسف ، وأخرج الشيخان (أن بنتاله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تخبره أن ابنها فى الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول : ارجع اليها فأخبرها أن الله ماأخذ وله ماأعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب) ومنه يستفاد طلب الصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض — ومعنى أن الله ماأخذ : أن العالم كله ملكه فلم يأخذ الا ما هو له عندكم فى معنى العارية . وله ماأعطى أى ما وهب لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه مايشاء ، وكل شىء عنده بأجل مسمى أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه : فمن علم هذا آداه الى أن يصبر ويحتسب .

ومن البدع التى يدور أمرها بين الحرمة والكراهة وغالبها أن تكون حراما (الرثاء) بتلك القصائد التى ينشدها الشعراء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها ، وكثيرا تكون عقب دفن الميت عند القبر .

فان المعنى الذى لأجله حرمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبائر يتحقق فى كثير من مراثى شعراء اليوم . فإنه لعدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهلهم به ترى النابغين منهم ينهجون فى مراثيهم نهج

الجاهلية والجاهلين ، يندبون كما تندب النائحات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا ، وقد ورد في صحيح البخارى وغيره : النهى عن سب الدهر ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذنى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) ومعناه أنا خالق الدهر المقدر لما يحدث . فإذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه الى لأنى فاعلها ، وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور . ويذكرون أن الأمة خسرت بموت المرثى خسارة لا تعوض وأن الفضيلة قبرت معه . وأن العلم تيتيم ويعددون من المحاسن والنعوت ماهو كذب صراح وافتراء محض كقولهم كان بحر علم مجددا للدين محيا للسنة ميتا للبدعة مرجعا للمشكلات . وهم يعلمون أن الفقيه على العكس من ذلك ، فترى المرثية مصدره باساءة الأدب مع الله تعالى مختصة بالكذب المحرم .

ولما توفى الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فانشد بعض الشعراء فى مرتبته :
مات من كان بعض أجناده الموت ومن كان يختشيه القضاء
فأنكر عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى وأمر بتأديبه وجسه وأقام بعد التعزير فى الحبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه ، وأمره أن ينظم قصيدة يثنى فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله : من كان بعض أجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت ، وأن مثله ماكان ينبغى أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتى الأيام بمثل هذا ونحوذلك . وقوله يختشيه القضاء يشير الى أن الله تعالى كان يخاف منه ، وهذا كفر أو قريب منه — رحم الله الشيخ فهكذا تكون الرجال وهكذا تكون العلماء ، وحسبك أن الله تعالى وصفهم بقوله (والشعراء يتبعهم الغاؤون : ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون) هى أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله .
والمراثى اليوم على فرض خلوها عن كل ما يوجب التحريم الذى منه الكذب فلا تخلو من الكراهة فان فيها ترك سنة التمجيل بالدفن وفيها

أنها كثيرا ماتقدم على الصلاة كأنها الأهم . ومن ذلك تأيين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتدكار ، بالأشعار والخطب المشتعلة على الكذب والمبالغة في الوصف ، فكل ذلك مما يؤدي الموتى ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين . ولا سبيل الى ازالة المنكرات والبدع الواقعة في المقابر والجنائز والمآتم الا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة في تقييحها وتنفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها . أو يوفق الله ولاية الأمور الى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأمة ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والاخلال بالنظام العام وبالله تعالى التوفيق والله تعالى أعلم .

ويكثر السؤال عن الروح بعد الموت (أين تكون) فنقول يرى كثير من العلماء أن أرواح المؤمنين في الجنة شهداء أو غير شهداء اذا لم يحبسها عن الجنة كبيرة أو دين ، وأن أرواح الكفار في النار ، وهو مروى عن أبي هريرة وابن عمر رضی الله عنهم لقوله تعالى « فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ، وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين ، وأما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم » — روح : استراحة — وريحان : رزق حسن طيب — ذكره تعالى بعد ذكر خروجها من البدن في الآيات قبله وقسمها ثلاثة أقسام مقرين في الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم — كما قسمها عند البعث يوم القيامة الى ثلاثة أقسام أول السورة في قوله تعالى « وكنتم أزواجا ثلاثة : فأصحاب الميمنة ماأصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ماأصحاب المشأمة ، والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم » .

وقال بعض العلماء ان أرواح الأنبياء في أعلى عليين وأرواح الشهداء في الجنة تسرح كيف تشاء وأرواح عامة المؤمنين مطلقة ومحبوسة فالمطلقة تكون في أفنية قبورها غالبا وأحيانا تكون في السماء وفي الجنة وتزور أهلها وتسر لسرورهم وتحزن لحزنهم — والمحبوسة لاتفارق القبرحتى القيامة الا اذا قضى ماعليها من التبعات كالدين ، ومن نظر في كتب السنة

عرف أن للروح شأنًا آخر غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة هي في السماء ولها اتصال بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع انتقالًا، ولها بعد المفارقة لذة وألم، وإن الأرواح المنعمة مطلقة لا حجر عليها، وأرواح الأنبياء في الجنة وفي عليين، ولكن ذلك لا يمنعها أن تكون في السماء الأولى أو الثانية كما في حديث المعراج، وكذلك أرواح الشهداء والصالحين من غيرهم حرة طليقة تكون عند القبر وتذهب حيث شاءت إلا لما نعت من التبعات. والآثار في ذلك كله صحيحة - والله أعلم.

وكثيرًا ما يتساءل الناس - هل ما يعمله الإنسان من الصدقات وغيرها يصل إلى الموتى وينفعهم أولًا؟ فنقول: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها ولا خلاف في هذا بين العلماء وإنما الخلاف في أنه يجعل بالجعل ويصل إلى الغير أولًا بل يلغو جعله ولا يصل إليه - والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء، ومركبة منهما كالحج، فالإمام مالك والإمام الشافعي - رضی الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، والسادة الحنفية يقولون بوصول العبادات مطلقاً - وخالف في كل العبادات المعتزلة وتمسكوا بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وسعى غيره ليس سعيه - وهي وإن كانت مسوقة إخباراً عما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بانكار: كان شريعة لنا على ما عرف.

والجواب أن الآية وإن كانت ظاهرة فيما قال المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته - والملحة بياض يشوبه شعرات سود - وفي سنن ابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة رضی الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد الله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد) وموجودين خصيين، ورواه ابن

أبى شيبة عن جابر (أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين
أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد
وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد
وأمة ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ) - وكذا رواه اسحاق
وأبو يعلى فى مسنديهما - وبالجملة فقد روى هذا عن عدة من الصحابة
وكثر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك : وهو أنه ضحى عن
أمة : مشهورا يجوز تقييد الكتاب به : بما لم يجعله صاحبه .

أو ننظر اليه والى مارواه الدارقطنى (أن رجلا سأله صلى الله عليه
وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد
موتهما فقال له صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما
مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك) والى ما عن أنس رضى الله عنه أنه
سأله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله انا تتصدق عن موتانا ونحج
عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم
ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه) رواه أبو حفص
الكبير العكبرى - فهذه الآثار وما قبلها وما فى السنة أيضا من نحوها
عن كثير قد تركناه خشية الاطالة : يبلغ القدر المشترك بين الكل : وهو
أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به : مبلغ التواتر .

وكذا ما جاء فى الكتاب الحكيم من الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله
تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) ومن الاخبار باستغفار
الملائكة للمؤمنين قال تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن فى الأرض) وقال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) وساق عبارتهم (ربنا
وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من
آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات)
قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التى استدلوا
بها ، لأن ظاهرها أنه لا ينعف استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه
ليس من سعيه ، فلا يكون له منه شىء ، فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها على

صرافته فتنقيد : بما لم يهبه العامل : وهو أولى من النسخ .
أما أولا فلأنه أسهل اذ لم يبطل بعد الارادة ، (وأما ثانيا) فلأن الآية
من قبيل الخبر ولا يجرى النسخ في الأخبار ، وما يتوهم جوابا من أنه
تعالى أخبر في شريعة ابراهيم وموسى عليهما السلام ألا يجعل الثواب لغير
العامل . ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا : حقيقة مرجعه : الى تنقيد
الاخبار لالى النسخ لأن حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع ارادته ، وهذا
تخصيص بالارادة بالنسبة الى أهل تلك الشرائع ، ولم يقع نسخ لهم ،
ولم يرد الاخبار أيضا في حقنا ثم نسخ .

وأما جعل اللام في للانسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق
الآية أيضا ، فانها وعظ للذى تولى وأعطى قليلا وأكدى — وقد ثبت
في ضمن الجواب عن قول المعتزلة الجواب عن قول الامام مالك والامام
الشافعى رضى الله عنهما في العبادات البدنية بما في الآثار اهـ من فتح
القدر بتصرف والله الموفق للصواب .

وفي شرح الاحياء ماملخصه اتفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون
من سعى الأحياء بأمرين : أحدهما ماتسبب اليه الميت في حياته ، كأن
كان قدوة سالحة في عمل أو معلما له ، فانه ينتفع بعمل من أرشدهم
بقوله أو فعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل ، والثاني دعاء
المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج — واختلف في العبادات البدنية
كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد
وجمهور السلف الى وصولها والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم
وصولها ، وذهب بعض أهل الكلام (المعتزلة) الى عدم وصول شيء
البتة لا الدعاء ولا غيره ، وقوله مردود بالكتاب والسنة .

واستدلناه بقوله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) مدفوع
بأنه لم ينف انتفاع الانسان بسعى غيره وانما تقى ملك غير سعيه .
وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء بذله لغيره وان شاء أبقاه
لنفسه — وهو سبحانه لم يقل انه لا ينتفع الا بما سعى — ثم قراءة
القرآن واهدائه له تطوعا بغير أجره يصل اليه — أما لو أوصى بأن يعطى
شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطللة لأنه في معنى

الأجرة كذا في الاختيار ، والعمل الآن على خلافه ، فالأولى أن يوصى بنية التعلم والتعليم ليكون اعانة لأهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز — ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية لأنه لم ترد به السنة اهـ .

وعند الشافعي وأحمد في رواية أخرى أن القراءة مستحبة عند القبر خاصة لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح ، ووافقهما القاضي عياض والامام القرافي من المالكية .

ويتساءلون أيضا عن نقل الميت من بلد الى بلد أخرى قبل دفنه وبعده؟ والجواب أن السنة دفن الميت في مقابر المكان الذي مات أو قتل فيه — وان نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ويكره فيما زاد عن ذلك — فقد صح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة على مقربة منها ، ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها — ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك الى ما ثقلتك ولدفتك حيث مات وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز لمدة طويلة ، ولا قصيرة الا لحق آدمي فيجوز نبشه كما اذا دفن في أرض مغصوبة وأبي صاحب الأرض ابقاءه أو دفن في أرض أخذت بعد دفنه بالشفعة لآخر ، أما في غير هذه الأحوال فلا يجوز نبشه ولا نقل رفاتة الى مكان آخر ، وكذا نم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب اذ لا عذر .

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر الى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ، والسر في كراهة نقله قبل الدفن أنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه ، وكفى بذلك كراهة مع ما فيه من تعريض الميت للاهانة والتقدير ، وفي نقل رفاتة ايذاء واهانة — وبالله تعالى التوفيق .

وكثيرا أيضا يسأل الناس عن الخضرعليه السلام هل هو نبي أو ولي؟ وهل هو حي أو لا؟ والجواب :

أن جمهور العلماء على أنه نبي لا رسول ، وأنه العبد الموصوف في

قوله تعالى : (فوجدنا عبداً من عبادنا آتينا رحمة من عندنا وعلّمناه من لدنا علماً) وقيل هو ولى وعليه الامام القشيري وجماعة ، والمنصور ماعليه الجمهور : وشواهد من الآيات والأخبار كثيرة ، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين ، والحضر : لقبه وكنيته أبو العباس ، واسمه بكيا ابن ملكا ، وكما اختلف في نبوته اختلف في حياته اليوم : فذهب جمع من المحققين الى أنه ليس بحى اليوم - وسئل عنه الامام البخارى وعن الياس عليهما السلام هل هما حيان ؟ فقال كيف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - أى قبل وفاته بقليل - : (لا يبقى على رأس المئة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) . والذي فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : (مامن نفس منفوسة يأتى عليها مئة سنة وهى يومئذ حية) منفوسة : مولودة ، وسئل عن ذلك غيره من الأئمة فقراً : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) وسئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فقال : لو كان الحضر حياً لوجب عليه أن يأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ، ويتعلم منه ، وقد قال يوم بدر : (اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض) فكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الحضر يومئذ ؟ اهـ . ونقل فى البحر عن شرف الدين محمد بن أبى الفضل المرسى القول بموته أيضاً . ونقله ابن الجوزى عن على بن موسى الرضا رضى الله عنهما . وحكى القاضى أبو يعلى موته عن بعض أصحاب محمد .

وكيف يعقل وجود الحضر عليه السلام ولا يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة والجماعة ، ولا يشهد معه الجهاد مع قوله صلوات الله وسلامه عليه : (والذي نفسى بيده لو أن موسى حيا ما وسعه الا أن يتبعنى) رواه أحمد فى مسنده من حديث جابر رضى الله عنه ، وقوله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق النبين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على

(١) رواه أحمد فى مسنده من حديث عمر وغيره .

ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .
اصرى : عهدى - وعند القوم من المعقول وجوه كثيرة على عدم
حياته الآن .

منها أنه لو صح بقاء بشر من لدن آدم الى قرب خراب الدنيا
لحسن ذكر هذا الأمر العظيم فى القرآن الكريم مرة على الأقل لأنه من
آيات الربوبية فى النوع الانسانى لا سيما وقد ذكر تعمير عدو الله
ابليس لعنه الله . فاذا ذكر يكون القرآن مشتملا على ذكر معمر من الجن
مبعد وذكر معمر من الانس مقرب .

ومنها أن القول بحياة الخضر قول على الله تعالى بغير علم وهو حرام بنص
القرآن - أما المقدمة الثانية فظاهرة ، وأما الأولى فلأن حياته لو كانت
ثابتة لدل عليها القرآن الكريم والسنة أو اجماع الأمة - وهذا كتاب
الله تعالى فأين فيه حياة الخضر عليه السلام ؟ وهذه سنة رسوله صلوات
الله وسلامه عليه فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه ؟ وهؤلاء علماء الأمة
فمتى أجمعوا على حياته ؟

واتفقت السادة الصوفية قدس الله أسرارهم على أنه حتى موجود بين
أظهرنا واستدلوا على ذلك بأخبار كثيرة قال فيها الامام ابن القيم : ان
الأحاديث التى يذكر فيها الخضر عليه السلام وحياته كلها كذب ولم
يصح فى حياته حديث واحد ومن ادعى الصحة فعليه البيان .
وصفة القول ان الأحاديث الصحيحة والمقدمات الراجحة العقلية
تساعد القائلين بوفاته ، ولا موجب للعدول عن ظواهر تلك الأخبار
الا مراعاة ظواهر الحكايات المروية (والله أعلم بصحتها) عن بعض
الصالحين وحسن الظن ببعض السادة الصوفية القائلين بوجوده الى آخر
الزمان والله تعالى أعلم بغيه .

الفصل الرابع .

فى بدع الموالد واول من أحدثها

الموالد هى الاجتماعات التى تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء
والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذى ولد فيه من يقصد بعمل الموالد .

وقد يتوسع فيها حتى تتكرر في العام الواحد كما يعمل لسيدى أحمد البدوى رحمه الله - قيل أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا سنة موالد : المولد النبوى ، ومولد الامام على رضى الله لعنه ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ومولد الحسن والحسين رضى الله عنهما ، ومولد الخليفة الحاضر - وبقيت هذه الموالد على رسومها الى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش - ثم أعيدت في خلافة الأمر بأحكام الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعدما كاد الناس ينسونها ، وأول من أحدث المولد النبوى بمدينة اربل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع ، وقد استمر العمل بالموالد الى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوجيه اليهم شياطين الانس والجن .

ولا نزاع في أنها من البدع . انما النزاع في حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع بنوه (أولا) : على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها ، وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة . فان اطعام الطعام انما شرع في العيدين وأيام التشريق فانه من السنن التى سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كاعانة الفقراء بالطعام في شهر رمضان فانه من سنن الاسلام . وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة ، وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك فانه وان كان من أعظم القرب وفيه البركة العظيمة لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى لا بنية المولد . ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما (وثانيا) ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة .

فمن المحرمة اضاءة الأموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وايقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة وكل ما يرجع الى الاسراف والتبذير - وفي الحديث : (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) رواه مسلم (ومنها) : انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغو فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد اقامة الشعائر

في مسجد يعمل فيه مولد . (ومنها) : خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال الى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة ، وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهارا . (ومنها) : استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالاجماع ، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبعث في نفوس الشبان روح العشق والميل الى الفجور . (ومنها) : قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب ، وفي وقت اللفظ ، والسنة في تلاوته أن تكون بحزن وخشوع قال صلوات الله وسلامه عليه : (اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا) رواه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد ، وبعض القراءة يفتتح مجلس المولد بقراءة شيء من القرآن ، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي قليلا ، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل ، فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان ، وينقلب الى مجلس لهو وعبث بكرامة المسجد ، وكل ذلك مع ما فيه من تعريضه للاهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال : (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آتانا فآتينا مع الشاهدين) .

ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وان لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم خصوصا اذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه ، والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) والاستماع الاصغاء والانصات السكوت ، فان ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو قول الحسن البصرى وأهل الظاهر : تعظيما له واحتراما ، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة .

قال العلامة الشبراوى في شرح الورد بقلا عن شيخه السباعي : الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ولا وجه للقول بالكراهة . واذا كان الحديث الدنيوى في مجلس القرآن منها عنه

فشرب الدخان في مجلسه أولى بالنهي لما فيه من الرائحة الكريهة وان كان شاربه لا يدركون ذلك للالف والعادة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مغلا بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم . فعلى فرض أن شرب الدخان منكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن لاخلاله بالآداب في حضرة كلام ذى العظمة والجبروت محرم ، ألا ترى أن كثيرا من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في أثنائها وان لم يبطلها وما ذاك الا لاخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى اه .

ولنضرب لذلك مثلا يوضحه لك ويزيدك ايمانا به : لو أن ملكا أصدر قانونا يتضمن شيئا من مصالح الرعية كنظام الضرائب ، ومناوبات الري ، وحفر الأنهار . وأمر بحاله في الأقاليم أن يجمعوا العمدة والمشايخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرأوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه . فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا ففي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحدا يشرب الدخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال ؟ أليس يغضب التالى للقانون من ذلك ان لم يعاقب بالطرد لما في ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه .

فاذا كان هذا في قانون الملك المخلوق ، فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الأرباب ومالك العباد ، وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة .
(ومنها) تطلب الرياء والسمعة بما ينفق في سبيل المولد فتري الأغنياء يتنافسون في الليالى التي يحيونها بأسمائهم وكل يجتهد في أن تكون ليلته أحسن الليالى (ليقال) .

(ومنها) : اقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين (بل الراقصين) وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكر ، وفي المسجد،

وكل ذلك غير مشروع باجماع العلماء . ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين .
 (ومن المكروهة) قراءة القرآن على قارية الطريق وفي الحوانيت كما سبق لك . (ومنها) : التكلف الذى يقع منهم فى الوفاء بشهواتهم .
 (ومنها) : الافراط فى السهر الذى يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان . (ومنها) : شد الرحال الى البقاع النائية واهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص . الى غير ذلك مما لا يخفى على بصير تركناه خوف الاطالة .

(وأما القائلون بالجواز) وأن الموالد بدعة حسنة فقالوا ان ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن بل حرام أو مكروه وانما ندعى حسن ما اشتمل على خير فقط كاطعام الطعام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريف . وقصائد مدحه عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك مندوب اليه كما لا يخفى — وبهذا يسقط الدليل الثانى للقائلين بالمنع ، ثم استدلوا على حسنها بدليلين .

الأول عموم الأدلة الدالة على مندوبية قراءة القرآن وذكر الله تعالى وعلى حسن تعظيم النبي صلوات الله وسلامه عليه بالثناء عليه واطهار شمائله وفضائله وتبيين معجزاته ، وعلى رغبة الشارع فى اطعام الفقراء والتصدق على المساكين مع العلم بأن مندوبية ما ذكر بناء على هذه الأدلة العامة لم تنقيد فى نظر الشارع بأوقات أو أمكنة مخصوصة ولم يعتبر فيها قيود خاصة . ألا ترى مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه :
 (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة) قال ابن حجر الفقيه وفى الحديثين دليل واضح على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة

وتعشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة ، فأى فضائل أجل من هذه ، فبدعة المولد وان لم تنقل عن أحد من السلف الصالح أعنى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لكنها حسنة مندوبة لانطباق قواعد النذب وأدلتها العامة عليها اهـ .

ولعل الخلق لما رأوا بعد عهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام له وبيان أعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة والشيوخ والأطفال على هذا الوجه المعروف المشتغل على اظهار الفرح والسرور بالأنبياء والأولياء ، وفي هذا تنبيه لهم على التخلق بأخلاقهم والسير على طريقهم « وأما السلف » فلم تكن لهم حاجة اليه لقرب عهدهم بنور النبوة ومزيد عنايتهم بنشر نعوته عليه الصلاة والسلام بين الناس فلهذا لم يزل أهل الاسلام يحتفلون في شهر مولده خصوصا في ليلته بعمل المولد الشريف .

الدليل الثاني ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بصيامه . فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله به في يوم معين من اسداء نعمة. ودفق تقدي ، ويعاد في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يكون بأنواع الطاعة وأعمال البر كالسجود والصيام والتلاوة والصدقة وأى نعمة أعظم من النعمة بيروز هذا النبي الذي هو نبى الرحمة في ذلك اليوم — واجمالا يستحب لنا اظهار الشكر له تعالى بمولده بالاجتماع واطعام الطعام وما الى ذلك من أنواع البر واطهار السرور . قال العلامة أبو شامة: ان من أحسن ما أحدث في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واطهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله

عليه وسلم اهـ . وبهذا يسقط الدليل الأول للقائلين بالمنع .
وتقول لهم لكن بقى النظر فى هذه الموالد التى تقام فى هذه الأزمان
ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع
الفسوق والفجور وأسواقا تباع فيها الأعراض وتنتهك محارم الله تعالى
وتعطل فيها بيوت العبادة . فلا ريبه فى حرمتها والمصلحة المقصودة منها
لا تبيح هذه المحظورات التى فيها — ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه
(والقاعدة) أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . وأن النبى صلى
الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفظم عن جميع أنواع الشر
حيث قال : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء
فاجتنبوه) متفق عليه فهو صريح فى أن الشر وان قل لا يرخص فى شىء
منه والخير يكتفى منه بما تيسر .

ولو لم يكن فى الموالد الآن الا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدا لكفى
فى المنع منها ، فقد روى أبو داود باسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله
عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا
قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) .
وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبى سهيل قال رأى الحسن
ابن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو
بييت فاطمة يتعشى فقال : هلم الى العشاء فقلت لا أريد فقال ما لى رأيتك
عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لذا دخلت
المسجد ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا
بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى
حيثما كنتم) .

ومعنى اتخاذ عيدا أن يقصد بالتوجه اليه مرة بعد أخرى ويظهر
عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح واطعام الطعام
على نحو ما كان يفعلها أهل الجاهلية عند الأوثان ، والنهى عن اتخاذ البيوت
قبورا فى معنى الأمر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة
القبور والنهى عن تحرى العبادة عند القبور ، وأشار بقوله فان صلاتكم
تبلغنى حيثما كنتم الى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة

بكم الى اتخاذه عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيدا من أعيادهم التي كانوا عليها قبل الاسلام ، وقد كان لهم أعياد زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى ، وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك في بدع المقابر والأضرحة.

قال ابن حجر في فتاويه: الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شر بل شرور ولو لم يكن فيها الا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر — ولاشك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة : (ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح) فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه لو عمل في ذلك خير فربما خيره لايساوى شره . ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فأتمله تعلم ما قررته من أن الشر وان قل لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر . (والقسم الثاني) : سنة تشملها الأحاديث الواردة في الأذكار المخصوصة والعامّة كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم ، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للاسلام : (أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة) اهـ .

وبما ذكرنا يتبين لك أن الاختلاف بين الفريقين في حسن الموالدوقبها ليس اختلافا حقيقيا في موضوع واحد وانما هو اختلاف اسمي تابع لاختلاف موضوع الحكم فالقسم الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم لا يستحسنه الفريق الثاني كما أن القسم الذي حكم فيه الفريق الثاني بالحسن لا يذمه الفريق الأول وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الخامس في منكرات الأفرح

الكلام في الأفرح لا يخرج عنه في الموالد . واذا وزنت أعمال الناس في الأفرح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما ابتدعوا فيها ، ولا يعزب عنك أن الأفرح اليوم قد حوت من البدع ضرور كثيرة سواء كانت من اختصاصات الأفراد كالذى يعمل في الأعراس ، وعند قدوم الحاج ، وعند حدوث نعمة أو دفع قنمة ، أو كانت من اختصاصات الأمم والجماعات كالذى يصنع للملوك من عيد الجلوس والميلاد فانك ترى الناس حتى العقلاء لا يقصدون منها الا الرياء والافتخار ، والبسطاء يضمنون الى ذلك خلع عذار الحياء يرون أن بالأفرح يرتفع التكليف فيأتون بالألعاب المخجلة والأساليب المعيبة .

فمن منكرات الأفرح أن يجتمع اخوان العريس قبل الزفاف بليلة ويؤتى بالأسطى المزين ليخضب بالحناء يديه ورجليه مع أنه حرام على الرجال الا من عذر ، وفي ليلة الزفاف يحميه بالماء مكشوف العورة أمام الاخوان الذين يصفقون حوله مع الغناء — وكذا تصنع القابلة بالعروس وذا كله من أعمال الجاهلية . (ومنها) : ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطن بالرجال . (ومنها) : اجتماع الأحداث يحملون الشموع وباقات الأزهار وينشدون الأناشيد ، وكل ذلك منكر شرعا لما فيه من اضاءة المال لغير غرض شرعى ، وباجتماع الأحداث بشبابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشئون على سيء الأخلاق . (ومنها) : التكلف في الأفرح فوق طاقتهم باعداد المعدات وصنع ألوان الأطعمة وربما أضافوا اليها أنواع الخمر تطيبها لنفوس المدعوين . (ومنها) : آلات اللهو والطرب غير المباح ، وربما كان المعنى امرأة ، والمسلم منهم اذا أحيا العرس بقراءة القرآن أو قصة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع . ومن البدع الضارة بدعة الاسراف في جهاز العروس والتغالى في مهرها ، وقد انتشرت تلك البدعة في بلادنا اليوم فكانت عاقبتها خسرا ووبالا . ضرر بين ، وفقر حاضر ، وخراب عاجل . وهم دائما — يقولون

لابد للعروس أن تصحب جهازا فيه من الحلى ما غلا ثمنه وخف حمله ، ومن الثياب ما علت قيمته ، ولأن ملمسه ، وتعددت أشكاله ؛ وتنوعت أصنافه وأزيأؤه — يشرع والد العروس فى اعداد ذلك الجهاز حتى اذا قد مافى يده مدها الى المرابين واستدان بالربا الفاحش خوفا من انتقاد النساء فيستمر فى الاستدانة ويستمر النساء فى الطلب فما ينتهى من الجهاز الا وقد أحاط الدين بماله ان كان ثريا — تذهب العروس الى بيت زوجها تفرح به ويفرح بها ؛ وتأنس به ويأنس بها ؛ وترك والدها يقاسى هموم الدين ويذوق آلامه . ومعظم الجهاز قد فنى وتبدد وما بقى منه قفلا يستعمل .

ومن مضار ذلك الجهاز والتغالى فيه أن والد الفتاة يلزم الخاطب بالمهر الفادح ليستعين به والد الخطيبة على هذا الجهاز الثقيل . وكثيرا ما يلجأ الخاطب أو أهله الى الاستدانة من المرابين نعوذ بالله من سخطه — فيبتدىء هذا الخاطب حياته بالهم الدائم والشقاء المستمر — يقول لقمان لابنه : يا بنى اياك والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار : لم هذا التفانى والتغالى فى المهر ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : « خير الصداق أيسره » رواه أبو داود أى أسهله على الخاطب — والخيرية بركة المرأة فى الحديث : « أبركهن أيسرهن مؤنة » وروى أحمد وغيره من حديث عائشة : « ان من يثمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » فيستحب تخفيف المهر والرضا بما يطيقه الخاطب ويكره الغلو فيه هذا الى مافى التغالى فى المهور عن احجام الثبان عن الزواج وفى ذلك ما فيه من الشر والفساد .

وياليت هذا الاتفاق كان فى شىء نافع للعروسين بل ان الجهاز فى هذا الزمان أصبح من الأمور الصورية التى تتمتع بها الأنظار ولا ينتفع بها كثيرا فى مرافق الحياة ، وقد أدرك ذلك بعض العقلاء فخففوا المهور ، واقتصروا على النافع من الجهاز بل على الضرورى منه — فعسى أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم فتحسن الحال وتحفظ الثروة من الضياع . ومن منكرات الأفراح ما يكون فى جماعة النساء اللائى يدعون للعرس من الاسراف والتبذير : ثياب جديدة متنوعة الأزياء وحلى بديعة متغايرة

الأصناف والأشكال ، وأموال تدفع للمغنيات والراقصات والماشطات .
 مما يفقرن به أزواجهن ويحملهم مالا يطيقون فلا يلبث أن ينقلب ذلك الفرح
 غما على أقارب العروسين وعبئا ثقيلا على جيرانهم وأحبابهم ، وناهيك
 بما يكسبته من الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة والألفاظ البذيئة
 التي تكون عادة في أمثال تلك الأفراح ، ولقد أدرك هذا أيضا بعض
 العقلاء وفطنوا لما فيه من الخطر على الأخلاق فأصبحوا يقتصرون على
 دعوة أهل العروسين وبعض أقاربهم واعداد ما لا بد منه مما لا يحتاج الى
 كثير من النفقات وبذلك حفظوا أموالهم من الضياع وأقاموا الدين
 وأحيوا سنة سيد المرسلين .

(ومنها) : وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع
 فانه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرا ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم
 ويورثها في الغالب داء الرهقان ، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمة
 (ومنها) : الطواف حول القرية بقميص العروس ملونا بدم البكارة بل
 دم الجناية على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذي لا يراقب الله
 تعالى في هذه المسكينة في أخرج الأوقات ، ولهم في طوافهم بالقميص
 وحين فض البكارة كلام تخجل منه الانسانية ، وقد ماتت هذه البدعة
 السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة في الفقراء
 والطبقات المنحطة وهي من بقايا الجاهلية . (ومنها) : صلاة العروس
 ركعتي التحية عند ما يقدم على ارتكاب هذه الجناية يفعلها بين يديها
 وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الضلال . (ومنها) :
 تخصيص الدعوة الى الوليمة بالأغنياء وطردهم الفقراء وقد قال صلى الله
 عليه وسلم : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء دون الفقراء)
 متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(ومن بدع الأفراح) : شراء تمثال غلام ضمن جهاز العروس يوضع
 على البارود لتنتظر اليه اذا حملت ليأتى ابنها على صورته وجميلا مثله .
 وهذا جهل بالله وشؤنه في خلقه ، وهو تعالى يقول : (هو الذي يصوركم
 في الأرحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم) .

(ومن بدع الأفراح) : ما يكون في يوم المحمل الشريف والاحتفال .

— ٢٦١ —

بالكسوة فان في ذلك من المفاصد والمحرمات مالا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذى دين غيور على الحرمات أن يمنع منه بتاتا حيث لا يمكن الاتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات . ومن عجز عن تغيير المنكر وجب ابتعاده عنه وبالله تعالى التوفيق .

الفصل السادس

في بدع الأعياد والمواسم

اعلم أن الله تعالى تفحات يتعرض لها الموقفون من عباده . ويفغل عنها المخذولون وأنه عزت قدرته : وجلت حكمته قد فضل بعض الأيام والليالي والأشهر على بعض حسبما اقتضته حكمته البالغة . ثم أرشد عباده اليها طالبا منهم أن يجدوا في وجوه البر ويكثروا فيها من صالح الأعمال . عسى أن يسهم شيء من رضوانه واحسانه . والأعياد والمواسم هي تلك الأوقات الفاضلة التي رسمها الشارع لطلب التقرب منه والقيام بشكره على ما تفضل به من جلائل النعم — والعيد ما يكثر عوائد الله فيه بالاحسان على عبيده — والمواسم معالم الخيرات ومظان التجارات التي بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم كما أن البضائع لا تروج الا في مواسم خاصة — والله تعالى اذا أحب عبدا شرح صدره للخير واستعمله في هذه الأوقات الفاضلة في أفضل الأعمال ليبييه أفضل الثواب .

ولكن الشيطان لعنه الله قد آلى على نفسه أن يصد الناس عن سواء السبيل ويقعد لهم بكل صراط مستقيم ليحول بينهم وبين احسان الله ورحمته ويقذف بهم في مهاوى الشقاء والحرامان ، فزين لهم أن هذه الأوقات اعتبرت للراحة واللعب وميدانا للذات والشهوات . ورسم لهم فيها من ضروب الهوى والغواية ما استمال به قلوبهم . وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد ، ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه بدل رضوانه واحسانه — مع أن الدين واضح والحلال بين والحرام بين والسنة جلية نيرة ، والبدعة خفية مظلمة فلا تكون السنة يوما بدعة كما لا تكون البدعة يوما سنة الا اذا عميت البصائر وانصرفت النفوس عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار كل وراء شهوته

وهواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) .

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمى باصرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلا نعوذ بالله من الخذلان : عن سهل بن عبد الله التستري ^١ من أخذ مهناه في هذه الأيام الخمسة لم ينل مهناه في الآخرة . أراد العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء - وعنه أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله فاذا اشتغلت فيها بهواك وتمتعت فيها النفس بالشهوات فمتى ترجو الفضل والمزيد . وعن الامام الشافعي رحمه الله بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة من رجب . وليلة نصف شعبان . وليلى العيد . وليلة الجمعة وعنه صلى الله عليه وسلم (من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبراني في الأوسط والكبير . والاحياء يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات . وسنذكر لك شيئا مما شرعه الله في هذه الأعياد والمواسم ومازينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول .

(العيد الأول والثاني الفطر والأضحى) من الأعياد الشرعية الفطر والأضحى شرع الله احياء ليلتيهما بالعبادة للحديث السابق ولحديث أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قاه ليلتى العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه ابن ماجه ورواه ثقاة ، وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا أخذا من حديث (لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قبل من هم يارسول الله قال الأغنياء) وقيل الكفرة لقوله تعالى (أومن كان ميتا فأحييناه) أى كافرا فهديناه . وقد أغفل الناس هذه السنة وتشاغلوا في ليلتى العيد بالمبيت في المقابر أو بتدبير شهواتهم التى يأتونها أيام العيدين . وشرع الله من غروب الشمس ليلتى العيد الى الدخول في الصلاة التكبير مع رفع الصوت ندبا في المنازل والأسواق والطرق ليلا ونهارا اظهارا لشعار العيدين ، وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لو أتى

(١) بضم التاء الاولى وفتح الثانية ، ويجوز ضمهما منسوب الى تستر مدينة بخوارستانه سكن البصرة ، وصحب ذا النون المصرى تولى سنة ثلاث وثمانين .

— ٢٦٣ —

بها مسلم لعد مبتدعا ، وشرع الاغتسال للعيدين كما شرع الذهاب الى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه في الأضحى حتى يضحى ، فهذه سنن أيضا أهملها الناس وقليل فاعلها وكأنه شاذ في نظرهم .

ومن العادات السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين فترى أكثرهم بسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الامام من الصلاة وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط ، وكل ذلك ترك للسنة وفيه اعراض عن سماع الموعدة . وقد دعى اليها بدعاء الله ورسول الله . وكثيرا مايقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه في بدع المساجد ومن البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب الى أهلهم . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج مع الصحابة الى الصحراء لصلاة العيد . وكان يذهب من طريق و يرجع من أخرى . ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو اياه مع وقوع المقابر في طريقه . بل قال في عيد الأضحى (أول مابدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر . من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا) متفق عليه — وهذا من تلبيس الشيطان فانه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شئنا بخيل اليهم أنه قربة فعوض لهم عن سرعة الأوبة الى الأهل زيارة القبور وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم . وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم مالا يعد من البدع والمحرمات فكيف بها في هذا اليوم الذي أرسلت فيه الشهوات وانتهكت الحرمات .

واختلف في التهنة بالعيد والأشهر والأعوام قيل بدعة وقيل مباحة لاسنة فيها ولا بدعة واختار الحافظ ابن حجر أنها مندوبة فقد وردت في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك أخبار وآثار . ضعيفة يعمل بمجموعها في مثل ذلك ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة .

ومن البدع التهاون بأمر الأضحى فمنهم من يتركها ومن لم يتركها يأتي بها على غير الوجه المشروع فيها وهي أهم ماشرع في عيد الأضحى حتى قيل بوجوبها فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم

النحر أو عند طلوع الشمس وكل ذلك خلاف المشروع لما فى الصحيحين (أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء) ومنهم من لا يراعى السن المجزئة فيها والصفات المعتبرة - ويأتفون من مباشرة الذبح ، ومنهم من لا يحسنه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم : وعند عدم المباشرة لا يوكل الغير - ويأتف من حضور الأضحية ، والسنة اذا لم يباشرها أن يحضرها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها (قومي الى أضحيتك فاشهد بها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك) رواه البزار وابن حبان . وعلى الجملة من تتبع أحوال الناس فى العيدين يعلم أنهم تبدعوا فيهما كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما وجعلوهما أيام لعب وأكثروا فيهما من المخازى والمنكرات وشرب الخمر وحضور الملاهى والعكوف على أماكن الفسوق والفجور .

ومن البدع تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور ، وتواطؤ الجميع على البيات فيها ويتكلفون لذلك ما لا يرضاه الشرع ويتهمكون حرمان الله . وما ينال الموتى من الأيذاء فوق ما يصل اليهم ، وأنى تصل اليهم رحمة من هؤلاء وانما يتقبل الله من أمتين وقد سبق بسط هذا فى بدع المقابر والأضرحة وبالله تعالى التوفيق .

العيد الثالث - يوم الجمعة وما حدث فيه

من الأعياد التى اعتبرها الشارع ورغّب الناس فيها يوم الجمعة. شرع لهم فيه أنواع العبادة من الذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء والاعتسال والسواك والطيب وازالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير الى المساجد (فقد) أخرج ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليس منه وعليكم بالسواك) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة) - رواه ابن حبان فى صحيحه وفيه أيضا حديث تميم بن أوس - (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) - وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتنظر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخارى وفى يوم الجمعة ساعة لا يستر الله العبد فيها شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما . وفيه تقوم الساعة فعن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها) متفق عليه وفى الحديث (من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر) وفى آخر ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يومها الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى من حديث ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وضعفه وهذا قليل من كثير فى فضل يوم الجمعة وخصائصها .

ثم ان الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلوا فيه وظائفهم نظرا الى أنه يوم عيد للمسلمين وهذا حسن لو أنهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بسايبعدهم عن الله تعالى وزين لهم أنه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واسترواح النفس بكل ماتهواه فوقعوا فى كثير من البدع وهكذا الشيطان يكيد لبني الانسان (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) .

(فمن البدع المكروهة) اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة فى بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى . وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ومثل القيام غيره مما يتحقق به احياء الليلة فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا صريح في النهي ، فان غرض الشارع الاستعداد براحة الجسم في هذه الليلة الى وظائف اليوم وكثيرا ما يؤدى ذلك الى التكاثر عن صلاة الغداة . وأفحش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط في هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشيء من أعمالهم - وفاتهم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهى أولى بالاهتمام والعناية .

ومن البدع ما اعتاده بعض العامة أيضا من افراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لا يصام مخالفة لليهود فانهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التنسب بهم في ذلك وأذن فيه اذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم بأسرار ما شرع .

ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة أنه اذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤما على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تويده عادة معقولة - كيف وفي الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) - رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده - فالיום الذى يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤما عليهم بشر يصل الى سلطانهم . وأى مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى .

ومن البدع تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة فان فيها من المخازى والمنكرات ما يبرأ منه الدين وتتألم منه الانسانية ويؤذى الموتى في قبورهم كما سبق في بدع المقابر والأضرحة (نعم) تكون سنة ان خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول والطبرانى في الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا) وعن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده رواه البيهقي في الشعب . ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس (ولكن أنى تخلو عن المنكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات) .

ومن المنكرات تخطى الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف . وخلوها عن الفرج ، فذلك منهي عنه حيث لا تقصير من القوم في تكميل الصفوف ، عن عبد الله ابن يسر رضى الله عنهما قال (جاء رجل بتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائي زاد أحمد (وآيت) تأخرت . وعن الأرقم بن أبي الأرقم رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه في النار) رواه أحمد والطبراني في الكبير (والنصب) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقسام وهى المعى كما فى القاموس وغيره وقد فرق الامام النووى بين التخطى وبين التفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة فى المعنى التخطى هو التفريق قال العراقى والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بجلوس بينهما وان لم يتخط .

ومنها المرور بين يدي المصلى عند فراغ الامام من الصلاة فهذا كالذى قبله كثيرا يقع من العامة فينبغى تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه . فعن عبد الله بن الحارث الأنصارى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . قال الراوى لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة) متفق عليه يعنى لو علم المار مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة — وفيه ابهام ماعلى المار من الاثم زجرا له .

ومنها قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مرفع الصوت (الفاتحة) لسيدى أحمد البدوى أو سيدى ابراهيم الدسوقى مثلا فهذا لا أصل له مع ما فيه من رفع الصوت فى المسجد لغير حاجة شرعية .
ومن البدع اهمال الناس تطيب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها فى كل جمعة) رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير (وجمروها) أى بخروها وزنا ومعنى وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما كان يجبر المسجد فى كل جمعة وبالله تعالى التوفيق .

الموسم الرابع - يوم عاشوراء

السنة فى هذا اليوم الصيام فحسب باتفاق العلماء : فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود نصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله عز وجل بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى » زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه . وعند البخارى فى الهجرة ونحن نصومه نعظيما له (قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه) متفق عليه . وليس صيامه صلى الله عليه وسلم له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه مع قريش لما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية^١ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه) أى على عادته (وأمر بصيامه) فى أول السنة الثانية فان قدمه بلا ريب كان فى ربيع الأول . والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ، ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم . ويستحب أيضا صوم تاسوعاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم ومما جاء فى الترغيب فى صوم عاشوراء ما فى مسلم

(١) يجوز أنهم اقتصدوا فى صيامهم بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه .

عن أبي قتادة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية) .
مايقع من الناس في يوم عاشوراء

ومع وضوح هذه السنة وصحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع من الناس في هذا اليوم كثير من البدع منها مالا أصل له ومنها ماينبنى على أحاديث موضوعة أو ضعيفة (فمن ذلك) اعتبارهم له عيدا كالأعياد المرسومة للمسلمين بالتوسعة واتخاذ الأطعمة الخاصة به : وهذا من تلييس الشيطان على العامة ، فقد ثبت أن يهود خيبر هم الذين اتخذوه عيدا وكانت تصومه روى مسلم من حديث أبي موسى رضى الله عنه قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) بالشين المعجمة بلا همزوهى الهيئة الحسنة والجمال أى يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل . فأمرنا الشارع الحكيم بمخالفة يهود خيبر فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، قال الامام الشافعى رحمه الله أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد يقول سمعت ابن عباس يقول (صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود) أى في افراد العاشر بالصوم ، واتخاذ عيدا وفي رواية له عنه (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما) ولذا قال في الأم والاملاء باستحباب صوم الثلاثة . ولم يشرع فيه توسعة في مطعم ولا غيره لهذه المخالفة : وحديث التوسعة لأصل له كما سيأتى .

(ومن ذلك) الاغتسال والاكتمال ، وما روى في الترغيب فيهما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عباس رفعه (من اكتمل بالائتمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا) وهو موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه ، قال الامام أحمد رحمه الله والاكتمال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة ، وما روى عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته الامرض الموت) وضعه أيضا قتلة الحسين .

(١) يجوز أن يكون من تعظيمه عندهم صومه كما هو صريح هذه الرواية فان العيد

ومن ذلك صلاة ركعات بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها ، ورواية أبي هريرة (من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما) لم تثبت صحتها . واليك بيان منشأ هذه الأحداث اجمالاً وتفصيلاً .

لقد أحدث الشيطان الرجيم بسبب قتل الحسين رضى الله عنه بدعتين (الأولى) الحزن والنوح واللطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاد المراثي وما الى ذلك من سب السلف ولعنهم وادخال البريء مع المذنب وقراءة أخبار مشيرة للعواطف مهيجة للفتن وكثير منها كذب . وكان قصد من سن هذه السنة السيئة في ذلك اليوم فتح باب الفتنة والتفريق بين الأمة ؛ وهذا غير جائز باجماع المسلمين بل احداث الجزع والنياحة وتجديد ذلك للمصائب القديمة من أفحش الذنوب وأكبر المحرمات (الثانية) بدعة السرور والفرح واتخاذ هذا اليوم عيداً لبس فيه ثياب الزينة ويوسع فيه على العيال . فكل هذا من البدع المكروهة . والتوسعة وان كانت مشروعة في الجملة لكن احتف بها ما يقرب من اعتقادها ديناً . فعلى المرشد أن يكون في بيان ذلك حكيماً حتى لا يكون مشيراً للفتنة .

وذلك أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة يغلون في حب الحسين وينتصرون له رأسهم المختار بن عبيد الكذاب الرافضى الذى ادعى النبوة ، وقوم من الناصبة يبغضون علياً وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيكون في تقيفة كذاب ومبير » (والمبير المسرف في اهلاك الناس يقال بار الرجل يبور، بورا فهو بائر هالك وأبار غيره أهلكه) فكان ذلك الشيعى هو الكذاب وهذا الناصبى هو المبير ؛ فأحدث أولئك الحزن وهؤلاء السرور ؛ ورووا (أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) وقد سئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال لا أصل له ، وليس له سند الا مارواه ابن عيينة عن ابن المنتشر وهو كوفى سمعه ورواه عن لا يعرف . ومن قال ان حديث التوسعة موضوع الامام ابن الجوزى عالم الآفاق وواعظ العراق ؛ ورووا (أن من اكتحل يوم

عاشوراء لم يرمد ذلك العام ؛ وأن من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام) فصار قوم يستحبون في هذا اليوم الاغتسال والاكتمال والتوسعة على الأهل ، وهذه كلها بدع أصلها من خصوم الحسين ؛ كما أن بدعة الحزن وما اليه من أحبابه ، والكل باطل وبدعة وضلالة .

قال العلامة ابن العز الحنفى انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه . وانما الروافض لما ابتدعوا المآثم واطهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الجبوب والأطعمة والاكتمال ، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتمال والتوسعة على العيال . وقد جزم الحافظ السخاوى في المقاصد الحسنة بوضع حديث الاكتمال وتبعه غيره منهم مثلا على القارى في كتاب الموضوعات ونقل الحافظ السيوطى في الدرر المنتشرة عن الحاكم أنه منكر ؛ وقال الجراحى في كشف الخفاء ومزيل الالباس قال الحاكم أيضا الاكتمال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة اه .

وجملة القول لم يستحب أحد من الأئمة الأربعة ولاغيرهم شيئا من ذلك لعدم الدليل الشرعى بل المستحب يوم عاشوراء عند جميع العلماء هو صومه مع صوم يوم قبله كما عرفت .

(ومن بدع الناس في هذا اليوم) الشحذ على الأطفال باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا وهو شائع في مصر ؛ وبعض التجار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفى عما وجب عليه من زكاة الأموال ؛ ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل .

(ومنها) البخور الذى يطوف به على البيوت في مصر قوم من العاطلين الذين لاخلق لهم فيرقون منه الأطفال مع كلمات ساقطة يقولونها بمحضر من أمهاتهم ، يوهمونهم أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه الى السنة القابلة — وهذا أمر يحتاج الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه ؛ ولم يثبت . فهو بدعة وضلالة .

(ومن البدع السيئة في هذا الموسم طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى ينادين عليها بقولهن (ياسى على لوز) فهذه ضلالة ومعرفة

تأبأها المروءة والغيرة ، فان هؤلاء البنات قد بلغن حد الشهوة ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة تعبت بهن الكهول والشبان في الشوارع وعلى قارعة الطرق — ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق .

هذه هى المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة أحدثوا فيها وكم سيئة ارتكبوها نعوذ بالله من الشيطان وحزبه ونسأله تعالى السلامة من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن .

المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه

(منها) ليلة الثانى عشر من ربيع الأول يجتمع لها الناس فى المساجد وغيرها فيتهكرون حرمة بيوت الله تعالى . ويسرفون فى الوقود فيها ويرفع القراء أصواتهم بقصائد الغناء التى تثير شهوة الشبان الى الفسق والفجور ، فتراهم عند ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون فى المساجد ضجة فظيعة وقد لا يتعرضون فى قصائدهم لشيء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه الكريمة وأعماله النافعة الجليلة — وفيهم من يشتغل بالذكر المحرف . وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة كما سبق فى بدع الموالد .

ومنها ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها . وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه فى هذه الليلة من المنكرات ، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروبا كثيرة كالا اجتماع فى المساجد . وايقاد الشموع والمصاييح فيها ، وعلى المنارات مع الاسراف فى ذلك واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج وكان ذلك حسنا لو كان ذكرا وقراءة وتعليم علم ، لكنهم يلعبون فى دين الله فالذاكر على ما عرفت . والقارىء على ما سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه . وما أحسن سير السلف فانهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرجون عن الثابت قيد شعره ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير رضى الله عنهم أجمعين .

ومنها ليلة النصف من شعبان على زعمهم فان السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات الا اذا ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام ، فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة امام المسجد مع التحريف فبه ومع مخالفته لصريح القرآن الكريم ومع بعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القربات وأكبر البركات حتى انهم يتشاءمون من فوته . ولم يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا متكلم فيه كما سيأتي في ليلة النصف من شعبان ١ وأول من أحدث ايقاد النار والشموع وغيرها في هذا الموسم البرامكة فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام أنه من سنن الايمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويح دينهم فعليهم وزر ذلك .

ومنها ليلة القدر ولا شك أن احياءها مستحب كسائر ليالي الشهر خصوصا ليالي العشر الأواخر منه وقد صحت الأحاديث في ذلك فمن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه . قام رمضان أحيا ليلته بالعبادة — وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل العشر شد متزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) رواه البخارى . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر) رواه البخارى . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجدو شد المتزر) متفق عليه ؛ والمتزر الازار وهو كناية عن اعتزال النساء وقيل المراد تسميره للعبادة ؛ ويجوز أن يكون كناية عن الأمرين ؛ يقال شددت لهذا الأمر متزري أى تشمرت وتفرغت له ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

(١) وسيأتي بسط الكلام على ليلة النصف من شعبان في الفصل السابع .

وسميت ليلة القدر اما بمعنى ليلة التقدير لأن الله تعالى ابتداءً فيها تقدير دينه وتحديد الخطة لنبيه في دعوة الناس الى ما ينقذهم مما كانوا فيه — أو بمعنى العظمة والشرف من قولهم فلان له قدر أى شرف وعظمة لأن الله تعالى قد أعلى فيها منزلة نبيه وشرفه وعظمه بالرسالة — وقد جاء بما فيه الاشارة بل التصريح بأنها ليلة جليلة بجلالة ما حصل فيها من انزال القرآن فقال : (وما أدراك ما ليلة القدر) أى وما الذى يعلمك مبلغ شأنها ونباهة أمرها : (ليلة القدر خير من ألف شهر) كرر ذكرها ثلاث مرات ثم أتى بالاستفهام الدال على أن شرفها ليس مما تسهل احاطة العلم به ، ثم قال انها خير من ألف شهر لأنه قد مضى على الأمم آلاف من الشهور وهم يتخبطون فى ظلمات الضلال فليلة يسطع فيها نور الهدى بالقرآن خير من ألف شهر من شهورهم الأولى — والعدد لا مفهوم له بل الغرض منه التكثير وأن أقل عدد تفضله هو ألف شهر — والشريعة الغراء تحث المؤمنين على احيائها بالعبادة شكرا لله تعالى على ما هداهم بهذا الدين الذى ابتداءً الله سبحانه افاضته فيهم فى أثنائها ولهم أن يعبدوا الله فيها أفرادا وجماعات ومن رجح عنده خبر فى ليلة أحيائها ، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق فعليه أن يشكر الله تعالى بالفراغ اليه بالعبادذ فى الشهر كله ، وهذا هو السر فى عدم تعيينها وتشير اليه آية البقرة فانها تجعل الشهر كله ظرفاً لنزول القرآن ليذكر المؤمنون نعمة الله عليهم فيه فهى ليلة خشوع وعبادة وتذكر لنعمة الحق والدين . أفاده الأستاذ الامام . ولكن النظر فى تخصيصها بالاحياء من بين الليالى فانه يوهم الناس أن ذلك مشروع وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالى رمضان كله وحث على التماس ليلة القدر فى العشر الأواخر منه كما علمت — وهذا يفيد أن احياء هذه الليلة بخصوصها وجعلها موسماً لا أصل له فهو بدعة مضافة الى احيائها بغير ما رغب الشارع فيه — من ايقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود فى المساجد الى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح .

(خاتمة) فى المواسم الأجنبية : مما ابتلى به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى كثير من مواسمهم

كاستنحسان كثير من عوائدهم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه — وقال من تشبه بقوم فهو منهم رواه أبو دواد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) صبغ من بابى نصر وقطع والمراد أنهم كانوا لا يخضبون شعر اللحية والرأس الأبيض بصفده أو حمرة مثلا . فخالقوهم واختضبوا بأى لون ما عدا السواد فانه مكروه الا فى الجهاد وقال : (لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخط ينزل عليهم) رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله تعالى عنه . والرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالأعجمية تقولون رطن له من باب كتب . وعن عمر أيضا أنه قال اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم .

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم . فتراهم يتركون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم فى تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهلهم ويلبسون أجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا وما شاكله مصداق قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : (لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن غيرهم) رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب فى يوم شم النسيم وما أدراك ما شم النسيم . هو عادة ابتداعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلا به أو تزلقا لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافا من السنين حتى عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير وباليتهى كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال فى الآداب وفساد فى الأخلاق ،

شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف وما مشروعية الصلاة والحج والعديد في الاسلام الا لهذا الغرض لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد يعظهم الواعظ وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته الى حسن معاملته وبقاء مودته .

فهل هذا اليوم (يوم شم النسيم) في مجتماعتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة ؟ (كلا) وحسبك أن تنظر في الأمصار بل القرى فترى في ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الانسانية .

. الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن لا في ذلك اليوم الذي تمتلىء فيه المزارع والخلاوات، بجماعات الفجار وفاسدى الأخلاق فتسربت اليها المفاسد وعمتها الدنيا فصار سوقا للفسوق والعصيان ومرتما لاراقة الحياء وهتك الحجاب (نعم) لا تمر بمزرعة أو طريق الا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حى ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور .

ترى المركبات والسيارات تتكسد بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون الى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازى فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرا على شر ووبالا على وبال .

تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاءون من قبيح الألفاظ وبذىء العبارات كأن هذا اليوم قد أبيض لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون (فعلى) من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشؤم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود .

والنصارى فى مراسمهم والفاستقن الفاجرین فى أماكنهم . ویظفر باحسان
الله ورحمته .

الفصل السابع

فى البدع التى تقع فى العبادات

اعلم أن هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لا یدخل تحت حصر فان
العبادات كثيرة الأنواع — والطریق الجامع لها المحيط بشعبها احكام
مسائل العبادات على الوجه المشروع — ثم الاحاطة على قدر الوسع
بالمصالح والمفاسد المقصودة من تشريعها لیتیمز الخبیث من الطیب فعن
ذی النون بن ابراهیم رحمه الله أنه كان یقول (من أعلام البصر بالدين
معرفة الأصول لنسلم من البدع والخطأ والأخذ بالأوثق من الفروع
احتیاطا لنا من) .

ولا یعزب عنك أن الحكم على أمر بالابتداع فرع عن العلم بأنه خارج
عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو اجماع أو قیاس . وأن ما یكون
بدعة قبیحة هو ما احتوى على مفسدة حرام أو مكروه وأن ما یقال فیه
بدعة حسنة هو ما فیه مصلحة الحسن (وعلى الجملة) لا یصح الحكم على
شئ بأنه بدعة الا بعد معرفة أصله فى الشرع الشریف والا كان رجما
بالغیب وهو لا یلیق خصوصا برجال الدين — ثم ان البدع فى العبادات
منها ما یكون عاما لا یختص بنوع منها . ومنها ما یختص كالذى یقع فى
صلاة أو صوم أو حج أو دعاء أو ذکر أو قراءة على ما سیأتى بیانه ان
شاء الله تعالى .

(فمن البدع) فى الصلاة الجهر بالنية قال فى المدخل ما ملخصه :
لا یجهر امام ولا مأموم ولا فذ بالنية فانه لم یرو أن النبى صلی الله علیه
وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله علیهم جهروا بها فكان بدعة .
وفى زاد المعاد ما نصح : كان صلی الله علیه وسلم اذا قام الى الصلاة
قال الله أكبر ولم یقل شئنا قبلها ولا یلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلى
لله کذا مستقبل القبلة أربع رکعات اماما أو مأموما ، ولا قال أداء ولا قضاء
ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ینقل عنه أحد قط باسناد صحیح

ولا ضعيف ولا مستند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة وانما غر بعض المتأخرين قول الامام الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد الا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية ، وانما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا ، وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه فى احرامه لفظة الله أكبر لا غيرها ولم ينقل عنه أحد سواها اه المقصود منه .

فالمطلوب شرعا من المأموم والمنفرد أن يقتصر فى التكبير على ما يسمع نفسه فقط والامام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المأمومين .

وياليت الأمر وقف عند الجهر بها بل ترى كثيرا منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة وربما أدى تشويشه الى عجز من بجواره عن احضار النية فتفوته أيضا الركعة ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائب — كيف لا وقد أضر بهذا الجهر المتعبدین ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وغيره ، والضرر الحاق الأذى بالغير مطلقا ، والاضرار الحاقه به على وجه المقابلة بالمثل — فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقال أيضا : (ملعون من ضر مؤمنا) رواه الترمذى .

ومن البدع السيئة الوسوسة فانها شر أنواع البدع ، لا تسلط الوسوسة الا على من استحكم عليه الجهل واستولى عليه الخبل وصار لا تمييز له ، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل الى الابتداع ، وأقبح المبتدعين الموسوسون ، وهى من عمل الشيطان اللعين لا غاية له الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرتها ، ومن أصغى الى الوسواس.

لا يزال يزداد به حتى يخرج به الى حيث السفه ويحول بينه وبين نور الاسلام وهو لا يشعر .

ومن غوائل الوسواس أن يخرج بالانسان عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخيل اليه أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم اليه غيره ، فيرى أنه اذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اغتسل كاغتساله لم يطهر ، فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . والموسوس يرى أن هذا القدر لا يكفي لغسل يديه وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث— وأخبر أن من زاد عليها فقد أساء وظلم . فالموسوس يتقرب الى الله بما هو مسمى به متعدد فيه لحدوده ، ومضى على هذا السلف الصالح فعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه : (انى لأستنجى من كوز الحب وأتوضأ وأفضل منه لأهلى) . وقال الامام أحمد رضى الله عنه : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء .

بيان سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلانه

منشأ هذه البدعة تليس الشيطان على من ابتلى بها وتصويره المذموم عند الشارع بصورة الممدوح فخيّل اليه أن الغلو والاسراف في الدين احتياط واجتهاد فيه — وأن الوسواس أخذ باليقين وطرح للشك عملاً بحديث : (دع ما يريك الى ما لا يريك) ، وحديث : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لديته وعرضه) . وقد مر عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبني على اليقين — ووجد ثمرة مسقوطة فقال : (لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) فمن هنا يزعم الموسوس أن عمله هذا ليس فيه خروجاً عن الشريعة وأن غيره تساهل في الدين مع أنه مهمل لدينه يدخل فيه بشك ويخرج منه به .

ولابطل هذا التليس نقول هنا أمران : (أحدهما) : وهو الاحتياط في الدين والأخذ باليقين ممدوح شرعاً بما ذكر من الأحاديث . (وثانيهما) : مذموم شرعاً وهو الغلو في الدين وتعدى حدوده والاسراف فيه — قال تعالى : (يا أهل الكتاب لاتغلو في دينكم) الغلو تجاوز الحد والآية

نهى لهم عن الافراط تارة ، والتفريط أخرى ، فمن الافراط غلو النصارى فى عيسى حتى جعلوه الها ، ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة (ابن زنا) وقال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلك المنتطمعون) قالها ثلاثا رواه مسلم . المنتطمعون المتعمقون المشددون فى غير موضع التشديد (وعن) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا) رواه البخارى — سددوا الزموا السداد وهو التوسط من غير افراط ولا تفريط — وقاربوا أى ان لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا مايقرب منه .

إذا عرفت هذا فاعلم — أن الشك الذى يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين ما يكون له أصل ينبى عليه ومثار يدعو اليه . كأخبار من لا يقبل خبره — وكثياب من عاداته مباشرة النجاسة — وكالصلاة خلف من عاداته التساهل — وكصيد رميته فوق في الماء أو اجتمع عليه كلب المسلم والكافر (وأما الوسوسة) فهي حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم — فيحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الأصل (الطهارة) فيغسل الثوب الجديد أو الذى اشتراه — فهو يتخيل مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله ويسمى ذلك احتياطا ، فصار نظير من ارتكب محظورا وساء بغير اسمه كما يسمى الخمر شرابا والربا معاملة ، فالاحتياط الذى ينفع صاحبه الاحتياط فى موافقة السنة وترك مخالفتها .

ومن هذا القبيل حديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) فان الشبهات ما يشتهب فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام من غير دليل على أحد الجانبين — أو تتعارض الأمارتان عنده فلا يترجح فى ظنه أحدهما فيشتهب عليه هذا بهذا — فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ترك المشتبه والعدول الى الواضح الجلى — وأما التمرة التى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتهب فيه الخلال بالحرام ، فان التمرة كانت قد وجدها فى البيت وكان فيه نوعان

تمر الصدقة وتمر يقتات منه أهله فلم يدر عليه الصلاة والسلام من أى النوعين هى فأمسك عن أكلها — وهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات (وأما أمره) لمن شك فى صلاته بالبناء على اليقين فلأنه لا تبرأ ذمته منك بالشك .

وصفة القول خير الأمر أوسطه . ودين الله الذى ارتضاه لعباده ما كان بين الافراط والتفريط والعلو والتقصير — ومن تعود الاحتياط الممدوح تراه يحبه فى كل باب من أبواب العبادة فلا يوقعها الا على الوجه المتفق عليه ولا يجاوز فيها طريقة السلف — عن أبى الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنفمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح الغسل أم لا فماترى فى ذلك ؟ فقال له اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأز النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ) رواه أحمد والأربعة ومن ينمس فى الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أو لا فهو مجنون وقد ورد الأثر بافادة بدعة الوسواس فى استعمال الماء فقال (يجزىء من الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتى والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس ستزهر أهل الجنة) .

ومن مفسد الوسوسة أن يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته اذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زادعلى حاجته وهو عن ذلك مسئول فى البرزخ ويوم القيامة — ومن ضروب الوسوسة ما يكون من الكثير منهم . يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم — وهكذا وهو دائر بين حرامين لأن الصلاة ان كانت قد صنعت حرم الخروج منها والا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة — وقبيح جدا ما يكون من الموسوسين عند تكبيرة الاحرام ترى الواحد منهم يزعم أعضائه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتنتفخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو نعوذ بالله من الخبال .

. وهذا وأمثاله مما جعله الشيطان شركا لأهل الوسواس يحبسهم عنده ويعذبهم فيه ويوقعهم فى طلب تصحيح الصلاة وليس من الصلاة فى شيء — ولو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء الموسوسين لمقتهم ، ولو

— ٢٨٢ —

أدرکہم عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ لضربہم ، ولو أدرکہم أحد من الصحابة أو التابعین لبدعہم وسخر منہم وللإمام الغزالی فی التشنیع علی أهل الوسوسة كلام طویل فی کتابہ الكشف فراجعہ ان شئت ومثله للإمام الشعرانی رحمة اللہ تعالیٰ علیہما .

علاج الوسواس للخلاص من هذه البلية : يجب اشعار القلب أن الخير كله في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في قوله وفعله — وأن الشر كله في مخالفته وعدم التمسك بهديه — ويلاحظ أحوال السلف الصالح في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم نفسه بالاعتداء به والاهتداء بهديه — ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — وإن كان بقي من التردد شيء بعد ذلك لا يلتفت إليه — إن فعل ذلك لم يلبث أن يزول عنه بعد زمان قليل إن شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموفقون — فقد جاء في الصحيحين (أن من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته) وجاء في طريق آخر أن من ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسوله —

فتأمل هداك الله هذا الدواء النافع الذي وصفه من لا ينطق عن الهوى لأمته ، ولا شك أن من استحضر طرائق رسول الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد شريعة سهلة لا حرج فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ورأى طريقته قوية واضحة لا اعوجاج ولا خفاء فيها (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وبذلك إن شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة .

ومن الدواء أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وأن ابليس هو الذي أورد عليه فهو من تسويل الشيطان الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وعداوته لبنى الانسان بيينة واضحة فإذا اعتقد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فإنه يحارب أكبر عدو لله تعالى — ومتى ثبت في ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه .

ومن الدواء ما وصفه أهل التربية وقالوا انه أنفع علاج في دفع الوسوسة. الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه و (لا اله الا الله) رأس الذكر

فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس وتأخر وبعد ، وقانا الله شره ولا جعل له على قلوبنا دليلا ولا الى اعمالنا سبيلا ان ربي لسميع الدعاء .

ومن البدع المكروهة في الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الاسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسييح في الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة في السرية . فان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح . وهؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم تقتد بهم فبمن تقتدى .

ومن البدع المكروهة قول المصلى عقب التسليمة الأولى : اللهم أدخلنا الجنة : وعقب الثانية : أسألك النجاة من النار — قال بعض الأئمة فان هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من العلماء وهو احداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة الثانية وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا .

ومن البدع التركية تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجود وهي من السنن المؤكدة أو الواجبات التي يطلب قضاؤها كما هو مبسوط في الفروع .

ومن البدع المكروهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة عليه حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة وأنه سنة لا بد منها مع أنه مستحب انفرادا سرا فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن الصحابة . وقد اتخذها الناس شعارا للصلوات المفروضة عقب الجماعة ، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن احداث الشعار في الدين مكروه ، ولذا قال الامام ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة ، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والتضرع من الضراعة وهي الذلة والخشوع والاستكانة . والخفية بضم الخاء وكسرهما الاسرار به ، فانه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء ، واتصباهما على الحال أى ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرين به . ثم علل ذلك بقوله (انه لا يحب المعتدين) في الدعاء بترك

مأمرها به من التضرع والإخفاء كما لا يجب الاعتداء في سائر الأشياء ، والاعتداء تجاوز الحدود فيها ، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين ولا يشملهم برحمته وإحسانه ، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولا أوليا ، وحسبك في تعيين الاسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة ، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع في الدعاء ، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لتقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لاخفية فيه ولا اسرار ولا وقار .

والدعاء على هذه الهيئة أيضا لم يكن من فعل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا قوله ولا إقراره روى البخارى من حديث أم سلمة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم يسيرا) قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان إذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) وفيه من حديث ثوبان رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته (سلم منها) استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام الحديث) — وفي الأذكار للنووي قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول : استغفر الله استغفر الله — ومع هذا ترى كثيرا من الناس يصرخون ويصيحون في الدعاء وفي المساجد حتى يشتد اللفظ ويقع التهويش على المصلين والمسبوقين ويهتز الداعي مع الناس ولا يعلم أنه قد جمع بين بدعتين رفع الصوت بالدعاء وفي المسجد .

لا يقال قد تحصل للعوام حينئذ رقة في القلب لا تحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار واتباع السنة الثابتة بالآثار (لانا) تقول انها رقة تشبه الرقة التي تعرض للنساء والأطفال ليست ناشئة عن صميم القلب ، اذ لو كانت كذلك لكانت عند اتباع السنة في الدعاء أوفى وأوفر وأزكى وأكثر .

فان قيل كيف تنكر على الناس رفع الصوت بختم الصلاة مع أن رفع الصوت بالذكر كان يفعل في زمن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فقد روى البخارى من حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس

أخبره أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة (يسلمون منها) كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قلنا) هذا الحديث محمول على أنهم جهروا به وقتنا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم واظبوا على الجهر به ، حكى هذا الامام النووى رحمه الله عن الامام الشافعى رضى الله عنه وكفى به حجة - والذي عليه جمهور العلماء أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا عند الحاجة الى التعليم ، على أن هذا الحديث مشكوك فيه فقد قال عمرو بن دينار ذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا .
وهى مسألة معروفة عند علماء الحديث وهى انكار الأصل لتحديث الفرع - راجع شرح البخارى ان شئت .

وغير خاف عليك أن ختم الصلاة على الحالة المعلومة من البدع الاضافية التى هى مثار الخلاف بين أنصار السنة والبدعة ، فانه مشروع باعتبار غير مشروع باعتبار آخر ، فانك اذا نظرت اليه من جهة كونه قرآنا وذكرًا ودعاء وجدته مشروعًا ، واذا نظرت اليه من ناحية ماعرض له من الهيئة برفع الصوت . واجتماع المستغفرين . وفى المسجد . والمواظبة عليه وجدته غير مشروع - فما أكثر التباس الباطل بالحق على كثير من الناس . اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه انك رب التوفيق والهداية يارحمن .

ومن هنا يعلم كراهة ما أحدث فى صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها : الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله : ونحو ذلك قبل الآخرين وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولى عن أبى بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن على ، وكل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه .

ولا يقال انه لا بأس به حيث انه صلاة وتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث انه ترض عن أصحابه لانعقاد الاجماع على سن الترضى عنهم والترحم على العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه على عظم مقامهم - ولكن الناس تفعله على أنه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنا ، وهو من تلبس الشيطان عليهم وهو أيضا بدعة اضافية ..

وكيف يجرون اعلى استحسان هذا وقد أنكر الاستحسان في الدين
الامام الشافعي رحمه الله وقد بالغ في انكاره حيث قال : من استحسن
فقد شرع : ومعناه كما نقل عن الروياني . أنه نصب من جهة نفسه شرعا
غير الشرع وقال في الرسالة: الاستحسان تلذذ ولوجاز لأحد الاستحسان
في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في
الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا : — وهو محمول على
الاستحسان بالهوى والشهوة من غير دليل شرعي كما تقدم . لهذا كان
مكروها .

وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلا من
الأئمة وكسلا من الناس ، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة ،
بل ان علم المأموم أن الامام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به
أصلا . ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وأبام القرون
الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلوا معظم شعائرها
وأحدثوا بدعا سيئة لا يرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع
غيره . فترى العوام فيها يشتركون جميعا في الذكر والتسبيح بين كل
ترويختين ، ويحدثون ضجة هائلة لاتجمل أثرا للخشوع في القلوب نسأ
الله الهداية بمنه وكرمه .

ومن البدع الفاشية في الناس احتفال المسلمين في المساجد باحياء ليلة
النصف من شعبان بالصلاة والدعاء عقب صلاة المغرب يقرءونه بأصوات
مرتفعة بتلقين الامام ، فان احياءها بذلك على الهيئة المعروفة لم يكن في
عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولأ في عهد الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين ، وانما اشتهر عن خالد بن معدان ومكحول الشامي من
التابعين أنهما كانا يجتهدان في العبادة ليلة النصف من شعبان ، فاختلف
الناس بعدهما في فضل هذه الليلة وحياتها بالعبادة فمنهم من أقره ومنهم
من أنكره ، والمقرون له فريقان فزيق ذهب الى استحباب احيائها جماعة
في المسجد ، ومنهم اسحاق بن راهويه ، وفريق يكره الاجتماع لها في
المسجد ، ولا يكره للرجل احيائها بالصلاة وحده ، واختاره الأوزاعي
امام أهل الشام .

أستند القائلون بإحياء هذه الليلة بالعبادة الى أحاديث وردت في فضلها كحديث (ان الله عز وجل ينزل الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بنى كلب) أخرجه الدارقطني والامام أحمد في مسنديهما وحديث (ان الله عز وجل يطلع الى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه) رواه الدارقطني في كتاب السنن وحديث (اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها الغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له إلا من مسترزق فأرزقه إلا من مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) .

أما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم في ذلك أنه لم يثبت عندهم في فضلها حديث فقد صرح علماء الحديث بضعف الحديثين الأولين . وقولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ليس على اطلاقه كما تقدم في الباب الأول عقب بحث الاستحسان — والحديث الثالث رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة؛ وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محشي سنن ابن ماجه عن الزوائد ، وواقفه الذهبي في الميزان بالنسبة للامام أحمد . وذكر عن ابن معين أنه قال ليس حديثه بشيء . وقال النسائي متروك —

وجملة القول أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة — فقد نقل أبو شامة الشافعي عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب العارضة (ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه : وقال في كتاب الأحكام) ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لافي فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليه) هذه أقوال العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان .

وأما الصلاة المخصوصة التي يفعلها بعض الناس في هذه الليلة فقد ذكر حديثها في الاحياء وقوت القلوب ، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع قال الحافظ ابن الجزري في الحصن (وأما صلاة الرغائب

أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح وسندها موضوع باطل) وقال الحافظ العراقي . حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقال الامام النووي في كتاب المجموع (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يفتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فان كل ذلك باطل ولا يغترب بعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف وركات في استحبابهما ، فانه غلط في ذلك، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسى كتابا نفيسا في ابطالهما فأحسن فيه وأجاد اه .

حكى الامام الطرطوشى في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبى محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ما حدثت عندنا (صلاة شعبان) في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة — قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختما الا وهو في جماعة كبيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنزلهم — ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا فقلت له فرأيتك تصليها في جماعة قال نعم واستغر الله منها . ومن نص على كراهة صلاة الرغائب شيخ الاسلام ابن تيمية قال : هذه الصلاة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك . ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة اه .

أما صلاة رجب وتسمى صلاة الرغائب فقد روى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وأنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة ، والذي نفسى بيده لا يصلى أحد هذه الصلاة الا غفر الله جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجبوا النار . وأما صلاة شعبان ويسمونها صلاة الخير فقد روى عن الحسن أنه قال : حدثنى ثلاثون من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة .

وقال العلامة أبو شامة في الباعث — ومما أحدثه المتدعون وخرجوا به عما رسمه الدين وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقود ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها ، والايقاد ، وما أحدثه الا متلاعب بالشرعية المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم . وأول ما حدث ذلك في زمان البرامكة فأدخلوا في دين الاسلام مايوهون به على الطعام ، وهو جعلهم الايقاد في شعبان كأنه من سنن الايمان ، ومقصودهم عبادة النيران ، واقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى اذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك الى النار التي أوقدوها اه وقال ابن العربى أول من اتخذ البخور في المساجد بنوا برمك يحيى ابن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالى أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيى وكانوا باطنية فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور في المساجد . وانما تطيب بالخلوق وهو بالفتح نوع من الطيب . قال بعض المؤرخين : ان البرامكة زينوا للرشيده وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم والنار معبود المجوس ، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الاسلام وسلطة العرب واعادة الملك للمجوس . وانما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخالهم — والحاصل أن (١٩ - الابداع)

ايقاد النار في المساجد لم يكن من عمل السلف الصالح ولا كانت ماتزين بها المساجد ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان واعتقد هذا العامة بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم .

وأما الدعاء الذي تجتمع له الناس في المساجد هذه الليلة . فلم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أنهم اجتمعوا في المساجد من أجله في تلك الليلة ، وبسبب هذا الدعاء الى بعض الصحابة قد شك فيها الامام أبو حيان وغيره من المحققين كالأستاذ الامام شيخنا الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه - وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعي أنه قال : ان أولى ما يدعى به في ليلة النصف من شعبان اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه الخ وعن بعض الصالحين أن أولى ما يدعى به فيها الهى بالتجلى الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ فجمع الناس بينهما وروجه المطابع . وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات يصلون المرة الأولى بنية طول العمر والمرة الثانية بنية دفع البلياء والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومزايا هذه الليلة وخصائصها حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن ، فتراهم يسارعون الى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة ، وفيهم تاركوا الصلاة معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق عليه وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته . لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به كما مر في بدع المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه -

نعم الدعاء الى الله تعالى مطلوب في كل وقت ومكان لكن لاعلى هذا الوجه المخترع فنتقرب اليه تعالى بما شرع ولا نتقرب اليه بالبدع ، وما أحسن الدعاء وقت السحر وقد نامت العيون وغابت النجوم وبقى الحى القيوم . يدعو المرء ربه فيه بحاجته ، ويناجى مولاه بمطلوبه حاضر القلب خاشعا ذليلا ، لا مقلدا فيه ولا حاكيا لدعاء غيره ، فان ذلك يذهب برقة القلب وحضوره ، ومحال أن يستجيب الرب لمن يدعوه وقلبه عندغيره واعلم أنه ليس من الحكمة التشنيع على الناس من أجل اجتماعهم في

هذه الليلة للدعاء مع حرصهم عليه واهتمامهم به ، لما في ذلك من اثاره الفتنه ، بل الحكمة أن يسير المرشد في تغيير مثل هذه البدعة الاضافية برفق ولين ، وينتجز فرصة هذا الاجتماع فيبين للناس فيها شيئا من محاسن الدين الحنيف ويدعوهم الى مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء والاخلاص والأمانة ، ويشرح لهم ما في ذلك من سعادة الفرد والمجتمع ويحذرهم مما هم فيه من الرذائل والمعاصي كالكذب ونكث العهود وخلف الوعد والنفاق والخيانة والغش في المعاملة مبينا ما فيها من الشقاء والمضار .

ثم يذكر لهم في هواده ولين وجوه الابتداع فيما يعملون والخطأ فيما يعتقدون مبينا ما في هذا الدعاء من المخالفة لصريح القرآن الكريم ، فان الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى (والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم) هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ومن قال انها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعده النجمة^١ فان نص القرآن أنها في رمضان وقال صاحب القوت وقد قيل هذه الليلة (ليلة النصف) هي التي قال الله (فيها يفرق كل أمر حكيم) وأنه ينسخ فيها أمر السنة وتديب الأحكام الى مثلها من قابل والله أعلم ، والصحيح من ذلك عندي أنه في ليلة القدر وبذلك سميت لأن التنزيل يشهد بذلك اذ في أول الآية انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال : (فيها يفرق كل أمر حكيم) والقرآن انا أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطة لقوله تعالى (انا أنزلناه في ليلة القدر) اهـ . وقال أبو بكر بن العربي جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن وقتية الليل هنا فقال : (في ليلة مباركة) اهـ أى أن ابتداء نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم كان في رمضان في تلك الليلة المباركة التي سماها الله ليلة القدر .

(١) النجمة بوزن الرقعة طلب الكلام في موضعه والراد هنا أنه بعد من الصواب

وظاهر القرآن أيضا أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر لاليلة النصف من شعبان ، وظاهره أيضا أن المحو والاثبات في قوله تعالى (يحو الله ما يشاء ويثبت) ليس المراد به محو الشقاوة والحرام واقتار الرزق واثبات ضدها ، وإنما المراد المحو والاثبات في الشرائع بالنسخ والتبديل ، فانه الذى يقتضيه سياق الكلام ، وقد روى هذا البيهقى في المدخل وغيره عن ابن عباس وابن جرير عن قتادة ، واختاره المحقق الألوسى وقال انه المناسب للمقام .

ثم يشير على الناس بدعاء من الأدعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ويرغبهم في الاستقلال به مع حضور القلب وخصوصا في وقت السحر ، وبذلك يسهل نقل الناس الى السنة تدريجا .

واليك شيئا من الأدعية الماثورة . عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول (اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) رواه مسلم . وعن طارق بن أشيم رضى الله عنه قال كان الرجل اذا أسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات (اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) وفى رواية له عن طارق أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل (اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر) رواه مسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة تقمّتك وجميع سخّطك) رواه مسلم الى غير ذلك مما فى الصحيحين وغيرهما .

فيصح للمرشد أن يعلم الناس بعض هذه الأدعية ، أو يدعو أمامهم بدعاء يجمع هذه الأدعية كلها وهم يؤمنون على دعائه ، فذلك أقرب الى

للاجابة وأدعى الى حضور القلوب من الأدعية المجهولة الأصل ، مع ما فيها من المخالفة لظاهر القرآن الحكيم والله ولى التوفيق .

ومن البدع القبيحة تعدد الجماعة في مسجد واحد في آن واحد، فترى عند شروع الامام الراتب في الفريضة عددا من الأئمة منهم من يصلى بواحد ومنهم من يصلى باثنين ومنهم من يصلى بأربعة أو أكثر . ومنهم جملة أئمة في صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الأئمة في نفس الصف الأول الذى وراء الامام الراتب ؛ فيقع الاختلاط في الصلاة وتلبس الأئمة بعضها ببعض ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ، ويشتهب الحال على المأموم وربما لم يميز امامه من غيره ، بل ربما اقتدى بمن هو مقتد بالامام الراتب أو غيره ، لما علمت أن الامام غير الراتب قد يقف في خلال الصف الأول مثلا مع من اقتدى بالامام الراتب وذلك ممنوع لوجوه : (منها) : أنه مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، اذ الاجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان أحد من أصحابه ولا زمان باقى السلف فكان مردودا . (ومنها) أنه مناف لحكمة مشروعية انجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين لبعض ، ولذلك شرعت الجمعة وصلاة الخوف والعيد والوقوف بعرفة ، وفي صلاتهم على هذا الوجه تفريق لا جمع ، وناهيك بصلاة الخوف بامام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود . (ومنها) : أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم وهو حرام ولو على النائم . (ومنها) : أن فيه تخليطا على المصلين واشتباها الأئمة بعضهم ببعض وبالمؤمنين فيقع الخلل في الصلاة فكان ممنوعا بلا خلاف . (ومنها) : الاخلال بتسوية الصفوف ، لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض ، والبعض يترك فرجا بينه وبين غيره ، وكل ذلك خلاف السنة فيمنع . (ومنها) : أن فيه افتياتا في حق الامام الراتب ، والامام الشافعى رحمه الله وأصحابه حثوا على حفظ حرمة الامام الراتب في حال غيبته ولم يرخسوا لأحد في اقامة الجماعة في غيبته

الافى أحوال خاصة كاليأس من حضوره أول الوقت ، أو اذنه لغيره .
بالصلاة بالناس ، كما ذكره الامام النووي رحمه الله فى شرح المهذب ،
فالسنة الصلاة خلف الامام الراتب جماعة واحدة ، وخلاف ذلك بدعة ،
وللامام الشافعى رحمه الله فى الأم ما هو صريح فى ذلك فىنبغى
الوقوف عليه .

وقد سئل عن حكم هذه المسألة مع زيادة الامام الكبير سيدى الشيخ
محمد عيش رحمه الله تعالى بما ملخصه : ما قولكم فى صلاة جماعتين
فاكثر فى محل واحد له راتب أو لا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا
أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركة أو أكثر ويقراءون الفاتحة معا أو يقرأ
بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم
يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخر يتشهد وبعضهم يهوى للركوع
أو السجود مكبرا وآخر يرفع من الركوع مستمعا وتختلط صفوف
المقتدين بهم فيجتمع فى الصف الواحد امامان فأكثر ويلتبس على بعض
المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره فهل هذا من البدع المجمع
على منعها أو لا ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : نعم هدا من البدع الشنيعة والمحدثات
الفظيعة أول ظهوره فى القرن السادس ولم يكن فى القرون التى قبله ،
وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض
الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم
وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة—
ولتأديته للتخليط فى الصلاة التى هى أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين
والتلاعب بها ، فهو مناف لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب) وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) وقوله صلى
الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقوله : (اتقوا الله فى
الصلاة ثلاثا) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أتوا الصفوف) ولمشروعية
صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة ولم يشرع حالة تعدد الجماعة
فكيف حال السعة والاختيار — وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار
الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد—

مجتمعين للصلاة ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه) وقال صلى الله عليه وسلم : (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه) .

وإذا كان هذا حال سماع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سماع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد وكيف يمكن اجابة اقامتين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد (انها لاتعمى الأبصار) وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصلى بهم فصل معهم فهمى لك نافلة والا فقد أحرزت صلاتك) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة) أى نافلة . وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين انكارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لايسوغها اهـ

وقد أفتى بنبع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جمع من العلماء كالامام عبد الرحمن السعدى المالكى والامام اسحاق النسائى المالكى رحمهما الله ، فذكر الأول أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بنبع الصلاة على هذا الوجه على مذاهب الأئمة الأربعة ، ورد على من قال بجوازها وبالغ في الرد حيث قال « قولهم ان هذه الصلاة جائزة لاكرهة فيها خلاف الاجماع ، فان الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لاتجوز ، وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذى اختلف فيه العلماء انما هو مسجد ليس له امام راتب ، أوله وأقيمت الصلاة فيه جماعة ، ثم جاء آخرون فأرادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف » .

— ٢٩٦ —

فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم
الامام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك
تاركون لاقامة الصلاة مع الامام الراتب ، متشاغلون بالنوافل ، أو
الحديث حتى تنقضى صلاة الأول ، ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة
الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون—أو تحضر الصلاة الواحدة بالمغرب
فيقيم كل امام الصلاة جهرا يسمعا الكفاة ووجوههم مترائية والمقتدون
بهم مختلفون فى الصفوف ، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين
ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم فى الركوع والآخر فى الرفع منه
والآخر فى السجود ، فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل
أحوالها أن تكون مكروهة .

فقول القائل انها لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثانى
والثالث والرابع والخامس والسادس الى حين ظهور هذه البدعة—وقد
منع الامام أحمد رضى الله عنه من اقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد
الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم^١ .
وقد حكى لنا أن مذهب الامام الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله
عنهم منع اقامة صلاة بامامين فى مسجد واحد ، فأما اقامة صلاة واحدة
بامامين راتبين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن
أحدا أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لافعلا ولا قولاً فكيف
بامامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد يقول كل منهما حى على الصلاة
ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلفون ويسمع كل واحد
منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ثم ذكر عن جماعة من علماء
المالكية والحنفية أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة فى الحرم على الصفة
المعهودة وأن المنع من ذلك هو مذهب الامام مالك والشافعى وأحمد
وأبى حنيفة — اهـ

(١) هذا كله كان فى الزمان الاول أما فى زماننا فقد منع كل ذلك وصاروا فى كل من

الحرمين يصلون بامام واحد .

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي رحمه الله تعالى عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد فأجاب بأن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء قديما وحديثا ينكرونها ويردونها على مخترعها - وبالجملة ان كثيرا من كبار العلماء أنكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الأربعة والله الهادي الى سواء السبيل .

ومن البدع قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم (بالقرأة الليشية) وهي دائرة بين الحرمة والكراهة ؛ فقد أنكرها الضحاك وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من الصحابة يفعلها - وقال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى رأيت القوم يجتمعون فيقروءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى - وقد تؤدي هذه القراءة الى تقطيع الحروف والآيات لا تقطاع نفس أحدهم فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيشاركهم تارة في ابتداء الآية وتارة في أثنائها ، وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي أنزل عليه ، وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى ، فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية أمر بآية نهى وآية وعد بآية وعيد الى غير ذلك ، أضف الى هذا أنهم يتصنعون بخناجرهم أصواتا مختلفة تشعشع منها جلود المؤمنين وتطرب لها نفوس الغافلين ؛ وكل ذلك حرام باجماع المسلمين .

ومن البدع المحظورة التي تقع في العبادات عامة ونطقت الأحاديث ببدعيتهما أن يفتخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شيء من العبادات . وقد أخرج الطبراني في كبيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل وقال : (اللهم هل بلغت ثلاث مرات) فقام عمر وكان أوها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال (ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه وتخاص البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقروءونه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن الذى هو خير مناقل

في أولئك من خير قالوا يارسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار) وأخرج أيضا (من قال أنا عالم فهو جاهل) — قال في الزواجر وعد هذا كبيرة لا يبعد من قياس كلامهم لأنهم اذا عدوا اسبال الازار ونحوه خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش .
ومن البدع القبيحة العامة أيضا استئثار الانسان للتكاليف وتطلبه الراحة منها بأدائها ، أو انتظاره في الصوم للغروب مع الضجر — ومن ذلك ماتسمعه كثيرا من العامة بل والخاصة يقول بعضهم اذا حان وقت الصلاة قم بنا نصلى لنستريح منها ، وربما زاد على ذلك قوله فانها على الانسان كالجبل .

فانظر رعاك الله الى الفرق بين الحالين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجد فيها راحته ويقول (جعلت قرّة عيني في الصلاة)^١ وكان أصحابه السلف الصالح رضوان الله عليهم يستريحون بالصلاة ويشتغلون بها عن غيرها مما ليس في منزلتها ، ونحن نطلب الراحة منها لثقلها علينا ، ولكن صدق الله العظيم (وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين) أخرج الطحاوي عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال دخلت مع أبي على صهرنا من الأنصار فحضرت الصلاة فقال يا جارية اتينى بوضوء لعلى أتوضأ فأستريح فكأنه رأنا أنكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة) .

فبين الأنصارى أنه يريد فأستريح بالصلاة لامنها كما توهم السامعون فأنكروا عليه ذلك ، ومنه يؤخذ أن معتاد السلف رضى الله عنهم الاطمئنان للصلاة والارتياح بها لا كراهتها واستئثارها — وفوق ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة كما أرشده الى ذلك مولاه فقال (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) من كلمات الشرك والطعن في القرآن والاستهزاء به وبك (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) .

(١) اصل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حبيب الى النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة) رواه الطبراني في الأوسط والصحف .

والسر في ذلك أن الانسان اذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية ، ومتى حصل ذلك الإنكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة ، واذا صارت حقيرة هان على القلب أمرها واستوى لديه فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها ، وعند ذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . .

ومن البدع السيئة العامة تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم في أمر السنن والمندوبات كالصلاة أول الوقت . وحضور الجماعات في المساجد والحرص على الصف الأول . وتسوية الصفوف . وأداء الرواتب . وصلاة الضحى والخسوف والكسوف ، وكثيرا تقام الجماعات بين يدي طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون في آخر الوقت فرادى ، وناهيك ما يكون منهم من التهويش على الجماعات بالمذاكرة .

وكثيرا ما يقع الخسوف والكسوف على مرأى ومسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون أدنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لاجماعة ولا فرادى كأنهم في أمن من هذه الأفزاع والمخاوف التي يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا في أنفسهم أن لهم مكانة عند الله ومقاما رفيعا لا يؤثر فيه اهمال ما يأمرون به الناس — ولم يعلموا أن اضاءة السنة من علائم اهمال الفريضة . وأن ترك السنن مدعاة للوقوع في البدعة — ففي الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ولم يبل أحد بتضييع السنن الا أوشك أن يتلى بالبدعة) اهـ

ومن البدع السيئة ترك التعاون على البر والتقوى ، والنصيحة للمسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والأمراء والحكام ومياسير المسلمين المواظبة على الجماعات في المساجد حتى ابتذلوا أن يؤموا الناس في صلاتهم وأن يخطبوا لهم في الجمعة وغيرها ، وكان هذا من دواعي تكاسل العامة في الدين ، ومن أسباب دخول الوهن فيه ، فان في عظة أولياء الأمور للناس تأثيرا عظيما والنفوس مجبولة على محبة الاقتداء بالكبراء — والعامة اذا رأت أولياء الأمور

والعظماء تواظب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم أخرجوا إلى المجازاة عوضاً عما فاتهم من حظوظ الدنيا —
 وأيضا من بواعث امتثال الأمر والنهي صدورها على لسان ولاية الأمور وأولى البأس لما لهم من الهيبة في نفوس الأمة — وورد (أن الله ليزع^١ بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن) والناس على دين ملوكهم كما قال ابن مسعود رضى الله عنه (ائنانا اذا صلحا صلح الناس واذا فسدنا فسد الناس العلماء والأمرء) ومنزلة الأمير من الرعية بمنزلة الروح من الجسد . فاذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح سليمة وسرت في جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم أمر الجسد ، وان تكدرت الروح أو فسد مزاجها فياويح الجسد فتسرى إلى الحواس والجوارح كدرة وهي منحرفة عن الاعتدال فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد ، فمرضت الجوارح وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر إلى الفساد والهلاك ، وقد واظب صلى الله عليه وسلم على امامة الناس والخطبة لهم في الصلاة وغيرها وكذا خلفاؤه وكثير من الأمراء بعدهم .

ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما في حديث خيثة عن عبد الله رضى الله عنه (سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة قال عبد الله ابن مسعود فكيف أصنع اذا أدركتهم قال تسألنى يا ابن أم عبد الله كيف تصنع لاطاعة لمن عصى الله) أى فى معصيته لامطلقا لوجوب اطاعة الأمراء وان عصوا فيما ليس بمعصية ، وقد سبق الكلام فى هذا الحديث وأن هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهى معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها ، وسماه بدعة محدثة لفعلمهم اياها بحيث يقتدى بهم فيه كما هو الشأن فى الأمراء ، وفى سنن أبى داود من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها . فصلوا الصلاة

(١) يزع يكف ويمنع يقاتل وؤمته من كذا منعته .

— ٣٠١ —

لوقتها . فقال رجل يارسول الله أصلى معهم . قال : نعم ان شئت) أباح له الصلاة معهم لكن بعد أن يكون قد أداها في وقتها ، فمن ابن مسعود في بعض الروايات فما تأمرني اذا أدركني ذلك يارسول الله (قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة) وهى بضم السين وسكون الموحدة وحاء مهملة الصلاة النافلة لأنها نقل كالتسيجات . وكالتلحين في الأذان المعروف بالسلطاني (أذان الجوقة) في حضرة الأمراء والعلماء ولا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج الكلمات فيه عن الأوضاع العربية كما سبق ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك .

ومن البدع المذمومة التهاون بأمور الدين حتى أصبح الوسط مختلا والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشء فنون الفساد . وضروب الضلال — (ومن شب على شيء شاب عليه) فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا في تقويم المعوج من أخلاق الأمة وتطهيرها من درن الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الاصلاح فأهملوا نصح الأمة وتعليمها أمر دينها وانضم الى ذلك تلك البدعة المشثومة (بدعة حرية الأديان) فكانت من أكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الحنيف فساء الحال وصار كل انسان يرى كل مفعول جائزا لاأدب يمنعه ولا دين يردعه ، وتمكن أعداء الدين من تضليل العامة باغوائهم بكل ما يستهوى قلوب البسطاء ، فوضعوا لهم الشباك وأحكموها ، والناس من كل حذب تنسل اليها ، وهم يعلمون أنها ما نصبت الا لاغتيالهم ولكن عدم المبالاة بالدين جعلهم كالأنعام بل هم أضل — ألا ترى طائفة المبشرين أحدثوا المستشفيات ودور التعليم وأحكموها فانها لت عليها العامة وضعفاء الدين ، وهنالك الويل — هنالك تدرس تعاليم الانجيل على المرضى والتلاميذ الأحداث ، فتصادف منهم قلوبا خالية من تعاليم الاسلام فتتهوى الى وبال يدوم وضلال لا هداية بعده ، كل هذا وخاصة المسلمين يجعلون أصابعهم في آذانهم حذر أن يسمعوا أنين الاسلام ويتعاون فلا يأخذون بحجز العامة وهم يتهافون على ذلك تهافت الفراش على النار .

وصفوة القول من أراد في هذا الزمن أن يستقيم على الطريق القويم يجد نفسه غريباً بين أهل الوقت لكثرة ما أحدثوا ، وما غلب على السنن الأصلية من البدع — وهذا الابتداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل في نفوس الناس لا يعالجه الا الأطباء الماهرون . فعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة قال الأوزاعي فكيف لو كان اليوم ونحن نقول لو خرج عليه الصلاة والسلام في زماننا هذا ما عرف شيئاً حتى الصلاة — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ما عرف منكم ما كنت أعهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم «لا اله الا الله» قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتكم حتى تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالسعيد من تحلى بحلية السلف وذو داعى الفساد تجذبه من كل جانب والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن البدع السيئة فى العبادة اهمال العامة والخاصة شئون من تحت رعايتهم من الأزواج والأولاد والخدم ، فلا يعلمونهم أمر دينهم ، ولا يحضونهم على العمل به وغفلوا عن هذه المسئولية العظمى فى قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعبته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخدام راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه من حديث ابن عمر ، فترى الكثير من هؤلاء يتركون الصلاة والصيام واذا سألت الراعى عن ذلك يقول كل لسانى من النصيحة لهم .

وهذا (عجيب) فان أحداً من رعيته لا يجرأ على مخالفته فى شأن من شئونه لعلمهم أنهم لو أهملوا فى مصالحه يدخلون تحت طائلة العقاب . وهذا يرشد الى ضعف مكانة الدين فى نفوسهم ، فلو أنهم اهتموا به اهتمهم بمصالحهم لهان عليهم أن يبعثوا رعيتهم المسئولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال أوامرهم ونواهيهم فيما يختص بمنافعهم الدنيوية (وعجيب) أيضاً أن بعض رجال الدين يعلم الناس أمور الدين ثم يرضن على خاصته ومن تحت نظره ، فتراهم فى عباء من

دينهم لا يعرفون منه شيئاً وكانوا أحق بذلك (فان الأقربين أولى بالمعروف) -

وفي المدخل وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وحييدهم واماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها - ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من طلبه والدها فلما أصبح أخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم قالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذا ماروى عن الامام مالك رضى الله عنه حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط .

وحكى عن أشهب أنه كان في المدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن، فقالت ذلك لا يجوز ، فقال لها ولم ؟ فقالت لأنه يبيع طعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وعلى هذا المنوال كان حالهم ، فأين الحال من الحال ، وقد عمت البلوى فترى غالب النساء لا يعرفن من التكاليف الشرعية شيئاً حتى اتسع الفساد فصرن يقلدن نساء الافرنج في الملابس تارة وكشف شعورهن تارة أخرى وهذا كله خسران مبین وبالله تعالى التوفيق .

وصل نذكر لك في هذا الوصل شيئاً مما تبعد به الناس في الصوم والحج فمن بدع الصوم ماتفعله العامة من رفع الأيدي الى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين (هل هلالك . جل جلالك شهر مبارك) ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم . والمعروف عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال فعن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال (اللهم أهله علينا بالأمن والايامن والسلامة والاسلام دى وربك الله هلال رشد وخير) رواه الترمذى وقال حديث حسن ،

فما تأتي به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الأيدي ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح .

ومنها ما فعله العوام وأرباب الطرق من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى (المسمى بالرؤية) فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح هذا إلى ما اشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات مع اللفظ والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي . وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد .

ومنها صوم يوم الشك بنية صوم رمضان وهو بدعة مكروهة إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا) وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى وذكره البخارى تعليقا — ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته لنحو غيم فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان — والحديث يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الامام الشافعى — واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبى القاسم والأدلة مع المحرمين — والخلاف في من صامه بنية رمضان . وسر النهى أن الحكم معلق بالرؤية فمن صامه فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم (هذا) وللصوم سنن وآداب قد أغفل الناس كثيرا منها تركنا الكلام عليها لشهرتها واستعداد المرشد . وقد أحدث الناس في مناسك الحج أشياء قبيحة وتركوا سنننا صحيحة فقد ابتدع بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظيم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يسمونه بالعروة الوثقى — عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت وأوقعوا في قلوب العامة أن من تأله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم إلى أن يقاسوا بالوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض ، وربما سعدت

الأشئ فوق الذكر ولا مست الرجان ولا مسوها ، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (والثاني) مسمار في وسط البيت سموه سره الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضوع حتى يكون واضعا سرته على سره الدنيا — قاتل الله واضع ذلك ومخلفه . وبلغنا اقلاع الناس اليوم عن هذين الأمرين بيقظة ولالة الأمور هناك .

ومن بدع الحج افتتاحان العامة بجبل عرفات في زماننا ، وأخطأوا في أشياء من أمره (منها) أنهم اعتقدوا أن الجبل هو الأصل في الوقوف بحرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقى بقاعها يحرسون . وذلك خطأ منهم فعرفات كلها موقف ، وانما أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل على ما هو معروف في القروع . وقد نشأ عن هذه البدعة تراحم الناس في الوقوف على خصوص الجبل تراحما أفضى بهم الى ضرر كثير (ومنها) ايقاد النيران على الجبل ليلة عرفة واهتمامهم لذلك بحمل الشمع له من بلادهم ، واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعودا وهبوطا بالشموع الكثيرة المشعلة وقد تراحم المرأة الجنيلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها بين الرجال الأجانب ، وهى ضلالة شابها فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل ، وهى ضلالة فاحشة جمعت أنواعا من القبائح . منها اضاءة المال في غير وجهه ، ومنها اظهار شعائر المجوس ، ومنها اختلاط الرجال بالنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ، وانما أحدثوا ذلك من قريب لما انقرض أكابر العلماء العاملين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

ومن البدع الرواح الى عرفات قبل دخول وقت الوقوف باتتصاف يوم عرفة فان أكثرهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة وانما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السير في الثامن من مكة الى منى والمبيت بها الى يوم عرفة ، وتأخير الحصول بعرفات الى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة كما هو مبين في محله (ومن البدع) وجهالة العامة التي أحدثوها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل التمر الصيحان في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ، يزعمون أن ذلك من (٢٠ - الابحاح)

أفضل القربات (ومن البدع) قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة ، يزعمون أيضا أن ذلك قرابة عظيمة وبركة .

ومن البدع الطواف بالقبر الشريف فانه لم يشرع قرابة الا بالبيت كما سبق ، وحكى الامام الحلبي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ومسحه باليد ، وذكر أن ذلك من البدع . وقد ماتت هذه البدع اليوم لغيره العلماء وهمة الحكام هناك (ومن العامة) من اذا حج يقول أقدم حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ، ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح . وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها روى أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يارسول الله أفتنا في بيت المقدس قال (أرض المحشر والمنشر اتنوه وصلوا فيه فان صلاة فيه بألف صلاة) وهو صريح فيما قلنا .

ومنهم من يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زارني وزار أبي ابراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة) وهذا باطل لا يعرف في كتاب ، وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكرة ، وانما المنكر ما رووه (وعلى الجملة) فالناس اليوم يرتكبون في الحج بدعا كثيرة ، منها ما هو محرم ، ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب المناسك ككتاب ابن الصلاح رضى الله عنه ففيها الكفاية .

الفصل الثامن - في بدع الطرق

نذكر لك في هذا المقام شيئا على سبيل الاجمال من كلام القوم في أصل الطريق وأحوال أهله لتقارن بينه وبين ما عليه أرباب الطرق اليوم حتى تكون في الأمر على بصيرة .

اعلم أن الطريق هو السبيل الموصل لتهديب النفوس وتطهيرها من أدران الرذائل . وتحليتها بأحسن الفضائل . لغرض القرب من الله تبارك وتعالى (والطرق كما قال الامام الغزالي أربعة) الأول أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس مطمع على خفايا الآفات ، ويحكمه في

نفسه ، ويتبع اشارته في مجاهدته شأن التلميذ مع أستاذه. فيعرفه عيوب نفسه وطريق علاجها (قال) وهذا قد عز في هذا الزمان وجوده ، كما عز مرید بهذه الصفة ، ولو وجد أحدهما ربما لا يوجد الآخر .

وفي الفتوحات من صفات الشيخ الموصل الى الله تعالى أن يكون أشعر قلبه الهية والسكينة . وعدم العلاقة الصارفة عن شهود الحق واذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغيب عن الأكواف فيه كل ناظر . وهو مع الحق تعالى في جميع حركاته وسكناته كثير الحياء في قلبه التعظيم يقدم حق الله تعالى على حظوظ نفسه بطنه جائع (صائم) يبكي بعينه ويضحك بقلبه ، هو كالأرض يطأه البر والفاجر ، وكالسحاب يظل كل شيء . . والمطر يسقى ما يجب وما لا يجب لا يقضى وطره من شيء . وذلك ليدوم افتقاره الى الله تعالى ذوقا ، شأنه الفقر والذل بين يدي الله تعالى ، يفتح له في فراشه كما يفتح له في صلاته وان اختلفت الواردات بحسب المواطن — ونقل الامام الشعرائي عن شيخه الخواص رضى الله عنهما شرط الشيخ الصادق الذي يصح الأخذ عنه والنتاج على يديه أن يكون عنده علم يكشف به الحقائق والدقائق فارقا بين الحق والحقيقة والوهم والخيال ، يعلم ماجاز وما وجب وما استحال ، عارفا بالفرق بين القاء الملك والشيطان والهمة واللمة والنفس في الروع والالهام وخطرات المرید ونزغاته ، عالما بأمراض القلوب والنفوس ، وتطهير النجاسات النفسانية ، وما يدخل من الظلمات على العوالم الروحانية ، وهذا الشيخ قد عز وجوده في هذا الزمان ثم قال فقلت له وما صفات المرید الصادق على وجه الاقتصاد قال: هي أربعة الأولى صدقه في محبة الشيخ ، الثانية امتثال أمره ، الثالثة ترك الاعتراض عليه ولو بالباطن في ليل أو نهار أو غيبة أو حضور — أى لا يعميه في مباح لأنه اذا فعل منكرا يسكت عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الحديث بخلاف ما يتوهمه بعض العامة من السكوت مطلقا ، الرابعة سلب الاختيار معه .

فكل مرید جمع هذه الصفات الأربع فقد صحت قابليته ونفذ فيه الحال ونجع فيه الدواء .

هذه كانت صفات أهل الطريق والمریدين من حين ظهور طرق الصوفية

بعد المائتين من الهجرة ، فقد كان الناس في القرون الثلاثة الفاضلة متعلقين بالحق تعالى . باحثين عليه . اذا ناموا ناموا عليه ، واذا استيقظوا استيقظوا عليه ، واذا تحركوا تحركوا به . حتى ان من فتح الله بصيرته ، ونظر الى بوطنهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى ورسوله باحثه عن مرضاتهما ، فلماذا كثر فيهم الخير ، وسطع في ذواتهم نور الحق تعالى ، وظهر فيهم من العلم وبلوغ درجة الاجتهاد مالا يكيف مع قلة الزمن ، فكانت تربية النفوس بالطريقة التي أحدثها المشايخ غير محتاج اليها ، وربما يلقي الشيخ مريد به فيكلمه في أذنه فيقع الفتح للمريد بمجرد ذلك ، لطهارة ذواتهم وصفاء عقولهم ، وتشوفها الى طريق الرشاد .

ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها ، واختلفت أيضا الآراء وكدر شرب العلم شرب الأهوية ، وتزعزعت أبنية المتقين ، واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات ، وكثرت العادات ، وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها — تفرد طائفة بأعمال صالحه وأحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى أسوة بأهل الصفة تاركين الانهماك في الأسباب مجتهدين الى رب الأرباب ، فأثمر لهم صالح الأعمال سنى الأحوال وتهايا صفاء الفهوم لقبول العلوم ، وصار لهم بعد اللسان لسان ، وبعد العرفان عرفان ، وبعد الايمان ايمان (كما قال حارثة) أصبحت مؤمنا حقا ، لما كوشف بمرتبة في الايمان غير ماعهد ، فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يعهدونها ، فحرروا لنفوسهم اصطلاحات كثيرة الى معارف يعرفونها ، وتعرب عن أحوال يجدونها . فأخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسما مستقرا وخيرا مستمرا في كل عصر وزمان (وعلى الجملة) فللقوم رضى الله عنهم آداب كثيرة للشيخ المربي والتلميذ تغرض لذكرها جلهم في مؤلفاتهم فمنها ما هو مأخوذ من الكتاب والسنة اما نصا صريحا أو تلويحا . ومنها ما أخذ بطريق الوجدان والذوق ، فما كان منها موافقا للكتاب المين وللجنة النبوية قلنا به ، ومالم يدل عليه نص ولا يعارض نصا فلنا الخيار في العمل به ، وماعارض نصا من كتاب أو سنة رددناه على قائله .

هكذا كانت أحوال الأسيخ مع المريدين الى أن تلاعبت الأهواء بقوم سهل عليهم ادعاء الولاية ، ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى أنهم يتسمون بسمة أهل التربية والتهذيب ، ضلوا وأضلوا ، وأصبحوا وبالاً على الاسلام وأهله . يتخذهم أعداء الاسلام سبيلاً للكيد اليه وسلاحاً لخذلان أهله ، مأهون عليهم ايقاع الفرقة بين المسلمين وما أيسر عليهم تنفير العامة من علماء الدين . ملأوا الوجود من بدعهم السيئة؛ وشوهوا الشريعة بضلالاتهم الواضحة . وأطفأوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة . حتى أصبحوا معرة في الاسلام وعلّة هادمة لمناره. شأن الشيطان يدخل على الناس من طرق الخير فيجعلها سبباً لهلاكهم ، ونحن نذكر لك شيئاً من هذه البدع السيئة التي صارت من مراسم هذه الطرق فنقول :

اعلم أن العمدة في تقرير هذه البدع اما مخالفة ما عرف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم والقرون المشهود لهم بالخير. واما عدم اتباع مارسه سلف مشايخ الطريق من قوانين تربية النفوس وتهذيبها ، وهم لم يخرجوا في وضع هذه القوانين عن الشريعة الغراء قيد شعرة كما سيتضح لك (فمن هذه البدع السيئة) أنك ترى أرباب الطرق في هذه الأزمان اذا جاءهم المريد فأول شيء يلقونه اليه من تعاليمهم ايقاع الفرقة بينه وبين اخوانه المؤمنين ، يذم له مشايخ الطرق الآخرين حتى يبعثه على الاعتقاد بأن فضل الله لم يجد مناخاً سوى شيخه ، ثم يذم له علماء الدين من أهل الظاهر حتى يعتقد أنهم لا يصلحون للاسترشاد ، ولا يقبل منهم نصيحة ، وهذا من أخص علامات المبتدعة . قال الامام الشعراني وسمعت أخى سيدى الشيخ أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول من علامة المتشيخين بأنفسهم بالدعوى عدم صفاء قلوبهم لبعضهم بعضاً لأن كل واحد منهم يعتقد في نفسه أنه هو الشيخ الحقيقى وأن أخاه هو المدعى للمشيخة بغير حق ، ويصدقه أصحابه على ذلك ، وفي الآخرة يصلح الله بينهما ويكشف لكل واحد منهما أنه ليس بشيخ ولا شم للطريق رائحة انتهى .

وسبب ذلك أن غالب من يتصدى في هذه الأيام للمشيخة قد أقبلوا بقلوبهم على الدنيا ، وأحب كل واحد منهم الانفراد في وقته بالشهرة والسعة بالعلم والصلاح ، فأعدى عدوهم من كان عالماً صالحاً ، فهم

لظلمة قلوبهم وخبث أرواحهم لا يحبون أن يكون لغيرهم شهرة بخير ، وهذا ليس من الايمان في شيء كما في صحيح الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه) متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه ، قال ولو أن هؤلاء كانوا فطموا عن رعونات أنفسهم وتهدبوا على يد شيخ عارف لأحبوا كل من أطاع الله وكرهوا كل من عصاه .

وبالجملة اذا رأيت فقيرا يدعى الكمال وهو يكره فقيرا كذلك يدعى الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أو أحدهما في نفس الأمر ، وقد كنت أسمع الناس وأنا صغير يقولون لو لم يكن في اتباع طريق الفقراء من الخير الا قول أحدهم اذا سئل عن أخيه حال غضبه عليه (ونعم من ذكرت) لكان في ذلك كفاية في الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم . فانك اذا سألته عن أحد من اخوانه حال غضبه عليه يقول (بس من ذكرت) فصار غالب الفقراء اليوم يقولون عن اخوانهم لمن رآه يمدحهم بس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعبوسة وقد بلغنا (أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقبل له في ذلك فقال ان الذي بيني وبينه وقع لم يبلغ الى ديننا) أخرجه ابن ابى الدنيا يعنى أن يأثم بعضنا في بعض . فلم يسمع السوء في أخيه اه .

والذى فى الاحياء روى أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام فذكر رجل خالدا بسوء عند سعد فقال سعد مه ان ما بيننا لم يبلغ ديننا يعنى أن يأثم بعضنا فى بعض فلم يسمع السوء فكيف يجوز أن يقوله .

ومن البدع السيئة أنهم يجوبون البلاد بتلاميذهم وبكلفون أهلها فوق عادتهم والناس بحكم الرياء والسمعة أو التوريط . يتكلفون ذلك طائعين أو غير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيئة هؤلاء فوقعوا فى هذا التكلف وهم أحوج الناس الى ما ينفقون من أجلهم . هذا الى ما يجره المتكلف على أهل بيته من المشاغل فترى أهل المضيف يتسخطون من جراء العناء الذى ينالهم من كثرة العجن والطبخ الذى يكرههم عليه ذلك المضيف المقتون — وكثيرا ماتكون النساء من ذوات الأولاد الرضع

فتشغل عنهم ويكثر الصياح والضجيج — والله أعلم بما في قلوبهم حينئذ
نحو هؤلاء الثقلاء .

ذكر الامام الشعراني رحمه الله أن كل طعام دخله التكلف فالأكل منه
مذموم شرعا لاسيما ان كان صاحبه لا يحل ولا يحرم كغالب مشايخ
البلاد — وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول طعام المتكلفين
يورث الظلمة في القلب لأنه كطعام البخيل على حد سواء لكونه يطعم
الضيف وعنده ثقل من ذلك . وفي الحديث (طعام البخيل داء) ولذا
لا ينبغي تناول أطعمة العرس الواسعة فان الغالب على صاحبه التكلف
فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته .

وكان سيدي ابراهيم المتبولي رحمه الله يقول كل فقير لا يقدره الله
تعالى على أن يمد صاحب الطعام في البركة الخفية طول عامه فليس له أن
يمد يده الى دعامه فان أكل من غير امداد ولا مكافأة فقد أكل بدينه
وتقص مقامه بذلك .

وكان الخواص رضى الله عنه يقول لا ينبغي لفقير أن يمد يده لطعام
انسان الا أن يشاركه في بلاء تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله ، وعاب
على من تجول في البلاد ومعه جماعة بكثرة ، وقال له ان جميع أعمالك
كل يوم لا تبقى بثن الطعام الذي تأكله بالمحابة يوم القيامة ، وكان من
عادة المشايخ أنهم لا يذهبون الى الطعام بدون دعوة وإذا دعوا ذهبوا
وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط اعلام صاحب الطعام بهم وانشراح
صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح الا على العفة وعدم
الشهرة .

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمى به صاحب الطعام من
البلاء أو يمد بالبركة في طعامه فأكله من ذلك الطعام قلة مروءة وعدم
عفة وخروج عن طريق أهل الله الصالحين الذين يزعم أنه على طريقهم
(فإياك) يا أخى اذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لا تكافئه كما
عليه مشايخ الحرف والمتساهلون في دينهم وكرامتهم من رجال الدين —
ينزل أحدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يوما أو أياما ثم يذهبون
من غير مكافأة ولا ارشاد الى دين ولا دعوة الى فضيلة ، ولا عليهم ان

— ٣١٢ —

كان ذلك عن طيب نفس أو لا أو من حلال أو حرام ، وأقل مافيه من الكراهة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الحافى نعله — ويأخذون ما بأيدي الناس بسيف الحياء — وهم على الحقيقة غالة على كاهل الأمة .

ومن بدعهم احتيال بعضهم على من كان معهودا لغيرهم في أن يكون معهودا لهم ويترك شيخه الذي لا يعتقد غيره فيوقعونه في النكد والهم وتشويش خاطر خوفا من تغير وغضب شيخه عليه ، وكل ذلك فساد وتفريق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك . ولا غاية لهم فيه الاقضاء شهواتهم الخبيثة وحفظهم الفانية .

ومن بدعهم السيئة أنهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا (فعن) بشر الحافى أنه كان يقول والله ما كنا نظن أن نعيش الي زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا وكان الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله يقول : من علامة اخلاص العالم في علمه أنه كلما ازداد علما ازداد في الدنيا زهدا وقلت أمتعة داره — ولما مرض الامام النووي رحمه الله مرضه الذي مات فيه ورجع من الشام الي (نوى) بلده لم يجدوا له متاعا يحملونه الي أمه سوى العكاز والابريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقراء والمساكين .

ومن بدعهم السيئة أن يجتهد الكثير منهم في أن يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الحضرات وتقام الموالد ، ويوصى بذلك ويقف له الأوقاف ، وذا منكر في الشرع كما تقدم في بدع المقابر والأضرحة لأنه من باب الافتخار بالأعمال والمظاهر الكاذبة والانسان لا يدري ما اليه مصيره — قال الامام الشعراني رحمه الله وقد أدركت نحو من مائتي شيخ مارأيت أحدا منهم اعتنى بشيء من ذلك وانما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيما له واكراما وعن بعضهم : كم من ضريح يزار . وصاحبه في النار .

ومن بدعهم المحرمة أنهم خرجوا عن الذكر الشرعي الي ذكر محرف يخالف الكتاب والسنة والاجماع على ماسياتى بيانه ، ويقولون وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء وهم ساكتون — فان الذكر

الذى لا يوافق قوله تعالى (فاعلم أنه لا اله الا الله) وقوله تعالى (الله لا اله الا هو المحى القيوم) ولا قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة حرام باجماع الأمة ومردود على فاعله (كيف لا) وقد قال صلى الله عليه وسلم (أصحاب البدع كلاب النار) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه وفى رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهؤلاء قد أحدثوا فى الدين ما ليس منه وتعبدوا بما لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن صالح المؤمنين _ ولا ريب أن تحريف أسماء الله تعالى من أقبح البدع المحرمة إذ فيه إخراجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وتسميته تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فهو من الإلحاد المحرم بالاجماع . فقد قال الفخر الرازى وغيره من أكابر المفسرين عند قوله تعالى (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) ان من جملة الإلحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخى وأبى المكارم لعدم وروده وان دل على كمال فما بالك بالألفاظ التى شاع سماعها من غالب أرباب الطرق اليوم المشتتة على القضاة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون الى الله تعالى بالسيئات فهى أخرى باسم الإلحاد والضلال . وقال العارف الصاوى فى حاشيته على الجلالين ، ويطلق الإلحاد على التسمية بما لم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن أسمائه توقيفية فيجوز أن يقال يا جواد لأن يقال ياسخى . ويقال يا عالم دون عاقل . وحكيم دون طيب وهكذا . فمن خرج فى ذكره عن الكتاب والسنة فقد أهلك نفسه ومن تبعه اهـ

وأما قولهم وجدنا أسيافنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء فهو لا يصدر الا من جاهل لجواز أن هؤلاء الأسياف جاهلون بأمر دينهم _ أو أكابر استغرقوا فى حب خالقهم حتى خرجوا بذلك عن حد التكليف _ وعلى كلا الاحتمالين لا يصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لا يصلحون للوراثة ولا

يورث عن الأشياخ الا مايكون منهم حالة الصحو موافقا للشريعة .
والعارفون منهم لا يخرجون في أحوالهم عنها قيد شعرة ماداموا في
صحوهم وقد تبرءوا ممن يخرج في حركاته وسكناته عن الكتاب والسنة .

كيف لا يتبرءون وقد تبرأ من ذلك الأئمة المجتهدون الذين وقفوا على
حقيقة الأمور — فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول إياكم
والقول في دين الله تعالى بالرأى وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل —
وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقبله وقد تبرأ ممن يخرج عن الكتاب والسنة (وعن)
الامام الشافعي رحمه الله تعالى أنه كان يقول إذا رأيتم كلامي يخالف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا
بكلامي الحائط ، وكان يقول كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فان الله تعالى قطع العذر
بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهى (وروى) عن
الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان اذا سئل عن مسألة يقول أو لأحد
كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما صح عن الثلاثة صح عن
الامام مالك رحمه الله ، روى ابن عبد البر أن ابن عيسى قال سمعت مالكا
ابن أنس يقول انما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأى فكل ماوافق
الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وقال أبو يزيد البسطامي رحمه الله لو نظرتم الى رجل أعطى من
الكرامات حتى يرتقى في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجدوه
عند الأمر والنهى وحفظ الحدود وأداء الشريعة — وقال سيد الطائفة
الجنيد علمنا هذا (يعنى التصوف) مقيد بالكتاب والسنة — وقال الامام
الكبير أبو الحسن النورى قرين الجنيد من رأيته يدعى مع الله تعالى
حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربن منه فانه مبتدع لأن من لم
تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع وان جرت غلبه أحوال خارقة
العادة لأن ذلك من جملة المكربه . وقال أبو القاسم النصراباذى الصوفى
الكبير : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع .
وسئل أبو على الحسن بن على الجوزجاني كيف الطريق الى الله فقال

الطرق الى الله كثيرة وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعتداً ونية لأن الله يقول : وان تطيعوه تهتدوا : فليل له كيف الطريق الى السنة فقال مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الاسلام والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) الى غير ذلك مما هو مأثور عن أكابر الصوفية مما يدل على أنهم بنوا طريقهم على أصول ثلاثة_ الاقتداء بالنبي صلوات الله وسلامه عليه في أخلاقه وأفعاله ، وأكل الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال ، وأنهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشيء من آداب الدين ، متفقون على أن من خالف الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مفتر كذاب هلك في نفسه وأهلك من اغتر به ممن ركن الى أباطيله .

فتبين بهذا أن قول المحرفين للذكر هكذا وجدنا أسياناً يذكر ولا يصح أن يكون دليلاً على الشريعة بل ينادى عليهم بالسفه وعدم الروية (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) وأما قولهم بحضرة العلماء وهم ساكنون فهو باطل أيضاً لجواز أن يكون سكوت العلماء عن هؤلاء الجهلة لظنهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفيد عندهم بل ذلك هو الظن في هداة الأمة الذين هم ورثة الأنبياء ويجوز أن من حضرهم كان ممن تسموا باسم العلماء وليسوا منهم - وجملة القول حجبتهم داحضة . وكما يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع يحرم سماعه لأن للسامع حكم المسموع كما أن للناظر حكم المنظور - والساكت على الجريمة شريك الجاني ولذا كان السامع للغيبة في الاثم كالناطق بها نسأله تعالى السلامة .

بيان ما هو الذكر الشرعى

وأما الذكر الذى يحبه الله ورسوله وأصفياء الأمة ويؤجر عليه فاعله فهو ماورد به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وضبطه الأئمة الذين يعول عليهم ، فقد قال سيدى محمد المنير خليفة الامام الحنفى فى

تحفة السالكين : وليحذر من اللحن في لآله الا الله لأنها من القرآن فيمد اللام على قدر الحاجة ، ويحقق الهمزة المقصورة بعدها ولا يمدّها أصلاً، ويفتح هاء اله فتحة خفيفة ، ولا يفصل بين الهاء وبين الا الله ، واياك أن تتهاون في تحقيق همزة اله ، فانك ان لم تحققها قلبت ياء ، وكذلك همزة الا ، وتسكن آخر لفظ الجلالة — ثم قال ويحترز عن تمطيط الذكر والمجلة الشديدة لأنها تخرج الذكر عن حده ، فالميزان أن لا يخرجوه عن حده الشرعى انتهى ونحوه للعلامة السنوسى والعلامة السجاعى وأبى البركات الدردير والامام الشعرانى وغيرهم من السادة الأكابر وشنعوا جميعا على من لحن عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لا ثواب له بل واقع في الخسران والضلال البعيد .

قال المحقق الأمير في نتائج الفكر — واعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة ، فلا يفخم منها الا لفظ الجلالة فقط ، ومخارج حروفها قد انحصرت في أربعة اللام والألف والهمزة والهاء ، فمخرج اللام من طرف اللسان ، ويوضع في أصل الثنايا العليا ، ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس ، ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق ، غير أن الهمزة أشد من الهاء وأبسى — ونهى العلماء عن السكوت على لآله لما فيه من ايها التعطيل بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله الا الله بسرعة .

ثم قال وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفى ، وربما مال بألفها الى جهة الشفتين فتصير كالواو ، أو لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء ، أو يبدل همزة اله ياء ، أو يشبع الهمزة فتتولد منها ياء ، أو يزيد في ألف اله على المد الطبيعى ، أو يسكت هنا سكتة لطيفة ، أو يشبع همزة الا فتتولد منها ياء . أو يثبت ألقها فانه لحن ، بل يجب حذف الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين ، وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون في مدها وبعضهم يمد هاء اله ويولد من اشباعها ألفا ، وبعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالألف ، وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وتارة يزعمون أنهم (انجذبوا) فيأكلون بعض حروف هذه الكلمة ويحرفونها ، وربما لاتسمع منهم الا أصواتا ساذجة أو شيئا يشبه نهيق الحمار أو هدير الطائر .

ثم قال نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ماجرى على لسانه
لالوم عليه فيه ، وانما كلامنا في هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم لم
يخرجوا عن حد التكليف وتطراً لهم مواجيد نفسانية يتخيلونها وارادات
رحمانية (كلا) والله ماكل واجد بمحمود . الا اذا ورد على طريق الشرع
المحدود . يخسوا أنفسهم في نطقهم بهذه الكلمة التي توضع في بطاقة
صغيرة يوم القيامة في الميزان فترجح على سجلات كثيرة من السيئات ،
كل سجل منها مد البصر كما في الحديث ، فياليت شعري كيف توزن
لهم ، بل يخشى من تقطيع أسماء الله تعالى وتحريف أذكاره أنهم يذكرونها
وهي تلعنهم اهـ

وفي خزنة الأسرار الكبرى مانصه : وكذا بعض أهل الذكر يزيدون
حروفا كثيرة في كلمة التوحيد كأنهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة لا اله
وبزيادة الألف بعد هاء اله مثلها (لا ايلها) وبزيادة الياء بعد همزة ، الا
وبعد الا بزيادة الألف مثلها (ايل الله) وكلها حرام بالاجماع في جميع
الأوقات ، فهم يذكرون الله تعالى ويعبدونه بالسيئات . فيصبرون من
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اهـ
وضبط باقى الأسماء لا يخفى على من رجع الى كلام القوم فلا تطيل به
(فيجب) على كل ذاكر سواء كان (رفاعيا أو أحمديا ، أو يوميا ، أو
حفناويا ، أو شاذليا ، أو بكريا ، أو غفنيا ، أو برهاميا) أو غير ذلك من
الطرق أن لا يخرج عما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضحه
أئمة المسلمين والا فلا يلومن الا نفسه .

ومن بدعهم أنهم يذكرون بالحلق ، ومعلوم أن مورد الذكر اللسان
والحلق والشفتان ، وبالحلق فقط صوت ساذج ، وبالقلب فقط ليس أيضا
بذكر بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه .

وقد اختلف في جواز الذكر بالاسم المفرد ، فذهب كثير منهم الى أنه
لا بد في الذكر من الجملة لأنها هي المفيدة ، ولا يصح بالاسم المفرد
مظهرا أو مضمرا لأنه ليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ، ولا يتعلق به
ايمان ولا كفر ، ولا أمر ولا نهى ، ولم يذكر ذلك أحد من السلف ، ولا
شرع ذلك رسول الله ، والشريعة انما ورد بها من الأذكار ما يفيد بنفسه

وقد ورد (أفضل الأذكار لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

ورأى آخرون من العلماء أن الذكر كما يكون بالجملة يكون بالاسم المفرد ، قال العلامة البناني في شرحه على صلاة ابن مشيش : اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجردا عن التركيب بجملة وهو قول (الله الله) مما تداولته السادات الصوفية . واستعملوه بينهم الى أن قال : وفي الصحيح (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول (الله الله) وهو شاهد في الجملة بذكر هذا الاسم وحده ، لاسيما على رواية النصب ، ولا نزاع في جواز التلطف بالاسم الكريم وحده ، فأى مانع أن يكرره الانسان مرات كثيرة ، وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضى منعه ولا كراهته ، وكم أشياء لم تكن في عهد السلف مع أنها جائزة الى أن قال : فلا ينبغى التوقف في ذلك ، ولا التشغيب بانكاره وقال الشيخ أبو العباس المرسى رحمه الله : ليكن ذكرك الله فان هذا الاسم سلطان الأسماء وله بساط وثمره فبساطه العلم وثمرته النور وليس النور مقصودا لذاته بل لما يقع به من الكشف والعيان فينبغى الأكثر من ذكره واختياره على سائر الأذكار لتضمنه لجميع ما في لا اله الا الله من العقائد والعلوم والآداب والحقوق فانه يأتي في (الله) وفي (هو) مالا يأتي في غيرها من الأذكار اه وقال الشيخ زروق : ولهذا اختاره المشايخ ورجحوه على سائر الأذكار وجعلوا له خلوات ووصلوا به الى أعلى المقامات والولايات وان كان فيهم من اختار في الابتداء لا اله الا الله وفي الانتهاء الله الله . وقال ابن حجر في الفتاوى الحديثية : ذكر لا اله الا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقا بلسان أهل الظاهر . وأما أهل الباطن فالحال عندهم يختلف باختلاف حال السالك فمن هو في ابتداء أمره ومقاساة شهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها يحتاج الى النفي والاثبات حتى يستولى عليه سلطان الذكر فإذا استولى عليه فالأولى له لزوم الاثبات أعني (الله الله) وبهذا يتبين أن الذكر بالاسم المفرد لا مانع منه شرعا . اذ لم يرد نهى عنه من الشارع يفيد كراهته أو تحريمه .

الشبه التي يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها

قالوا يجوز الذكر بجميع الأسماء . بايل . ولاها . ونسبوا ذلك للفقهاء ابن حجر رحمه الله تعالى لورود الشرع بذلك لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب . والجواب أن نسبة هذا لابن حجر فرية ما فيها مريية ، وكيف يقول مؤمن بصحة هذه النسبة له رحمه الله ، وهو قد ألف كتابه المسمى : بكف الرعاع . عن محرمات اللهو والسماح : قصد به الرد على هؤلاء الجهلة الكذابين ، وشنع عليهم في نسبتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام .

ثم يقال لهم ان أردتم جميع الأسماء الواردة في الشرع كما يدل عليه التعليل بقولكم لورود الشرع الى آخره . ورد أن الشرع لم يثبت فيه اطلاق ايل ولاها عليه تعالى لا بطريق صحيح ولا غيره ، فقولهم لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب ممنوع ، ومن أين لهم ذلك (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (على) أن كون لاها اسم لا يسوغ اطلاقه على الله سبحانه وتعالى ، الا على قول ضعيف ، وهو جواز اطلاق ما دل على كمال ولم يوهم تقصا (نعم) قيل ان ايل في نحو جبرائيل بمعنى عبد ، وهو غير صحيح كما قال أبو علي السوسى هذا لا يصح لوجهين : أحدهما أنه لا يعرف من أسماء الله ايل : الثاني أنه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجرورا .

وان أرادوا جميع الأسماء مطلقا فالذى عليه المحققون أن أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يجوز اطلاق اسم أو صفة عليه تعالى الا اذا كان واردا في القرآن أو الأحاديث الصحيحة .

والمراد بالاسم ما دل على الذات اما وحدها كلفظ الجلالة . واما مع الصفة كالرحمن والعالم والقادر ، وبالصفة ما دل على معنى زائد على الذات فقط كلفظ القدرة والعلم _ هذا مختار جمهور أهل السنة للاحتياط ، واحتراز عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك .

سلمنا أنهما من الأسماء على ما فيه لكنه مخصوص بذكرهما مفردين بأن يقال يا ايل ويا لاها . لا واقعين في كلمة التوحيد (كلا ايلها الا الله) فان الواقع فيها محدود قطعا ، ولا يقول مسلم بأن ايل ولاها الواقعين

اسمان من أسماء الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفى وجود ايل وهو الله تعالى على زعمه ، والتناقض في الكلمة المشرفة التي هي أفضل الكلام ومفتاح الاسلام ، وغير ذلك من المفاسد بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العلامة الأخضري والعلامة الأمير والعارف الدردير وغيرهم من المحققين حيث قالوا : يحرم تقطيع أسماء الله تعالى بل ربما يخشى على من حرفها وقطعها الكفر والعياذ بالله تعالى وبينوا التحريف والتقطيع كما سبق وقالوا أيضا يجوز الذكر بهو وها وهي ، والجواب أنها دعوى لادليل عليها فانها وهي من الضمائر المؤنثة فلا يجوز الذكر بها اذ لم ترد لافي كتاب ولا سنة وما وقع في كتب المخدولين لا يلتفت اليه .

ويجوز الذكر بهو لأنه من أسماء الله المضرة وقد ورد كتابا وسنة .
وقالوا يجوز الذكر بلفظ (أه) لما ورد أنه الاسم الأعظم .

ونقول لهم لم يثبت من طريق صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى ، وقد علمت أن أسمائه تعالى توقيفية . فلا يجوز الذكر به _ وما قيل في بعض الحواشي من أنه الاسم الأعظم لاسند له ، وما يروى من أن النبي صلوات الله وسلامه عليه زار مريضا كان يئن ، وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين ؛ وأنه عليه الصلاة والسلام قال لهم (دعوه يئن فانه يذكر اسما من أسمائه تعالى) لم يرد في حديث صحيح ولا حسن كما قرره الثقات _ وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر في هذه المسألة فقال رحمة الله عليه مانصه ان هذا اللفظ المستول عنه (أه) بفتح الهزرة وسكون الهاء ليس من الكلمات العربية في شيء ، بل هو لفظ مهمل لامعنى له مطلقا ، وان كان بالمد فهو انما يدل في اللغة العربية على التوجع ، وليس من أسماء الذوات فضلا عن أن يكون اسما من أسماء الله الحسنى التي أمرنا أن ندعوه بها الى أن قال رحمه الله : ولا يجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به ، وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) الخ ما قرره رحمة الله عليه .
وقالوا يجوز الذكر بحرف واحد كما ورد في أوائل السور ككاف وهاء وياء وعين وص _ ويجوز الذكر بأسماء الله طرا .

— ٣٣١ —

وتقول لهم هذا اختراع وابتداع اذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح أنهم ذكروا بحرف واحد وهم القدوة لنا في سائر أنواع العبادات خصوصا ذكر الله الذي هو أكبر - وقولهم كما ورد في أوائل السور تمثيل أو تنظير غير صحيح ، اذ لم يرد في كتاب ولا سنة أن هذه الحروف أسماء لله تعالى - غاية ما في الباب أن بعض العلماء قال ان كل حرف من هذه الحروف مقتطع من اسم من أسماء الله تعالى وهو قول مغضوض عنه ، ثم على تسليمه لا يكون المقتطع من الاسم اسما فلا يكون التكلم بالمقتطع ذكرا لاسم الله تعالى - ونعوذ بالله من سوء التأويل . والجراءة على ذكر الله الجليل ، والأعجب من هذا جعله دليلا على ماداعاه أو تمثيلا لما اقتراه .

ويجوز الذكر بجميع أسماء الله تعالى المأخوذة من السنة ولو من غير شيخ عارف لكن به أكمل وأرجى لقطع العلائق الشيطانية ، ولتجلى الأنوار الملكوتية - وليس عندنا لله أسماء ثابتة عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه الآخذين عنه . اذ لا طريق الى الله تعالى ومعرفة أسمائه الا هو وغيره طريق الشيطان .

وقالوا يجوز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ، وكان رقصهم بالوثبات والوجد ففي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون بالحراب والدرق في المسجد حتى آكون أنا التي أسامه) وكان ذلك يوم عيد الفطر .

وتقول لهم هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم (شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه - والاستبدال بفعل الحبشة في المسجد بحضرة صلى الله عليه وسلم استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيض التبخر في الحرب وان كان ممنوعا في غيره كما قال عليه الصلاة والسلام (انها لمشية يبغضها الله الا في هذا

الموطن) وأين هذا من الرقص الذي هو هز المعاطف والأكام . الذي لايفعله الا الفساق من العوام (قال في المدخل) وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وحاشا لله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وامام العاملين الامام ابن حجر أمطر الله على جدته صيب الرحمة والرضوان انتهى .

وقتل القرطبي عن الامام الطرسوسى أنه سئل عن قوم في مكان يقرءون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويتربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أولا ؟

فأجاب مذهب السادة الصوفية أن هذا بطلالة وضلالة . وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون بحوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل . وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ .

وقال الامام الكبير ابن قدامة جوابا عن مثل هذا السؤال : ان فاعل هذا مخطيء ساقط المروءة — والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع غير مقبول القول ، فان هذا معصية ولعب ذمه الله تعالى ورسوله ، وكرهه أهل العلم وسموه بدعة ، ونهوا عن فعله ، ولا يتقرب الى الله تعالى بمعاصيه ، ولا يطاع بارتكاب مناهيه ، ومن وسيلته الى الله سبحانه معصية كان حظه الطرد والابعاد ، ومن اتخذ الله واللعب ديننا كان كمن سعى في الأرض بالفساد ، ومن طلب الوصول الى الله سبحانه من غير طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فهو بعيد عن الوصول الى المراد اهـ .

وتسبكوا أيضا بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الامام القشيري

وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فأطابقتهم على حضور مجلس السماع والغناء وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك .

وتقول لهم اننا لانفى جوازه الا عند وجود نحو ثثن أو تكسر فمن أين ؟ أن أولئك المشايخ تشنوا أو تكسروا (سلمنا) أنهم فعلوا ذلك فمن أين ؟ أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار (على أنا) لانسلم تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخله أهل الرندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى (سلمنا صحتها) وأنهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة بعده ، وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولا سييلهم، وأن ذلك مما حدث بعدهم ، فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم (وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وظهور الكرامات لا يدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه . مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها (ومن ثم) قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولي فقال : وكان أمر الله قدرا مقدورا . وقال ابن عبد السلام أخطأ من زعم أن الولاية تنافي ارتكاب الصغائر . ففعلهم لذلك على فرض أنه باختيارهم وفيه ثثن أو تكسر يكون صغيرة وهي لاتنافي الولاية . وما أحسن مقاله الأستاذ الكبير امام العارفين أبو علي الروذباري لما سئل عن يسمع الملامى ويقول هي حلال لأننى قد وصلت الى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال فقال رضى الله عنه : نعم قد وصل ولكن الى سقر .

ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فانه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الأنثى لا يفعله الا أرعن أو متصنع جاهل ، يدل على جهالة فاعله . . ان الشريعة لم ترد به لافي كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحدمن الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وانما يفعله السفهاء الذين التبتست عليهم الحقائق بالأهواء . وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما التصفيق للنساء) . ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا ، يفعلون ذلك عقب

الفراغ من الذكر ، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النية من غير بيان لما ينويه ، فكل هذا لم يعرف عن يفتدى به .

ومن بدعهم وضع السبحة في العنق أو اليد بدون الذكر فهو ، من فعل المرائين الذين يحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا ، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل ، والطريق الى الله عز وجل هي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه (ومن قبائحهم) الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر ، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره . وعند الذكر أشد حرمة .

ومن بدعهم ما يصنعونه في الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة ، وما يقع منهم حول الصارى من وقوفهم حلقة ، ويقولون كلاما بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه (سلفية أو بنا) أو غير ذلك ثم يقف بعضهم في مقابلة بعض ويقولون (يا الله يا الله) برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها ، ثم يعودون للحالة الأولى وهكذا الى ثلاث مرات ، ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ، ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين في وسط الحلقة يضافحون أهلها ، وهكذا مرة بعد أخرى ، ويسمونه بالسالم كما هو مشاهد منهم في نحو مولد سيدى أحمد البدوى . فكل هذا لا يخلو من محرم كما هو مشاهد عند رتبة الخليفة ، وعلى فرض خلوها من المحرم فهي أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فنهاهم عنه ، فعن أبى موسى رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) متفق عليه ، وفي رواية أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير اذا علموا عقبه أو ثنية ، والمراد بالقرب والمعية في الحديث لازمهما وهو العلم بمعنى أن علمه تعالى محيط بكل شيء ، فهو يسمع أقوال عباده ويرى أعمالهم ويطلع على أحوالهم ، اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى

ارفقوا على أنفسكم وأمسكوا عن الجهر ، وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدي ، وسنة المصافحة انما تكون للمتلاقين لا للحاضرين _ والواجب تسمية ما ذكر خلفية لاسلفية ، اذ السلف براء منها _ فاعتمد هذا ولا تغتر بمن لم يبلغ أدنى مراتب القوم ولم يشم للوصول رائحة فيتقول عليهم بماهم منه بريئون .
واليك ما كتبه الأستاذ الامام قدس الله سره في التصوف وأهله _ قال
رحمة الله عليه ماملخصه :

قد اشتبه على بعض الباحثين في تاريخ الاسلام وماحدث فيه من البدع والعاتات التي شوهدت جماله _ السبب في سقوط المسلمين في الجهل فظنوا أن التصوف من أقوى الأسباب لوقوع المسلمين في الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الخالص الذي هو أس النجاة ومدارصحة الأعمال ، وليس الأمر كما ظنوا ، فنذكر لك الغرض منه على وجه الاجمال ، وما آل اليه أمره بعد ذلك .

ظهر التصوف في القرون الأولى للاسلام فكان له شأن عظيم ، وكان المقصود منه في أول الأمر تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس ، وترويضها بأعمال الدين وجذبها اليه وجعله وجدانا لها وتعريفها بحكمه وأسراره بالتدريج ، وكان الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر الأحكام المتعلقة بأعمال الجوارح والمعاملات ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالزيغ والالحاد ، وكانت السلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلاطين اليهم ، فاضطر الصوفية الى اخفاء أمرهم ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم الا بشروط واختبار طويل فقالوا لا بد فيمن يجب أن يكون منا أن يكون أولا طالبا فريدا فسالكا ، وبعد السلوك اما أن يصل واما أن ينقطع ، فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمنات طويلة ليعلموا أنه صحيح الارادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الوقوف على أسرارهم ، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج شيئا فشيئا _

ثم انهم جعلوا للشيخ سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا يجب أن يكون المرید مع الشيخ كالميت بين يدي الغاسل ، لأن الشيخ يعرف أمراضه النفسية وعلاجها ، فاذا أبيض له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر

معالجته أو تتعذر ، فلا بد من التسليم له في كل شيء من غير منازعة ؛
وقالوا ان الوصول الى العرفان المطلق لا يكون الا بهذا — ثم انهم أحدثوا
اظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لتذكر سلوكهم
ومجاهدتهم وأحوالهم ومشاهدتهم لأن التذكر من وسائل التأسى ،
والتأسى هو أقوم طرق التربية عند جميع الناس —

فتبين من هذا الاجمال أن قصدهم في هذه الأمور كان صحيحا شريفا
وأهم ما كانوا يريدون الا الخير المحض لأن صحة القصد وحسن النية
أساس طريقهم — ولكن تلك المقاصد الحسنة قد تغيرت ولم يبق من
رسومهم الظاهرة الا أصوات وحركات يسمونها ذكرا يتبرأ منه كل صوفي ،
والا تعظيم قبور المشايخ تعظيما أتلّف عقائد البسطاء ، فاعتقدوا أن لهم
سلطة غيبية فوق الأسباب التي اربطت بها المسببات بحكمته تعالى
ومشيئته : بها يدرون الكون ويتصرفون كما يشاءون ، وأنهم قد تكفلوا
بقضاء مطالب مريدتهم والمستغيثين بهم أينما كانوا ، وهو اعتقاد مخالف
لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة والتابعين والمجاهدين —

وأقبح من هذا زعمهم أن الشريعة غير الحقيقة فاذا ارتكب أحدهم
ذنبا فأنكر عليه منكر قالوا في الجاني انه من أهل الحقيقة فلا اعتراض
عليه ، وفي المنكر انه من أهل الشريعة فلا التفت اليه ، كأنهم يعتقدون
أن الله تعالى أنزل للناس دينين ، وأنه يعاملهم معاملةتين — حاشا لله — نعم
جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن في
كلام الله ورسوله ما يعلو أفهام العامة بما يشير اليه من دقائق الحكم
والمعارف التي لا يعرفها الا الراسخون في العلم ، فحسب العامة من هذا
الوقوف عند ظاهره ، ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئا أعلى مما
تصل اليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد
للتزيد من العلم بالله وسننه في خلقه . فهذا ما يسمونه علم الحقيقة لا سواه
وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو يناهها ، ومن رزقه الله نصيبا من هذا
العلم كان أشد الناس خشية (انما يخشى الله من عباده العلماء) .

ولقد ساءت طريقة مدعى التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم
بالأهواء والمعاصي أشبه — انظر الى الاجتماعات التي يسمونها (الموالد)

وما يكون منهم فيها من نصب السراقات وتقديم الخدمات فقد جذبوا إليها الفقراء واستخفوا بها عقول الأغنياء ، فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى . ولو طلب منهم بعض هذا المال لمساعدة الجمعيات التي قامت للدعوة إلى الله وهداية الناس أو معونة المرشدين الذين تصدوا لنشر العلم والفضيلة ؛ ومحاربة البدع والرذيلة ، أو اعانة منكوب أو اسعاف مصاب لضنوا به وبخلوا _ ولا يرون أن مايقع فيها من المنكرات مناف للتقرب إلى الله تعالى ، كأنكرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده تبيح تلك المحظورات ، وتجزئ للناس التعاون على المنكرات .

فالموالد اليوم أسواق الفسوق والفجور فيها خيام للبقاء ، وحانات الخمر ومراقص يجتمع فيها الشبان لمشاهدة الرقصات المتبرجات المتهتكات الكاسيات العاريات ، فيها أماكن أخرى لضروب من سييء الأعمال وساقط الأقوال يقصد بها اضحالك الحاضرين ، فيها اسراف وتبذير للأموال واطاعة للأوقات فيما لا فائدة منه ولا خير فيه .

فانظر إلى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع _ فلا عجب اذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر لأنهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين في نحو قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون » الآيات وقوله « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » إلى آخر السورة اه .

وصفوة القول أنه لا طريق لمعرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول إليه غير ما نزله من البيّنات والهدى ، وما بينه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من وسائل العبادة بقوله وفعله _ وانما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما ، والتخلق بأدابهما ، وأخذ النفوس بالعمل بهما من غير تقليد لأهل الظاهر، ولا جمود على الظواهر وقد اختلف في لفظ الصوفى إلى أى شىء ينسب فقيل انه مأخوذ من الصفة نسبة إلى أهل الصفة وهم جماعة من فقراء الصحابة كانوا يلازمون

صفة المسجد للاقتطاع للعبادة وحفظ القرآن الكريم ، وقواعد الصرف تأباه ، وقيل انه مأخوذ من الصفاء وهو كسابقه، وأشهر الأقوال وأقربها الى اللفظ أنه نسبة الى الصوف لأن القوم كانوا يكثرون من لبسه والله أعلم .

الفصل التاسع - في بدع الاعتقادات

اعلم أن الاعتقادات على نوعين (النوع الأول) الاعتقادات التي ذهب اليها الفرق الضالة التي أشار اليها الحديث ، ولا كلام لنا فيه فان الكتب الكلامية قد كفتنا مؤنته . على أن أغلبها قد أماته الله وانقرض المنتحلون لها . وكفى الله المؤمنين القتال . شأن الباطل أمام قوة الحق ان الباطل كان زهوقا (النوع الثاني) العقائد السائرة بين الناس وقد يعتقدها بعض الخواص ، وهذه ليس لها نسبة الى طائفة معروفة ، وهذا النوع هو الذي نريد ان شاء الله تعالى أن نوقفك على الأهم فيه ، ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين في ذلك على النصوص الشرعية والدلائل العقلية، وأقوال العلماء المرجوع اليهم فنقول :

منها اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بناء على بعض آثار في ذلك دلت على أن جبريل عليه السلام لما اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعه الأخير ودعه وقال له (لا أنزل الأرض بعدك) وهذا لا أصل له ويرده خبر الطبراني (ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فاني أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام) فانه يدل على أن جبريل ينزل الى الأرض ويحضره موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الهيتمي .

ونشأ من هذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع (لا وحى بعدى) اعتقاد العامة أن لا وحى على الاطلاق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل ابن حجر هل يوحى الى عيسى عليه السلام ؟ فقال نعم يوحى اليه عليه السلام وحى حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمران وفي رواية صحيحة فيبينما هو كذلك اذ أوحى الله تعالى

يا عيسى انى أخرجت عبادا لى لا يد لأحد بقتالهم فحول عبادى الى الطور) وذلك الوحي على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله تعالى وأنبيائه لا يعرف ذلك لغيره ، وخبر لا وحي بعدى باطل انتهى . يشير العلامة ابن حجر الى ما فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمران فقال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال (ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم) وفيه (فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عبادا لى لا يدان لأحد بقتالهم فأحرز عبادى الى الطور وبعث الله بأجوج وأمجوج) الحديث فانه مطول (لا يدان) بكسر النون تثنية يد معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان ؛ لأن المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (أحرز) ضمهم يقال أحرزت الشيء اذا حفظته وضمته اليك وصنته عن الأخذ .

(أما اعتقاد) أن وحي التشريع وانزال الأحكام الشرعية قد اقطع بموته عليه الصلاة والسلام فصحيح _ وعيسى عليه السلام انما يحكم عند نزوله بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومنها لعقائد الناس فى ليلة القدر وأن فيها ساعة اجابة تفتح فيها أبواب السماء ولا يراها الا الموعود بها ، وأن من رآها وسأل الله تعالى شيئا استجاب له مهما طلب، حتى لو عثر لسانه فدعا بما لا يريد كان مانطق به حتما مقضيا _ والصواب أنها ليلة عبادة وخشوع وتذكر لنعمة الحق والدين _ يتجلى الله تعالى فيها باللطف والاحسان على العاملين المخلصين من عباده ، تنزل الملائكة فيها بالألطف والرحمات الالهية لطالبيها والمتعرضين لها ، وقد جعلها الله سبحانه ليلة سلام وأمان خير وبركة من أولها حتى مطلع الفجر _ يتقرب العبد فيها الى مولاه الغنى الكريم والبر الرحيم بأنواع البر والاحسان الى الضعفاء والبؤساء من خلقه وصالح الأعمال _ وأن الشريعة الغراء تحث المؤمنين على احيائها بالعبادة وأنواع القرب شكرا لله تعالى على ما هداهم بهذا القرآن العظيم الذى ابتداء الله سبحانه انزاله فيهم فى أنثائها _ وأن جلالة هذه الليلة وشرفها بجلالة وشرف ما وقع فيها من انزال هذا القرآن الكريم وهو هدى للناس ورحمة وفيه سعادتهم وفلاحهم فى العاجل

والآجل — هذا ما ينبغي اعتقاده فيها وبالله تعالى التوفيق —
ومنها اعتقاد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد العروج ليلة
الاسراء صعد على صخرة بيت المقدس وركب البراق فمالت الصخرة
وارتفعت لتلحقه فأمسكتها الملائكة ، ففي طرف منها أثر قدمه الشريف
وفي الطرف الأخير أثر أصابع الملائكة عليهم السلام ، فهي واقفة في الهواء
قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها الا الذي يمسك السماء أن تقع على
الأرض سبحانه وتعالى ، وهذا من الأكاذيب المشهورة ولا أصل له في
الدين (ومنها) اعتقاد الطائفة الكشفية أن للروح جسدين جسد من عالم
الغيب لطيف لادخل للعناصر فيه ، وجسد من عالم الشهادة كثيف مركب
من العناصر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حين عرج به الى السماء ألقى
كل عنصر من عناصر الجسد العنصرى في كرته ، فما وصل الى فلك القمر
حتى ألقى جميع العناصر ، ولم يبق معه الا الجسد اللطيف فرقى به حيث
شاء الله تعالى .

ثم لما رجع عليه الصلاة والسلام رجع اليه ما ألقاه واجتمع فيه ما تفرق
منه ولعمر الحق أنه حديث خرافة لا مستند له شرعا ولا عقلا — والذي
عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن المعراج كالاسراء كان بالروح
والبدن يقظة ولا استحالة في ذلك كما هو مقرر في محله .

ومنها اعتقاد كثير من الناس أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكك السيف
على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح لأمرين .
الأول : أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى
القوس . الثاني أن الدين انما قام بالوحي وأما السيف فلدفع كيد أهل
الضلال واعتداء المشركين (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) الآية ومدينة النبي صلى الله عليه
وسلم التي كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف .

ومن بدع الاعتقادات الباطلة ما يذكره بعض القصاصين من أن الكعبة
الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم وأنه حجج اليها فتعارف بحواء في
عرفة بعد أن كانت قد ضلت عنه بعد هبوطها وأكدوا ذلك بتزوير قبر لها في

جدة وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى الى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان وأنها حليت بالحجر الأسود، وأن هذا الحجر كان ياقوته بيضاء . وقيل زمردة من يواقيت الجنة أو زمردها ، وأنها كانت مودعة في باطن جبل أبي قبيس فتمخض الجبل فولدها ، وأن الحجر انما اسود لملامسة النساء الحيض له ، وقيل لاستلام المذنبين اياه ، وكل هذه الروايات التي ينشرها بعض القصاصين خرافات اسرائيلية بثها زنادقة اليهود في المسلمين ليشوهوا عليهم دينهم وينفروا أهل الكتاب منه .

والحق في هذا المقام ما دل عليه قوله جل ثناؤه (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) فانه ظاهر في أنها هما اللذان بناها هذا البيت لعبادة الله تعالى في تلك البلاد الوثنية _ وقد جزم الحافظ ابن كثير بأن ابراهيم عليه السلام أول من بناه ولم يجيء خبر عن معصوم أنه كان مبنيًا قبل الخليل . وأن شرف هذا البيت انما هو بتسمية الله اياه بيته ، و اضافته اليه في قوله جل ثناؤه (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) عهد اليه بالشي وصاه به والمراد أن الله تعالى كلّفهما أن يطهرا ذلك المكان الذي نسبة اليه وسماه بيته من جميع الركن الحسى والمعنوى كالشرك وأصنامهم، واللغو والرفث والتنازع لأنه جعله معبدا يعبد فيه العبادة الصحيحة .

وليس شرفه بكون أحجاره تفضل سائر الأحجار ، ولا بكونه من السماء بل شرفه معنوى كما أن شرف الأنبياء على غيرهم من البشر ليس لمزية في أجسامهم ولا في ملابسهم ، وانما هو لاصطفاء الله تعالى اياهم ، وتخصيصهم بالنبوة التي هي أمر معنوى، وقد كان أهل الدنيا أحسن زينة وأكثر نعمة منهم .

وقد أفصح عن هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله عند استلام الحجر الأسود : أما والله انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك تم دنا فقبله متفق عليه _ وما روى من مراجعة على لعمر في ذلك غير صحيح فلا يعول عليه _ والحديث يرشدنا الى أن الحجر الأسود لامزية له في ذاته فهو كسائر الحجارة ، وانما استلامه أمر تعبدى كاستقبال

الكعبة وجعل التوجه اليها توجهها الى الله سبحانه الذى لا يحدده مكان ولا
تخصه جهة من الجهات - ولا يقال لماذا خص الحجر الأسود بالتقيل ،
فان كل مشعر من مشاعر الحج قد خص بمزية تثير شعورا دينيا خاصا
يليق به فى نفس الحاج فلا يقال لماذا كان الوقوف ، والاجتماع ، وتعارف
أهل الآفاق مخصوصا بعرفة دون غيرها من البقاع .

ومن الاعتقادات التى راجت عند من لا يعرف من الدين الا رسومه
الظاهرة كسوة الكعبة الحريرية المزركشة فانها عند العامة فى هذه الأزمنة
من أعظم شعائر الدين ، وان حرم حضور احتفالها أو رؤيتها بعض علماء
الأزهر كالعلامة الباجورى رحمه الله - وليس هذا التحريم لذاتها ، فانها
مشروعة بل لما فى الاحتفال بها من البدع ، وما يكون فيها من اختلاط
الرجاء بالنساء اختلاطا لا تؤمن فيه الفتننة ، وما عليه العوام من اعتقاد
البركة فيها بل وفى جملها الذى يقبل مقوده الأمراء والوزراء وكبار
العلماء - وهكذا كل واحد يفهم الدين ويأخذ من كتب الأولين الآخرين
ما يناسب استعداده ويقبله عقله - ومن « يعتمس بالله فقد هدى الى
صراط مستقيم » .

وبدعة المحمل المعروف فى مصر لاعهد للسلف الصالح به ، وانما هو
شئ أحدثته الملكة عصمة الدين الملقبة (شجرة الدر) زوجة الملك الصالح
أيوب أحد ملوك الدولة الأيوبية التى أسسها صلاح الدين يوسف الأيوبي
سنة ثمان وأربعين وستمائة هلالية، الموافق خمسين ومائتين وألف ميلادية .
ومن الاعتقادات الباطلة - أن الطفل قد يولد مختونا ، وقد يولد غير
مختون ثم يشاهد بعد أيام مختونا - والعامة تعتقد أن الملائكة قد
ختنته - والحقيقة أن ذلك شلل قد أصاب القلفة فتقلصت وبدت الحشفة
وظهر الطفل على هيئة المختون ، وليس من الختان فى شئ ، والقلفة
الجلدة التى تقطع فى الختان وجمعها قلف مثل غرفة وغرف ، والقلفة
بفتحات مثلها والجمع قلف وقلفات كقصبه وقصب وقصبات .

ومنها الاعتقاد بأن الجنة ليس فيها ندم ولا حزن أصلا ، قال فى باب
الفتوح وليس كذلك بل ورد أنهم اذا دخلوا الجنة وعرفوا ربهم معرفة
زائدة على ما عرفوه فى الدنيا زيادة لا تحصى ندموا عن آخرهم على ما قصرُوا

فى حق ربهم وفى خدمته، والزناة اذا دخلوا الجنة وتجلى لهم الحق تعالى وانكشف لهم ماهم عليه من الخساسة والجهل بربهم وعلموا ماهو عليه من الجلالة والعظمة والكبرياء والقهر والغلبة وسعة الرحمة مع ذلك ندموا واستحيوا حتى يغشى عليهم مدة وعند ذلك يقول من عصمه الله من الزنا بعضهم لبعض لقد خصنا ربنا فى هذا الوقت بجميع نعمه فاذا أفاق أهل العشىة حصل لهم من القوة وكمال المعرفة شىء لا يكيف ، وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها) أخرجه الطبرانى والبيهقى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة) أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه ومثله للبيهقى وابن أبى الدنيا عن عائشة رضى الله عنها ذكره فى البدور السافرة انتهى .

ومن البدع السيئة أن يعتقد الناس الشخص مجرد حسن الهيئة أو ظهور علائم الاستقامة عليه فيوقنون بأنه من أهل الخير الذين لهم عند الله جانب عظيم ، وبذلك يكون محبوبا عند قومه ومدوحا لديهم (وقد يكون) منشأ هذا الاعتقاد الفاسد تساهله فى أمر الدين ، فان هذا لو كان من الخيار كما اعتقدوا لكان أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر؛ وحينئذ ييغضه قومه فيكون بغض القوم وذمهم له وهو مستقيم علامة أنه من الخيار . روى أن كعب الأحبار قال لأبى مسلم الخولانى (كف منزلتك عند قومك ؟ قال حسنة . قال كعب : ان التوراة لتقول غير ذلك . قال وما تقول ؟ قال : تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه . فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم) يعنى نفسه ؛ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى وان سكت رهبت أن آثم . والعمال : الولاة . ويجدون فى أنفسهم : أى يجدون تأثيرا لكلامك فيها ؛ وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر

ألغا عملهم عمل الأنبياء قالوا يارسول الله كيف ؟ قال لم يكونوا يغضبون
 لله ولا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (وعن عروة عن أبيه قال :
 قال موسى عليه السلام (يارب أى عبادك أحب اليك : قال الذى يتسرع
 الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين
 كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب اذا أتمت محارمى كما يغضب
 النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبالي قتل الناس أم كثروا) رواه
 الطبرانى فى الأوسط . يكلف يتعلق وكلف بكذا أولع به وبابه طرب .
 ومن هذا علم أن من البدع السيئة الموجبة للوبال وهى أشبه بالاعتقادات
 الفاسدة محبة الناس لمن يسالمهم ويوافقهم . وبغض من يدلهم على عوراتهم
 ويرشدهم الى سعادتهم ، فمن حذيفة رضى الله عنه قال : (يأتى على الناس
 زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم)
 ولقد صدق رضى الله عنه ، فهذا حال الناس فى هذا الزمان المفتون مع من
 يرشدهم وينصح لهم ، وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام
 (انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ،
 فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ قال انهم لم يغضبوا لغضبى
 وواكلوهم وشاربوهم) رواه ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن
 عمر الصاغاني ويشهد لهذا قوله تعالى « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل
 على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا
 لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

ومن بدعهم اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة فى مثل المنازل والأزواج
 والدواب والضييف ، فاذا حصل شئ من الخير أو الشر بمصادفة الأقدار
 عند حدوث شراء مسكن أو السكنى فيه أو عقد زواج أو شراء دابة أو
 قدوم ضيف زعموا أنه منها ، وربما استأنسوا لذلك بما رواه البخارى
 من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) وهو خطأ منهم ، فقد ورد فى بعض
 رواياته تفسير الشؤم والبركة فى هذه الأمور (وخير ما فسرتة بالوارد)
 روى الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس « قالت يارسول الله ماشؤم
 الدار ؟ قال ضيق مساحتها وخبث جيرانها . قيل فما سوء الدابة ؟ قال

منعها ظهرها وسوء خلقها . قيل فما سوء المرأة ؟ قال عقم ، رحمتها وسوء خلقها) وروى أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها (ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقتها وتيسير رحمتها) قال عروة يعنى الولادة واسناده جيد وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس . فيمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها وحسن خلقها . وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها . ويمن المسكن سعته . وحسن جوار أهله . وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله . ويمن الفرس ذله وحسن خلقه . وشؤمه صعوبته) رواه غير واحد وروى البخارى عن ابن عمر أيضا أنه قال : ذكروا الشؤم عند النبى فقال صلى الله عليه وسلم (ان كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس) فأفاد أن الشؤم لو كان له وجود فى شىء لكان فى هذه الأشياء ، فانها أقبل الأشياء له ، لكن لا وجود له فيها أصلا . ولذا قال القاضى عياض رحمه الله : ان هذا الحديث محمول على استثناء تقيض المقدم : أى لكنه لا شؤم .

ومن هذا تعلم أن الشؤم فى الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلوات الله وسلامه عليه يعنى أن من كان له امرأة يكره صحبتها لسوء معاشرتها مثلا . أو دار يكره سكنها لسوء جوارها مثلا . أو فرس لا تعجبه لشراستها فليرح نفسه بمفارقة المرأة والانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة والألم أى أن الحديث ليس على ظاهره بل محمول على الكراهة التى منشؤها ما فى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم « بكعبها وبسببها » فانه جهل بمقام الألوهية وقد أطلق الشارع الحكيم على من ينسب المطر الى النوء وصف الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الخير أو الشر الى نحو الدار والزوجة مما ليس له فيه مدخل أصلا ، وانما يكون ذلك بمصادفة القضاء والقدر ، تثنفر النفس من ذلك أو تسر — فمن وقع له شىء يكرهه عند حصول واحد منها فلا يضره أن يتركه من غير أن

(١) فعله ياتى من باب فرح ونصر وكرم وبنى .

— ٣٣٦ —

يعتقد نسبة الفعل اليه على أى وجه كان ، فالى الله وحده ترجع الأمور وهو وحده الفاعل المختار .

وذهب بعضهم الى أنه عليه الصلاة والسلام انما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضى الله عنها . وبعضهم الى أنه على ظاهره وان هذه الأمور قد تكون سببا للشؤم فيجريه الله تعالى عند وجودها بقدره ، ولا محذور في اعتقاد أن المذكورات أمارات ، وأن الفاعل هو الله تعالى وحده . وقد جرى على هذا الحافظ السيوطى — قال في فتح المطلب المبيور — ان حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه ، هل هو على ظاهره أو مؤول ، والمختار أنه على ظاهره . وهو ظاهر قول مالك انتهى — وقد علمت أن الحق خلاف ذلك — ولذا حمل الطيبى الحديث على الكراهة التى سببها مافى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما ذكرنا .

(فان قيل) ورد فى الحديث الصحيح عن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل منا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (انا نزلنا دارا فكثرت فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحولنا عنها الى أخرى فقلقت فيها أموالنا وقل فيها عددنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحلوا عنها وذروها وهى ذميمة) وهو صريح فى أن الدار تكون سبب الخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره لا تأويل فيه .

(فالجواب) ذكر ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهم بالتحول لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئقال لظلمها واستيحاش بما نالهم فيها ، وقد جعل الله تعالى فى غرائز الناس وتراكيبهم استئقال ما نالهم السوء فيه ، وان كان لاسبب له فيه ، وحب من جرى على يده الخير لهم وان لم يردهم به . وبعض من جرى على يده الشر لهم وان يردهم به اهد ملخصا .

العدوى والطيرة والغال

فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) . .

العدوى انتقال المرض من انسان أو حيوان الى آخر بالمخالطة به أو بشيء من آثاره — والطيرة التشاؤم — والهامة بتخفيف الميم، كانت العرب تزعم أنها طائر يصيح على قبر القتيل قائلاً : اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثأره ، وقيل هي البومة اذا وقفت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وصفر هو الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بحلوله لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والبلايا والفتن ، أى بعد انقضاء الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم التي كانوا يأمنون فيها من الغارات ، وكانوا اذا اضطروا الى القتال في المحرم أحلوه وسموه صفراً والذي بعده المحرم ، وهو النسيء المذكور في القرآن فصار صفر علامة على الشر عندهم فنسبوا الشؤم له — وقد أبطل الدين الحنيف كل هذه الأوهام على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه ، وصحح عقائدهم وبين لهم أنه لا تأثير لغير الله بل التأثير له تعالى وحده . فان قال قائل كيف توفق لنا بين قوله صلوات الله وسلامه عليه في آخر هذا الحديث (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وبين قوله في أوله (لا عدوى) وأكله مع المجذوم وقال (ثقة بالله وتوكلا عليه) أخرجه أبو داود والترمذى .

فالجواب أن المراد بنفى العدوى نفى أن شيئاً يعدى بطبعه رداً لما كانت تمتدّه الجاهلية من أن الأمراض تؤثر بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل اعتقادهم ذلك — وأكل مع المجذوم ليعين لهم بفعله أن الله تعالى هو الذى يبرض ويشفى ويعافى ، ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليعين لهم أن هذا من الأسباب ، التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى الى مسبباتها . فنفى نهية اثبات الأسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بنفسها بل الله تعالى ان شاء سلبها خواصها فلا تفيد شيئاً ، وان شاء رتب عليها أثرها .

وانظر قوله صلوات الله وسلامه عليه لهذا الاعرابى الذى كان يزعم تأثير العدوى بنفسها ، وكيف أبطل عليه اعتقاده وأسكته . روى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال أعرابى يارسول الله فما بال ابلى تكون في الرمل كأنها الطباء فيدخل بينها البعير الأجرى فيجر بها

قال (فمن أعدى الأول) والمراد أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذا الثاني ، فهو الذى ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول (كأنها الطباء) أى فى النشاط والقوة والسلامة من الداء .

وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة . أى من أين جاء الجرب للأول الذى أعدى على زعمهم . فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل ، أو من سبب آخر فليبينوه لنا . فان قالوا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذى لاله غيره ولا مؤثر سواه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الطيرة شرك . الطيرة شرك . الطيرة شرك . قال ابن مسعود وما منا الا . ولكن الله يذهب بالتوكل) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، أى وما منا الا وقد وقع فى قلبه شئ من ذلك ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل مؤمن يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ولا يعمل به ، وانما كانت شركا لأنهم كانوا يعتقدون أنها تجلب نفعا وتدفع ضرا اذا عمل بموجبها فكأنهم بذلك أشركوها مع الله تعالى .

والطيرة التشاؤم كما سبق ، قال الأزهرى وقيل للشؤم طائر وطير وطييرة لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتطير ببارحها ونعيق غربانها وأخذها ذات اليسار اذا أثاروها فسموا الشؤم طائرا أو طيرا وطيرة لتشؤمهم بها اه فكانوا يتشاءمون ويتطيرون فى الجاهلية — ولا يزال التطير والتشاؤم فاشيا فى الجاهلين من جميع الشعوب وهو من الخرافات التى يردها العقل وقد أبطلها دين الفطرة قال الله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا انما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون) أخبر تعالى عن آل فرعون أنهم لعباوتهم وقساوة قلوبهم كانوا اذا جاءهم خصب وسعة قالوا هذا لأجلنا ونحن مستحقوه ، وان يصبهم جذب وبلاء يتشاءمون بموسى وقومه قائلين ما أصابنا ذلك الا من تحت رءوسهم — فرد الله عليهم بأن ما ينزل بهم بسبب شؤمهم عند الله ، وهو أعمالهم المكتوبة عنده ، فانها هى التى

سأفت اليهم مايسوءهم (ولكن أكثرهم لا يعلمون) أن ما يصيبهم من شؤم أعمالهم .

وقال تعالى حكاية عن قوم صالح عليه السلام (قالوا اطينا بك وبمن معك قال انما طائرکم عند الله بل أتم قوم تفتنون) دعاهم الى التوبة والطاعة رجاء أن يستقيم حالهم فردوا عليه بقولهم تشاء منا بك وبمن اتبعك من المؤمنين ؛ اذ توالى علينا الشدائد ؛ ووقع بيننا التفرق منذ اخترعتم دينكم (قال طائرکم) السبب الذى جاء منه الشر عند الله ، وهو أعمالكم المكتوبة عليكم عنده (بل أتم قوم تفتنون) تختبرون بتعاقب السراء والضراء لينكشف للناس أمرکم وتقوم الحجة عليكم .

وقال تعالى حكاية عن أصحاب القرية التى جاءها الرسولون (قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لرجنكم وليمسنكم منا عذاب أليم قالوا طائرکم معكم) فقد جاءتهم الرسل ، وادعوا الرسالة والوحي من الله تعالى فأنكروا عليهم الرسالة والوحي لفرط جهلهم ؛ وزادوا فى الجهالة والغباوة بقولهم فى الرسل انا تشاء منا بكم وتوقعنا الشر من أجلكم . لئن لم تكفوا عن مقاتلتكم لنعذبنكم عذابا موجعا ؛ فقالوا لهم : سبب الشؤم معكم وهو سوء عقيدتكم وقبح أعمالكم .

ثم ان الله تعالى أعلم على لسان رسوله أن طيرة العرب باطلة فقال : (لا طيرة ولا هام) وكان صلوات الله وسلامه عليه يتفاعل ولا يتطير ، وكيف يتطير صلى الله عليه وسلم أو يبيحه لأمته والطيرة ؛ كانت شعار الجبناء من الجاهلية ، وكانت تصدهم عن مقاصدهم ؛ فنفى التناؤم وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر بل التأثير لله تعالى وحده . أما شجمان الجاهلية فكأنوا لا يرون التطير شيئا ، ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجلا كان لا يعتقد الطيرة ولا يتشاءم بشيء .

وليس بهياب اذا شد رحله يقول عدانى اليوم واق وحاتم
ولكنه يمضى على ذلك مقدا اذا صد عن تلك الهناة الختارم
عدانى جاوزنى ، الواق الصرد ، الحاتم الغراب الأسود لأنه يحتم
ببالفراق عندهم ، الختارم الرجل المتطير .

وفي الحديث عن اسماعيل بن أمية عن عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق) وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن ابن عدى مرفوعا (إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا) وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا (من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك) رواه البيهقي في الشعب ، وقال عكرمة كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم (خير خير) فقال ابن عباس لا خير ولا شر .

ومما جعل في غرائز الناس استحبابه والأنس به والفأل الصالح والاسم الحسن كأن يسمع المريض أو أهله (ياسالم أو ياسلامه) وطالب الحاجة (ياواجد أو مقضية) والمكروب (يافرج) والخارج الى القتال (يانصر) والسامع لهذا يعتقد أنه لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم ولا يؤخر ، ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى ، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن ويكره القبيح منها ففي الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم) رواه البخارى .

وكان مذهب العرب في الفأل والطيرة واحدا ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الفأل وأبطل الطيرة ، ونفى أنها مؤثرة من دون الله تعالى — والفرق بينهما أن الأرواح الانسانية أصفى وأقوى من الأرواح البهيمية والطيرية ، فالكلمة التي تجرى على لسان الانسان يمكن الاستدلال بها ، بخلاف حركة البهائم وطيران الطير ، فإن أرواحها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على شيء من الأحوال والحوادث والله أعلم بأسرار ما خلق .

ومن البدع أن من رزقه الله عقلا وعلما يعتقد اذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل ، وضعف العقل أنه أحق منه بأفاضة المال ، فيقول في نفسه : كيف منعتى قوت يومى ، وأنا العاقل الفاضل ، وأفاض على

هذا نعيم الدنيا ، وهو الجاهل الغافل ، حتى يكاد يرى ذلك ظلما . وهذا في المعنى اعتراض على الله في قسمة الحظوظ بين الخلق ، ومن ذلك قول ابن الراوندى الملحد :

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذى ترك الأوهام حائرة وصير العالم التحرير زنديقا

الى غير ذلك من أمثاله — وكذلك المرأة الفقيرة الحسنة ترى الحلوى والجواهر على الدميعة فتتعجب وتقول : يحرم مثل هذا الجمال من الحلوى والجواهر ، ويخصص بذلك قبيح الصورة — ومن هنا ربما يعتقد العاقل الفقير أن الجاهل الغنى أحسن حالا منه — كما أن الجاهل الغنى كثيرا ما يعتقد أنه أحسن حالا من الفقير العاقل .

هذه اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل والغرور ، وكثيرا ما يقع التبذع به خصوصا بين طلاب العلم في هذه الأزمان المفتونة التي لم تقصد العلوم فيها لثمراتها التي وضعت لأجلها ولا لنوال رضوان الله عز وجل من أجل هذه الثمرات ؛ بل طلبا لحطام الدنيا وعرضها الزائل ؛ فلاجرم أن من تحصل منهم على العلم ، ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسرا قد ضاعت عليه حياته ، ويرى الجاهل الغنى خيرا منه ، ولو قصد العلم لأنه كمال ذاتي له يتكامل به عقله الذى امتاز به على كل مخلوق سواه لعلم أنه ربح ربعا كاملا ، لأن قدر العلم عظيم عند الله ، عظيم عند الناس ، وهو أعظم من قدر المال ؛ بل لا قدر للمال أصلا الا اذا كان معه علم (قال الامام الغزالي) والعجب أن العاقل الفقير ربما يرى الجاهل الغنى أحسن حالا منه ؛ ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضا عن عقلك وفقرك لا تمتنع عنه . والمرأة الجميلة لو خيرت بين الجمال ، وبين القبح مع الغنى لآثرت الجمال ، وذلك يدل على أن نعمة الله عليهما أكبر ، ومن هنا كانت نعم الله على المقربين من خلقه غالبا بأمور يتكلمون بها في أنفسهم كالعلم وكمال العقل والشجاعة والنجدة والمروءة وحسن الخلق والخلق .

أما التبذع بالاعتقاد الأول فخطأ من وجهين (الأول) أن المنعم بالجميع هو الله تبارك وتعالى ، لا يسأل عما يفعل ، فان فعله تعالى في غاية الحكمة والسداد ومن كان كذلك فلا يتوجه عليه سؤال أصلا ،

وقول الفقير العاقل يارب لم حرمتني الدنيا وأعطيتها الجاهل كقول من أعطاه الملك فرسا ولم يعطه غلاما فيقول : أيها الملك لم لا تعطيني غلاما وأنا صاحب فرس ، فيقول الملك : كنت لا تتعجب من هذا لو لم أعطك الفرس ، فهب أنى ما أعطيتك فرسا . أصارت نعمتى اليك وسيلة وحجة تطلب بها نعمة أخرى ، فمنشأ ذلك الجهل بأن العبد وأعماله وأوصافه وجميع ما بيده كل ذلك من عند الله تعالى نعمة ابتدأه بها قبل الاستحقاق . (الوجه الثاني) أنه قضت حكمة الله وتدييره نظام ملكه أن يكون فيهم الفقير والغنى وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل ، فإن الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى الزارع والصانع والمخترع بالحرف الدينية كالحداد والقصار والخياط والحجام الى الشيال والزبال ، والحرف الرفيعة كالصانع والناسج والتاجر ، فالله خلق الخلق وكل ميسر لما خلق له ، فحجب الفقير ضعيف العقل في الحرف الدينية يعشقتها ويدعوه الى الاتقطاع لها حتى لا يرى سواها . والفقير الكامل العقل يحب اليه الحرف الشريفة فيعشقتها كذلك ، وقوام الفريقين الأغنياء ينتفعان بغناهم وينفعوهم بحرفهم . وأما الجاهل الغنى فهو تكملة الأقسام وفتنة العالمين ، فلولا العشق لفسد العالم ، ولو بسط الله الرزق لعباده وكانوا جميعا أغنياء عقاء لبغوا في الأرض (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا) .

فمن الغرور أن العاقل الفقير يرى نفسه غير مرزوق بل هو أكثر رزقا من الجاهل الغنى كما قال الامام على رضى الله عنه حين قيل له : ما بال العقلاء فقراء . فقال (ان عقل الرجل محسوب عليه) ومن هنا قيل : ذكاء المرء محسوب عليه . ولا يدري هذا المغرور أنه لو جمع له بين العقل والمال جميعا لكان ذلك بالظلم أشبه في ظاهر الحال . اذ يقول الجاهل الفقير : يارب لم جمعت له بين العقل والغنى وحرمتني منهما فهلا جمعتهما لى أو رزقتنى أحدهما .

والذى تسكن به نفس العبد ويسلم به من خطر الزلل في هذا المقام ، أن يوقن بأن الله جلت قدرته فاوت بين الناس في الحظوظ ومنافع الحياة كما قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) بمقتضى

حكمته البالغة وعلمه بثئون خلقه — ولو كان السبب في هذا التفاوت جهد الانسان وعقله لوجب أن يكون الأعتل أفضل في الرزق من غيره فلما رأينا الأعتل أقل نصيبا ، وأن الأجهل الأخص أوفر حظا ؛ علمنا أن ذلك بسبب قسمة العليم الحكيم كما قال تعالى : (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) وهذا التفاوت غير قاصر على المال ، بل هو حاصل أيضا في العقل والحمق والصحة والسقم والحسن والقبح والذكاء والبلادة والعز والذل (وتعز من تشاء وتذل من تشاء) .

وإذا قارن المرء بين ملك كثير المال عظيم الجاه لا يستطيع تناول الأطعمة الشهية والفواكه العطرة ، ولا يقوى على ركوب الجياد ، واتبان النساء ، وبين فقير صحيح المزاج قوى البنية كامل القوة ، لا يجد ملء بطنه طعاما فذلك الملك وإن كان يفضل على هذا الفقير في المال والجاه إلا أن الفقير يفضل على ذلك الملك في الصحة والقوة — وهذا باب واسع إذا نظر فيه الانسان عظم تعجبه منه ، ولكن من علم أن ذلك تقدير العزيز العليم زال تعجبه وسكنت نفسه والله تعالى الموفق والهادي الى سواء السبيل .

ومن البدع الاعتقادية أنك ترى بعض العامة يتجرون بالكشف عن المغيبات ويوهمون البسطاء من الرجال والنساء أنهم أولياء الله ، وربما أخبروا ببعض ضمائر من يحضرون عندهم ، فيقع الاعتقاد بأنهم من أرباب الأحوال ومن عباد الله المقربين ، مع العلم بأنهم يأتون المنكر من اختلافتهم بالأجنبيات وأكل أموال الناس بالباطل . ووجه الخطأ في ذلك أن الولاية لا تكون إلا لعباد الله المتقين ، وأما اخبارهم بالضمائر فسببه أمران (الأول) أن بعض النفوس يوجد فيها استعداد خاص تتمكن به من الاستطلاع على ماتكنه نفس أخرى ، فيظن أنه من طريق الالهام (والثاني) أن الشياطين يوحون اليهم ما يأخذونه من شياطين من يحضرون عندهم ، فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفسحوا الحديث — وجاء عن عمر رضى الله تعالى عنه ، أنه حدثته نفسه بشيء ، ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال :

خرج به الخناس ، ووقع لغيره مثل ذلك (كيف) وانا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزنادقة كما هو معلوم .
ومن هذه البدع أيضا أنك ترى كثيرا من الناس يصدقون بكثير من الحوادث المستقبلية مثل ما يتعلق بالحروب ومستقبل الأفراد والأمم والبلاد وتنتشر هذه الأباطيل في النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحمل على كل ما تحدثه الأيام وربما يصرح بعض أرباب النتائج ببعض الحوادث المستقبلية فيظهر خطؤه .

ومن بدعهم التي يموهون بها على البسطاء أنهم يعمدون الى كثير من الأعيان وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته في تتأجهم وبهذا يتمكنون من اصطياد العامة وأكل الأموال بالباطل . فترى الزارع والتاجر وكل ذى بال خطير يهرع الى هؤلاء الدجالين ، ويهب له من الخير ما يضمن به في أداء الواجبات ، ولا يلبق هذا من عاقل ذى دين - فمن صفيية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما) رواه مسلم وفي الحديث المشهور (من صدق كاهنا أو عرافا ، وفي بعض الروايات أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) أى فان الله تعالى يقول (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكهان فقال (ليسوا بشيء ، فقالوا يارسول الله انهم يحدثونا بشيء فيكون حقا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة) متفق عليه وفي رواية للبخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم) يخطفها بفتح الطاء ماضيه خطف كفهم (فيقرها) هو بفتح الياء وضم القاف والراء أى يلقبها .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن اتيان الكهان والمنجمين والعرافين وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك .

والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الأمور المستقبلية ويدعى معرفة الأسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما - فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلتقى اليه الأخبار - ومنهم من كان يزعم أنه يعرف للأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله ، وهذا يخصوصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق من الذى سرقه ومكان الضالة ونحوها .

واعلم أن المنهى عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية كنزول المطر ، وهبوب الرياح ، وتغير الأسعار ، ورقى فلان ، وسقوط فلان زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير السكواكب واقترائها وظهورها في بعض الأوقات ، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه سواه ، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى فانه غير داخل في النهي . أفاده الحافظ المنذرى والله تعالى أعلم .

(فائدة) طال نزاع العلماء في مسألة الغيب واستثثار الله به فمنهم من يقول المختص به تعالى معرفة كل غيب ، وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحى أو الهام أو تنجيم أو زجر أو خط (رمل) وهؤلاء يجعلون الاستثناء في قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) منقطعا ، فان الاطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولا غيره لا اجمالا ولا تفصيلا (وذهب بعضهم) الى أن المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة ، وغيره اذا عرفه فبالواسطة قال العلامة الألوسى ما ملخصه :

ولعل الحق أن يقال ان علم الغيب المنفى عن غيره جل وعلا هو ما كان للشخص لذاته بلا واسطة في ثبوته له - وهذا مما لا يعقل لأحد من أهل السموات والأرض ، وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفى في شيء ضرورة أنه من الواجد عز وجل أفاضه عليهم بوجه من وجوه الافاضة

فلا يقال انهم علموا الغيب ، وانما يقال انهم أطلعوا (بالبناء للمفعول) على الغيب أو نحو ذلك مما يفيد الوساطة في ثبوت العلم له ويؤيد ما ذكر أنه لم يجيء في القرآن الكريم نسبة علم الغيب الى غيره تعالى أصلا ؛ وجاء الاظهار على الغيب لمن ارتضى سبحانه من رسول .

ثم ان علم غير الغيب من المحسوسات والمعقولات وان كان لا يثبت بشيء من الممكنات بلا واسطة في الثبوت الا أنه في نسبه لشيء منها لم يعتبر الا اتصافه به غير مقيد بنفي تلك الوساطة ، لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل ، ونفيه عما سواه جل وعلا بل صرح في مواضع أكثر من أن تحصى بنسبه الى غيره سبحانه ولورود منه ماورد في علم الغيب لا التزم فيه ما التزم فيه ، فليس علم العقول بالحوادث المستقبلية على ما يزعم الفلاسفة من علم الغيب ، بل هو (لو سلم) علم حصل لهم من الفيض المطلق جل شأنه بطريق من الطرق التي تقتضيها الحكمة فلا يقال انهم عالمون بالغيب ، وكذا يقال في بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة (الجوكية) فان كل ما يحصل لهم من ذلك انما هو بطريق الفيض ومراتبه لا تحصى ، والتأهل له قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا ، وطرق اكتسابه متشعبة لا تكاد تستقصى ، وافاضة ذلك على كفرة المرتاضين وان أشبهت افاضته على المؤمنين المتقين الا أن بين الأمرين فرقا عظيما عند المحققين ، وقد ذكر بعض المتصوفة أنه مامن حق الاوقد جعل له باطل يشبهه ، لأن الدار دار فتنة وأكثر ما فيها محنة ، ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكية علم بعض المتصوفة المنسوبين الى الاسلام المهملين أكثر واجباته المنهمكين في ارتكاب المحظورات فلا ينبغي اعتقاد أن ذلك كرامة بل هو نقمة مفضية الى حسرة وندامة .

وأما علم النجوم بالحوادث الكونية حسبا يزعمه فليس من هذا القبيل ، لأن تلك الحوادث التي يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذي ذكرناه ، اذ هي وان كانت غائبة عنا الا أنها على زعمه مما نصب لها قرينة من الأوضاع الفلكية والنسب النجومية وعلمه بدلالة القرائن التي يزعمها ناشيء من التجربة وما تقتضيه طبائع النجوم والبروج التي دل عليها بزعمه اختلاف الآثار في عالم الكون والفساد ، فلا يرى العلم بها الا كعلم

الطبيب الحاذق ، واطلاق علم الغيب على ذلك فيه ما فيه ؛ وان آييت
 الا تسمية ذلك غيبا فالعلم به لكونه بواسطة الأسباب لا يكون من علم
 الغيب المنفى عن غيره تعالى في شيء ، وكذا كل علم يخفى حصل بواسطة
 سبب من الأسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو
 ذلك (وبالجملة) علم الغيب بلا واسطة كلا أو بعضا مخصوص بالله عز
 وجل لا يعلمه أحد من الخلق أصلا اه .

وذهب بعضهم الى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به ،
 أما ظنه المحتمل للخطأ فلا ، فالأولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض
 الأشياء لكن علمهم لا يكون يقينيا والهامهم لا يفيد الا أمرا ظنيا . ومثل
 هذا بل دونه بمراحل علم النجومى ونحوه بواسطة أمارات عندهم بنزول
 الغيث وذكورة الحمل أو أنوثته أو نحو ذلك ، ولا يعد كافرا من يدعى
 هذا العلم فانه ظن عن أمر عادى ، قال في فتح البارى عن القرطبى : من
 ادعى علم شيء من الخمس المذكورة في آية (ان الله عنده علم الساعة)
 غير مسنده الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذبا في دعواه ،
 وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى وليس
 ذلك بعلم اه

وصفة القول أن ما عند المنجم ، والرمال ، والذي يضرب بالحصى ،
 ونحوهم ليس علما حقيقيا وانما هو ظن وتخمين مبنى على أمارات عادية
 كثيرا ماتتخلف ويظهر كذبهم فيها—وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم
 واتيانهم ، ولعل النهى عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم، ولا يهامهم العامة
 أن علم الغيب لا يختص به تعالى بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة
 وهو ما تنكره على المنجمين ونحوهم _ ولذا قال العلامة ابن حجر في
 فتاويه الحديثية تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم ، وكذا فعله لما
 فيه من ايهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه ، وما استأثر بمعرفته ،
 ولم يطلع عليه الا أنبياءه ورسله اه باختصار فاغتم هذا التحرير واحفظه
 فانه نقيس .

فان قيل ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سأل
 النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخط فقال (كان نبى من الأنبياء يخط

خمن وافق خطه عليهما) وفيه من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت ومنا رجال يخطون قال (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) وأيضا من المشهورات جفر الامام علي رضي الله عنه ، كتب فيه كل ما يحتاج اليه من العلم وكل ما يكون الى يوم القيامة .

وأصل الجفر ماعظم واستكرش من أولاد الشاه ، يقال جفر واستجفر وتجفر اذا اتفخ لحمه وأكل - وهذه الأسرار العلوية كتبت في جلده والناس الى اليوم تأخذ علم الحوادث منه ، ومن علم الخط الذي دل الحديث على اباحته .

أجيب بأن الحديث مخمول على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن الفاعل ، اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم ، ولم يوجد بقى النهي على حاله لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد ، يدل على هذا التأويل ماورد أن نبيا من الأنبياء كان أمره في الخط فمن وافق خطه علم النبي عليهما - فلو لم يؤول لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي والتحليل والتحرير فيلزم مساواته له في النبوة .

وأما الجفر فقال ابن قتيبة انه مما ادعاه الروافض على علي رضي الله عنه ، وكل ضلالاتهم يدعون أن لها أصلا في ذلك الجفر قال بعض الشعراء .
ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم برئت الى الرحمن ممن تجفرا
برئت الى الرحمن من كل رافض بصير بباب الكفر في الدين أعورا
وثبت عنه كرم الله وجهه أنه قال : ما عندنا شيء أسره النبي صلى الله عليه وسلم اليانا الا أن يؤتى الله تعالى عبدا فهما في كتابه وليس هذا بالتعليم ، وفيه رد على الروافض حيث ادعوا أنه صلى الله عليه وسلم أسر اليه بالخلافة وغيرها ، روى الشعبي عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر : رواه غير واحد ، ولفظ البخاري عن أبي جحيفة قال (قلت لعلي هل عندكم

شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر) والعقل الدية . وعن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر النخعي الى على فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) رواه النسائي وعباد بضم أوله وتخفيف ثانيه القيسي الضمى ، وانما سأله عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص أهل بيته لاسيما عليا بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره ، وقد تبين أنهم في ذلك كاذبون .

ومن البدع السيئة الاعتقاد بأن انتفاع الانسان بالأشياء يكون بحسب الظن بها حتى لو اعتقد فيما ليس بنافع المنفعة حصل له الانتفاع به — وكذا يكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن، ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنتفه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد ، وقاعدة من قواعد الخمول والخذلان ، وهو مع فساده عقلا مبنى على هذا الحديث الباطل الذي اختلقه عباد الأصنام الذين حسنوا الظن بالأحجار فساقهم حسن ظنهم الى دار البوار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من هذا الحديث وممن نسبه اليه ، ولكن اذا حجب انسان عن نور النبوة واشتدت غربته عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جاوز عقله مثل هذا كما جوزه عقل المشركين فعوذ بالله من الضلال .

ومن البدع الضارة اعتقاد كثير من العوام أن غسل العين التي نزل بها الرمد الصديدي بالماء يضرها ، وأن كثرة الصديد بها آية برئها في نظرهم، وهذا اعتقاد فاسد كثيرا ما يؤدي الى ضياع العين ، والواجب في مثل هذا تطهير العين دائما من هذا الصديد بمحلول البوريك أو برمنجانات البوتاسيوم حرصا على سلامتها ، وللعمامة أيضا في كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها ، ومنهم من يعتقد الموت بدخول

المستشفيات أو الخيام التي تضربها وزارة الصحة في القرى التي ينزل بها وباء (الطاعون) ولو علموا مقدار حرص الأطباء فيها على حياة المرضى لأتوها ولو حبوا ، وأقبح من هذا أن منهم من يترك معالجة نفسه قائلاً (الطيب الله) وهذا لا يتفق مع مشروعية التداوى الذي لا ينافي التوكل على الله في شيء ففي حديث البخارى (قال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانى) أى باشر الكى بيده والبقية جاضرون (وكويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول ، والأحاديث في طلب التداوى كثيرة نسأل الله تعالى دوام العافية .

الفصل العاشر - في بدع الضيافة والولائم

الضيافة من المعانى الكاملة . والأخلاق الفاضلة . وأثر كمال الايمان ، ففي الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) وكرامه يكون بالبشر في وجهه ، واظهار السرور له ، وطيب الحديث معه ، واجلاس في صدر المجلس ، وخدمته بنفسه ، واطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعه ، ثم موادعته بلطف ، وفيهما أيضا عن أبى شريح رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وأول من ضيف الضيفان ابراهيم الخليل عليه السلام ، وكان يكنى أيا الضيفان كان اذا أراد الأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقض ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة - وقال خدّمة الموضع القائمون بنظافته وايقاده انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف - أما الضيافة اليوم فقد أصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التي أدخلت فيها ، واهمال آدابها التي لو رعيناها حق رعايتها لأنتجت الضيافة محبة وائتلافا بين الأمة - وبدع الضيافة كثيرة نذكر طرفا منها لتقيس عليه ما لم نذكره .

— ٣٥١ —

فمن البدع السيئة في الضيافة الإبطاء بالطعام على الضيف ، فإن التعجيل بالميسور من اكرام الضيف — وقد يكون جائعا فيؤله الانتظار، وإذا حضر الأكثر وغاب واحد أو اثنان من الضيفان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير — إلا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك ، وأحد المعنين في قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أجيد نضجه ، وقوله تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية ، قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف ، وتجهيز الميقت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب ؛ رواه أبو نعيم في الحلية .

ومنها التكلف الذى أوقع الناس فيه حب الرياء والسمة حتى خرجوا في مادبهم عن الحد الذى يطبقونه ، وربما استدانوا لذلك . قال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد عليه زيادة فى الجودة والقيمة ؛ وناهيك ما يكون فى ولاءهم الأعراس من الاسراف الزائد ، وصنع ألوان الأطعمة ، فمن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهينا عن التكلف : رواه البخارى ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم (ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات) رواه مسلم ، والتنطع التعمق والاستقصاء والمراد المتكلفون فوق طاقتهم وفى الحديث (لا تكلفوا للضيف فتبغضوه) رواه البيهقى وغيره وفى الحديث (باعائشة لا تكلفى للضيف فتمليه ولكن أطعميه مما تأكلين) رواه أبو عبد الله الشيرازى ، وروى الطبرانى وأحمد عن سلمان رضى الله عنه أنه قال لمن استضافه : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم .

وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول (انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف فيقطمه عن الرجوع اليه) رواه أبو بكر بن أبى الدنيا وقال سلمان الفارسى رضى الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم اليه ما حضرنا)

رواه الخرائطي ، وروى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (أنهم كانوا يقدمون لآخوانهم ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما قدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) رواه صاحب القوت والعارف .

وقد كانت أيضا ولائم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعيدة عن التكلف فعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيية بتمر وسويق) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعنه أيضا قال (ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة) متفق عليه وعن أنس أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أئر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة) رواه البخاري .
ومسلم وغيرهما ، ومنه يستفاد أن الوليمة تكون بعد الدخول بالمرأة ، والتهنئة بالزواج ، والصفرة نوع من الطيب والنواة من الذهب تساوي خمسة دراهم من الفضة _ وكانت وليمة النبي صلى الله عليه وسلم حين زفافه بعائشة رضى الله عنها قدحا واحدا من لبن . فعن أسماء بنت عميس قالت (كتبت صاحبة عائشة رضى الله عنها فى الليلة التى هياتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده قرى الا قدحا من اللبن ثم ناول عائشة رضى الله عنها قالت فاستحيت الجارية قالت فقلت لاتردى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه قالت فأخذته منه على حياء فشربت منه ثم قال ناولى سواحبك فقلن لانشتهيه فقال لاتجمعن جوعا وكذبا قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء تشتهيه لأشتهيه أيعد ذلك كذبا فقال ان الكذب ليكتب حتى تكتب الكذبية كذبية) رواه الطبرانى فى الكبير وابن أبى الدنيا ، ولما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة ابنته كان الطعام الذى أجضر النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين طبقا من بسر ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعمئة مثقال فضة ان رضى بذلك

على (ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فاتهبنا) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورجاله ثقات . والانتهاج أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال . ومنه يستفاد أن الدعوة لهذا العبد كانت منه صلى الله عليه وسلم خاصة ولذا استقل باحضار الطعام . فصار ذلك سنة في عقد الزواج الى اليوم . كما استفيد منه أن السنة عدم التكلف . كما أن السنة في وليمة العرس والدعاء اليها أن يستقل بها الزوج مع عدم التكلف فيها أيضا ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجاب على في خطبته فاطمة رضى الله عنها (ياعلى لا بد للعرس من وليمة) قال سعد عندي كبس وجمع له رهط من الأنصار أصعنا من ذرة ؛ وكان في وليمته أيضا شعير وتمر وحيس . هذا كل ما حوته وليمة سيدة نساء العالمين ؛ وابنة خير البرايا أجمعين . وكانوا يرون أنها أفضل وليمة في زمانهم فعن أسماء قالت لقد أولم على على فاطمة فما كان وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته .

والناس اليوم في ولائم العقود والأعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى (وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع) وكيف لا يكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكاليف الى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما في الشدة بعد الرخاء . والضيق بعد السعة وهذا مادعا عمر رضى الله عنه الى النهي عن التوسع في اللذيذ من المأكول والمشرب خشية أن يعتاده الناس فيدعوهم الى هذه التكاليف الممقوتة ؛ فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الأطعمة فقال عمر لمولى له اذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمنى فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر فسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقرب عشاؤه فجاء بشريد لحم فأكل عمر معه منها ؛ ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال يا يزيد بن أبي سفيان أطعام بعد طعام ، والذي نفس عمر بيده لئن خالفتهم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم .

(١) قاله لما خطبها ابو بكر وعمر وغيرهما فرد وزوجه اياها .

خشى عمر رضى الله عنه نظرا لمكانة يزيد أن يقتدى به عامة الناس وخاصتهم فينقادون لشهواتهم ويتنافسون في طيبات الأطعمة ويقعون في التكلف المنهى عنه ، والا فأصل التوسع في اللذيذ من المأكول والمشرب مباح كما تقدم .

ولو وقف الابتداع عند التوسع بالمأكول في الولايم لهان الخطب ؛ ولكن الداهية العظمى التوسع فيما يمكن الاستغناء عنه من صرف الأموال للمطربين ، والمضحكين ، والراقصات والمغنيات ، وغير ذلك من أنواع الفساد ؛ فان صرف المال في مثل ذلك وبال ومنكر (مثل) حرق الثوب أو تزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر من غير موجب .

فائدة : وأما الاسراف فان كان صرفا للمال في أنواع الفساد فحرام مطلقا وان كان في جنس المباحات لكن مع المبالغة فحرام ان كان يتضرر هو أو عائلته بذلك . فمثل هذا يجب منعه والضرب على يده قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا) منقطعا عن المقاصد والمطالب بما جلبته على نفسك من الفقر والفاقة حتى أصبحت صفر اليمين ، نزلت في رجل بالمدينة قسم جميع أمواله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) فقد نعى على التبذير وأهله بجعلهم من اخوان الشياطين ، والمراد المماثلة التامة في عمل الشر ، أو أنهم قرناؤهم في كفران أنعم الله التي أنعمها عليهم . فبدلا من أن يشكروه عليها بامثال أمره في شأنها وضعوها في غير مواضعها ؛ فانقلبت عليهم تقما وكانوا في العذاب مع الشياطين (وكان الشيطان لربه كفورا) كثير الكفران عظيم التمرد عن الحق لأنه مع كفره لا يفعل الا الشر ولا يدعو الا اليه ؛ ولا يوسوس الا بما لاخير فيه وفي الحديث المرفوع (من فقهاك رفقاك في معيشتك) وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة) ومعناه أن المعيشة تقوم على ركنين الكسب والاقتصاد في الاتفاق فاذا انعدم الاقتصاد انهدمت المعيشة بسقوط أحد ركنيها فان لم يتضرر بذلك كأن كان كثير المال فهو اسراف مكروه .

ومن العادات السيئة في الضيافة : تهاون الناس بأموار دينهم فيستعملون أواني الذهب والفضة وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن ، وواجب المضيف الابتعاد عن هذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه الأواني . بل ومن الجلوس في محل هذا المنكر . والا كان الكل آثماً . ولا يرخص الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات ، فيجب عليه التغيير فإن لم يقدر فليرحل . فلو كان في الضائفين من يتختم بالذهب لايجوز الأكل معه ولا مجالسته .

ومن منكرات الولايم أنها لاتخلو عن أولئك البعداء التعساء الذين اتخذوا المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين فانه منكر لايجوز حضوره واقراراه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الرجل ليتكلم بالكلمه يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعده من الثريا) رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة باسناد حسن لاسيما أن مزاحهم لايخلو عن الفحش والكذب المحرم والاستهزاء بالناس . فان لم يشتمل على ذلك فهو محرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب انكاره فان لم يقدر على الانكار حرم حضوره .

ومن العادات غير الحسنة في الضيافة تكليف الضيف الانتقال الى موضع مخصوص لتناول الطعام . وهذا من آثار الترف والكبرياء ، يرون أن تناول الطعام لايخلو عن امتهان وتقذير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات ، وفاتهم أن الأدب الشرعى الذى فيه كرامة الضيف أن يجلس في موضع ثم يقرب الطعام اليه ويحمل الى حضرته لا أن يوضع الطعام في ناحية والضيف في أخرى ثم يؤمر بالتقرب اليه ، انظر الى ما وقع من ابراهيم عليه السلام مع ضيفه حيث حكى الله عنه في مقام امتداحه أنه قرب اليهم العجل لأنه قربهم اليه .

ومن العادات التى دخلت على الناس من الترف والكبرياء أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه ، ويزعم أن هذا امتهان لايلىق الا أن يباشره خادمه ، وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته اعزازا له واكراما ، وربما تراجموا بينهم بالأيمان ، وفاتهم أن الأدب الشرعى ألا يأنف ذو الضيافة من خدمة ضيفه ، وألا يصدده

الضيف عن مكارم الأخلاق ، فعلى بن الحسين من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا الخليل ابراهيم بن نفسه وأهله حيث قال تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم قال ألا تأكلون) دل على خدمته بنفسه فانه لم يقل فأمر لهم بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه ، وهذا أبلغ فى اكرام الضيف ، فهذا أدب خليل الرحمن وأبى الآباء وامام الحنفاء الذى اتخذه الله خليلا وجعل فى ذريته النبوة والكتاب ، وهو شيخ الأنبياء كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فانه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه اسماعيل وهما يستقسمان بالأزلام فقال (قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام) .

ومن الأدب الذى اشتمل عليه ضيافة الخليل عليه السلام أنه لم يستأذن ضيفه فى احضار الطعام بل راغ الى أهله أى ذهب فى اخفاء بحيث لم يشعر الضيف الا وقد جرى اليهم بالطعام . والناس اليوم لغلبة الشح عليهم واستئصالهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام الا بعد الاستئذان : ويودون فى أنفسهم حين الاستئذان ألا يأذن ويعتذر . وربما غلبه الحياء من طلب الطعام فيشقى على نفسه . (ومن الأدب) بعد احضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف الى تناول الطعام بنحو (تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام) كما قال الخليل عليه السلام ألا تأكلون . فانه عرض وتلطف فى القول بخلاف (كلوا مدوا أيديكم) .

ومن البدع غير الحسنة توديع الضيف داخل المنزل أفقه وكبرا . والسنة أن يرافقه الى باب المنزل ثم يودعه - وينبغى للضيف ألا يمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه - فعن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا دعوت أحدا الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) رواه ابن ماجه وغيره ، وعن الشعبى رحمه الله من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما (من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له) وكان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال

أتمسك لى وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا
نصنع بالعلماء .

ومن العادات السيئة الشبع من طعام الضيافة وغيرها فقد نهى الله عنه
في كتابه الحكيم قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين) ولما في الشبع من المضار التي لا تخفى على بصير وفي الحديث
(ما ملأ آدمى وعاءا شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان
لم يفعل فثلك لطعامه وثلك لشرا به وثلك لنفسه) رواه الترمذى وقال
حسن ورواه بلفظ آخر (ما ملأ ابن آدم وعاءا شرا من بطنه بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لامحالة فاعلا فثلك لطعامه وثلك لشرا به
وثلك لنفسه) بحسب كافيه أو يكفيه والباء زائدة - وكان ملء البطن
شرا لما فيه من المضار الدينية ، والدنيوية ، والبدنية فانه يورث البلادة ،
ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح ، ويدعو الى الكسل والنوم الكثير ،
ومن كثر نومه ضعف جسمه ، وأضاع وقته الذي هو رأس ماله في هذه
الحياة العملية وخسر كثيرا من مصالحه الدينية والدنيوية ، قال لقمان
لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الأعضاء عن العبادة ، بخلاف الاقلال من الطعام والشراب فانه يورث
صفاء القلب ، وقوة العزيمة ، ونفوذ البصيرة . ونشاط الجسم ، وفي ذلك
ريح عظيم .

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقدار المناسب من
الطعام والشراب وهو ما يقيم الحياة ، ويحفظ الصحة ، ويمكن الانسان
من الانتفاع بنفسه والقيام بوظائف الحياة، وهو أن يجعل للطعام والشراب
ثلثي المعدة ، ويترك الثلث خاليا ليتمكن من النفس بسهولة - ذلك أن
البطن اذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز فضغط على الرأتين
فضاقت مجارى التنفس الذي هو ضرورى لاصلاح الدم الفاسد ،
وتحويله الى دم صالح تقوم عليه حياة الانسان - وفي الحديث دليل على
ذم الشبع والافراط في تناول الغذاء - وفيه أيضا الحث على الاقتصاد
في تناول الطعام والشراب وهو ما يطلبه الطب ، ويقوم به نظام الأعمال .
وتتوفر به للانسان مصالحه الدينية والدنيوية - فالدين والعلم أخوان

— والجهل هو الذى يفرق بينهما — وقالت عائشة رضى الله عنها (أول بلاء حدث فى هذه الأمة بعد نبينا الشيع فان القوم لما شبعت بطونهم سمتت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم) رواه البخارى فى كتاب الضعفاء ، وهو صريح فى أن الشيع بدعة محدثة — وسمن من باب طرب وجمح بابه خضع .

(ومن العادات السيئة) انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ولا يجتمعون فى الأكل من اناء واحد ، وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الأغنياء اليوم سرت اليهم من تقليد الأجانب ، وقد جاءت الشريعة بخلافها فعن عمر رضى الله عنه مرفوعا (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن وفى الحديث (خير الطعام ماكثرت عليه الأيدي) رواه ابن حبان ، والناس اليوم يرون أن أهنا طعام وألفظه ماقلت عليه الأيدي فهذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام فعن وحشى بن حرب رضى الله عنه (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) رواه أبو داود باسناد حسن ، فانظر كيف حسن الشيطان للمترفين أن يستقذر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من اناء واحد ويوهمه أنه ربما كان به داء معد لو شاركه يصيبه :

(وجملة القول) أن السنة تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وخادمه فان اجتماع الأنفاس وعظم الجمع من الأسباب التى نصبها الله سبحانه مفضية لفيض الرحمة ونزول غيث النعمة وأن لاجتماع الأيدي على الطعام الواحد مزايا لا يستهان بها .

منها أنه مظهر من مظاهر الأناة والاتحاد ، وأن هذه الأيدي المتعددة كأنها يد واحدة ، ولذا ترى العامة اذا أرادوا الصفاء والوثام وتناسى الأحقاد والضغائن يتناولون الطعام من اناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهما على الاخاء والصفاء ، وألا يخون أحدهم صاحبه ، حتى لو أخل أحدهما بحق الآخر ينمى عليه قائلا نحن آكلنا جميعا (عيشا وملحا) حتى شرار اللصوص والفسقة لا يخونون من أكلوا عيشه بل اذا اتفق

لأحد أنه تناول الطعام مع آخر في اثناء واحد ، ورأى منه مالا يجب يعبره بعدم قيامه بحق العيش والملح .

ومنها أن الاجتماع على الطعام مظهر عظيم من مظاهر الانسانية ، ولذلك ترى غير الانسان من البهائم والطيور مثلا قلما يتفق مع آخر حين تناول الطعام بل يقع بينهما التنازع حرصا على الافراد بالماكول فيكون اجتماع الأيدي مع هذا مظهرا من مظاهر القناعة وعدم الحرص وكمال العقل .

ومنها تعويد النفس على احترام الغير ، وتنزيل الناس منازلهم . وعلى رحمة المتبوع والرؤساء برعاياهم . فان السنة أن لا يتدبىء الطعام ومعه من يستحق أن يتدبئه لكبر سن أو زيادة فضل .

ومنها تعويد النفس على حب المساواة وأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه وحملها على الابتعاد عن الظلم . فان السنة أن يرفق كل واحد بأخيه فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك منهى عنه ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا فان لكل منهما حقا لا يتعداه فلا يأكل لقتين أو تمرتين دفعة واحدة فان في ذلك اجحافا بالرفقاء الا اذا علم رضا الجميع (وهيهات أن يكون) خصوصا اذا كان الطعام شهيا فعن جبلة بن سحيم (قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) متفق عليه ، عام سنة : أى عام قحط وجذب .

ومنها أن في هذا الاجتماع تذكيرا للمطلوب أول الأكل من البسمة وآخره من الحمدلة فقد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره أخوه أو يقوم مقامه — عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، فبمثل هذه الأسرار يتغيط الشيطان اذا رأى هذه المظاهر فيفر ويتباعد عن الاجتماع ، فهناك تقع البركة في الطعام ، عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبح لهم مواطن البركات وبدلها لهم ببدع وخيبة .

ومن كان على بصيرة بمحاسن الشريعة الغراء لا يفتب عنه مكان من سوء
التي يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق .

الفصل الحادى عشر - فى بدع المعاشرة والعادات

تقدم لك فى تعريف البدعة ما يفيد الخلاف فى الابتداع فى العادات ،
وتقدم أيضا فى الوجه السادس من الفصل الثالث فى تقسيم البدعة اختلاف
الأنظار فى الابتداع فى العادات ، وأن المختار عند البعض مكانه ووقوعه
وتقدم تحقيق القول فى ذلك . وهنا نذكر لك شيئا مما حدث فى المعاشرة
والعادات فنقول .

اعلم أن المعاشرة خاصة وعامة ؛ ولكل منهما حقوق وآداب اذا حافظ
الناس عليها عاشوا فى صفاء ورخاء . وان أهملوها وقعوا فى كدر وبلاء .
واذا علمت هذه الحقوق والآداب انكشف لك أن الناس اليوم قد أهملوا
أمرها واشتروا الضلالة بالهدى ، فساءت حالهم فى معاشرتهم ومعاملاتهم ؛
وأصبح من يحافظ على شىء من حقوق المعاشرة وآدابها فى نظر الجمهور
مبتدعا منتظما فى أموره متشددا فى دينه نعوذ بالله من قلب الحقائق .

فمن هذه العادات تهاون الناس بحقوق الصحبة والأخوة . مثل المواساة
بالمال والقيام بقضاء الحوائج ، وقد كان فى السلف الصالح من يتفقده
عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ، ويتردد إليهم ، ويموتهم
من ماله فكانوا لا يفقدون من أيهم الا عينه ، وكان الواحد منهم يتردد
المحرب باب أخيه يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة ؛ وكان يقوم بها من
حيث لا يعرفه أخوه عاملين بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)
مقتدين بسنة الرسول صلوات الله عليه . فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج
الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم
القيامة) متفق عليه ، وروى أنه جاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه
وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الأخاء ؟ قال عرفنى

(قال ألا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى) قال لم أصل الى هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى .

ومما أساءوا به الصحبة افشاء الأسرار وذكر عيوب الاخوان وعدم العفو عن الزلات والهفوات التي قلما يسلم انسان منها . فهذا ليس من الوفاء والاخلاص في شيء فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (آية المنافق ثلاث . اذا حدث كذب . واذا وعد أخلف . واذا ائتمن خان) متفق عليه زاد في رواية لمسلم (وان صام وصلى وزعم أنه مسلم) والأسرار أمانة وافشاؤها خيانة .

ومن العادات السيئة في المعاشرة محبة الناس مجالسة الإماء . ومخالطة الأغنياء وكرهاتهم مودة المساكين الخاشعين لجلال الله تعالى حتى صار غالب الناس يسترذ الفقراء وينفر لرؤيتهم . وقد قال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً) اسرافاً . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول (اللهم أحيني مسكيناً وأمتنى مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين) رواه الترمذى في الزهد من جامعه والبيهقى في الشعب : وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس اليه وقال مسكين جالس مسكيناً .

ومن البدع تهاون الناس بحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم في الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء وتكريم الأتقياء . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية أبى داود (حق كبيرنا) وعن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن تنزل الناس منازلهم (ذكره الحاكم وقال حديث صحيح — وذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضی الله عنه قال (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما ينعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى) متفق عليه . وعن أنس رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيص الله له من يكرمه عند سنه) رواه الترمذی وقال حديث غريب والغرابة لاتنافی الصحة عند علماء الحديث . وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال (قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم) وعن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده . وروى الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الإسناد (أن أعرابيا قال يا رسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ورجليك . فأذن له ففعل) ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماة أهل الأرض فقال عمر أين أخى قالوا من ؟ قال أبو عبيدة ، قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه وقبل أبو عبيدة يده رضی الله عنهما وعن الصحابة والقراة أجمعين — وسبق أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت . وأخذ عمر أيضا بركاب زيد المذكور وقال هكذا فافعلوا بعلمائكم ، وأصحاب زيد قيام ينظرون .

ومن العادات السيئة فى المعاشرة تهاون الناس بالتحية الشرعية (السلام) يمر الرجل بأخيه فيحييه من بعد بنحو (نهارك سعيد) أو يشير كل منهما بيده نحو رأسه ساكتا وكثيرا ما يكون مع ذلك انحناء الرأس : وربما وصل الى خد الركوع وأقبح من ذلك عادة أخرى وهى ترك التسليم عند لقاء المسلم الا اذا كان بينهما معرفة — وتركه أيضا اذا دخل الانسان منزله على أهله أو منزل غيره وكذا تركه اذا مر بصبيان : فكل ذلك خلاف السنة — قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) خيريته فتعملون به (وتستأنسوا) تستأذنونوا فيقول الواحد السلام عليكم أدخل كما ورد فى حديث ، وقال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) كثيرة الخيريثاب عليها وقال تعالى

(واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) بأن تقولوا له (عليك السلام ، ورحمة الله ، أو تقولوا له كما قال أى الواجب أحدهما والأول أفضل ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير ؟ قال تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك . فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) متفق عليه - وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا إلا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتهم أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه : خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى (يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك) وللترمذى وصححه (اذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) وروى البيهقى : (اذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله فاذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام) وهذا أهم من أن يكون بينه أو بيت غيره .

ومنه يؤخذ بدعة ترك التسليم أيضا عند مفارقة منزله وأنه خلاف السنة كترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء ، فان ذلك مستحب لكن لا مع الانحاء - فعن أبى الخطاب قتادة قال قلت لأنس : (أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم) رواه البخارى ، وعن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يفترقا) رواه أبو داود وهو صريح فى طلب المصافحة عند اللقاء لا عقب الصلاة فى المسجد - وعن أنس رضى الله عنه قال : (قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا . قال أفيلترمه ويقبله ؟

قال : لا . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم) رواه الترمذى وقال حديث حسن — وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحتقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) رواه مسلم . وعلى الجملة فتمام التحية بالمصافحة عند اللقاء ولذا قال الحسن المصافحة تزيد في الود — وعن أنس رضى الله عنه قال : (مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال : السلام عليكم يا صبيان) وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

ومن خلاف السنة في المعاشرة عدم الاهتمام بعيادة المرضى ، وتشجيع الميت والصلاة عليه ، وحضور دفنه ، والدعاء له بعد دفنه عند قبره من اخوانه المسلمين . والسنة العناية بأمرها ، فعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام) متفق عليه .

ولعيادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم . منها أن تكون بعد ثلاث ، وأن تكون الجلسة عنده خفيفة الا اذا كان يأنس به ، واظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية ، وألا يتطلع الى ما في موضعه من أمتعة المنزل ، ولا يرفع بصره الى جانب الموضع ، فان هذا قد يكدر خاطر المريض . وألا يأكل ولا يشرب عنده ، والا كان ذلك حظه من العيادة ، وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل) رواه أبو داود قال النووى قال الشافعى رحمه الله . ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن كله كان حسنا اهـ .

ومن خلاف السنة في المعاشرة عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائد بهم بنحو حريق أو حرب ، فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائد التى نزلت باخوانه هادىء البال غير حزين مما أصاب اخوانه لا يهتمه الا أن يكون الشر بعيدا عنه ، ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويراهما ثقيلة اذا دعى اليها (كما أن من العادات السيئة)

عدم العناية بادخال السرور على أخيه بل ربما يؤلمه أن يرى أخاه في هناء .
فترى كثيرا من أرباب المناصب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء
حوائجهم يتألمون من التجاء ذوى الضرورات اليهم ؛ وربما لايسعون في
قضائها الا لفائدة تعود عليهم أما سعيهم في حاجة الناس لمحض وجه الله
فلا - روى الطبرانى في الأوسط من حديث حذيفة رضى الله عنه (من
لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحاته ورسوله
ولكتابه ولامامه وأئمة المسلمين فليس منهم) وفي حديث أبى هريرة
(والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) رواه مسلم .

ومن العادات السيئة في المعاشرة الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة
الزوجة أو المملوك أو الخادم . بل يترك الخادم واقفا ينظر اليه . وكل ذلك
خلاف السنة - فان السنة جاءت بتكثير الأيدي على الطعام . والرفق
بالمملوك والخادم وقد كان النبی صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه
ويزوره في بيته جبرا لخطره وخطره أهله .

ومنها احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدرى الانسان لعل من يهزأ
به خير منه وان كان فاسقا . فقد يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح
قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) وعن أبى هريرة رضى
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بحسب امرئ من الشر
أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم .

ومن البدع السيئة أوراق اليانصيب وهى تلك الأوراق التى جرت
بعض الجمعيات على توزيعها على الأمة بشن معين لكل ورقة ؛ على أن
يكون جزء من ثمن المبيع من تلك الأوراق للجمعية والجزء الآخر للنمر
الرابحة - وقد كانت الجمعيات تصدر ماشاءت من هذه الأوراق حتى
كثرت أضرارها فنظمتها الحكومة أخيرا تنظيما قلل من أضرارها -
والقصد الأصلي من هذا العمل هو الصرف على بعض الأعمال الخيرية
كتعليم أبناء الفقراء والاتفاق على البائسين واقامة دور العلاج ولكن
توسع الناس فيها حتى صارت تعمل في كثير من الشؤون وهى مهمتها
نظمت ومهما كان القصد منها نوع من أنواع الميسر (القمار) وهو حرام .

لأن طريقة اليانصيب عند التأمل البسيط تكاد تتفق والطريقة التي كان يفعلها العرب في الجاهلية بالأقداح :

وهي أنه كانت لهم أقداح هي الأزلام . والأقلام الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس (ككتف) والمسبل ، والمعلى ، والنافس ، والمنيح ، والسفيح ، والوغد . يجعلون لسكل واحد منها نصيبا معلوما من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء ، وقيل ثمانية وعشرين ، ولا يجعلون لثلاثة منها نصيبا ، ثم يضعون الأقداح في الرابة وهي خريطة، ويضعونها على يد عدل منهم ، ثم يهزها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها : فمن خرج له قدح من ذوات الأنصبا أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنصبا الى الفقراء ، ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يشترك فيه .

وقد نعى الله عليهم هذا ونهى عنه وان كان فيه نفع قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) والميسر القمار من اليسر بمعنى السهولة ، والاثم الضرر والمفسدة ومنافع الخمر ادى الناس أهمها أنها مورد كبير للثروة ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب . ومنها سرور الرابح ، وصيرورته غنيا من غير تعب وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) والأنصاب حجارة كانت العرب تعبدها وتذبح عليها . والأزلام أقداح أى قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم ، وأما الرجس فهو المستقذر حسا أو معنى .

فأنت ترى أن الله تعالى حرم الميسر لأنه أخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا عناء لما في ذلك من الاضرار بصاحب المال ، وما ينجم عنه من خصومات ومنازعات وقد تؤدى الى سفك الدماء ، ولم يعتبر جل شأنه مافى بعض طرق الميسر من نفع . لأن القاعدة التي يقرها الشرع

ويقبلها العقل هي الموازنة في كل أمر بين النفع والضرر فما كان ضرره أكثر من نفعه حرم . والميسر من هذا القبيل .

وأوراق اليانصيب ميسر اشتمل على منفعة ومضرة ، وضرره عند التأمل أكثر من نفعه . وقد يكون في بعض صورته من شر أنواع القمار اذا دخله غش . وكثيرا مايكون ذلك . ونفع الفقراء ميسور وغير متوقف على هذه الطريقة الخبيثة . اذ في استطاعة ذوى اليسار من الشعب مدبه المساعدة للبؤساء من غير مقامرة . بل نفس الشعب يسهل عليه الاكتاب . ودفع ثمن تلك الأوراق من غير حاجة الى المخاطرة بالمال - وهذا يجعل الدفع لوجه الله دون قصد الربح من وراء ذلك . وهى طريقة الاحسان . أما شراء الأوراق الحاصل اليوم فليس من باب البر والاحسان لأذ الباعث عليه هو الربح . وهذا يبعده عن كل أنواع البر . على أن المسلمين في غنى عن هذه الطرق الخبيثة جميعها اذا عملوا بدينهم وأدوا زكاة الأموال التى من مصارفها البؤساء والفقراء .

وخلاصة القول أن عمل اليانصيب هو من عمل الميسر الذى حرمه الله ورسوله . فلا يجوز شراء هذه الأوراق : ولا بيعها ؛ والربح الناشئ عنها ربح خبيث لا يحل لصاحبه الانتفاع به وأن ترخيص وزارة الداخلية به لا ينقله من الحرمة الى الحل في نظر الشريعة ولا ينجى المتعاملين به من العقوبة يوم لا ينفع مال ولا بنون وحسب الجمعيات الخيرية أن تقوم بما تستطيع من أعمال البر من غير أن تتعرض أعضاؤها لغضب الله في سبيل جمع الأموال من هذا الوجه المحرم شرعا اذ أنه نصب واحتياك مقرر بالقوانين الوضعية وليس من البر في شيء والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن البدع السيئة في المعاشرة والعادات تساهل المسلمين في مخالطتهم للأجانب حتى استحسنا كل ما هم عليه من ملابس ومأكول . وتشبهوا بهم في مراسمهم وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعى التقدم . ونسوا أن الدين الحنيف دين الفطرة والسماحة دين الرقى الصحيح وسبيل العمران . ولو وقفوا على مآثر سلفنا من وراء تمسكهم بدينهم لوجدوا ما هو خير مما يعجبون به ، ولو كان للسلف أدنى عناية بهذه الزخارف التى ظهرت على

يد الغريبين لحازوا بها قصب السبق . ولكنهم رأوا أن السعادة في الدنيا والآخرة انما هي في الاهتمام بأمر الدين .
أما الدنيا فجعل أمرها يرجع الى شهوة حيوانية فصرفوا عنان همتهم الى ماتسمو به مداركهم وعقولهم وهو مانه امتاز الانسان عن الحمار والفرس .

والحمد لله قد بلغوا بقوة العزيمة والايماز الصحيح الغاية المقصودة حتى ذلت لهم رقاب الجبايرة ودانت لهم مقاليد الفرمانعة ، ولم يلههم عن القيام بواجبهم اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتسكائر في الأموال والأولاد ، ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم وجهلوا حسناتهم وعموا بهذه الأباطيل عن رؤية محاسنهم ومحاسن دينهم الذي ارتضاه لعباده الله الذي يعلم السر وأخفى .

فمما نشأ من مخالطة المسلمين للأجانب تلك البدعة المفقوتة وهي تقليدهم لهم في الأخلاق والعادات زاعمين أن في ذلك الرقى كل الرقى . ولو أنصفوا الحقيقة لعلموا أنه لاسبيل الى الرقى والتقدم سوى الأخلاق الحسنة . والعلم الصحيح مصحوبا بالعمل النافع المبني على الحكمة والروية . ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر ، حتى فتنوا باعتناق عادات الأجانب ؛ ومنشأ ذلك ما يرونه من قوته وضعفهم ؛ وتلك سنة الله تعالى في كل أمة أهملت أمر دينها ومالت الى الملاذ والشهوات حتى ضعفت فاستكانت - ولقد كثر في هذا الزمان المفتون زمان التجديد (على ما يزعمون) خوض الناس في هذه المسائل الثلاث .

أولا : لبس القبعة . ثانيا : تزويج المسلمة بغير المسلم . ثالثا : تسوية الذكر بالأنثى في الميراث ، وأن بعض اللادينيين يرى أن ذلك لا بأس به بل يعده حسنا ، فالى من يعينهم أمر الحق ويهمهم شأن دينهم التوفيم الذى هو على الحقيقة سبيل الفلاح ومعراج الرقى الصحيح نوجه هذه النصائح لتكون قد أدينا الأمانة وخرجنا من تبعه الكتمان .

حكم لبس القبعة في الاسلام : قد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يكره لأمة موافقة الكفار في عاداتهم وأزيائهم لافي أمورهم الدينية فقط

فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما أمر بصنع الشيب لأنهم لم يكونوا يصبغون ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) أمر بالصنع مخالفة لهم اذ كان تركه اذ ذلك من شعارهم وهو يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع والمأمور به صبغ الشعر بغير السواد أما هو فلا الا فى الجهاد كما تقدم ، وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى عن أبى امامة رضى الله عنه قال (قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون فقال صلى الله عليه وسلم) تسولوا وأتزونوا وخالفوا أهل الكتاب) أى فامر صلوات الله وسلامه عليه بالجمع بين الأمرين ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم .

اذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم ، ولا يكونوا مقلدين : لأن الاستقلال فى العادات وغيرها مما يعد من مسيرات الأمم التى تعرف بها ، يزيد استقلال الأمة قوة ورسوخاً فى مقوماتها الملية كالدين : واللغة ، والآداب وما يسمونه (الثقافة القومية) ولذا كان عمر رضى الله عنه يوصى قواده الفاتحين لبلاد الأعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيتها وبنهاهم عن التشبه بالأعاجم . وفى الحديث (ليس منا من تشبه بغيرنا) ذكره الحافظ ابن حجر الذى كان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث تقلاً عن الحافظ الترمذى . ويأويل من تبرأ منه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وقال صلوات الله وسلامه عليه (من تشبه بقوم فهو منهم) حديث حسن رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن حذيفة ، وهو صريح فى أن من تشبه من المسلمين بغيره فى لبسه الخاص به فهو على طريقته اعتقاداً أو عملاً .

فمن لبس القبة ميلاً الى دينهم أو استخفافاً بدينه فهو كافر باجماع المسلمين ومن لبسها تشبهاً فان اقترن بها ما هو من شعائر دينهم كدخول كنيسة فهو كافر أيضاً ، وان لم يقترن بها ذلك فهو آثم ، قال الحافظ

ابن تيمية محقق الحنابلة في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الاسناد مانصه : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يبوت حشر معهم يوم القيامة) انتهى .

وجملة الكلام أن هذه الأحاديث الثلاثة يكفى كل واحد منها وحده لاثبات المقصود هو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيما هو من خصائصهم، ولا ريب أن منها لبس القبعة ؛ وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأمة مجمعة على النهى عن الموافقة المذكورة فارجع اليه ان شئت ، واليك نصوص المذاهب الأربعة لتعلم أن الأئمة الأربعة رضى الله عنهم متفقون على تحريم لبس القبعة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك في ذلك في معين المفتى من كتب الحنفية مانصه : من تشبه بالكفار عمدا أو تزييا بزى النصارى . أو تزر بزناهم . أو تقلنس بقلنسوة المجوس يكفر اه وقيده أبو السعود والحموى رحمهما الله تعالى بأنه محمول على ما إذا أراد الاستخفاف بالاسلام أما اذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعى في كتابه (الاعلام بقواطع الاسلام) مانصه : وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم . أو الميل اليه أو تهاونا كفر اه

وفي فتاوى الشهاب الرملى الشافعى سئل عن التزيب بزى الكفار هل هو ردة أولا فيحرم فقط ؟ فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه اه وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا ، أما اذا لبسه بنية الرضا أو الميل الى دينهم . أو تهاونا بالاسلام فانه يكفر .

وفي مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي المالكيين في باب الردة كفر المسلم بصريح كقوله العزيز ابن الله . أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متحيز أو فعل يتضمنه ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الزنثار ونحوه مما يختص بالكفار كلبس برنيطة نصراني ، وطرطور يهودى . ان سعى

بذلك للكنيسة ونحوها اهر قال البناني المالكي ومحل كلام المصنف ان فعل ذلك محبة في الزى وميلا لأهله وأما ان فعله بغير ذلك فهو حرام الا أنه لا ينتهي للكفر .

وفي الاتصار من كتب الحنابلة مانصه : من تزيا بزى الكفار من لبس غيار أو شد زنار . أو تعليق صليب بصدرة حرم ؛ وميل كلام بعضهم الى الكفر .

هذه نصوص علماء المذاهب الأربعة المعمول بها ، وقد عرفت أنها مجمعة على تحريم لبس القبعة عند عدم الميل الى دين أصحابها . وعدم فساد الاستخفاف بدين الاسلام ، وعلى الكفر عند ذلك فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ما تبين له الرشد من الغي وظهر له الحق من الباطل تمسكا بشبه هي « كسر اب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه » .

من ذا الذى ياقوم لا يعد من السفه ترك زيه القومى الى زى قوم قد يفضى حينا لتقليدهم الى ذهاب قوميتنا ، وفناء شخصيتنا في شخصيتهم . شأن الضعيف الذى يسارع في هوى القوى . تلك الشخصية التى تطلب السنن الكونية المحافظة عليها واحترامها حفظا لكيان الأمم والشعوب . وقد أشار الى احترامها الشارع الحكيم بقوله فيما رواه أبو داود (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس) وقوله صلى الله عليه وسلم (قصوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا سنة اليهود) الى غير ذلك . والقومية انما تكون بالدين الذى جعل المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها اخوة وألف بين العربى والعجمى بتعاليمه الحققة . ولهذا الدين حقوق وآداب تزول بزوال تلك الشخصية ، فلا بد من احترامها والعمل بها حفظا لتلك القومية ، وان من أسباب الزوال مشابهة الزى للزى فان فيه تغييرا للقلب وقد ورد (اذا شابه الزى الزى فقد طابق القلب القلب) وأى ضرر فوق ضرر افساد العقيدة : أضف الى ذلك فوت أداء حق الاسلام من ابتداء السلام ورده . وفوت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين اذا وجد ميتا بمكان لا يعرفه فيه أحد ؛ لاشتباه حاله بسبب ذلك الزى الى غير ذلك من المفاسد .

أما ما يزعمونه من أن في ذلك الزى دفعا لاحتقار الغربيين لنا . فجوابه ظاهر وهو أن الزى لا يدفع احتقارا ولا يرد عارا مع فساد الخلق ، وتأخر العلم ، والقيود وعدم النهوض بالصنائع والأعمال الاقتصادية والخلقية ؛ وفوق ذلك ما هنالك من الحزازات الدينية التي هي في الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لا يرضون عنا الا اذا اعتنقنا عقيدتهم قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فان رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصافحوا تعاليم الدين ففيها كل الخير والفلاح ، وبها ارتقى الاسلام في الصدر الأول وأيام دوله العاملة به .

ولقد كانوا محل اعجاب العالم ومهبط احترام الأمم وأرباب الفتوحات والشوكة والرقى العلمى والخلقى والاجتماعى . وكان الأجانب في غاية التأخر والانحطاط : والقبة على رؤوسهم : وحسب الناظر أن يتصفح التاريخ فهو أعدل شاهد . وفقكم الله للخير وهداكم للرشاد .

(حكم نكاح غير المسلم للمسلمة) المسلمون جميعا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ولم يبيحوا ذلك في عصر من العصور . وحجتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريعه المبنى على بالغ الحكم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) المعنى ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خسارة الرق وقلة الخطر خير ممن اتصفت بالشرك مع مالها من شرف الحرية ورفعة الشأن ولو أعجبتكم لجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها ؛ وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء في لسان الشرع مرادا به الكفر مطلقا كما في آية (ان الله لا يغير أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) فان جميع طوائف الكفار من وثنيين وأهل كتاب لا يغير لهم كفرهم قال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وجاء مرادا به كفر الوثنيين وهو أن يجعل الله ندا كما في قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الشرك (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) وعليه جاء قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) وقوله تعالى

(ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) والمراد منه هنا المعنى الأول العام - فالمشرك والمشركة الكافران والكافرة مطلقا بدليل المقابلة في قوله تعالى (والأمة مؤمنة خير من مشركة) (ولعبد مؤمن خير من مشرك) . ويؤيده قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامنعوهن الله أعلمن بايمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) فإن الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين ، وعلى هذا فالذي أفادته الآية شينان تحريم المشركة (الكافرة مطلقا) على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقا (أما) العموم في الثاني فهو مراد اجماعا لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص . وللتنصيص على هذا العموم في قوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار) الآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم) رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه (وأما) العموم في الأول فمخصص بآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) والمحصنات الحرائر أو العفائف . لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية . وإنما حرم تعالى نكاح الكتابية أولا ثم أباحه ثانيا مراعاة للمصلحة في الحالتين . أما التحريم أولا فلمصلحة المؤمنات المهاجرات لقلّة الرجال وكثرتهم ابتداء فحرمت غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ماكار من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام) وأما الاباحة ثانيا فلمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم في هذا الحال - فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع ما فيه الخير في الحالتين .

وأما حكمة عدم تخصيص العموم في الثاني فدفع المفسدة لأن في اباحة المؤمنة للكافر مفسد لا تحصى . وذلك أن الحكمة الالهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسببين . وهبى وهو الفضل في العقل والدين وسائر المواهب . وكسبى وهو الاتفاق من الأموال . وبهذا خص الرجل بمهام الأمور كالنبوة والرسالة ، الامامة صغرى وكبرى واقامة الشعائر كالإذان والخطبة والجمعة : وكالشهادة في كبريات القضايا ، ومن توابع

القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج ، وعليها طاعته وامثال أمره . وناهيك في وجوب طاعة المرأة للرجل قوله صلى الله عليه وسلم (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذ من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح .

فاذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته مأمورة بامثال أمره وفي هذا ولاية وسلطان له عليها والله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وحسبك ما في سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والأخلاق ، لأن المرأة ميالة الى ارضاء زوجها مسارعة في هواه ، فقد يستميلها الى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وقبضه على خزائن الاتفاق عليها ، واذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحقت عذابه ، أضف الى ذلك الجناية على عقيدة النسل والذرية ، والى هذا الاشارة بقوله تعالى في آخر الآية التي معنا (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) .

فاقتضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقا . وهذه المفاسد غير موجودة في اباحة الكتابية للمسلم بل هناك ضدها ، لأنه الذي يجرها الى دينه وهو الذي يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم ، لأنه صاحب الولاية عليهم دونها هذا هو حكم الله في موضوع زواج الكافر بالمسلمة ، وعليه انعقد الاجماع وعلم من الدين بالضرورة ، فنكره كافر ، وعلى ولاية الأمور ومن ييدهم سلطان التأديب أن ينزلوا به النكال تفاديا من الوقوع في الاثم ان أقر على انكاره نسأل الله الهداية والتوفيق انه سميع قريب .

(التورث في الاسلام) استحدث الناس في الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات ، فكان منها ما تأباه الفطر السليمة . وتستهجنه العقول الصحيحة كالشرك بالله وعبادة الأوثان ووآد البنات . ومنها أنواع من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والموارث ، استنوها لأنفسهم وأخذوا بها ، ولهم ما يعد من حميد السجابا وكريم الأخلاق كالصدق والوفاء . وحفظ الذمار واکرام الجار . وحسن المعاشرة . وغير ذلك من فضائل الشيم ، فبعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور . فما كان من سنة راشدة أبقاه وأقره .

وأكمّله كما قال عليه الصلاة والسلام (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد وأحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وما كان بعيداً عن منهج الحق نائياً عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه : ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة الى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان . ووأد البنات . ونحرهم السائبة . والوصلة . والحام ، وما كانوا يتقربون به زلفى الى الأوثان . وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولا كقبل بمصلحه الامة على مر الأيام نسخ بأحكام أخرى تُضمن المصلحة الدائمة في كل زمان ومكان الى يوم الدين . ومن ذلك نظام التورث . فقد كانوا في الجاهلية وصدر الاسلام يتوارثون بأسباب عديدة كالدعوة والتبني والحلف والمعاقدة والهجرة والمؤاخاة وكانوا يورثون الذكور المقاتلة دون الاناث ودون الصغار . الى أن نزل قوله تعالى (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) وقوله تعالى . (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . وقوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .

ففسخ التوارث بالسبب والنسب . على ما كانوا عليه في الجاهلية واستقر التوارث في الاسلام على هذا النظام المحكم الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجست الأمة عليه في جميع العصور ، وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنها أنه قال (مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضى في مالي فلم يجبنى بشيء حتى نزلت آية الموارث) رواه البخاري ومسلم وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وعنه أنه قال (جاءت امرأة من الأنصار بنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عنهما مالا

الا أخذه فما ترى يارسول الله فوالله لاتتكحان أبدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت آية النساء « يوصيكم الله في أولادكم » الآية . وقال صلى الله عليه وسلم أدع لى المرأة وصاحبها فقال لعمها أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك) راجع أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير .

وقد أجمعت الأمة على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وأنها مثبتة لحظ الذكر والأثنى من الميراث وتفضيله عليها فى الارث ، والحكمة فى ذلك ظاهرة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فان الرجل هو العنصر الأقوى والعامل الأقدر فى المجتمع الانسانى . وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشئون نفسه وعياله وزوجه فى الحياة من ثقة وغيرها ، والمرأة لاقدرة لها على جميع ذلك ، ولا حاجة بها الى ما يحتاج اليه الرجل من المال بل نفقتها واجبة عليه . وقد تأخذ مالا بالارث من زوجها ، فوجب أن يفضلها الرجل فى الميراث كما قضى الله تعالى به حيث راعى جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصلحة . فليس لأحد بعد هذا أن يستظهر على هذا الدين الحنيف ويقرر نظاما آخر للتوريث بين الذكر والأثنى غير هذا النظام المحكم ، فان سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح ان جحد النصوص الواردة فيه ، واثم عظيم ان كان من غير استحلال لما ابتدعه يستحق عليه شديد العقاب وألم العذاب ، وواجب على جماعة المسلمين أن يمنعوهم عن هذه الغواية ، ويشددوا النكير عليه حتى لايجد الى هدم الشريعة ونقض الأحكام والانقصام من عروة الاسلام سيلاسله وبالله تعالى التوفيق والهداية . وقد نشأ من هذه المخالطة المشؤمة أيضا أن فريقا من دعاة التمدن وزعماء الترقى يدعو الى توسيع نطاق المرأة المسلمة حتى تكون على منهج المرأة الأوربية فى السفور والتبرج والرقص فى البارات ، زاعمين أن الشريعة الاسلامية لاتأبى ذلك ، وهكذا يوحى الشيطان الى قلوب أوليائه كل مايكيد به الى دين الله ، ولكن هيهات أن ينالوا بغيتهم

يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) لذلك حذر عمر رضى الله عنه أن يجاور المسلمون أهل الذمة، وأمر أن يكونوا بمنزلة موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه ، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد .

ونشأ منهم أيضا أن كثيرا من نساء الأغنياء في مصر يذهبن الى الحلاق ليحلق لهن رءوسهن ، ويلبسن عليها طاقية مخصوصة ، يفعلن ذلك تقليدا للأجنيات استحضانا لعاداتهن في هذا مع أن الله جلت حكمته جعل شعر الرأس زينة للمرأة وجمالا ، وكلما كان طويلا غزيرا كان أكثر زينة وجمالا لها — فانظر كيف فتنوا بهذا التقليد الأعمى حتى استقبحو زينة الله تعالى لهم ، واستحسنوا قبائح الأجانب مع ما في ذلك من تشويه الخلقة ، وكشف عورتها للحلاق الأجنبي فعلى المرشدين أن يشددوا التكبير على ذلك ، عسى أن يثوب المتفرنجون الى رشدهم ويفاروا على الحرمات .

لماذا احجم الشبان عن الزواج الشرعى

يقول دعاة السفور ان الحجاب سبب انتشار العزوبة واعراض الشبان عن الزواج — يقولون ذلك رجما بالغيب وجهلا بأداب الدين الحنيف ، وكان عليهم لو أرادوا الانصاف أن يتبينوا قبل أن يقولوا ، ويرجعوا الى هدى الدين قبل أن يضلوا — انهم لو أمعنوا النظر لعلموا أن اعراض الشبان عن الزواج يرجع الى سببين .

الأول مادى وهو يتناول أمرين (أحدهما) ما درج عليه أهل مصر في هذا الزمان من تلك العادة الثقيلة والبدعة السيئة ، وهى التغالى في المهور الى حد يعوق الكثيرين من الشبان عن التوجه الى طلب الزواج . وهم في شدة الاحتياج اليه (وثانيهما) كثرة النفقات، والاسراف في الكماليات، والخروج فيها عن الحد المعقول .

والسبب الثانى أدبى وهو يرجع الى خروج البنات متبرجات متهتكات واختلاط الرجال بالنساء في بيوت التجارة وأماكن اللهو والفسوق مع سوء التربية وفساد الأخلاق ، فانعدمت ثقة الشبان بعفاف الفتيات —

لهذين السبيين أحجم الشبان عن الزواج الشرعى والحلال الطيب مخافة الارتباك والتورط فى المعيشة والوقوع فيما لا تحمد عقباه (والسعبد من غيره اعطى والشقى من وعظ به غيره) وأقبلوا على الحرام الخبيث وعرضوا أنفسهم للأذى والأمراض الخبيثة كالزهري والسيلان والسل الرئوى - فمنهم من تنحط به الانسانية فيكتفى ببيوت البغاء ، ومنهم من يعمل على مخادنة بعض الفتيات الساقطات يلهو بها سرا ، ومنهم من يترفع عن الدنيا ويربأ بنفسه أن يكون أبا الحيوان أو يخشى الوقوع فى مخاطرة الدعارة ، فيرغب فى الزواج الشرعى ولكنه يتأنى فى الأمر ، ويتمهل حتى يختار لنفسه فتاة مصونة عفيفة ، وقد ينتهى به الأمر الى أن يفضل العزوبة خشية الوقوع فى فتاة شقية ذات أجدان .

ولقد جاءتنا مصيبة التبرج والخلاعة واختلاط النساء بالرجال من تقليد المرأة الشرقية للمرأة الغربية واستحسان عاداتها والافتتان بزینتها والسير وراءها من غير عقل ولا روية ، وذا يحتاج الى نفقات كثيرة ترهق كاهل الأزواج وتوقع فى وهدة الاسراف والتبذير الذى مآله الذل والاستعباد والافلاس والخراب .

ولو أن أولى الأمر منا منعوا تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، وقاموا على حراسة العفاف ظاهرا وباطنا ، ولو أن الأمة كذلك أقلعت عن تقليد الأجانب فى عاداتهم السيئة ، وقنع ولى الفتاة بما يقدر عليه الزوج من المهر مادام حسن الأخلاق مهذب النفس ، وابتعد كل من أهل العروسين عن الاسراف فى الجهاز ، واقامة الأفراح ، لو كان هذا لأقبل انشبان على الزواج آمنين غير خائفين فتنحل أزمة الزواج وتقل دواعى الفسوق والفجور وتسلم الأمة من شر العاطلات من الفتيات وذل الدين والاستعباد .

ما كان لخصوم الحجاب وأنصار السفور من دعاة التجديد المفتونين بزخارف المدنية الغربية الكاذبة ، ما كان لهم أن يعملوا على ترويح ذلك الباطل المقبوح ، وأن تحذو المرأة المصرية حذو المرأة الغربية ، فللغربية أن تخرج متبرجة سافرة متهنكة ، وأن تخالط الرجال ، ولالوم عليها فى كل مات فعل ، فليس لها دين قويم يحرم عليها ذلك ، أما المصرية المسلمة

فدينها الرسمي يحرم عليها أن تخرج متبرجة ويمنعها أن تغالط الرجال الأجانب — ودينها الحنيف قد أوجب الحجاب صوتا للأعراض ومحافظة على الآداب والأنساب ودرءا للفتن وراحة للأسر وطمأينة للنفوس ، وسلامة للقلوب من الأضغان والأحقاد ، شرعه الله ليكون سدا منيعا بين الأشرار ومايتتغون ، والفساق وماتوسوس لهم به الشياطين ، شرعه الحكيم العليم لاحترام المرأة ، وانقاذ الأمة من فوضى الأخلاق وانحطاط الآداب ، ماكان لدعاة التجديد : لو كانوا مسلمين عقلاء : أن يلفتوا نظر المرأة الشرقية الى تلك القاذورات المنتنة والعادات الجاهلية وهم يعلمون أن عقلاء الغرب قد أدركوا ضرر كثير من عاداتهم وأحسوا بخطر السفور واختلاط النساء بالرجال فنبهوا شعوبهم ليقلعوا عنها .

ولو أن هؤلاء حيث أصيبوا بمرض التقليد الأعمى عملوا على تقليد الأجانب فيما يرقى الأمة : ويرفعها من وهدة التأخر ويسير بها الى ذروة العز والكرامة لكننا لهم عضدا وساعدا ، فان التنافس في نيل المعالي مطلوب ، وجميل لاقيح أما العمل على تشجيع التقليد الأعمى فيما قد أصبح ضرره محسوسا وملموسا فلنسا نقرهم عليه ، فان الساكت على الجريمة شريك الجاني ، واستحسان القبيح من أفحش العيوب وأكبر السيئات . والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن هذه العادات ولوع الناس بالشراء من الأجنبي يفضلونه على أبناء الوطن وهو لايتحفظ من النجاسة في مثل المأكولات ، قال في المدخل : وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصرارى يتدينون بأن النجاسة انما هى دم الحيض فقط ، وما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذا الجبن وغيره مما يكثر مباشرته له ، فالشراء منهم على هذا مكروه ، فان فعل لا يأكل حتى يغسل ما اشتراه ان أمكن ، وأيضا يكره لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه ، وعن مالك رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أهل البلد أن ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين ، أو فى شيء من

أعمال المسلمين ، وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك وأرى للولادة أن يفعلوا في ذلك مثل عمر رضى الله عنه اه ملخصا .

ومن العادات السيئة ما يقع في الحمام من الرجال والنساء فينبغي للرجل أن لا يأذن لزوجه في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد فقد خرقت اجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات ، وان قدر ان امرأة منهن سترت سرتها الى ركبتهما عن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام مالا ينبغى حتى تزيل السترة عنها ، ثم ينضاف عنى ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الجرة المسلمة وهو لا يجوز ، فكيف يأذن أحد لأهله في دخولها الا اذا كانت خلوة لا ترى المرأة فيها ولا يدخل عليها أحد . والأسلم الغسل بالبيت فانه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد . اذ الواحدة منهن اذا أرادت الحمام أخذت أفخر ثيابها وأنفس حلبيها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى تراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة ، ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه ، فتنشأ المفاسد التي قد تكون سببا للفراق أو الاقامة على شتآن بينهما .

وليحذر الرجل أيضا من دخول الحمام لليلة السابقة فان بعضهم اذا استقر فيه نزع السترة وبقي مكشوف العورة ، وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألقى ما عليه وبقي مكشوفاً حتى يتنشف ، ومعلوم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد ، فاذا علم أو ظن من يريد دخوله شيئاً من هذه المفاسد حرم عليه الدخول وان توهمه كره والا فهو مباح .

وينبغي أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس وأن يستر عورته ويطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور ، وأن يغير مارأى من منكر برفق . وان ذلكه أحد لا يمكنه من عورته فلا يليق بذوى الدين والمروءة أن يسلموا أنفسهم عراة (للمكيساتى) بمرأى من الناس فانه محظور شرعا تخجل منه الانسانية وتأباه المروءة ، وأن يصيب الماء على قدر الحاجة او يتذكر به عذاب جهنم .

(ومن سبى العادات) اضاءة الناس الأوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم في ليالى شهر رمضان؛ فانهم يلهون فيها بالسر؛ وكله غيبة ونسيمة ؛ وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض حتى اذا فرغوا اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض .

فمن بعضهم أنه كان يقول اذا دخل رمضان ما على أحدكم الا أن يقول الليلة ليلة القدر . فاذا جاءت ليلة أخرى قال الليلة ليلة القدر .

وكان ابن عون اذا جاء شهر رمضان جاء برمل فألقاه في المسجد ثم يقول لبنيه ماتبتغون بعد شهر رمضان . وكان لا ينام . وكانوا رضى الله عنهم يشغلون ليالى رمضان بالقيام فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام .

وعن الحسن رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب أمر أبى بن سب رضى الله عنهما فأمرهم في رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم ؛ وهكذا كان صلى الله عليه وسلم (اذا دخل رمضان أيقظ أهله وجدو شد المثزر) متفق عليه . فانظر الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنة سلف الأمة كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن في أوقات الرضوان فيجدون في عبادة الله ويكثرون من قراءة القرآن ومن استماعه ؛ ولكن في الصلاة التى هى أفضل القربات لاعلى الوجه المبتدع اليوم من قراءته بالبحان وعلى طريق الغناء ؛ ومن التشاغل عن سماعه وشرب الدخان وكثرة اللغو واجلاس القارىء في مكان مبتذل .

وعن عيسى الغفارى رضى الله عنه أنه تمنى الموت فقال له ابن أخيه لم تمنى الموت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتتمنوا الموت فانه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعيب) قال انى أخاف أن يدركنى ست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن (الجور في الحكم؛ والتهاون بالدماء وامارة السفهاء، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، والرجل يتخذ القرآن مزامير يعنى القوم والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأفقههم فيغنيهم بالقرآن) رواه غير واحد من طرق بألفاظ مختلفة وقد

سبق الكلام على التغنى به وأنه مكروه مبتدع وقد يكون حراما .
وأما حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (ماأذن الله^١
لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به) وحديث (زينوا القرآن
بأصواتكم) وحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فقالت طائفة من
العلماء معناها تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها كما سبق ذلك فى
بدع المساجد .

والمروى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم عند
استماع القرآن انما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود . كما قال تعالى
(الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى
به من يشاء) أى قرآنا يشبه بعضه بعضا فى النظم وغيره مثنى فيه الوعد
والوعيد وغيرهما ترتعد عند ذكر وعيده ، جلود الذين يخافون ربهم ثم
تلين جلودهم وتطمئن قلوبهم عند ذكر وعده ، فهكذا يكون تأثير القرآن
الحكيم فى الأرواح الحية (وقرأ ابن مسعود على النبى صلى الله عليه
وسلم النساء فلما بلغ الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال
حسبك فالتفت اليه واذا عيناه تذر فان) متفق عليه نسأله تعالى التوفيق
للصواب .

ومن سبىء العادات عدم المبالاة بحضور الأمكنة التى لا تخلو عن شئ
من المنكرات كأماكن اللهو والقهاوى العمومية وكالجلوس فى الطرقات
التى لا تخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات .

وتفصيل الحكم فى ذلك أن من قصد الحضور فى محل فيه منكريقينا
أو ظنا غالبا ، أو قصد البقاء فى ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آثم
الا أن دفع ذلك المنكر ، فلا ينفى الاثم عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر
وان كرهه بقلبه فقد أخرج البيهقى فى شعب الايمان بسند حسن عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم

(١) أى استمع وهو اشارة الى الرضى والقبول .

يدفع عنه) قال الامام الغزالي وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز . ولهذا اختار جماعة من السلف الغزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير .

وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق ؛ فلهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل منازل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس . ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ، ورأوا الفتن لم يأمنوا أن تعتربهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ (ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين) .

هذا في زمانهم فكيف بزماننا وقد كثرت فيه المخازي والقبائح وقال صلى الله عليه وسلم (اياكم والجلوس على الطرقات . قالوا مالنا بد انما هى مجالسنا تتحدث فيها قال فاذا أبيتتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها ، قالوا وما حق الطريق قال غض البصر ؛ وكف الأذى ؛ ورد السلام ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه البخارى ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم (شر المجالس الأسواق والطرقات ؛ وخير المجالس المساجد فان لم تجلس في المسجد فالزم بيتك) رواه البخارى .

فان قصد محلا لا يغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقوعه كان ذلك مكروها ؛ فان كان له حاجة في محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقا فلا اثم عليه حيث أنكره بقلبه ان لم يتمكن من دفعه (فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهاها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها) ؛ ومعناه كما قال الامام الغزالي أن يحضرها لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه ؛ أما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول — فانظر رعاك الله هذا مع ما عليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصا وأن أكثرها

يديرها الأجانب ويغشاها من يجاهر بالفسوق ، ومواضع أبناء الوطن أقل خطرا منها .

ومن العادات السيئة تأخير الزواج مع توفر الدواعى اليه ، وهذا خلاف السنة ففي الحديث (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخارى وغيره والباءة المهر ونفقة الزوجة وقال صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي (ألك زوجة ياعكاف ؟ قال لا . قال ولا جارية قال لا . قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصرارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . ويحك ياعكاف تزوج قال فقال عكاف ، يارسول الله انى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى) رواه أبو يعلى فى مسنده من طريق بقية .

(ومنها) رغبتهم فى نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال - لما لها وقد يكون وبالا عليه ، أو لشرف آبائها وأقاربها وقد تعد ذلك فخرا عليه ، أو لجمالها الباهر الذى قد يكون شرا عليه . وليس منهم من يرغبها لدينا وأدبها مع أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء خصوصا فيما يدوم أمره ويعظم خطره ، وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شرا مستطيرا فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخارى^١ أى أن العادة جارية بأن الناس يرغبون فى الزواج لواحدة من المذكورات ، ولكن اللائق أن يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذى هو غاية

(١) وقد أشبعنا القول فى هذا الحديث فى كتابنا هداية المرشدين فارجع اليه ان أردت بسطة فى العلم .

البغية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جلية . والفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى اذا تحققت ما فصلت لك فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين (تربت يدك) افتقرت ان خالفت ما أمرتك به . وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل) وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا . ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله الا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بآرك الله له فيها وبارك لها فيه) رواه الطبراني في الأوسط ، والمراد النهى عن مراعاة المال وغيره مجردا عن الدين ، فأما اذا وجد شيء منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة (وعلى الجملة) فخير النساء من تسرك اذا نظرتها، وتطيعك اذا أمرتها ، واذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها .

(ومنها) تخرجهم من رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتى تطمئن نفسه قبل النكاح فيكون ذلك أعون على دوام الألفة بينهما كما ثبت في صحيح الحديث فعن المغيرة رضى الله عنه (أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه الترمذى وحسنه . ويؤدم أى تدوم بينكما المودة والألفة . والسر في كون ذلك قبل الخطبة أنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها — والمنظور غير العورة المقررة في الصلاة ، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ، لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن . فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة أمينة يثق بها تتأملها وتصفها له (لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها) رواه الحاكم وصححه والموارض الأسنان التى فى عرض القم وهى ما بين الثنايا والأضراس ، وذلك لاختبار النكحة ، فان لم تعجبه سكت ولا يقول لأريدها لأنه ايداء .

فانظر كيف تركوا العمل بتعاليم الدين القويم وصموا آذانهم عن

نصائح النبي الأمين في مثل هذا — يزعمون أن رؤية الخاطب لها تنافى الغيرة والشهامة . مخالفة للآداب والكرامة — واستبدلوا بهذه السنة الجميلة تلك البدعة القبيحة (الصورة الشمسية) رأوا من الحسن الجميل أن تذهب (الكريمة) الى المصور ليأخذ صورتها متهتكة بادية العورة — لتقدم تلك الصورة الوقحة الى الخاطب المفتون — والله يعلم ما في هذه الصورة من التفرير والبعد عن الحقيقة — وانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبي (النصراني) على هذه الحالة الشنعاء ؛ وصعب عليهم أن ينظر الخاطب (المسلم) منها الى الوجه واليدين مرة ان كفت أو مرتين ليطمئن قلبه على رقيقة الحياة وموضع الغرس منه ؛ وانظر كيف استبدلوا التهتك بالحشمة . والابتذال بالصيانة والبدعة بالسنة . والقبيح بالحسن — وهكذا يكيد الشيطان لبنى الانسان كلما رآه على هدى وخير زين له الضلال والشر نعوذ بالله تعالى منه ومن حزبه ؛ وبعد هذا كله فقد يحتال الخاطب على رؤية المخطوبة بواسطة بعض النساء ويتواعد معها على المقابلة في بعض المنتزهات أو المحال التجارية ؛ وهناك يراها وتراه ؛ وتكشف له عن كل أسرارها وأسرار أبيها وتوقعه على أماكن الضعف منه ليأتيه من ناحيتها ان كان ممتنعاً اعطائها له ؛ وتتكرر هذه المقابلة حتى ينتهي الأمر بفشل أبيها ويأخذها رغم أنه هو مشاهد .

ومن العادات الممقوتة تساهل المسلمين في دخول بعضهم على بعض واختلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب — وهي بدع محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) تستأنسوا تستأذنوا أخرجهم سعيد بن منصور عن ابن عباس « هو » أي الرجوع « أزكى » أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة ، فرعاية لحرمة النساء وصونها للأعراض . ومحافظة على حق المسلم في التمتع بما أباح الله له من الحرية في بيته حرم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل

بيتا غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم فإن أذنوا له بالدخول دخل والا رجع .

وذلك أن كل انسان له في مسكنه حالات خاصة قد لا يجب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان ألصق الناس به . وأقربهم اليه - فلوأبيح للطارق أن يقتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجاهم بما يكرهون ودهمهم بما يؤلمهم - وقد يطلع على ربة البيت وهي مكشوفة الرأس عارية بعض البدن - وفي ذلك زيادة على الفتنة له والايذاء لصاحبه مالا يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة - ولهذه الحكمة الجليلة بعينها حرمت الشريعة الغراء على الانسان أن ينظر في بيت غيره قبل الاستئذان . حتى قال الامام الشافعي رحمه الله لوفقت عينه في هذه الحالة فهي هدر . تمسكا بحديث سهل بن سعد رضى الله عنه (قال اطلع رجل من جحر) ثقب مستدير (في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه) بكسر الميم وسكون الدال وتنوين الراء حديدة يشرح بها الشعر وقال الجوهري شئء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء (فقال صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعننت به) أى المدرى وهو يذكر ويؤنث (في عينيك انما جعل الاستئذان) أى شرع (من أجل البصر) لتلايق على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه) متفق عليه ورواه أبو داود الا أنه قال : ففقتوا عينه فقد هدرت .

وفي رواية للنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص » وعن عباد بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه) رواه الطبرانى ورواته ثقات .

فتحصل من هذا أن السر في ايجاب الاستئذان هو صيانة الأعراض والمحافظة على القلوب ، وقد وردت السنة بلزوم تكراره ثلاث مرات حتى

يتمكن أهل البيت من اصلاح شئونهم وستر أمورهم ففى الحديث الشريف عن النبى صلوات الله وسلامه عليه (الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون) أخرجه الطبرانى وقال صلى الله عليه وسلم (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) رواه البخارى من طريق قتادة بنحوه ، ولا تظن أن الاستئذان خاص بالأجانب دون الأقارب فان الخطاب فى الآية عام لجميع المؤمنين فيستوى فيه القريب والأجنبى ويلزم به الأب والابن والعم والخال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على أمى فقال نعم فقال الرجل انها لاتجد من يخدمها غيرى أفأستأذن عليها فقال صلى الله عليه وسلم أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن) أخرجه مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار، وفى ذلك غاية الأدب والكمال .

وكذلك ألزم الله المملوك أن يستأذن على سيده والصبى الحر على مخدمه فى أوقات ثلاثة هى مظنة ليكشف العورات قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) وأباح الدخول بدونه فيما عداها للخادم مملوكا أو صبيا . فاذا جاوز الطفل حد الطفولية وبلغ مبلغ الرجاء لزمه الاستئذان على مخدمه فى عموم الأوقات كسائر الأجانب فقال تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) بهذه الآداب العالية أدب الله المؤمنين لتظل أعراضهم مصونة ، وتبقى قلوبهم قية من دنس الشهوات . سليمة من الضغائن والأحقاد .

وهذا هو السر فى أن الشارع الحكيم أمر الرجال والنساء جميعا بغض البصر والبعد عن مواطن الشكوك والريب — حيث كان النظر يربد الزناورائد الفتنة ورسول الفساد والفجور — وحرّم على النساء المسلمات أن يظهرن زينتهن أو يطلعن الرجال الأجانب على شىء من عوراتهن ومحاسنهن بما فى ذلك من الفتنة وانتشار الفاحشة بين المسلمين ووقوعهم فى مقت الله وغضبه ، قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات
يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فأنت ترى في هذه الآية الحكمة أن الله
تعالى قد أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر
به الرجال .

وحرم على النساء كشف العورات واطهار الزينات درأ للمفاسد والفتن
وقطعا لأطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصا على سلامة القلوب من الأذى
ليدوم الوفاق ويبقى التضامن .

وبهذا يظهر لك السر في أن الدين الاسلامي قد حرم على الرجل
المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والخلوة بها لأن الفتنة في
هذا أشد والمفسدة به أعظم والشر فيه أقرب — روى الطبراني بسند
صحيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال : (لأن يطعن في رأس
أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) وروى
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والخلوة بالنساء .
والذي نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم
رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحل
له) وهو صريح في منع الاحتكاك بالمرأة الأجنبية والخلوة بها : — زحمنه
زحما من باب تقع دفعته وزاحته مزاحمة وزحاما وأكثر ما يكون ذلك
في مضيق .

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الدين
القيوم قد جعل بين المسلم وبين الفسوق سدا منيعا من الآداب وحصنا
حصينا من الأوامر والنواهي .

فهل تأدب المسلمون في هذا العصر المفتون بما أدبهم الله به ، وهل
ابتعدوا عما نهاهم الله عنه ، وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه ،
وهل عنوا بتعليم نساءهم وبناتهم ما يخصصهن من آداب الشرع وأحكام
الدين ، وهل باعدوا بينهم وبين الفجار والمفسدين (كل ذلك لم يكن) .
ولذا ترى الشر ينمو ، والفساد ينتشر ، والاختلاط بين الرجال والنساء
يزداد يوما عن يوم ، والجهل بدين الله يضرب أطنابه في الأسر الاسلامية

حتى أصبحنا ونحن في تدهور أخلاقي وانحلال اجتماعي يندرنا بأسوأ العواقب وأفدح الخطوب . .

انظر الى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الاسلامية وحلت محلها المعاداة الفرنجية التي لا تتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه في شيء ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الأحوال .

ترى ربة القصر هناك تخالط خدمها وحشمها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها (والسيد الكريم) يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له . كأن الخادم في نظره جماد لا يهز قلبه سحر الجمال . أو معصوم عن الخنا لا يفتنه النظر الى ربات الحجال . ترى سائقي العربيات والسيارات وهم يذهبون بالعقائل المخدرات للرياضة في مختلف الأماكن البعيدة ، وليس هذا الا خلوة بالأجنبيات . يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات .

ثم انظر الى بيوت المتوسطين والفقراء تجد المرأة فيها تخالط أقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوالها وأولاد جيرانها . وقد تظهر أمامهم في ثيابها الرقيقة أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعها وصدرها (كأنها ليست من جماعة المسلمين) وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبان والطحان والفران ولباعة الفواكه والخضروات المتجولين في الأزقة والحارات ، وكان حقا عليها (لو أنها حافظت على آداب دينها) أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم اتقاء للفتنة ، وتباعدة عن الفساد والشرفان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، وقبيح أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن في كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن أنظار الرجال جميعا ماعدا أزواجهن والمحارم من أقاربهن ومن يأمن فتنته من أتباعهن ومماليكهن قال تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو ما ملكت أيمنهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .

وأقبح من ذلك أن يجترىء الرجال على انتهاك حرمت الله تعالى بالدخول

على النساء بعد أن ألزهم الله عز وجل برعاية الحجاب الذي هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الفسوف والعصيان قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال صلوات الله وسلامه عليه (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمى فقال صلى الله عليه وسلم الحمى الموت) متفق عليه ، استفهم الأنصارى عن الحمى وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه . وابن عمه أينع من الدخول على النساء كما يمنع غيره من الأجانب الغرباء ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن دخول الحمى على الزوجة أشد بلاء وأعظم فتنة من دخول غيره . لأنه قد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مقاصده السيئة ومآربه الخبيثة ؛ وأن مثله في فك روابط الزوجية وفساد نظام الحياة المنزلية كمثل الموت في ابطال حركة الأجسام وتفريق أجزاء الأبدان . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكهم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمراتها ، وأسر قد اختلت بعد تماسك وحدتها وحسن نظامها ، وكمرأينا من محبة وصفاء قد تحولت الى عداوة وجفاء .

ولم يكن لذلك من سبب الا اختلاط الأجانب وأقارب الأزواج بالزوجات فهل آن للمسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتبصروا في عاقبة التساهل ويأخذوا بأداب الدين ويتخلفوا بأخلاقه .

هل آن لهم أن يفيقوا من سكرتهم ويتنبهوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاحهم موقوف على الرجوع الى أحكام دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم هداية الله جميعا الى سواء السبيل .

ومن العادات القبيحة في مصر أن تذهب نساء الفقراء بأبنائهن في شهر شعبان من كل سنة الى عيادة الامام الليث رحمه الله لأجل ختان الأبناء مجانا على يد طبيب هذه العيادة وبعد اجراء عملية الختان تركب هؤلاء الأمهات عربية ثقل ويرتكبن عليها أمورا تخالف الدين وتنافى الآداب كالرقص والزغاريد والضرب على الطبله والتصفيق الحادم الغناء بكلمات ساقطة يأتين كل ذلك جهارا نهارا في الشوارع والطرق العمومية باز خجل ولا حياء ذهابا وايابا وبذلك وأمثاله صرنا أضحوكة في نظر الأجانب ،

فعلى المرشدين والخطباء انكار مثل ذلك .

ومن عادات أهل القرى فى الختان أن يضع الحلاق منديلا كبيرا مثلا فى عنق أم المطاهر ولا يفك خناقها الا بعد أن يجمع عليها النقطة (النقود) .
التي ترضيه وهذا من بقايا الجاهلية .

ومن سبب العادات الحلف بالطلاق ذلك الأمر الخطير الذى يترتب عليه حل العقدة بين الزوجين وقطع الروابط بين الأسر .

شرح الله سبحانه وتعالى النكاح لمصالح العباد الدينية والدينية — وفى الطلاق اكمال لها . فقد لا يوافق الزوج فى طلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فممكن عباده من ذلك رحمة منه عز وجل .

وفى جعله عددا حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله . فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه ثلاثا ليحرب الزوج نفسه فى المرة الأولى ، فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة . ثم اذا عادت نفسه الى مثل الأولى وغلبته حتى عاد الى طلاقها . نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب نفسه وصار على بينة من أمره ، وبعد الثلاث تبلى الأعذار فحرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما هو عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده .

فهذا سبب مشروعية الطلاق وشئ من حكمته ومحاسنة والناس اليوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصار هينا على نفوسهم .

فترى كثيرا منهم لأقل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوجة غير مبال بحقوق المعاشرة ، ولا يكون المرأة طاهرا أو حائضا ، وربما طلقها ثلاثا أو أكثر وهى من ذوات الحمل أو الأولاد منه — ثم اذا تاب الى رشده أسف لما وقع واحتال فى ردها وعاشرها على غير ملة نعوذ بالله من الضلال . وأحيانا يلجأ الى المحلل الصورى تجايلا على القانون .

ومنهم من يجعله يمينا يحمل به نفسه على فعل أمر أو يمنعا به من تعاطيه فان هذا لا يتفق مع سبب المشروعية — وما ذنب هذه المرأة المسكيننة

بجعلها عرضة للضياع من أجل عمل يريد تنفيذه أو الابتعاد عنه—وناهيك
ما يكون من النسوة الذين لاخلاق لهم يكثرون الحلف به ترويجا للسلع
(هذا) مع أن الدين الاسلامي كره الطلاق وحظر جملة يميننا بدليل ما رواه
أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان أبغض المباحات
عند الله الطلاق) وله بلفظ آخر (أبغض الحلال الى الله الطلاق) والمراد
بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل .

وانما كان كذلك لافضائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى
الى التناسل الذى به تكثر الأمة لالذاته ، فانه ليس بحرام ولا مكروه
أصالة بل تجرى فيه الأحكام الخمسة ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم
آلى وطلق وهو لايفعل محظورا .

والمراد بالبغض هنا غايته لامبدؤه ، وفي الحديث (لعن الله كل دواق
مطلق) وعنه صلى الله عليه وسلم (ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف
به الا منافق) وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الطلاق يلزمنى ان
فعلت كذا فرؤيت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم وقام وهو يقول
(أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت) وقال (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قدطلقتك
قد راجعتك أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) وقال (لاتطلقوا النساء الا
من ريبه) وكان عمر رضى الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه
ماالتزم على نفسه ويقرأ آية (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) وسئل الامام
مالك رحمه الله عن يمين الطلاق فقال : هو يمين الفساق ، وقال الامام
الشافعى رحمه الله تعالى لاأجيز لمسلم أن يحلف بغير الله .

وكان حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى يقول : والله ما أعرف ولا
عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة ، وأكبر ظنى أن قوما
ابتدعوه والتزموه اهـ .

أما الحلف بالحرام فهو من أيمان المشركين بلا نزاع ، وهو أن يقول
على الحرام من بيتى أفعل كذا أو ما فعلت كذا . وقد ثبت أن الجاهلية
كانوا يحلفون به ويريدون به التأييد فكان الواحد منهم يقول لزوجه
أنت على حرام كأمى أو أختى .

لذلك اختلف العلماء في حكم يمين الحرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفارة الكبرى ، وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ، وبعضهم اعتبر نية الحالف اذا أراد واحدة فواحدة وان أراد ثلاثا فثلاث ، وعلى كل حال فهو طلاق عند الجميع واشتروا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر .

وعلى الجملة فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولما فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح الا لحاجة شرعية على ماسبق في بيان سببه ، فواجب على المرشد المبالغة في الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لا يسألون العلماء الا فيه .

ومن العادات التي تفضى الى سوء المعاشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض في الملك والهبة وهو مكروه شرعا بلا عذر — أما لو فضل ذا الحاجة أو العاهة أو الطائع أو البار به على الغني أو السليم أو العاصي أو العاق فلا كراهة — وانما كان التفضيل مكروها عند عدم العذر لما فيه من ايحاش المفضل عليه ، وربما كان سببا لعقوقه وحقده وسوء خلقه .

عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما (أن أباه أنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلته ابني هذا غلاما كان لى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه) رده الى ملكك ثانيا متفق عليه وفي رواية لمسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا . قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم) بالتسوية بينهم فى العطاء والبر والاحسان فانه أدعى الى الأدب مع الآباء وأقرب الى بقاء المحبة بين الأولاد . (فرجع أبى فرد تلك الصدقة) الى ملكه بعد أن قبلها لولده ، وفي رواية لمسلم أيضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لأشهد على جور) أصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكروها . ومن هذا الحديث يؤخذ أنه ينبغى للانسان أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ويسوى بين الذكر والأثى ، وهو الصحيح المشهور لظاهر الحديث — وفى الدر المختار مانصه : لا بأس

بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب ، وكذا في العطايا ان لم يقصد به الأضرار ، وفيه أيضا : ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز (نفذ) وأثم .

ومن هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ماله ، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم تصرف مكروه شرعا ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحا غير محجور عليه ، وكان التصرف منجزا — أما اذا كان التصرف مضافا الى مابعد الموت فانه يعتبر وصية — فان كان لأجنبي نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز أجازته الورثة أم لا ، وتوقف على اجازتهم فيما زاد على الثلث فان أجازوه نفذ والا لا — وان كان التصرف المضاف الى مابعد الموت للوارث كان وصية ولا وصية لو ارث الا باجازة بقية الورثة بعد موت المورث — ومثل هذا التصرف المنجز في مرض الموت للوارث فانه وصية أيضا لا تنفذ الا باجازة الورثة . غير أن الوقف في مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل — ان أجاز الورثة التصرف نفذ والا قسم الربع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث — ومن هذا تعلم أن حق الورثة لا يتعلق بمال المورث الا اذا كان مريضا مرض الموت . وهو الذي يكون منه الموت .

وصفة القول أن تصرف المالك في ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحا غير محجور عليه ليس لأحد حق الاعتراض عليه ، ونفاذ التصرف لا يمنع أن يكون المتصرف ظلما آثما ان قصد باعطاء أحدهم الأضرار بالباقيين — أما اذا أعطى أحدهم جزءا من ماله لسبب يقتضيه ككثرة عياله أو كونه طالب علم فهذا لا اثم فيه ، وان كان الأفضل التسوية في العتاء حتى بين الذكر والأنثى لأن هذا شيء غير الميراث .
ومن هذا تعلم حال من يهب ملكه لزوجته يهواها أو لأولاد منها وبجره أولاد الأخرى .

ومما يفضى الى سوء المعاشرة أن كل واحد يزعم في نفسه أنه خير من سواه فيهمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لآخوانه المسلمين . والذي ينبغي للمكلف أن ينظر اليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث ، له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل .

الأولى من هو أكبر منه سنا أو أكثر علما أو عبادة انقطاعا الى الله تعالى فاذا نظر اليه علم أن له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو بما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع : وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه .

الطبقة الثانية أن يرى مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون أقل منه ذنوبا ان لم يكن سليما منها اذ أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ماطلع عليه واذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه .

الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل مني ذنوبا لأنى سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت قبل أن يكون هو مكلفا فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه باب التأويل في حقه فليرجع الى نفسه شاكرا نعمة الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره من المحظور شرعا ، ثم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بهم يختم له : فان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء من القرب وان كثرت ، وان عومل من رآه بالفضل قبل منه البسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال ، فاذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربح وعادت عليه بركة تحسين الظن باخوانه المسلمين حالا ومآلا ، وكان اجتماعه بهم رحمة لهم وله ، ولكن يشترط عليه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع مع ما تقدم من التأويل الحسن فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له .

ومن العادات القبيحة : الزار . الذى اعتاده نساء مصر حتى اتشتر في المدن وسرت عدواه منها الى القرى ، تزعم النساء وبعض الرجال اذ انزل بهن بعض العوارض أنها أرياح لادواء لها الا (الزار) فيتكلفون له ما قد يفضى الى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات ما يآباه الدين وتخجل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالأصوات المنكرة والطبول المزعجة ويرتكبن فيه كل ما يوحيه اليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة ، فتذبح الذبائح ويقع التضخيم بمائها ويكشفن الوجوه

ومعظم الأبدان ولو بحضرة الرجال على عاداتهن في كل المواسم فكيف بموسم الشيطان . ويكثرن من الرقص والاضطراب والصيحاح ، كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث فينشأون على فساد الأخلاق ومنكر العادات .

وليت شعري ما السر الذي دعا الشياطين أن لاتمس النساء مصردون نساء العالمين ، فهاهن الأوروبيات لا يعرفن الزار بل ولا شيئا من هذه العادات السيئة كالندب والنياحة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كلت الناصحون من النهى عنه (ولكن) « من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا » .

لسنا ننكر أن للجن والشياطين سلطانا على الأبدان وتأثيرا بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من أنواع الأمراض وان زعم ذلك المعتزلة وتبعهم القفال . فقد ورد في الحديث الصحيح « مامن مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا » متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي بعض الطرق (الا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا الا مريم وابنها لقول أمها واني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) والحصر باعتبار الأغلب ، والاقتصار على عيسى عليه السلام وأمه ايدانا باجابة دعاء امرأة عمران على أتم وجه ليتوجه أرباب الحاجة الى الله تعالى بكلياتهم وصدق من نياتهم فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم من العموم ، فلا يلزم تفضيل عيسى عليه السلام في هذا المعنى ، ويؤيده خروج المتكلم من عموم كلامه ، وبه قال جمع من العلماء .

وقال صلى الله عليه وسلم (كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين) رواه البخارى .

وفي حديث صافية (ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم) متفق عليه .

ثم ان الجنون الذى يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس ، والمصادمة فيصادف في أخلاط الانسان استعدادا للفساد فتفسد ويحدث الجنون — وهذا لا ينافى ما ذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة المرة السوداء لأن غلبة المرة السوداء سبب قريب ، والمس سبب بعيد .

(وتارة) يكون بسبب أنه يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتكلم وتبطن وتسعى بالآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور له بشيء من ذلك أصلا ؛ وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكرا مكابرا في المحسوسات .

ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر (الطاعون من وخز أعدائكم الجن) صريح في ذلك . الوخز طعن ليس بنافذ .

قال بعض العلماء ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للخلط والتكوين تنفرز منه وتنحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة بأجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها في الشرارة وذلك نوع من الجن . فانها على ما عرف في الكلام أجسام حية لا ترى ، اما الغالب عليها الهوائية . أو النارية — ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون ، فاذا نزل واحد منها طبعاً أو ارادة على شخص أو نفذ في منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما في ذلك الشر من القوة السمية وما في الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضى الأسباب العادية في المنسبات ألم شديد مهلك غالبا مظهر للدمامل والبثرات في الأكثر بسبب افساده للمزاج المستعد ، ومما لا ريب فيه أن من النفوس سواء آكانت من الانس أم من الجن نفوسا قوية وأخرى ضعيفة ، وأن بعض ذوى النفوس القوية قد يستولى على ذى النفس الضعيفة استيلاء تاما يفقدها ارادتها في كل شئونها ، وهذا ليس خاصا بالنفوس البشرية . بل قد تستولى بعض النفوس الكبيرة من الجن على بعض النفوس الضعيفة من الانس فتسلبها الارادة وتجعلها لاتصدر في شئ الا عن ارادتها ، يقرب هذا جدا ما يشاهد في عمليات التنويم المغناطيسى .

والمعتزلة قالوا ان كون الصرع والجنون من الشيطان باطل ، لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه (وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى) وأما قوله تعالى (الذين يأكلون الربا

لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (فوارد على مايزعمه العرب من أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله ، وليس لذلك حقيقة : التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم كخبط العشواء ، والآية على تأويل المعتزلة لا تثبت أن الصراع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولا تنفى ذلك اهـ وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل . وأما قوله تعالى (وما كان لى عليكم من سلطان) فالسلطان المنفى فيها انما هو القهر والالغاء الى متابعتة لا التعرض للايذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك أفاده الألوسى — وفي فتاوى ابن حجر أنه قيل لأحمد رحمه الله ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل فى بدن المصروع من الانس فقال يكذبون هوذا يتكلم على لسانه — فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وجاء فى عدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم جىء اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال اخرج يا عدو الله فانى رسول الله .

وانما الذى نكره اعتقاد النساء والعوام اذا أصيبوا بشىء من الأمراض العصبية أنها من تأثير الشيطان ، والغالب أنه ليس كذلك ، فيبادرون الى عمل (الزار) وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لادواء الا (الزوار) مع أن غاية ما يتخيل فى تأثير الزار أنه يحدث نوعا من التفریح فتتأثر منه أعصاب المريض وتتنبه بهذا الفرح ويحصل الشفاء . واحداث الفرح ان تعين طريقا فى الشفاء من هذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقا للفرح خصوصا على الوجه الذى يعمل اليوم .

وليت شعرى بماذا كانت تداوى أمراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداويها غير نساء مصر ، ويسمى هذا المرض عند الأطباء (التشنج العصبى) وأنجع دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة فى الجهات الخلوية الجافة النقية الهوائية ، مع تعاطى ما يجلب الفرح والسرور والبعد عن المنغصات والمكدرات .

والجن نوع من العالم سموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار ، والجنى منسوب الى الجن ، والجنة بالكسر الجن ، والجان أبو الجن خلق من نار

ثم خلق منه نسله ، والشيطان كل عات متتد من انس أو جن أو دابة ، والجن والشياطين والنفاريت فى لسان الشرع أجسام حية نارية غير مركبة قادرة على التشكل بأى شكل كان وعلى أن تنفذ فى الأجسام نفوذ الهواء المستنشق — مكلفون ومنهم المؤمن والكافر والخير والشرير، وأن المؤمن منهم يثاب والعاصى يعذب بالنار — ووجود هذا النوع مقطوع به يدل عليه الكتاب والسنة ، ولك أن تقول حيث أن المتكلمين يقولون أن الجر أجسام خفية لا ترى فيصح أن يقال أن الأجسام الخفية التى عرفت فى هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة وتسمى بالميكروبات يصح أن تكون نوعا من الجن وقد ثبت أنها علل لأكثر الأمراض .

ومن العادات السيئة فى المعاشرة والعادات اتخاذ فريق من العاطلين الفتيا فى مسائل الطلاق تجارة لهم ، ومنهم من وقف نفسه لذلك ، ولهم سمسارة يجمعون لهم المطلقين والمطلقات، وأولئك هم شر البرية . قدا اتخذوا آيات الله هزوا ، وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة .

تراهم لا يدعون سؤالا عن طلاق الا ويحبون عنه بحق أو باطل حسبما يهوى السائل ، ومنهم من يتحيل على السائل حتى يعدل به عما وقع منه من ألقاظ الطلاق التى لم يكن لها مخلص الى لفظ تكون الفتوى بحسبه، والعامى لا يفرق بين ما وقع منه وما عدل اليه .

ومنهم من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحابون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذى لا يمكنه الافتاء بدونه ، ولا يبالي هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل امرأته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال ، ولا خلاف فى عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له ، اذ الاجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم .

فأين هؤلاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا يخشون ربهم ويخافون مغبة الافتاء . فقد أخرج ابن عبد البر فى كتابه الجامع عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدث الا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وعن محمد بن سليمان المرادى عن

شيخ من أهل المدينة يكنى أبا اسحاق قال كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس الى مجلس حتى يدفع الى مجلس أبى سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد ابن المسيب الجريء ، وروى مالك رحمه الله عن ابن عباس ومسعود رضى الله عنهم (أن من أفتى الناس في كل مايسألونه عنه لمجنون) وفي صحيح مسلم (أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لأعظم إن يكون مثلك وأنت ابن امام الهدى يعنى عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أفول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة) وعن سفيان بن عيينة قال أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

ومن العادات السيئة التساهل في حرفة المحاماة فان بعض القائمين بها يتوكلون في القضايا ، علموا بحقيقتها أولا . وكثيرا يقبلها مع علمه بأن موكله ليس على الحق ويعين الظالم على ظلمه. وكثيرا ما ينتصرون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا بالوزن بحمل موكلهم على الاتيان بشهداء الزور ويوحون الى أرباب القضايا والى المزورين ضرورا من الضلال التي ماكانوا يعرفونها ، فليتق الله القائمون بهذه المهنة : خصوصا رجال الدين منهم ، فانهم أولى الناس بحرمته ولا تغرنهم الدنيا فان ما يأخذونه من هذا العرض الزائل لا يساوى شيئا في جانب كرامة الدين . والوقوف بين يدي أحكم الحاكمين . يوم يتعلق المظلومون بالظالمين بل لا يعد شيئا في جانب سقوط العدالة و فقدان المروءة وسوء الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال صحيح الاسناد وقال أيضا (من جادل في خصومة من غير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) رواه ابن أبي الدنيا والأصمغاني من حديث أبى هريرة ، وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه :

(ألحن) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة ، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله (بنحو ما أسمع) أى من الدعوى والاجابة والبينة أو اليمين وقد تكون باطلة فى الواقع فيقتطع من مال أخيه قطعة من النار باعتبار ما يؤول اليه من باب (انما يأكلون فى بطونهم نارا) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر اذا كان فى الواقع لا يستحقه فهو عليه حرام يؤؤل به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه ، والحديث دليل على اثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه ، وأن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ، فاياكم أن تعينوا ظلما على ظلمه وأن تقبلوا القضايا الا اذا علمتم حقيقتها ، ولتكن خصومتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدد ولا عناد .

ومن العادات السيئة الجناية على الدين الاسلامى بالسب وتقيصه باللحن وكذا الملة والمذهب ، وهو غاية فى القبح لا يكاد يصدر من عاقل ذى دين . ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها الى المنتسبين الى الاسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الأحداث من أبناءهم . أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين الله ، وتفسخ بها أنكحتهم ، وتصبح ذريتهم شرا على المجتمع الانسانى .

وكيف تطيب نفس امرىء فى قلبه ذرة من ايمان أن بنال من دين أكمله الله واستخلصه لنفسه وارتضاه لعباده . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن أى شىء من جماد أو حيوان أو انسان ، فكيف بالدين الذى تبذل لأجله الأرواح قبل الأموال .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يكون المؤمن لعانا) رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وقال عمران ابن حصين (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعننتها فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد) رواه مسلم وغيره وفى رواية له (لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة) والمراد النهى عن أن تصاحبهم تلك الناقة لانهى عن بيعها وذبحها

وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا غاية في الزجر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين . وروى أيضا من حديث أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) وروى أحمد والطبراني أنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصنى فقال أوصيك أن لاتكون لعانا) وقال أبو الدرداء : ما لعن أحد الأرض الا قالت لعن الله أعصانا لله .

ومن هنا تعلم حال ماتساهر فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه أمر بقتل الحسين رضى الله عنه ، قال في الاحياء ماملخصه : هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به (الجواب) هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز أن يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعنة لأنه لايجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق (نعم) يجوز أن يقال قتل ابن ملجم عليا وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنهم فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق . قال صلى الله عليه وسلم (لا يرمى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) متفق عليه .

فان قيل : فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الأمر بقتله لعنه الله (قلنا) الصواب أن يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لاحتمال أن يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن . والقتل كبيرة ولا تنتهى الى درجة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر اهـ فلا يجوز أن يطلق اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر أو الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين قال تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) والواصلة التى تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر ، والمستوصلة التى تسال من يفعل لها ذلك وأنه قال (لعن الله آكل الربا وموكله) رواه مسلم زاد الترمذى وغيره : شاهديه وكاتبه ، وأنه قال (لعن الله من غير منار الأرض) أى حدودها .

وهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما .
ومن البدع السيئة ما اعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند
حدوث مصيبة فانه لأصل له في السنة ، وأول من أحدثه العباسيون حين
قتل مروان الأموي ابراهيم الامام لما تنسم منه دعوى الخلافة ، لبسوه
حزنا عليه فصار شعارا لهم ، قالوا لأنها أشبه بشباب أهل المصيبة لاتجلى
فيها عروس ولا يلبى فيها محرم ولا يكفن فيها ميت . وفي الحكم البس
البياض والسواد فان الدهر كذا (بياض نهار وسواد ليل) وانما السنة
لبس الثياب البيض في حال الشدة والرخاء والحياة والموت. ففى الحديث
عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)
رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح . وعن سررة رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البسوا البياض فانها أطهر
وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) أخرجه الترمذى أيضا وقال حسن صحيح
والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما (وبالجملة) فهذه الأحاديث
وما شاكلها ناطقة بأن السنة لبس الأبيض مطلقا في جميع الحالات .
ومن العادات السيئة ما يفعله أهل مصر عند مصيبة الموت من جعل فرش البيت
كله أسود أو تغطيته بغطاء أسود مدة عام أو أكثر وهى عادة سخيفة تدل
على شدة الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو
الحكيم الخبير .

ومن العادات السيئة عدم المبالاة بالمجاهرة بالمعاصى ، فترى من ابتلى
بها يأتيها على مرأى ومسمع من الناس ، وهذا من أهم الدواعى الى انتشار
المنكرات وفي الحديث (من ابتلى من هذه القاذورات بشئ فليستتر
بستر الله) جمع قاذورة وقوله « فليستتر بستر الله » أى بعد التوبة وعدم
العود فلا يبدى فاحشته التى ارتكبها . رواه الحاكم وغيره وسنده جيد،
لاسيما اذا كان ممن يقتدى به . فعن ابن عباس رضى الله عنهما: ويل للعالم
من الاتباع يزل الزلّة فتحمل عنه في الآفاق ، وقال آخر زلة العالم مثل
انكسار السفينة تفرق وتفرق الخلق ، وقال حكيم زلة العالم يضرب بها
الطبل — ومن الحكم المأثورة اثنان اذا صلحا صلح الناس . واذا فسدا

فسد الناس : العلماء والأمرء . ورؤى عن ابن مسعود مرفوعا .
ومن العادات الفاشية بين الناس الغش والخيانة والخداع في المعاملات
كنظيف المكيان وتقص الميزان والغش في المصنوعات والمبيعات وجميع
المعاملات حتى انعدمت الثقة بين الناس من المسلمين وتحول تيار المعاملات
الى الأجانب لاشتهارهم بالصدق والأمانة : وهذا حرام شديد وبلاء
عظيم . (فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب
الضعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى
يراه الناس من غشنا فليس منا) رواه مسلم (وعنه) رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتناجشوا) متفق عليه . والتجش لغة
الاغراء والاثارة يقال نجشت الصيد أثرته لأنه يثير الرغبات في المبيع
ويغرى عليها . وعرفا الزيادة في المبيع لأجل غرور الغير (وعنه أيضا) قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبب زوجة امرئ أو مملوكه
فليس منا) رواه أبو داود خبب بغاء معجبة ثم باء موحدة مكررة أى
أفسده وخدعه .

ومن العادات السيئة الحلف على البيع والشراء ، وذلك مذموم لقوله
عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) .

هذا اذا كان حلفه على حق فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين
سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذ أنها لأجل
تزيينها في عين المشتري وترويجها ، وذلك كله قبيح يحقق البركة من بين
يديه فلا ينتفع بالمان الذي في يده غالبا ، لهذا ترى كثيرا منهم كأنهم وكلاء
وخزنة لغيرهم ؛ فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول (الحلف منفقة للسلمة محققة للكسب) متفق عليه .
وعن أبى قتادة رضى رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق) أى يذهب
البركة رواه مسلم . ومع أن التجارة من أول المكاسب الشريفة جاء قوله
صلى الله عليه وسلم (ان التجار هم الفجار فليل يارسول الله أليس قد
أحل الله البيع؟ قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون)

رواه أحمد وغيره بأسناد جيد . فانظر كيف عاد الحلف على طائفة لاغنى للناس عنها بهذا الوصف الذميمة (الفجار) بل عاد عليهم بالسقوط والخسران .

وأقبح من هذا الكذب في اليمين عمدا ، فقد ورد التغليظ في تحريمه . فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم) متفق عليه . وعن أبى أمامة ياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضييا من أراك) رواه مسلم . وروى البخارى أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماالكبائر ؟ قال الاشراك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم) يعنى يمين هو فيها كاذب . وسميت غموسا لأنها تمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر ائمةا لا يمكن تداركها بالكفارة—والذين يرون من الفقهاء أن لها كفارة نظروا الى ما فى الكفارة من المؤاخذة لا أنها ترفع الذنب الذى اجترحه الحالف — والا فالخلاص من العقاب عليها لاسبيل له الا التوبة النصوح .

ومن العادات الفاشية بين الناس فى محاوراتهم ومخاطباتهم أن يلجأ الواحد منهم الى الحلف بالله لتعزيز مايدعيه أو تقوية عزمته على أمر يصر عليه ، وتلك عادة ذميمة لاتصدر الا ممن فقد ثقة الناس به أوضعفت ثقته بنفسه . ثم لايزال يتكرر ذلك منه حتى يصير له عادة يجرى على لسانه الحلف بدون قصد صحيح فيضعف أثره فى نفسه وتأثيره فى نفس المخاطب وقد يجر ذلك الى التهاون بالأمر وعدم المبالاة بما يترتب عليه من الخطر الذى يجب على المؤمن أن يقى نفسه منه باليقظة والمراقبة لنفسه—

يجره هذا التهاون الى الوقوع فى اليمين الغموس وهى الحلف نبلى شىء هو كاذب فيه مع علمه أنه فيه كاذب . كذلك تجره المسارعة الى اليمين وتوالى ذلك منه الى الوقوع فى حرج شديد فى بعض الأشياء التى حلف عليها فلا تزال نفسه تحدته فى الحث بها ويهون عليه الشيطان أمره ويزين له فى المنفعة التى يجنيها من المحلوف عليه حتى يقع فى الحث مرة فسهل عليه الوقوع فيه مرة ثانية . وكلما تكررت الجريمة خف أثرها فى النفس واجترأت على المعاودة (يشهد بذلك العيان) فيجره هذا الى الاستخفاف بالمحلوف به وهذا خطر عظيم قد يؤدى الى الكفر والعياذ بالله وهو لا يشعر — انظر الى مايجرى على ألسنة الكثيرين فى محاوراتهم تجد أحدهم يحلف لمخاطبه بالله على شىء فيشعر أن نفس المخاطب لم تقع بحلفه فيتبعه بالحلف يشرف مخاطبه مثلا أليس هذا نتيجة تهاون معتاد باليمين الأولى ومجاراة للمخاطب فى عدم الثقة بها حتى أتبعها بما لاشك فيه فى زعمهما ؟ وهل تعلم ما هو أدل من هذا على تطرق الاستهانة بالله العظيم الى نفوسهما ؟ وأى ضلال أبعد من هذا الضلال الذى جعلنا فيه الثقة بشرف أحدهما أو رأس أيه أعظم من الثقة باليمين بالله تعالى؟ وهل أوقعهما فى هذه الهاوية سوى كثرة اليمين على ألسنتهما حتى صارت عادة لا يؤبه لها ؟ ولقد وصف الله تعالى بعض أعدائه وأعداء رسوله العظيم بعشر صفات من صفات السوء ردعا له عن غيه وزجرا للأمثاله فجعل أول تلك الصفات الذميمة كثرة الحلف، فقال جل وعلا « ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ، مناع للخير معتد أثيم ، عتل بعد ذلك زنيم » وحسبها ذما أن جعلت طبيعة تلك الصفات المخزيات . ولعلك بعد هذا تفهم قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » — فعلى المسلم الشريف أن يصون دينه وكرامته بصيانة يمينه . وبالله تعالى التوفيق .

ومن العادات الفاشية: الحلف بال مخلوق كالنبي صلى الله عليه وسلم والآباء والحياة والرأس والكعبة والأمانة وتربة فلان ، فقد صح النهى عن ذلك فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه وفى رواية الصحيح (فمن كان حالفا فلا يحلف الا

بالله أو ليسبكت) وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف بالأمانة فليس منا) رواه أبو داود باسناد صحيح .
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف فقال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) رواه أبو داود . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وهو محمول على التغليظ كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الرياء شرك) .

وعلى الجملة : فالناس لا يبالون فى أمر الحلف ، ولا يراقبون الله فيه لاستحكام الغفلة على قلوبهم ، فعلى المرشد تحذيرهم من ذلك .
ومن العادات المذمومة : ما اعتاده الناس من حلق بعض الرأس دون بعض فقد ورد النهى عن ذلك كما أورد اباحة حلق الكل أو ترك الكل للرجال . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزع (متفق عليه ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض) وعنه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أهدم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى فجىء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرطهما أيضا .

ومن أقبح العادات : ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة كالتى قبلها سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبينهم محمد صلى الله عليه وسلم (فعن) ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين وفرىوا اللحية وأحفوا الشوارب) وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، رواه

البخارى . وروى مسلم عن ابن عمر أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وروى أيضا عنه قال صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس) (التوفير) الإبقاء وأحفوا بهمزة قطع من الإحفاء وهو المبالغة في الجز وأعفوا من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد ، فاعفاء اللحية تركها لاتقص حتى تغفو أى تكثر (واراؤها وايفاؤها) بمعنى الاعفاء ؛ والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ماسياتى :

ولا يخفى أن قوله : خالفوا المشركين ، وقوله:خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أى شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة ؛ وفي ذلك خلاف العلماء . منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب .

فهذان الحديثان (بعد كونهما أمرين) دالان على أن هذا الصنع من هيات الكفار الخاصة بهم. اذ النهى انما يكون عما يختصون به . فقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم عاما في قوله (من تشبه) ومن أفراد هذا العام حلق اللحية . وخصا في قوله (وفروا اللحى) خالفوا المجوس خالفوا المشركين .

ثم ماتقدم من الأحاديث ليس على اطلاقه فقد روى الترمذى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) وروى أبو داود والنسائى أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي لفظ ثم يقص ماتحت القبضة . وذكره البخارى تعليقا ، فهذه الأحاديث تفيد مارويناه آتفا . فيحمل الاعفاء على اغفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

الأول : مذهب الحنفية قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبيحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه فتح وقوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الامام الترمذى في جامعه ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية .

الثانى : مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها اذا كان يحصل به مثله . وأما اذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبى الحسن وحاشيته للعلامة العدوى رحمهم الله .

الثالث : مذهب السادة الشافعية قال في شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص في الأم على التحريم — وقال الأذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اه ومثله في حاشية ابن قاسم العبادى على الكتاب المذكور .

(الرابع) مذهب السادة الحنابلة نص في تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافا كصاحب الانصاف ، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة . أو فسق وجهالة . أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

« فائدة » فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة اذ لا تلازم بينهما ، فالأول لرفع الشين واقامة مابه الوقار واطهار النعمة شكرا لا فخرا ، وهو أثر أدب النفس وشهامتها — والثانى أثر وقاحتها وضعفها ، فيباح مثلا لبس الثياب الجميلة واصلاح العمامة اذا لم يكن خيلاء ، والا حرم — وعلامة عدم الخيلاء أن يكون معها كما كان قبلها — ولهذا قالوا بالخضاب

وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه — وأهل الورع يتحرزون عن مثل هذا .

(ومن العادات الفاشية) صبغ اللحية بالسواد فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزوه وهو مروى عن أبى يوسف — وأما الخضاب بالحرمة أو الصفرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين — فمن جابر رضى الله عنه قال (أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد) رواه مسلم . والثغام كسلام نبت يكون بالجبال غالبا اذا يبس أبيض ، ويشبه به الشيب . وقال ابن فارس شجرة بيضاء الثمرة ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه والمراد خضاب شعر الرأس واللحية الأبيض بصفرة أو حرمة وأما السواد فمنهى عنه (مكروه) كما علمت الا في الجهاد — وأول من خضب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعنه الله .

ومن العادات المحرمة التشبه بالنساء في الأناثيد أو المشى أو اللباس كما يكون من المخنث وهو الذى يتكسر في كلامه ومشيته ؛ ولم يكن ذلك خلقيا فيه . وقد شاعت هذه البدعة بين الشبان والأحداث فتراهم في الطرقات أو المجتمعات يتناشدون بأناثيد سمعوها من أفواه النساء في بيوت الفسوق (كالتايترو) وقهاوى الرقص ، ويمثلون ما يشاهدون من أنواع الخلاعة في الأفراح من الطبال (الخلبوص) ومن المخزى أنك تسمع لهؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين . وربما لا تستطيع النساء محاكاتهما . فأين هؤلاء ممن كانوا يتناشدون أشعار الحماسة وكلمات الفخر والمروءة وما يغررس في النفوس التمسك بالدين وحب الفضيلة .

وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء — وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك . فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال

والمترجلات من النساء) وفي رواية : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخارى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود باسناد صحيح .

ومن العادات المحرمة : تبرج النساء فى الطرقات باظهار المحاسن وأنواع الزينة للاجانب لما فيه من الفتنة ، والرجوع الى عادات الجاهلية الأولى بعد أن هدم الدين الاسلامى منارها ؛ فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم (كاسيات) تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن (مائلات) يمشين متبخترات (مميلات) لاكتافهن ، وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة (رؤوسهن كأسنمة البخت) أى يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لم أرهما) أى فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بالمشاهدة فى هذا الزمان .

وكان سيدنا على رضى الله عنه يقول : يامعشر الرجال كفوا أبصار النساء بالحجاب . فان شدة الحجاب خير لهن من الارتياح وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن . فان استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل : وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول : لا تدعوا نساءكم يخرجن الى الأسواق فيزاحمن العلوج ؛ قبح الله من لا يغار ، والعلوج الرجال الفجار .

وكان الناس فى هذا الزمان فقدوا الآباء والشمم والحمية والغيرة ، ترى الرجل على ما به من الوجاهة وجمال المظهر يتقهقر ضعفا وجبنافى مثل هذه المواقف التى تتطلب رجولة وشهامة .

فليس فينا من يغار على الآداب والأعراض . فلا أب تحرکه نخوة الرجولة
 فيهدب ابنته وبراقبها ، ولا أخ يهتم لصون عفاف أخته . وحنظ . سرى
 أسرته ولا زوج تدفعه الغيرة فيكبح جماح امرأته ، حتى عم الفساد وساء
 الحال (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .
 ومن العادات المحرمة : تقليد الأجانب في الملابس والأزياء حتى انتشر
 ذلك في النساء والأطفال ، فاذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلا رأيتها
 افرنجية في كل شيء وهى زوجة أو ابنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين ،
 وهذا ضلال يفضى بالأمة الى تلاشى قوميتها وعاداتها وشعارها حتى
 تندمج في غيرها ، وهذه البدعة القبيحة قد ورد التنبؤ بها والتحذير منها ،
 فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم
 الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قبيل
 يارسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا أولئك) رواه البخارى .
 ولا ينافى هذا ما سبق من أنهم اليهود والنصارى لأن الروم نصارى
 وفى الفرس كان يهود . فهذا الحديث أيضا من دلائل النبوة .

وقد عرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين في مخالطة الأجانب
 حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القويم ، وأفضى ذلك
 بفريق من جهلة الشبان والفتيات الى محاولة القضاء على قومية الأمة بل
 على دينها الرسمى بلبس القبعة وهو منكر شرعا وعقلا كما سبق مفصلا .
 والأيام حبالى بالعجائب (وأنا لاندري أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد
 بهم ربهم رشدا) .

ومن المختلف فيه المعاقبة : كرهها الامام مالك رضى الله عنه لأنها لم ترو
 عز رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من
 الصحابة بعده . قال ابن رشد فى كتابه (البيان والتحصيل) ولأن النفوس
 تنفر عنها لا تكون الا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل .
 ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أذ المعاقبة
 بدعة لما نقتك . فقال سفيان عاتق من هو خير منى ومنك النبى صلى الله
 عليه وسلم . عاتق جعفرا حين قدم من الحبشة ، قال مالك : ذلك خاص
 بجعفر قال سفيان : بل عام ما يخص جعفرا يخلصنا ، وما يعم جعفرا يعمننا

إذا كنا صالحين ، أفأذن لى أن أحدث فى مجلسك قال نعم ياأبا محمد : قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بنا خلقاً وخلقاً . يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة . قال يارسول الله : رأيت وأنا أمشى فى بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكمل فيه بر فصدماها رجل على دابته فوق مكملها واتشر برها فأقبلت تجمعها وهى تقول (ويل للظالم من ديان يوم القيامة ، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة . فقال عليه الصلاة والسلام (لا يقدر الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قوياها حقه غير متعنت) .

ثم قال سفيان قد قدمت لأصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبشرك برؤيا رأيتها . فقال مالك : رأيت عيناك خيرا ان شاء الله فقال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبى عليه الصلاة والسلام يرد بأحسن رد قال سفيان فأتى بك والله أعرفك فى منامى كما أعرفك فى يقظتى فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى فى حجرك بخاتم نزعته من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكى مالك بكاء شديدا . قال سفيان : السلام عليكم . قالوا له خارج الساعة . قال نعم فودعه مالك وخرج .

فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعاتفة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتهما وأن مالكا كان يكرها .

ومن العادات التقييل لليد وغيرها قال مالك إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ، ولا بأس أن يقبل رأس ابنه ، ولا يقبل خد ابنه أو بنته ، لأنه لم يكن من فعل الماضين — قال ابن رشد (سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع آيات بينات الواردة فى القرآن فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئا . ولا تسرقوا . ولا تزنوا . ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق . ولا تمسوا ببرىء الى السلطان ليقتله . ولا تسحروا . ولا تأكلوا الربا . ولا تقذفوا محصنة . ولا تولوا

الفرار يوم الزحف . وعليكم خاصة اليهود أن لاتعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا اليهود) قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فتقبل اليهود ليديه ورجليه عليه الصلاة والسلام ولم ينكره ، دليل على مشروعيته . وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عمر قال قال (كنا نقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود ومن حديث وكيع عن سفيان قال قال (قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب) وقال ياس بن دغفل : رأيت أبا نضرة يقبل خد الحسين : وروى الشيباني عن أبي الحسن عن مصعب قال : رأيت رجلا دخل على على بن الحسين في المسجد فقبل يده ووضعها على عينيه فلم ينهه : وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيئا ان هذا جائز على ذلك الوجه لا على وجه مكروه (وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه قالت عائشة مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله) قال الترمذى حديث حسن غريب وقيل عليه الصلاة والسلام جعفرأ حين قدم من أرض الحبشة ، قال وأما القبلة في الفهم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه . ومنها القيام للقادم وفيه خلاف العلماء ؛ أما حب القيام فلا خلاف في تحريمه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية واسناده صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وهو أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك - ومعناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه - وسر النهي أن الباعث على حب القيام الكبر واذلال الناس ، وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال رحمه الله مامعناه استدلل القائل به بأدلة .

منها قوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين . قال ومن الخفض لهم القيام لهم : وأنت تجدها دليلا على عدم جواز القيام اذ لو كان القيام من جملة

خفض الجناح ما تأخر النبي عليه الصلاة والسلام عنه اذ هو المخاطب بالآية وأعلم بمدلولها وأول من يبادر الى امتثال أمر الله تعالى ، كيف وقد ثبت النهى عنه فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال (لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا) فعدم قيامه صلى الله عليه وسلم لهم ونهيهم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومؤانستهم بحديثه وتعليمهم مابه صلاحهم ونحو ذلك لا القيام لهم ، والا لزم عليه عدم امتثاله صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، ولا قائل به . فتم أن الآية دليل لعدم القيام لالطلبه .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا الى سيدكم) يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه . وهو لا يصلح دليلا على طلب القيام على جهة البر والاكرام والاقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه الحاضرون معه فى ذلك المجلس لسيدنا سعد ، مع أنه لم يقيم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ماعدا أتباع سعد ، وذلك دليل على أن أمره بالقيام لأتباع سعد لأمر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بين فى بساط الحديث .

وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك ، والا لزم عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخير وتأخر عن فعله ، بل لزم عليه أن أصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث لم يقوموا لسعد ، بل لزم عليه أنه أمر بضد مانهى عنه لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشيء من ذلك . ومنها قيام طلحة بن عبيد الله لكعب رضى الله عنهما المذكور فى الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب ، ومن كان معه حيث قال كعب فيه (وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة) وأنت تراه دليلا جليا على عدم جواز القيام للبر

والاحترام اذ لو كان مشروعاً لقام عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه عليه الصلاة والسلام ؛ ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك . اذ لا جائز أن النبي صلى الله عليه وسلم يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل . وأما قيام طلحة : فكان للتهنئة لزيادة المودة التي كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لاله .

ومنها قيام النبي صلوات الله عليه للسيدة فاطمة وتقبيله لها وقيامها رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم وتقبيلها له . وهذا لادلالة فيه اذ قيامها انما كان لأجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلاً منهما والقيام لذلك مشروع للبر والاكرام كما ادعى .

ومنها مرواه أبو داود (أن عمرو بن السائب رضى الله عنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه) وهو ينتج ضد مطلوبه ، اذ الحديث صريح في كون القيام نفسه ليس من فعل البر ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لأمه وأبيه مع أنهما أولى بالبر والاحترام من أخيه ، فحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لهما دل على أن قيامه لأخيه ليفسخ له في المجلس لضيقه لا ليكرمه بنفس القيام ، ولذا لما كان المكان فيه اتساع عند قدوم أبويه لم يقم صلى الله عليه وسلم لهما . فاتضح أن الحديث دليل لعدم جواز القيام للاكرام لادليل لجوازه أو نديه .

ومنها قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل حين أسلم في اليمين وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه — ولا دلالة فيه على المدعى ، لأن قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة رضى الله عنه لا ليكرمه به بل ليمشى إليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه الصلاة والسلام الى بيت عكرمة لأنه كان غائباً والغائب ندب الشرع الحاضر الى الذهاب الى بيته ، وكان صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى بيته فقام

ومشى إليه خطوات لذلك ، وهذا لانزاع في مشروعيته اه .
وقال الامام القرافي في كتاب الفروق . اعلم أن الذي يباح من اكرام
الناس قسماً (الأول) ماوردت به نصوص الشريعة من افشاء السلام
واطعام الطعام ، وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند
الدخول وأن لا يجلس على تكرمة أحد (فراشه) الا باذنه ولا يؤم في
منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحد أحدًا
في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه) ونحو ذلك مما هو مبسوط
في كتب الفقه .

(القسم الثاني) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف ، لأنه لم
تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا ، فتعين فعله
لتجدد أسبابه لأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه
الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم
وصنعهم ، وتأخر الحكم لتأخر سببه ، ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضى
ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكماً في اللواط من
رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ، ووجد في
زماننا فرتبنا عليه تلك العقوبة لم تكن مجددتين لشرع بل متبعين لما تقرر
في الشرع ، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع . وهذا القسم
هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان واهناء الرأس له ان عظم
قدره جدا ، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك
من النعوت والاعراض عن الأسماء والكنى ، والمكاتبات بالنعوت أيضاً
كل واحد على قدره ، وتسطير اسم الانسان بالملوك ونحوه من الألفاظ
والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالى والسامى والجناب ونحو ذلك ،
من الأوصاف العرفية ، والمكاتبات العادية ، ومن ذلك ترتيب الناس في
المجالس والمبالغة في ذلك ، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء
وأولى الرفعة من الولاة والعظماء ، فهذا كله ونحوه من الأمور العادية
لم تكن في زمن السلف ونحن اليوم نفعله في المكاتبات والموالاة ، وهو
جائز مأمور به مع كونه بدعة .

ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من

أعيان العلماء وأولى الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا فيها: ما تقول أئمة الدين وفقههم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف. هل يجوز أو لا يجوز ويحرم: فكتب إليه في الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا) وترك القيام في هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة. فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا.

هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان، فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور) أى يحدثون أسبابا يقتضى الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد، كذلك هاهنا؛ فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط. أن لا يبيح محرما ولا يترك واجبا؛ فلو كان الملك لا يرضى منا الا شرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ وانما هذه أمور لولا هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة. واذا تعارض المكروه والمحرّم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وان وقع المكروه؛ هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم، وهذا التعارض ما وقع الا في زماننا فاختص الحكم به.

وما خرج عن هذين القسمين اما محرّم فلا تجوز المادة به: أو مكروه تنزيها فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرّم اهـ .
فالقيام محرّم ان فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا، ومكروه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لأنه يشبه فعل الجبارة، ويوقع فساد قلب الذى يقام له، ومباح اذا فعل اجلالا لمن لا يريدّه، ومنسوب للقادم من السفر فرحا بقدمه ليسلم عليه أو يشكر احسانه، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته، وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يكره ان يقام له فكانوا اذا

رأوه لم يقوموا له اجلالا لكرامته لذلك قال أنس (ما كان شخص أحب
 اليينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما
 يعلمون من كراهيته لذلك) رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال
 مرة (اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم) رواه أبو داود وابن
 ماجه — وقد تقدم بلفظ آخر .

وصفة القول أن حب القيام محرم بالاجماع وأن القيام للبر والاكرام
 من البدع التى هى وسيلة الى هذا المحرم وهو حب القيام من المقبل ولو
 للوالدين والمشايخ على هذا الوجه — وأن القيام لأجل المصافحة أو المعانقة
 أو المشى خطوات للقادم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من
 المصالح لا محذور فيه .

وأما تقبيل اليد لمن يجب ذلك فلا خلاف فى منعه أيضا (نعم) يجوز
 تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا لا يحبون تقبيل أيديهم ، وهو
 محمل ماورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح رضوان
 الله تعالى عليهم أجمعين — وتقدم تفصيل ذلك فى بدع المقابر والأضرحة .
 وأما المصافحة فهى سنة عند اللقاء ففى الحديث قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان
 أقربهما الى الله أكثرهما بشرا) رواه أبو داود والترمذى وعن قتادة
 (قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه أكانت المصافحة فى أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) رواه البخارى والترمذى ، ونحو
 ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية المصافحة عند اللقاء — أما عقب
 الفراغ من الصلاة فغير مشروعة ، وكان شيخ الاسلام عز الدين بن
 عبد السلام ينهى عنها وينكرها على فاعلها ويقول انما شرعت المصافحة
 عند اللقاء ، أما من هو جالس مع الانسان فلا يصافحه وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الثانى عشر فى خرافات العامة واوهامهم

لا ريب أن من وسائل السعادة صيانة الأذهان من دنس الأوهام، وصفاء
 العقول من كدرات الخرافات . فان العقول متى تلوثت بخرافة قام بينها

وبين الحق والمعلومات الصحيحة حجاب كثيف يحول بينها وبين ادراك الحق ويمنعها من الوصول الى المعارف النافعة . وقد يكون ذلك سببا في تصديق الانسان كل وهم . وفي حرمانه من الكمال الذي يجب عليه السعى له والوصول اليه . فصاحب الخرافات مسكين ضائع يقضى عمره في اضطراب عقلى . فيصدق الأكاذيب وينخدع للباطيل . وينفر من الحق ولا يطمئن اليه . ويكون لعبة في أيدي الدجالين والماكرين .

ولذا ترى أن أول ركن بنى عليه الدين الحنيف هو سقل العقول بصقال التوحيد حتى لا ترى لغير الله تعالى أثرا في جلب نفع أو درء ضرر أو اعطاء أو منع أو اعزاز أو اذلال ؛ فالتأثير ليس الا لله جل وعلا (هذا) واعلم أن أباطيل العامة في معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم لا يبلغها حصر . ونحن نذكر لك نموذجا من تلك الأباطيل مع بيان وجه الصواب ، ونعنى من أباطيل الاعتقاد ما يكون واضح الخطأ حتى كان اعتقاده من خصائص العوام ؛ بخلاف ما ذكر في بدع الاعتقادات فانها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت الى أوهام بعض الخواص .

والأوهام صورة المرئيات أو المسموعات أو المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات أو رفضها ؛ فهي اذا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبرا للأجسام أو تصغرها بعامل الميل الى تعظيم الأمور أو تحقيرها ؛ ولا تعترى الأوهام الا ضعفاء العقول ؛ وقلما تعترى غيرهم الا اذا كان عندهم ضعف في الدماغ أو انحراف في الجهاز العصبى .

والخرف ينتهجن فساد العقل من الكبر وبابه طرب (وخرافة) اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا (حديث خرافة) .

وكان شمس الأئمة السرخسى يقول : ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكى عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف في صحتها ؛ فكانوا يقولون هذا حديث ، خرافة ؛ وصار هذا مثلا يضرب عند سماع مالا تعرف صحته ؛ والخرافات كل مالا صحة له مأخوذة من هذا وقصته مذكورة في حواشى الزيلعى الجزء الثالث صفحة ٣١١ .

فمن هذه الخرافات ماتسبق اليه أوهام العامة أنهم يعتقدون أن اللوح المحفوظ من جنس الألواح المعروفة ، وهو خطأ ، والصواب فيه أنه من عالم الغيب فالإيمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ، وأن كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن الكريم فجميع ما جرى في العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه تقاشا لا يشاهد بهذه العين ، ولا تظن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم ، وأن الكتاب من كاغد أو ورق ، بل ينبغي أن تفهم قطعا أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق ، وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق ، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم .

بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك . فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه ، فانه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر اليه ، ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرقا ، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما ألفتة الأوهام . ومثل هذا يقال في أمر الكرام الكاتين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنه والسيئة في صحفهم ، فليست الكتابة كما تنخيل وليست الصحف كما تنوهم . بل علينا أن نؤمن بذلك وان لم نعلم ما قلمهم وما مدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلهم .

ونقل الفخر الرازي عن حكماء الاسلام تأويلا في كتابة الأعمال قال : ان الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعت بالاصطلاح لتعريف المعاني المخصوصة ، فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعاني لأعيانها وذواتها كانت تلك الكتابة أقوى وأكمل . اذا ثبت هذا فنقول ان الانسان اذا أتى بعمل من الأعمال مرات كثيرة متوالية حصل في نفسه بسبب تكررها ملكة قوية راسخة ، فان كانت تلك الملكة ملكة سارة للأعمال النافعة في السعادات الروحانية عظم ابتهاجه بها بعد الموت ، وان

كانت تلك الملكة ملكة ضارة في الأحوال الروحانية عظم تضرره بعد الموت . اذا ثبت هذا فنقول التكرير الكثير لما كان سببا لحصول تلك الملكة الراسخة كان لكل واحد من الأعمال المتكررة أثر في حصول تلك الملكة الراسخة ، وذلك الأثر وان كان غير محسوس الا انه حاصل في الحقيقة . واذا عرفت هذا ظهر أنه لا يحصل للانسان لمحة ولا حركة ولا سكون الا ويحصل منه في جوهر نفسه أثر من آثار السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثر ، فهذا هو المراد من كتبة الأعمال عند هؤلاء اه .

وغير خاف عليك أنه لا معنى حينئذ لنسبة الكتابة الى الملائكة الكرام كما وردت به الأخبار الكثيرة . ومنها ما أخرجه ابن جرير عن كنانة العدوى قال (دخل عثمان رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمير على الذى على الشمال اذا عملت حسنة كتبت عشرا فاذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين أكتب قال لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب . فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب ارحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله سبحانه وأقل استحياءه منه تعالى يقول الله جل وعلا « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » وملكان من بين يديك وملكان من خلفك يقول الله تعالى « اه معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملك قائم على فمك لا يدع أن يدخل الحية فيه وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك ينزلون على كل بنى آدم في النهار وينزل مثلهم في الليل) .

فلو أن المراد من كتابة الأعمال على الانسان تأثيرها في جوهر نفسه بواسطة تكرارها حتى يحصل له الخلق الحسن أو السيء لما ظهر نسبتها الى الملائكة ، فان تأثير الأعمال في الملكات أمر عادى للأعمال بحسب ذاتها لا يتوقف على توسط الملائكة ، فالحق أن تأويل الكتابة بما قاله حكماء الاسلام غير ضحيح بل الكتابة حقيقة أخى غير التأثير المذكور والله أعلم .

(ومن معتقداتهم) الخرافية أن الأرض كانت على ماء والماء على صخرة

والصخرة على قرن ثور والثور على حوت والحوت على البهوت والى البهوت وقف علم الخلائق فان مثل هذا من الأمور المغيبة عنا ولا تعلم الا من الشارع .

(ومن زهوام العامة) تعليق التمام والحروز . والتميمة خرزة كان أهل الجاهلية يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات . كما كان لهم خيوط . معقودة يربطونها على نحو الذراع حرزا لهم من العاهات . واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه . اذ لا مانع الا الله . ولا دافع للآفات والعاهات غيره تعالى . عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له) رواه الامام أحمد أبو يعلى باسناد جيد والحاكم وقال صحيح الاسناد . وعن عيسى بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت ألا تعلق تميمة فقال نعموذ بالله من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من علق شيئا وكل إليه) رواه أبو داود والترمذى الا أنه قال فقلنا : ألا تعلق شيئا فقال الموت أقرب من ذلك : وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صقر (فقال ويحك ماهذه قال من الواهنة قال أما انها لا تزيد الا وهنا أنبذها عنك فانك لو مت وهى عليك ماأفلحت أبدا) رواه أحمد وغيره : الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها : وقيل مرض يأخذ فى العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء . وانما نهاه عنها لأنه انما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكانت عنده من التمام المنهى عنها كذا فى النهاية وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه دخل على امرأته وفى عنقها شئ معقود فجذبه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الرقى والتمام والتولة شرك) التولة بكسر التاء وفتح الواو : شئ شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحبها الى زوجها قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمام قد عرفناها فما التولة ؟ قال شئ تصنعه النساء يتحبن الى

أزواجهن . رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد .
فهذه الأحاديث ونحوها صريحة في النهي عن تعليق الخرز والودع
والخيوط المعقودة : وأن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين
كانوا يتحاشون عن ذلك ويحاربون مثل هذه الأوهام التي لا قيمة لها
فضلا عن مساسها بالعقيدة . والواقع أن هذه الأمور من أعمال الجاهلية
وسائر الشعوب الهمجية التي استحوذت عليها الخرافات والأوهام والتي
أبطلها الشارع وأنكرها الصحابة .

فمن لئساء هذا الزمان وبعض البسطاء بأمثال هؤلاء المجاهدين
الناصحين ينقذونهم من وهدة الجهل الى ذروة العلم . ويبينون لهم الدين
الصحيح . ويحببونهم في الاعتماد على الله . والتفويض اليه — على معنى
أن يثق العبد بوعده مولاه تعالى . ويوقن بأن قضاءه واقع . ولا يترك
تعاطي الأسباب العادية المشروعة فيما لا بد منه من نحو مطعم ومشرب
ولباس وتحرز من عدو باعداد السلاح . واحكام الحصون واغلاق
الباب ؛ لكنه مع ذلك لا يركن بقلبه الى الأسباب بل يعتقد أنها لا تجلب
تقعا ولا تدفع ضرا ؛ بل السبب والمسبب فعلة والكل بنسبته تعالى
لااله الا هو — فان اهمال الأسباب فيما لا بد منه للحياة منقصة وجهالة .
والاعتماد عليها وحدها سفه وضلالة — نسأل الله تعالى التوفيق والهداية
وأما الطب بالرقي والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من
العين فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف ؛ اذا كان ذلك بلفظ
عربي مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ؛ أما الرقي والعزائم بغير
اللفظ العربي الذي لا يدري ماهو ؛ ويجوز أن يكون دال على سحر أو كفر
— فهذا حرام شرعا كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستند
له الشيخ ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قال اعرضوا على رقاكم .

وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحرا أو كفرا ؛
من ذلك دغاب أوله لمخيئا ؛ وشمخيئا ؛ وياغليوش ؛ كشهشطيوس ؛
قطيهوج ؛ وطحيطمغيليال برهيم ؛ يالوش ؛ هيالوش ؛ طياروش ؛ طلوش ؛
طلش ؛ عجريش ؛ وهليش ؛ مراهيش وهي وأيم الحق دعوات مجهولة

لا تعرف لها حقيقة ولا أصل ، وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة ، وهى لاتزيدهم الا بعدا من الله وقربا من الشيطان واليك المشروع من ذلك :

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال أذهب الباس رب الناس . اشف وأنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) فهذا صريح فى أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يرقى المرضى ويدعو لهم بهذا الدعاء (ورب الناس) منصوب على النداء .

وروى البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ويقول ان أباكما كان يعوذ بهما اسماعيل واسحاق) وأخرجه ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كان يعوذ الحسن والحسين يقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان أبى ابراهيم يعوذ اسماعيل واسحاق عليهما السلام) وكذا أخرجه الترمذى وأبو داود ، والهامة كل ذات سم يقتل ، جمعها هوام ، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان واذ لم يقتل كالتقل والبقي ، والعين اللامة التى تصيب بسوء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع أو لمن به حمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار) ورواه ابن السنى عن ابن عباس أيضا قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار) فلم يذكر لفظ كل ، ونعار بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء يقال نعر العرق بالدم اذا علا وارتمع ، ويقال عرق نعار ونعور اذا تصوب دمه ، وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قا هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح

بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) وفي الصحيحين كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ؛ قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث كيف ينفث فقال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ؛ والنفث شبيه بالنفخ ، وهو أقل من النفث وقد نثت الراقي من باب ضرب ونصر .

والمعوذات بكسر الواو المراد بها الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب أطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين . وعن عثمان ابن أبي العاص رضى الله عنه أنه شكأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) رواه البخارى ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ؛ وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فلم أزل أمر بها أهلى وغيرهم ؛ وعن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يامحمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك: رواه الترمذى ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه والحاكم وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقال ألا أرقيك برقية رقانى بها جبريل فقلت بلى بأبى أنت وأمى قال ، بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر انفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد فرقى بها ثلاث مرات) ورقيته أرقيه من باب رمى رقيا عودته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة الرقية والجمع رقى كمدية ومدى ، ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا ورقبا وترقى مثله (وروى البخارى) أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقى من العين ؛ أى بسببها - وذلك أن المعيان (الحسود) اذا نظرلشىء نظرا مستحسانا

مشوب بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة أجزاها الله تعالى .
وهل هناك جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كإصابة
السم من نظر الأفعاء أولا ؟ ذلك أمر محتمل لا يقطع بأثباته ولا بنفيه .
قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه
به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة . وقد يصرفه الله عز وجل قبل وقوعه
بالرقية .

وفي البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال (العين حق) أى الاصابة بها ثابتة موجودة — وزاد مسلم من حديث
ابن عباس (ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين) وهى كالمؤكد
لقوله (العين حق) وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات .
والمعنى لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها
لا تسبق فكيف غيرها وفى ذلك رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا
إصابة العين ، وعن أم سلمة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم
رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة)
رواه البخارى والسفعة بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة
سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة — والمراد هنا أن السفعة أدركتها
بسبب النظرة واصابة العين « واسترقوا لها » بسكون الراء « اطلبوا
من يرقبها —

هذا هو الذى يصح اعتقاده والعمل به — وغيره لاخير فيه — ومما
ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الانسان عند اللقاء قبل التمكن منه بكلام
ولو بالمبالغة فى تحيته واطهار المودة له — ومن رأى شيئا فأعجبه فقال
ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره .

وأما تعليق الحفائظ المشتملة على شىء من كتاب الله تعالى أو اسم من
أسمائه عز وجل فقد تكفلت به كتب الفروع فارجع اليها ان شئت ولكن
هذه الفاتحة وأين عمر .

ومن سوء تصرفات الأمهات أنه اذا بكى الولد أو أراد الخروج من
البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذره (السماوى) أو المغربى لئلا يأخذه
عنده ليعلقه من فوق دست ماء يغلى على النار ويصفى دمه — كذاتخوفه .

بأنه لو ذهب الى البحر يتلعه (التمساح) وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابتعاده عن البيت ، ولا يخفى ما في ذلك من غرس الجبن في نفسه الصافية القابلة لأن ينبت فيها مثل هذا الخلق السيء الذى عرفه الأخلاقيون بأنه انخزال في النفس عن مصادمة أى عارض لا يلائم حالها . وغالب نساء الفقراء لا يتحدثن أمام أولادهن الا في النوادر المخيفة كالعفريت (والمارد) (والمزيرة) يقلن على المارد انه يظهر ليلا للانسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط - وعلى المزيرة انها جنية ؛ وكل جسمها ابر ومسامير تظهر بزى امرأة جميلة مزينة ومرتدية ازارا أبيض كالثلج اذا قرب منها الانسان تضمه اليها وتختفى به فلا يعود أبدا - وعلى العفريت انه يظهر في أشكال متنوعة ؛ منها أنه تارة يظهر في صورة حمار عال أبيض فيركبه الانسان حتى يعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الأرض مهشما - وتارة أنه شبه قط أو كلب أو قرية؛ والبعض يصنعه للأطفال بأنه أسود كالليل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشرر .

بمثل هذه الخرافات التى تخوف بها الأطفال ينمو في أذهانهم الجبن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلا أو نهارا خطوة واحدة الا مع أحدخوفا من حادث يفزعهم ، ولو كان شخصا مقبلا عليهم من بعيد . ومن أوهامهم أنه اذا خطفت هرة منهم شيئا من الأطعمة وأراد الولد أن يضربها ليلا يمنعونه من ذلك ويوهمون أنه ضرب القطة ليلا مضر بهم لزعمهم أنها جنية (وأعجب) من هذا فى الوهم والخرافات أنه ذاوتم الطفل على الأرض سمت عليه أمه قائلة (بسم الله عليك وعلى أختك) لزعمها أن له أختا من بنات الجان .

ومن أوهامهم - أنه اذا كان لأحدهم بهيمة (جاموسة) مكروهة وأراد بيعها فى السوق فانهم يضربونها بالمعرفة عند خروجها من البيت ؛ يزعمون أنها بذلك لا ترجع بل تباع فى يومها - ومنهم من يكسر وراءها قوارة ؛ قائلا الله لا يرجعك ، وذا كله من الأوهام القديمة بين العامة التى ليست معقولة اذ لا ارتباط بين المعرفة أو القوارة وبين رغبة المشتري فيها ؛ ولكنه الوهم يلعب بالدهماء .

وللفقراء وراء ذلك خرافات كثيرة في ليالي المواسم (منها) ما يتحدثون به ليلة العشر من المحرم من أنه تهبط بغلة من السماء حاملة لكثير من الجنيات لصاحب النصيب — فيأمر الأب ابنه والأم ابنتها بالدعاء الى الله تعالى لتكون من نصيبهم ؛ فيحلم هؤلاء أحلاما يقصها بعضهم على بعض في الصباح لاشتغال أرواحهم بهذا الهديان .

ومن خرافاتهم اعتقادهم حال خسوف القمر ، فانهم يأمرزون أولادهم بالقرع على النحاس أو الصفائح يقولون كلمات جاهلة لا قيمة لها ، ويزعمون أن الشمس أيضا يجرها الملائكة على عجل . وأنها تغرق في البحر فيبتلعها الحوت .

وكل هذا لأصل له الا الجهل ؛ وما يحكى أن فلكيا أنبا أحد الأمراء بخسوف القمر في ساعة معينة فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة وتوعدده بالموت ان ظهر كذبه ووعدده بجزيل العطاء ان صدق نبأه . فلما خسف القمر كان الأمير نائما فأراد حيلة لا يقاظه ليشهد الحال بنفسه . فقال للناس ان الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول وأحدثوا ضجة شديدة ليجفل ويترك القمر فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفا فكافأ الفلكي — فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة — والمطلوب شرعا في مثل هذا الحادث الصلاة، وكثرة الاستغفار . والابتهاج الى الله تعالى في كشف الكرب .

ومن هذا القبيل القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس . يأمرزون بذلك أولادهم ، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع تختلف باختلاف عقلية البلاد. يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت لخروجها من السجن وخلصها من السلاسل التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم . قاتل الله الجهل .

ومن التأخر أن بعضهم يعتمد في مداواة الأمراض على علم معروف لديهم (بعلم الركة) وكله مستوصفات منها النافع المعقول ومنها الضار الذي لا يعقل مثلا اذا مرض الانسان بعينه يأمرونه أن يضع عليها روثة حمار أسود (من غير اشارة) وأحيانا يضيفون عليها العسل الأسود — أو يضع فيهما بول انسان يكون (بكرى أمه وأبيه) ويجوز أن يحصل

الشفاء من جهة أن روث الحبار وبول الانسان حار ساخن - وهذا بدن (المكمدات) الساخنة التى تصنع من محلول البايونج التى ينصح بها الطبيب المختص ؛ فأين هذه المكمدات القذرة النجسة من النظيفة الطاهرة .

ومثلا اذا أصيب الطفل (بالسعال الديكى) يصف النساء لأمه أن تذهب به الى غنام ابن غنام قد أكل لحم الذئب ليعض رقبتة وحلقومه مرة بعد أخرى وهو يعوى عواء الذئب . يزعمون أن فى ذلك الشفاء . أو تذهب به الى جزار ابن جزار ، لكى يمويه عليه بجر المدينة على حلقه فيشفى . وهو عمل من لا عقل له والمعقول فى دواء السعال الديكى نقل المصاب الى الجهات الجافة ذات الهواء النقى مع التخفيف من الغذاء .

ومن أوهامهم أنه اذا أصيب الطفل بمرض الكساح ويسمى عند الأطباء (لين العظام) تذهب به أمه مثلا يوم الجمعة وتضعه على باب المسجد مقيد الرجلين بحبل من الصوف ، وفى حجره شئ من المطبوعات ؛ فاذا خرج أول انسان من المسجد عقب الصلاة طلبت منه أن يحل قيده ، قائلا (ربنا يابنى يحل قيديك) ويأخذ ما فى حجره ؛ يفعل ذلك ثلاث جمع فيبرأ من الكساح ويمشى .

والصواب أن يعرض الطفل لأشعة الشمس مكشوف البدن ماعدا الرأس كل يوم ساعة على الأقل مع تنظيم الغذاء الجيد الخفيف . كالشعرية واللبن الزبادى والجبن الطازجة .

ومن أوهام النساء أن يؤتى للمرأة التى تموت أولادها وتسمى عندهم (مقرونة) أى أن القرينة وهى أختها من الجن تصيب أولادها فى زعمهن بفرخة سوداء (من غير اشارة) وتذبح وتنظف ثم يعمل لها حفرة فى الموضع الذى نزل فيه المولود تماما وتدفن بحالها فى تلك الحفرة مع خلاص المولود عقب الوضع . وذلك ليعيش المولود ولا تتعرض له القرينة؛ وكأنهن يزعمن أنهن قد صالحن القرينة بهذه الدجاجة بدل المولود؛ وهذا عمل مقدس عندهن يعتقدن أنه مفيد مجرب ضامن لحياة الولد ؛ نعوذ بالله من تسلط الأوهام . وخفة الأحلام .

والمعقول فى موت الأطفال اذا كثر وتكرر ماقرره كبار الأطباء من أن منشأه اصابة أحد الأبوين بالزهري (التثوبش) وقد يكون من طريق

الوراثة ولمعرفة المصاب منهما بذلك يحلل دمهما الطبيب المختص ، ومتى
تعين المصاب به منهما عولج بالحقن المعروفة . وكثيرا ما نجح هذا العلاج
وعاشت الأطفال .

(ومن أوهام العامة) التي منشأها عدم العلم والجهل بالحقائق أنه اذا
اختلج حاجب أحدهم مثلا ؛ وذكر ذلك لأحد أصحابه يقول له ان اختلاج
الحاجب يدل على اصابة خير كثير على رأى بعضهم . وعلى شرف عال
عند البعض الآخر فيصادف هذا الكلام أذنا واعية وشكرا يذكر . وفات
هؤلاء أن اختلاج الأعضاء بحركة الجسم منشؤه احتقان البخارات في
داخله وطلبها المنفذ . وقد يكون من تغير الدم ولا ارتباضه بخيرا وشر .

ومنها تجنب السفر في بعض الأيام زعما منهم أنها نحس . كما أنهم
يتحاشون أكل السمك واللبن أو لا يأكلون الألبان في يوم الأربعاء ؛ وكل
هذا لا أصل له ؛ واذا قيل لهم في ذلك قالوا هذا ما وجدنا عليه آباءنا .

ومنها أن بعض الأغنياء يقضى جل عمره وراء تحويل النحاس الى ذهب .
ولهم ولع كبير في البحث عن كتب الكيمياء وغيرها لأمل كاذب في نفوسهم
حتى ان بعضهم ليضيع ماله وعمره ، ولكن لا يضيع أمله في صحة معتقده
في تحويل النحاس الى ذهب . وكل هذا العشاوة الجهل والغرور المنتشرة
على إبصارهم وبصائرهم . ولو اتجه فكرهم هذا الى عمل مفيد كتحويل
الجهالة المظلمة من بين الأمة الى النور والعلم ما كنا على مانحن عليه اليوم
من التأخر والانحطاط يزين لهم ذلك جماعة من الدجالين الشياطين كما
زبنوا لهم استخراج كنوز الأرض بالبخور والعزائم ؛ ورد الضائع بالمندل .
وحوادث الدجالين مع الدهماء في هذا وأمثاله كثيرة منتشرة في المدن
والقرى حتى ضجت منها الأرض والسماء ؛ ومع ذلك لا يزال البسطاء
من الرجال والنساء يقعون في حبالهم ؛ ولا تزال الحكومة تطاردهم ،
وتذيقهم ألوان العذاب .

ومنها أن بعضهم اذا أراد الزواج يذهب الى المنجم مثلا ليحسب له
النجم ليعرف الموافقة أو عدمها .

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة الصحيحة تشهد للاتلاف والمودة عند التناسب . والتناسب في الطباع والأخلاق أمر لا ينكر ، فقد روى أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكان بالمدينة أخرى فنزلت مكة على المدينة فدخلت على عائشة رضی الله عنها فأضحكتها ، فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) رواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن وذكره البخارى تعليقا بدون القصة . فشبه الشيء منجذب اليه . والطيور على أشكالها تقع . كان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي أحدهما وصف من الآخر يناسبه .

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أن يسأل عنها إذ ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والاحاطة بها ولا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة - وجملة القول أن كل انسان يأنس الى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال والوصف فلا بد من أن يفترقا ، وأن ما يقوله المنجمون في ذلك هذيان لا يصح الركون اليه . ومما يؤسف له أن هذه الخرافات أكثر ماتكون في الأمصار والقرى بين المسلمين . وأن المروج لها غالبا هم المسلمون .

ومن الأوهام القديمة اعتقادهم تأثير الكتابة مثلا في جلب المحبة أو ايقاع البغض بين اثنين ، فيذهب أحدهم الى أحد الدجالين ليعمل له عملا يجذب به اليه قلب انسان ، أو يفرق به بين المرء وزوجه ، فيشير عليه ذلك الدجال بعمل كتابة على شيء مخصوص يعلق في الهواء أو يدفن في مقبرة أو تحت عتبة الدار . أو بعمل كتابة على اناء ثم تمحي بالماء ليشرب منه المعمول له أو يرش في طريقه - وهذه خرافة لا أساس لها من الحقيقة العلمية وفي أيدي هؤلاء الدجالين مؤلفات يفتحنونها للدهماء ويعملون منها لهم هذه الخزعبلات مثل كتاب أبي معشر الفلكي وكتاب الديري .

ومن العجب أنها ليست قاصرة على بلاد الشرق بل مازالت قائمة الى اليوم في البلاد الغربية فقد رفعت الى القضاء الفرنسى أخيرا قضية في نوع من مسحوق الحب قدمته احدى العرافات الى زبوتها مؤكدة لها أنه يجذب اليها قلب من تهوى ، فانه مركب من جلد الضفادع ، فقدمت هذه العرافة الى المحاكمة بتهمة النصب والاحتيال .

ومن الخرافات الشائعة بين عمال المناجم الانجليز اعتقاد المعدنين في لانكشير بانجلترا أن بعض مناجم الفحم في هذه المدينة مسكونة بأرواح أطفال صغار كانوا قديما يشتغلون في هذه المناجم ثم ماتوا ضحية الضعف والاعياء والحاجة الى استنشاق الهواء النقى . ولا تظهر هذه الأسباب الا عندما تكون هناك كارثة ستحل بالمنجم ، فيكون ظهورها حينئذ بمثابة انذار ليتخذ العمال الحيطة والحذر - ويتشاءم معظم المعدنين من الفيران البيضاء ، ولذلك لا يربونها كما أنهم لا يربون القطط البيضاء أيضا - واذا اتفق أن شاهد أحدهم وهو سائر في طريقه الى المنجم عصفورا أو طائرا أبيض اللون فانه يتشاءم منه ويعود الى بيته ويبقى فيه طول يومه اعتقادا منه أنه لو ذهب الى المنجم لحلت به كارثة .

ومن عادة زوجات عمال المناجم أن يضعن بين طيات الفرش الذي ينام عليه أزواجهن قطعة من الفحم لأنهن يعتقدن أنهن اذا لم يفعلن ذلك فسيصاب أزواجهن بسوء قبل أن يتسخ ذلك الفراش .

وبهذا وأمثاله يتضح لك بطلان اتهام الغربيين للشرق بأنه مبنى على الخرافات والأوهام السخيفة وعييبهم على أهله ايمانهم بكثير من الخرافات التي لا يتأثر بها الا ضعفاء الأحلام ، وأن هناك مئات الألوف من الغربيين يؤمنون بخرافات أسخف بكثير من تلك التي ينسبونها الى الشرقيين .

ومن أوهام العامة مازينه الشيطان لهم من التمسح بجدار أو عمود . وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة ، وقبائحهم في ذلك غنية عن البيان . وقد صح أن الصحابة رضی الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم

- ٤٣٥ -

فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركين سنن من كان قبلكم) رواه الترمذى (وينوطون يعلقونها بها) : وصح أن عمر رضى الله عنه أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها .

ومن الخرافات ترك بعض العامة تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون أن ذلك لو فعل لا يرجع المسافر .

وكذلك تركهم كنس المنزل بالليل يزعمون أنه بورن الفقر أو يؤذى الجن لا تتشارهم بالليل .

وكذلك غرز السكين ليلة العيد الأصغر على أبواب المنازل والغرف يرون أن الشياطين التى كانت مسجونة فى شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين .

وكذلك مايفعله بعضهم اذا ودع المسافر من أهله يؤذن مرتين أو ثلاثا زاعمين أن ذلك يرده الى أهله سالما .

ومن أوهامهم أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت ذكرا تحل لزوجها من غير أن تنكح زوجها غيره وهذا جهل فاضح وعيب واضح .

ومن أوهامهم اذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها بامرأة أخرى أنهم يرشون الماء على قبرها زاعمين أن ذلك يطفىء حرارة الغيرة .

ومن أوهامهم اذا قتل انسان فى مكان يزعمون أنه يخرج له شيطان (عفريت) يتمثل للناس ليلا ويخيفهم . ولهم فى هذا المعنى حكايات يؤكدها بالأيمان ورؤية العيون والله أعلم بما يقولون وما يبصرون .

ومن أوهامهم أن البكر عند عقد الزواج تضع فى فمها قطعة من السكر ويبيدها اليمنى شمعة موقدة وباليسرى مرآة تنظر فيها ، ورجلاها فى اناء مملوء بالماء البارد ، وعلى رأسها امرأة تقرأ فى المصحف سورة تبارك الملك — يتوهمون أنها بذلك تكون محببة الى بعلها — وهو عمل غير معقول المعنى والذى يحببها الى زوجها التربية الحسنة والأخلاق الكريمة ومن أوهامهم دخول العروس من بين رجلي أم زوجها ، وذلك أن

تتعلق الأم بباب البيت مفرطحة رجليها بجانبى الباب ، ثم تمر العروس من تحتها زاعمين أنها بذلك تعيش مطيعة لها لاتخالف لها أمرا .
ومن أوهامهم وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الأبواب يوم (شم النسيم) زاعمين أنه يذهب عنهم الكسل والوخم .
ومن أوهامهم تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم أو الباذنجان أو البلح الأحمر أو الذهب على المرأة في أيام نفاسها زاعمين أن ذلك (يكبسها)
ويمنع من نزول اللبن للرضيع — وكذلك أيضا مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع .

ولهم في الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات ، وتسمى تلك التعاليق بالمشاهرة وهى التى تبعها فى أرض مصر نساء (الفجر) وكل قابلة عندها واحدة من هذا النوع فإذا انكبست الوالدة تأنيها القابله بهذه المشاهرة فتخطيها أولا ثم تضعها فى شئ من الماء لتغتسل به وقت صلاة الجمعة تفعل ذلك ثلاث مرات فى ثلاث جمع فتزول الكبسة وينزل لبنها .

ولا يخفى أن ذلك غير معقول اذ لا مناسبة بين هذه المشاهرة وبين اللبن الذى فى جسم المرأة . وتأخر اللبن ناشئ من تسلط الوهم على الوالدة فتختل منه الدورة الدموية . فإذا عملت المشاهرة تطمن فتتنظم الدورة الدموية ويدر اللبن . فهذا وهم قد زال بوهم مثله .

ومن أوهامهم أن النفساء اذا لقيت مثلها قبل شهر الوضع وحملت احدهما قبل الأخرى تعتقد التى تأخر حملها أن التى سبقتها بالحبل هى التى كبستها فتأخر حملها ، ولكى تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعا من أصابع يديها لتلحس دمها ، وبذلك تزول الكبسة وتحمل . ونعوذ بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه العقول الناقصة .

(ومن أوهامهن) أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع ، ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها ان تركته وحده (ينبدل) أى أن الجن تأخذه وتأتى بغيره — واذا أصيب المولود بنحول فى السنة الأولى تقول النساء انه مبدول أو موحد ، أى أن ذلك النحول

من أجل أن أمه كانت تركته وحده قبل السبوع ، وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم .

ومن أوهامهم صعود المرأة العقيم أو التي تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل . وقد يصعد معها مؤذن فاسق وانه من المخازى الوخيمة التي تأبأها الغيرة والمروءة .

وجملة القول أن معظم مايقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى ، ساعد على قبوله وبقائه الى اليوم الجهل والوهم ، والمنايع أيضا من ترك تلك السخافات الجهل والوهم وإذا اتحد السبب والمنايع فى الشيء الواحد فقد استحکم الداء وعن الدواء .

ومن أوهامهم أن بعض النساء أيام الحيض لا يكتلن القمح ولا غيره من الطعام ، بل ولا تحضر موضعه من أجل حيضها . وهذا من عادات اليهود فقد كان من شرع موسى عليه السلام الاحتراز العظيم عن المراءة حال حيضها باخراجها من الدار ، وهذا منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

ومن أوهام العامة اعتقادهم فى كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات باختصاصات الأطباء . فمنهم من يذهب بالأطفال المرضى الى بعض الأضرحة ويلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال الى الفراغ من صلاتها يحبسونهم فى الأضرحة ويتركونهم فيها يسكون ويصيحون ويبولون ويتغوطون على قبر ذلك الولي . هكذا يفعلون ثلاث جمع فيشفى، ومنهم من يزعم فى ضريح سيدى مسعود الجارحى بمصر القديمة وضريح المغربى ببولاق رحمهما الله أن زيارتهما على شروطها المعهودة تقي من أمراض الجان ، وأن من أصيب بمس أو غيره يبرأ بزيارتها — وعندهم من الأضرحة ماينفع فى مرض العيون — ومنها مايشفى من مرض الحمى ونساء مصر يعتقدن أن زيارة ضريح المغاورى يشفى من العقم .

بل فى الناس من يخاف من غضب الولي عليه اذا هو تخلف عن حضور مولد ذلك الولي بعادته ، أو قطع نذره السنوى من وضع نقد فى صندوقه أو حيوان يذبحه باسمه وعلى مدده — وكثيرا مايزعمون أن الولي صاحب

العادة أو النذر يأتيهم في المنام يطالبهم بالوفاء به - وأنه يضايق من قطع نذره في منامه ، ويركب على نفسه ولهم في ذلك حكايات وأحلام يتحدثون بها في المناسبات .

وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها . ولكن أوحى بها اليهم شياطين الأضرحة الذين لا يرون العيش والارتزاق الا من النذور التي تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة .

ولكى يتم لهم اصطيد البسطاء جعلوا لكل ضريح يوما مخصوصا لزيارته يسمى عندهم بالحضرة ورتبوا متفرقة على أيام الأسبوع ليتسنى للناس جميعا حضور هذه الحفلات وأعياد الأضرحة . فتكثر العوائد ، وكل ذلك محدث لا أصل له .

فان قال قائل ان العامة يرون حقيقة هذه الأمور من تجربتهم اياها ووقوع ما يكره ووقوعه عند فعل شيء أو تركه (قلنا) نعم يقع المكروه ولكن الخطأ في اعتقادهم أنه يتسبب عن الفعل أو الترك (وانما) يقع بشؤم المخالفة للسنة والتدين بالبدعة . فعوملوا بالضرر الذى يتوقعونه ، وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامتثال لأوامر الشرع الشريف ، ففى الأثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (لا ينزل البلاء الا بذنب ولا يرتفع الا بتوبة) فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا .

ومن أوهام العامة اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ويرون أن من حج ولم يزر القبر الشريف يكون حجه ناقصا أو غير مقبول . بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها . وفساد ذلك غنى عن البيان وغاية الأمر أن الزيارة مندوب اليها . ومن أوهامهم اعتقاد الكثير منهم أن النبى صلى الله عليه وسلم يزور النبات المسمى (بالصبارة) كل ليلة جمعة .

ومنها أن السلحفاة أصلها امرأة أنكرت الرحا من جاريتها فمسخها الله الى هذه الصورة ، والمعقول أنها حيوان خلق ابتداء هكذا كباقي أنواع الحيوان .

ومنها اعتقادهم اذا خرج من الانسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه

بفمه ويخرج به الى خارج المسجد ، فاذا تقوه به مات الملك ، وخطؤه واضح . فان مثل ذلك لا يعلم الا من قبل صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم . ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه ، ولأنه خلاف المشاهد . فانا نجد الريح ينتشر في داخل المسجد ويستمر في الهواء كاتشاره واستمراره خارج المسجد — والفقه في ذلك أنه مكروه تتأذى به الملائكة ككل ذى ريح كرية .

ومن أوهامهم تعظيمهم الخبز ونحوه بتقيله عند ما يطلب تعظيم نعمة الله تعالى أو شكره عليها — وكذا عند التقاطها من الأرض اذا وجدت مطروحة فانه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود . ومن خرافاتهم عند ما يصاب انسان أو حيوان بنظرة العين ثم يرقونه بالشب على النار . اعتقادهم أن الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن العيون — واذا عرف العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين أن ذلك أيضا يبطل أثر العين .

ومن خرافاتهم أن بعضهم يضع شيئا من الخبز والملح والماء مع الميت في القبر عند دفنه زاعمين أنه يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عندالسؤال . ومنها غرز المسامير في نحو شجرة السدر تكون بجانب الولي زاعمين أن ذلك يشفى من مرض الصداع — وكثيرا ما يعلقون شيئا من شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض ، وغنى عن البيان أنه لامناسبة بين غرز المسامير في الشجرة وبين صداع الرأس ، والمعقول ما يعالجه به الأطباء من استعمال المليينات ولطيف الأغذية .

ومن أوهامهم تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسما منحطا ليعيش كأن يسموه بلبع أو بعجر أو صربع أو جعلص — وهذا مما يجعله هزوا وسخرية في نظر الصغار والكبار . فينشأ على الخفة والسقوط ، وكذا الشحذ على الأطفال في مثل موسم عاشوراء لذلك أيضا — وكذا وضع خلخال من الحديد في رجليه يصنعه حداد بن حداد .

ومنها اذا أصيب الطفل بالنظرة مثلا تأتي أمه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدى مثلا وقطعة من النقود وتجعل الجميع في خرقة بيضاء

— ٤٤٠ —

وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر الى المكان الذى وقعت به ثم ترجع من غير أن تكلم أحدا .

ومنها الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبا على أتان ، وظهره جهة الأمام ووجهه جهة خلف الدابة ، وحوالى رأسه الريش ، وحواله جمع من الأولاد يصيحون قائلين (يا ابو الريش ان شا الله تعيش) .
ومنها تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات ، وكذا منع الابرة والمنخل ليلا تشاؤما بذلك .

ومنها مايعمل فى اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الابريق بأنواع الحلى والرياحين ورش الملح وايقاد الشموع والدق بالهون ونحوه مع الكلمات المعروفة — ثم تعليق شئ من الحبوب مع الملح على الطفل ومنها طاسة من النحاس بها أربعون مفتاحا تسمى (طاسة الطربة) تملؤها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت مكشوفة للسماء ثم يتجرعها المدعور صباحا أياما معلومة فيبرأ من الرهقان .

ومنها اعتقادهم أن من أمكنه المرور من بين العامودين اللذين فى جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه فهو الذى لا ذنب عليه ومن لا فلا .
ومنها اذا اقتطع جبل المرأة لزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أوفطام الرضيع . تأتى بتلك المرأة وتبول على بولها — ومنهن من تذهب الى المقبرة فتنشئ على طفلها الميت أو طفل غيرها لكى تراه فتحمل ، وأنه منكر وضلالة .

ومنها أن الغلام مثلا يرمى بضره أو سنه فى وجه الشمس قائلا لها (خذى سنة الحمار وهاتى سنة العروسة) وهو عمل صبيانى لاقيمة له (ومنها) وضع شئ من الخبز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه .

ومنها تقبيل المحموم فرج الحمامة السوداء . أو تخطيه امرأة سيئة السمعة . أو يتمرغ على قبر قتيل . أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة ؛ وبذلك يزعمون أنه تزول عنه الحمى وذا خطأ ، والصواب عرضه على الطبيب خشية أن تكون من النوع الخبيث المعدى فيتدارك الأمر قبل اشتداد الخطر .

ومنها التبرك بالحيوان المعروف (بعجل العزب) فى الوجه البحرى .

— ٤٤١ —

ومثله (فحل السيد البدوي) في الوجه القبلي فانهما بسوائب الجاهلية أشبه وطوافهما في القرى ودخولهما غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول وكل ذلك لأصل له .

ومن قبيل الأوهام والخرافات (كذبة ابريل) وقد حدثت في منتصف القرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا تقويمها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلا من ابريل ، وكان أول يوم من ابريل مخصصا للمعايدة والمهاداة ، فلما أبدل رأس السنة صار الناس يتمازحون بالهدايا الكاذبة يوم أول ابريل وصار الكذب فيه عادة مألوفة من ذلك الحين . هذا أصح ما قيل في سببها .

وجملة القول أن الأوهام مرض عام مكروبه منتشر في كل مكان الا أن المتعلم العاقل يقوى عليه فيضعفه وغيره لا يقوى عليه فيصبح مرتعا له يشرح فيه ويمرح ، يشهد لذلك ما هو مشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثير الخرافات والأوهام وما ذاك الا لشدة انغماسهم في الجهالات وسقوطهم في مهاوى الضلالات ، وأكثر أوهامهم في المسائل الدينية ، وخرافاتهم في المسائل العمومية ، وما ذكرناه قليل من كثير عليه العامة ، ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة وبالله تعالى التوفيق .

خاتمة

من نظر فيما عليه الناس في هذا الزمان وجد أنهم قد بعدت مسافة الخلف بينهم وبين السلف الصالح . فقد ترك الناس السنة . ومالوا الى البدعة وتجاوزوا حدود الشريعة . وأحدثوا في الدين ما ليس منه . ولم يقفوا في الابتداع عند حد حتى لقد ابتدعوا في شعائر الدين وصور العبادات التي كان يجب الاقتصار فيها على ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفوزوا باحسان الله ورضوانه . ولقد طغى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن . وصار من الصعب على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة . فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم ينهلوا من موارد الشريعة الصافية — فان هؤلاء انما

يدينون بما ورثوه عن آباؤهم وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وان أنكرته الشريعة . ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من نفوسهم وصار لها السلطان القوي على أفئدتهم وعقولهم لكثرة مزاولتهم لها والفهم اياها . فأصبحوا لانتقاد نفوسهم للنصيحة - واذا قيل لهم ان الشريعة تأمر بكذا مما يخالف عاداتهم أو تنهى عن كذا مما عليه العادة قالوا ولكن العادة على خلاف ذلك . وليس لنا الا اتباع العادات . (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) - وما زاد في سوء الحالة سكوت السادة العلماء على كثير من البدع واقرارهم لها خوفا من أذى العامة أو عدم قبولهم للنصيحة . واهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس . فاذا دعاهم داع الى احياء السنة وامامة البدعة قالوا (قلوبنا في أكنته ما تدعونا اليه . وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) والناس أحياء ما ألفوا . أعداء ما جهلوا . ولقد علمتنا سنة الله في خلقه أن كل قانون أو نظام لا يكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه . ويمنع عبث العابثين به . فانه لا يلبث أن تنعطل أحكامه . وتنطمس آثاره . وتتبدل معاملة وتتوارى محاسنه . ويهون مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويشتد انصرافهم عنه مهما كان كافلا بمصالحهم . محققا لسعادتهم واصلابهم الى خيري الدنيا والآخرة، ذلك بأن النفوس نزاعة الى الهوى وثابة الى الشهوات ، ومن شيمتها الاخلاص الى ما ألفته من العادات - لهذا كان من اللازم النشاط في الدعوة الى الله تعالى . وأن يكون من وراء هذه الدعوة قوة تؤيدها وتدافع عنها - ولهذا جاءت الشريعة الفراء بالحدود والزواج والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

فواجب على العلماء أن يؤدوا الأمانة . وأن يشيروا عن ساعد الجبد لهداية الناس . وارشادهم الى سنن الدين . وأن يبينوا للناس ما أنزل الله من البيئات والهدى . فتحيا السنة وتموت البدعة ، ويحيا الدين وتسعد الأمة ، وواجب على ولاة المسلمين وأمرائهم أن يشدوا أزر العلماء وأن

ينصروا الدين ويقيموا حدود الله . ويضربوا على أيدي العابثين بأحكام الله وسنة رسول الله : فانهم عن ذلك مسئولون بين يدي أحكم الحاكمين يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : أما اذا فرط العلماء . وتهاون الحكام والولاة وتركوا حبل الناس على غاربهم حتى استبيحت المحرمات . وراجت سوق البدع والمنكرات . فهناك يظهر الفساد وتفشو المناكر بين العباد ويعم الظلم جميع البلاد . وهنالك تكون الطامة . وتحق عليهم كلمة العذاب (حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون) .

رب ان الهدى هداك . والخير بيدك . ولا ملجأ منك الا اليك . رغبة ورهبة اليك . فيارب اهد الأمة الى محاسن دينك . ووقفها للعمل بسنة نبيك وقيض لها من العلماء العاملين . والأخيار المخلصين والهداة المرشدين والولاة المتقين . من يوضح لها الحجة ، ويحملها على المحجة ، ويهديها الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين . اللهم يامن احسانه فوق كل احسان . يامن لا يعجزه شيء ياكثر المعروف يادائم الاحسان نسألك من كرمك الواسع وجودك الفياض . أن ترزقنا السلامة والعافية في ديننا ودياننا مع التوفيق لصالح الأعمال . وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسو لك المصطفى . والاخلاص لعزة جلالك . وأن تمن علينا بالقبول والرضوان يارحمن يارحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليفه صباح يوم الجمعة ١٦ من جادى الثانية عام ١٣٤١

المؤلف
على محفوظ

تقاريف العلماء للكتاب

(تقريظ) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ دنوقى العربى المالكي أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اخوانه من الأنبياء والمرسلين . وعلى الكل وصحابتة الهادين الى الصراط

المستقيم . وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله أرسله عز وجل الى الناس أجمعين . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة وحض على اتباع السنة ، ونهى عن اتباع البدعة ، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء وأفاض عليه من الكمالات ما لا يعلم كنهه الا الله (أما بعد) فقد اطلعت على بعض من كتاب (الابداع في مضار الابتداع) لحضرة مؤلفه الفاضل واعظ المسلمين . وأستاذ المرشدين الأستاذ العلامة الشيخ على محفوظ من علماء الجامع الأزهر الشريف والمدرس بقسم التخصص (في مجموعة الوعظ والخطابة) فراقني مطلعته ومارأيته منه . وشافني ذلك الى الاتيان على آخره بيد أن ثقنا بالأستاذ وعلنا بماضيه في هذا السبيل تجعلنا نجزم بأن كتابه هذا خير كتاب ظهر للناس في موضوعه . فقد جمع ما لم يحوه كتاب على صغر حجمه . مع متانة في الأسلوب وسلاسة في العبارة وصحة النقل ودقة الاستنتاج ، ولا عجب فالأستاذ خير واعظ فيما نعلم . وسيد مرشد في زماننا . والشئ من معدنه لا يستغرب .

وعلى الجملة فقد نصب الأستاذ نفسه لارشاد الناس وهدايتهم . والحث على التمسك بالسنة والتنفير من البدعة . وكان يتحين لذلك الفرص مع ما هو منوط به من الدروس الأزهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة في اتباع الدين القويم واخراج الناس من ظلمة الجهالة والابتداع الى نور العلم واليقين . وقد أمضى في ذلك السبيل زما طويلا . فلئن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس في بابة فلسنا بمغالين ولا مداجين . فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء . وجعله قدوة حسنة للعلماء . ونفع بكتابه النفع العميم آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

دسوقي عبد الله العربي

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ يوسف الدجوى المالكي أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادى الى الصراط المستقيم .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الخلق العظيم . والمنهج القويم .

وعلى آله وصحبه وغترته وحزبه الذين أظهروا الشعائر . وأحيوا السنة وحاربوا البدع والكبائر أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (أما بعد) فإن أفضل أعمال البر . وأحسن خصال الخير . الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة . والارشاد الى محجة الهداية والفلاح . ولما كان ذلك لا يتم في هذا العصر الذى طمى فيه سبيل البدع والأهواء . وكادت تنطمس فيه معالم الشريعة السمحة القراء الا بتحديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان مافى الاتباع من سعادة وخير . وما فى الابتداع من شقاء وضير . مست الحاجة الى كتاب فى أصول البدع وفروعها . وبيان مساوئها ومضارها . ليكون عدة للواعظ فى مهمته . ونبراسا يضىء له وجه الصواب فى دعوته وقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى (بالابداع) الذى وضعه العلامة الفاضل . والأستاذ الكامل الشيخ على محفوظ فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع الى تحقيق المباحث عذوبة الألفاظ وحسن الترتيب . ولا غرو فالأستاذ من أجل علماء البرهان . وفرسان حلبة البيان . وخير المرشدين وأجل الواعظين المبرزين . ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ، نفع الله المسلمين بهذا الكتاب ومؤلفه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء . انه سميع الدعاء .

يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ الدينارى الشافعى

شيخ معهد طنطا ومن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أنعم على عباده بنعمة الايمان والاسلام وأرشدهم الى سبيل الرشاد على لسان أنبيائه عليهم الصلاة والسلام واصطفى من الأمة الاسلامية مرشدين هادين بينوا الحق من الباطل . وميزوا الخبيث من الطيب يلقون أحكامه . ويرشدون الى سبيل السعادة . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه (أما بعد) فإن الأمة الاسلامية قد تركت سالف مجدها وسنة نبيها وسارت فى طريق البدع والأهواء وأصبحت فرقا وشيعا . ركبت رأسها . وكأنها نبذت كتاب الله وراء

ظهرها . وهذا لاشك سبيل ان تبادت فيه تلاشت . نتيجة لازمة للتفرق خصوصا في الدين الذي هو ملك الأمر كله . وقد أمر الله سبحانه علماء الأمة أن يأخذوا على أيديها بالارشاد الى السنة الصحيحة وأن يدلوا لها بالحجة والبرهان حتى يؤدوا أمانة الله التي وضعها في أعناقهم .

وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير . والعلامة الخطير . الشيخ على محفوظ فألف كتابا أسماه (الابداع في مضار الابتداع) وقد تصفحته فوجدته الغاية المطلوبة : والضالة المنشودة . بين فيه طريق الكتاب والسنة . وأرشد الى التمسك بهما . وبين البدع ونهى عن ارتكابها . بأوضح مبنى . وأجزل معنى فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا . ووقفه لنفع الاسلام والمسلمين .

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ محمد العناني المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع الكائنات . والصلاة والسلام على أفضل من نهى عن اتباع البدع والضلالات . وعلى آله أعلام الهداية . وأصحابه البعيدين عن الغيبة (أما بعد) فقد اطلعت على كتاب الابداع لحضرة مؤلفه النابغة أختنا القدوة الشيخ على محفوظ فألفيته كتابا قد تحقق باسمه فلقد أبدع فيه مؤلفه أيما ابداع . فكمن من آيات بينات استشهد بها وكم من أحاديث صحيحة احتج بها . وكم ضرب الأمثال وساق الحكم . وعلى الجملة فلم يدع طريقا صحيحة الا وأتى عليه . ولا تالدا نافعا الا وضمه اليه فهو كتاب جمع الى سلامة العبارة وصحة النقل حسن البيان . ومثانة الأسلوب ودقة المعنى . كتاب يصلح أن يكون مرشدا لمن أراد أن يتعلم صناعة الوعظ النافع . هاديا لمن أراد أن يهتدى بهديه . ويستتير بضياؤه وكنت ممن يسمع بفضل الأستاذ وطول باعة . سيما في هذا الباب من الكتاب ولكن حينما نظرت كتابه هذا قلت فما راء كمن سمعا . فليس ببدع أن يسمى كتابه (بالابداع) فانه الجدير بأن يسمى المرشد الى الطريق القويم . والهادي الى الصراط المستقيم . نفع الله به المسلمين . وأجزل لمؤلفه الثواب وجعله مثالا صالحا وقدوة حسنة للعلماء آمين . كتبه الفقير الى الله تعالى

محمد عبد الفتاح العنانى المالكى من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ ابراهيم صقر
الميهي الشافعى المدرس بالقسم العالى بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا
محمد وعلى آله وحزبه (وبعد) . فقد تصفحت بعض هذا الكتاب
لمسمى (بالابداع) لحضرة مؤلفه العلامة الذى له فى الارشاد والوعظ
باع وأى باع . فوجدته قد ضم الى ماشيده من المعانى . عذوبة العبارة
ولطف المباني حتى كاد يأخذ بسحره الألباب وينهض بالواعظين والموعوظين
الى أسد طريق وأحسن باب . فهو جدير باقبال الناس اليه . جمع المعانى
والمحاسن بين يديه ؛ ولا غرو اذ عم صيظ مؤلفه الأقطار؛ وبدا كالشمس
فى رابعة النهار . فجزاه الله عن الدين والبلماء خيرا ووفق الجميع لتشييد
دعائم الدين ، وقطع السنة الملحدين : والمريدين به شرا . انه سميع
الدعوة ، وكاشف الغمة عن الأمة .

وكتب السيد محمد رشيد رضا فى مجلة المنار تقريظا للكتاب قال :
كتاب جديد صنفه أخونا الأستاذ الشيخ على محفوظ من تلاميذ
الأستاذ الامام وقد ذكر فى آخر الطبعة الثانية سبب اعاده طبعه فقال :
لما ولي حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى
المراغى مشيخة الجامع الأزهر الشريف ورياسة مجلسه الأعلى كان من
باكورة أعماله الحكيمة أن وجه (حفظه الله) عايتة انى اصلاح قسم
الوعظ والخطابة ومناهجه اصلاحا يكفل للطلاب النبوغ فى هذا الفن
ويتناسب مع روح العصر الحاضر فأدخل تعديلا. رشيدا فى مواد الدراسة.
وأضاف الى مادة البدع والعادات زيادات ذات شأن وقد عرض على
مجلس الأزهر الأعلى مذكرة بشأن هذا الاصلاح فوافق عليه فى جلسة
يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ - وقد طبع هذا الكتاب للمرة
الثانية فى ذى الحجة من السنة المذكورة وهى تمتاز عن الطبعة الأولى
بتنقيحات مفيدة مع تلك الزيادات التى أقرها المجلس الأعلى فى الجلسة
المذكورة .

— ٤٤٨ —

وهو مؤلف من مقدمة وباين وخاتمة _ وفي المقدمة بحثان الأول اخبار الصادق المصدوق بغيره الدين . والثاني الحث على التبسك بالدين واحياء السنة النبوية والباب الأول في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد وفيه سبعة فصول ، وجله مستمد من كتاب الاعتصام للشاطبي _ والباب الثاني في النظر في البدع من جهة فروعها _ وفيه اثنا عشر فصلا _ بدع المساجد _ بدع المقابر والأضرحة _ بدع الجنائز والمآتم _ بدع الموالد _ منكرات الأفراح بدع الأعياد والمواسم _ البدع التي تقع في العبادات _ بدع أرباب الطرق المتصوفة _ بدع الاعتقادات _ بدع الضيافة والولائم _ بدع المعاشرة والعادات خرافات العامة وأوامهم _ وفي كل فصل من هذه الفصول مسائل كثيرة لخص فيها كتاب المدخل، وزاد عليه ماحدث بعده من منكرات العادات وبدع الضلالات . ولم تكن كتابته لهذه المباحث كتأليف أكثر المتأخرين التي لا تعدو اختصار أحدهم لكتاب غيره وشرح آخر لبعض المختصرات من المطولات، هو تصنيف جديد حملته عليه حاجة العصر اليه وكان له فهم ورأى فيما ينقله عن غيره .

وجملة القول ان هذا الكتاب من الكتب النافعة الجديرة بالانتشار فهو خير من كثير من الكتب التي ينقل عنها .

مؤلفات الفقيه

- ♦ هداية المرشدين الى طرق الوعظ والخطابة
- ♦ الابداع في مضار الابتداع
- ♦ الأخلاق الاسلامية
- ♦ الخطابة

وتطلب من نجل المؤلف محمد جمال الدين على محفوظ بالمنزل رقم ١٠ بشارع الأمير بشير بالحمية الجديدة ومن دار الكتاب العربي والمكاتب الكبيرة

فهرس الكتاب

صفحة	
٣	خطبة الكتاب
٤	مقدمة الطبعة الخامسة
٥	صورة الفقيه عليه رضوان الله ترجمة المؤلف (رحمه الله) ونشاطه الكبير في محاربة البدع وطرقه الخاصة في نشر الدعوة الاسلامية
٦	مقدمة الكتاب في اخبار الصادق المصدوق بفرقة الدين
١٢	الحث على التمسك بالدين واحياء السنة
١٧	

الباب الأول

٢٥ في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد وفيه فصول

الفصل الأول في البدعة ومعناها - كلام الامام الشاطبي

٢٩ طريقة ثانية في معنى البدعة
٣٢ السنة ومعناها

الفصل الثالث في اقسام البدعة

اختلاف الانظار في الابتداع في العاديات ووجهة نظر كل من
الفريقين ٦٤
ما قاله صاحب الامتصاص في التوفيق بين النظرين ٦٥
ما قاله ايضا في اقامة صور الأئمة واتخاذ المناخل ٦٧
التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية في تعريف البدعة ٦٩
رد الشاطبي على من قسم البدعة الى خمسة اقسام وتحقيق
القول فيه ٧٥

٨٣ الفصل الرابع في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

الفصل الخامس في ذم البدع والتحذير من الابتداع

٩٢ في الدين

١٠٢ شرح حديث كل بدعة ضلالة ورأى الفريقين في احاديث ذم البدع

صفحة

- ١٠٨ . . . بيان ميار الخلاف في معنى البدعة شرعا وسن ين نشأ
خلاصة الشبهة التي تمسك بها أصحاب الطريقة الأولى القائلون
١١١ . . . بان كل بدعة ملمومة
١١٣ . . . كشف القناع عن هذه الشبهة اجمالا ثم تفصيلا
١١٦ . . . حجة أصحاب الطريقة الثانية في معنى البدعة
الشبهة الواردة على عموم حديث (كل بدعة ضلالة) وردها بناء
١٢٤ . . . على الطريقة الأولى
١٣٠ . . . بيان الاستحسان وانه لا يصلح حجة للبتدع
١٣٨ . . . تحقيق القول بان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
١٤٢ . . . ما شرطه المحذوفون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب
تحقيق القول في اثر (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
١٤٣ . . . حسن) الخ

١٤٤ الفصل السادس في احكام البدعة

- ١٤٧ . . . تقسيم البدعة الى صغيرة وكبيرة وأمثلة كل منهما
١٥١ . . . حكم البدعة بمعنى العقوبة المترتبة عليها في نظر الدين

الفصل السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١٥٤ وكيف يقوم به المرشد

بيان ما يكون محلا للانكار وما لا يكون وراى حجة الاسلام الغزالي

- ١٥٩ . . . في ذلك
١٦٢ . . . كيف تقاوم البدع الاعتقادية والعملية

١٦٤ الباب الثانى في النظر في البدع من جهة فروعها وفيه فصول

الفصل الأول في بيان بدع المساجد

- ١٦٥ . . . التبرير على المنارات عند موت أحد العلماء
١٦٦ . . . التلحين في القراءة تلحين الغناء وأقوال الأئمة الأربعة فيه
ما وقع في الابتداء في الأذان يوم الجمعة وما ثبت فيه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٧ . . . الترقية عند المنبر يوم الجمعة وأقوال الأئمة فيها وأول من أحدها
١٦٨ . . . الأولى والثانية يوم الجمعة واختلاف الانتظار في ذلك
١٦٩ . . . السلام على النبي عقب الأذان وأول من أحدثه وفتاوى العلماء فيه
١٧٢ . . . التلحين في الأذان والأذان السلطاني وأول من أحدثه
١٧٦ . . .

صفحة

- ١٧٧ . كتابة الأوراق يوم الجمعة اليتيمة حال الخطبة والدعاء للسلطان .
 ١٧٧ سورة الكهف في المساجد يوم الجمعة وحكمها في المذاهب الأربعة
 تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا والانصراف عقب صلاة
 العيد قبل سماع الخطبتين
 ١٧٩
 التبليغ جماعة واختلاف العلماء في صلاة المبلغ الواحد ونصوص
 المذاهب الأربعة في التبليغ
 ١٨٠
 تمكين الاطفال من المساجد ورفع الاصوات بالذكر فيها من ارباب
 الطرق
 ١٨٢
 ١٨٣ تزويق المساجد وزخرفة المحاريب واتخاذها في المساجد . .

الفصل الثاني في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور

- ١٨٥ وما فيها من المفاسد
- المبيت في المقابر والنذر لها والوقوف عليها وقول العلماء في ذلك .
 ١٨٩ اهتمام النساء بزيارة القبور وسر المنع منها أولا ثم الاذن فيها
 للرجال ثانيا
 ١٩٠
 ١٩١ تقبيل قبور الأولياء ، والطواف حول الأضرحة والتمسح بها .
 ١٩٢ تقبيل اليد وأقوال الأئمة فيه وتقبيل المصحف والقيام له . .
 ١٩٢ التبرك بآثار الأولياء والصالحين وما قاله المحقق الشاطبي فيه .
 الكلام مع الامام الشاطبي ومناقشته فيما قاله
 ١٩٥ الدرعية واقسامها والكتابة على القبور والبناء عليها وفتوى
 العلماء فيه
 ١٩٧ غرس الأشجار واحداث البساتين داخل الحيطان
 ١٩٨ الستور التي توضع على الأضرحة ، والآثار التي يتبرك بها . .
 ١٩٩ عرائض الشكوى والقائدها داخل الأضرحة ، واتخاذ المقابر مساجد
 وسر النهى عنه
 ٢٠٠ بناء المساجد على القبور ووقوف بعض الزائرين بغاية الخشوع
 عند الباب ومنشأ هذه البدعة وما ذكره بعض الصوفية
 في ذلك
 ٢٠١
 ٢٠٢ اهمال آداب الزيارة المشروعة وبيان المآلور فيها
 الرحلة لزيارة قبور الصالحين واختلاف الأئمة فيها وادلة كل
 من الفريقين
 ٢٠٣ شرح حديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) وبيان
 المراد منه
 ٢٠٥ الاستغناء بالملخوق وتفصيل القول فيها
 ٢٠٦ الشفاعة وتحقيق القول فيها على وجه الاجال
 ٢٠٧

صفحة

- ٢٠٩ . التوسل الى الله تعالى بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه
 ٢١٠ . التوسل الى الله تعالى بعمل العبد نفسه ودليله من الكتاب والسنة
 ٢١٢ . غفلة العوام عن الله تعالى اذا نزل بهم أمر خطير وسببها . . .

٢١٤ **الفصل الثالث في بدع الجنائز والمآتم وعادات الناس فيها**

- ٢١٤ . ما ينبغي ان يقال عند الموت وما لا ينبغي
 ٢١٧ . بدعة الاسعاد في النوح والبكاء على الميت وما جاء في النهي عنه .
 ٢١٨ . الأئمة من حمل الجنازة والسنة في الفاسل وتشيع الجنائز . . .
 ٢٢٠ . قول البعض عقب الصلاة عليها (ما تشهدون فيه)
 ٢٢١ . الطواف بالجنائز حول الأضرحة أو القرية ومخالفته للسنة . . .
 ٢٢٢ . الجهر بالذكر أو القراءة أمام الجنازة ونصوص المذاهب الأربعة فيه
 ٢٢٥ . الإتيان برجل يغني أمام الجنازة يسمى (المنادي) أو المنشد . . .
 ٢٢٦ . ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب أو عند المقبرة .
 ٢٢٦ . السبب في خفة الجنازة وثقلها وبيان ما جاء في ذلك
 المآتم واجتماع النساء والرجال فيها ونصوص المذاهب الأربعة
 في ذلك
 ٢٢٨ . النياحة وما ينال الميت منها وأن النواح يكون صغيرة وكبيرة . . .
 ٢٣٢ . البكاء السالم من النوح جائز قبل الموت وبعده وأدلة ذلك . . .
 ٢٣٥ . حديث (ان الميت ليُعذب ببكاء الحى عليه) وما قيل في تأويله .
 ٢٣٥ . أمر سيدنا عمر رضي الله عنه بضرب النائحة ومن معها
 ٢٣٨ . أحسن الوجوه في معنى تعذيب الميت ببكاء الحى عليه
 ٢٣٩ . تلقين الميت قبل الدفن وبعده وأقوال الأئمة الأربعة فيه
 ٢٤٠ . ما يتأكد عمله على من ابتلى بمصيبة في نفسه أو أهله أو ماله .
 ٢٤٢ . الرثاء اليوم وما فيه من المنكرات ، وحادثة الشيخ عز الدين بن
 عبد السلام فيه
 ٢٤٢ . ابن تكون الروح بعد الموت وأقوال العلماء في ذلك
 ٢٤٤ . هل ما يعمله الإنسان من الصدقات وغيرها ينفع الموتى
 ٢٤٥ . نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده
 ٢٤٨ . الحضر عليه السلام هل هو نبي أو ولي وهل هو حى أو لا ؟

٢٥٠ **الفصل الرابع في بدع الموالد وأول من أحدثها**

- ٢٥١ . نزاع العلماء في حسنها وقبحها ووجهة نظر كل من الفريقين .
 ٢٥٢ . شرب الدخان في مجلس القرآن وقول العلماء فيه
 القائلون بأن الموالد بدعة حسنة وأدلتهم وبيان أن الاختلاف بين
 الفريقين لفظي
 ٢٥٤

صفحة

٢٥٨

الفصل الخامس في منكرات الأفراح

٢٦٠ . فض البكارة بالأصبع والطواف حول القرية بقميص العروس .

٢٦١

الفصل السادس في بدع الأعياد والمواسم

٢٦٢ العيد الأول والثاني الفطر والأضحى وما ينبغى فيهما وما لا ينبغى

٢٦٤ العيد الثالث يوم الجمعة وما أحدث فيه

٢٦٦ يوم الجمعة إذا جاء فيه أحد العيدين وتشاؤم العامة منه

٢٦٧ تخطى الرقاب يوم الجمعة والمرور بين يدي المصلى والتحذير من ذلك

٢٦٨ الموسم الرابع يوم عاشوراء وما يطلب فيه

٢٦٩ ما يقع من الناس في هذا اليوم من البدع وبيان منشئها

٢٧١ الشجذ على الأطفال وطواف العاطلين بالبخور على البيوت

٢٧٢ المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه

٢٧٤ المواسم الأجنبية والتحذير منها

٢٧٦ يوم شم التسليم وما فيه من المنكرات

٢٧٧

الفصل السابع في البدع التي تقع في العبادات

٢٧٧ الجهر بالنية والوسوسة وهي شر أنواع البدع

٢٧٩ سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلان ذلك السبب

٢٨١ مفسد الوسوسة وعلاج الوسواس

كراهة رفع الصوت في الصلاة وقول المصلى عقب التسليمة الأولى

٢٨٢ اللهم ادخلنا الجنة وعقب الثانية أسالك النجاة من النار

٢٨٣ كراهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة والأدلة على ذلك

٢٨٥ كراهة ما أحدث في صلاة التراويح

الاحتفال في المساجد بلبنة النصف من شعبان وما يسلكه المرشد

٢٨٦ فيه

٢٩٣ تعدد الجماعة في مسجد واحد وفتاوى العلماء بمنعه

٢٩٧ القراءة الليثية وانكار الأئمة لها

٢٩٧ الافتخار بالعلم ونحوه واستئثار التكليف وما جاء فيهما

٢٩٩ تهاون الخاصة وطلاب العلم بأمر السنن والمندوبات

٢٩٩ ترك التعاون على البر والتقوى والنصيحة للمسلمين وما نشأ عنه

٣٠١ التهاون بأمور الدين وبدعة حرية الأديان وأعمال المشركين

اهمال العامة والخاصة شئون الأولاد والخدم (ونساء السلف

٣٠٢ والعلم)

صفحة	
	حادثة بنت سعيد بن المسيب ، وبنت الامام مالك ، واشتهب
٣٠٣	مع الجارية
	رفع الأيدي عند رؤية الهلال بالدعاء وطواف أرباب الطرق أول
	ليلة من رمضان (المسمى بالرؤية) وصوم يوم الشك
٣٠٣	وما جاء فيه
	ما أحدث الناس في مناسك الحج ومسجد رسول الله صلى الله
٣٠٤	عليه وسلم
٣٠٦	الفصل الثامن في بدع أرباب الطرق
٣٠٦	معنى الطريق صفات الشيخ وصفات المريد الصادق
٣٠٩	ادماء الولاية وضعفاء العقول وأرباب الطرق في هذا الزمان
٣١٠	تقنيهم في البلاد بتلاميذهم وتكليف أهلها وكلام أقول فيه
٣١٢	احتيال بعضهم على أخذ معهود غيرهم واتخاذ الطريق تجارة
	خروجهم عن الذكر الشرعى الى ذكر يخالف الكتاب والسنة
٣١٢	والاجماع
٣١٥	بيان ما هو الذكر الشرعى وضبط الأئمة له
	الشبه التي يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها بالأدلة النقلية
٣١٩	والعقلية
٣٢٢	الرقص حالة الذكر وبطلان استدلالهم عليه وأول من أحدثه
٣٢٢	تمسكهم بحكايات عن المشايخ تدل على جواز الرقص وردها
	التصفيق حالة الذكر والضرب بالباز أو الغابة وما يقع منهم حول
٣٢٣	الصارى
	راى الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله في أصل التصوف
٣٢٥	وما آل اليه أمره
٣٢٨	الفصل التاسع في بدع الامتقادات
	اعتقاد العوام أن جبريل لم ينزل بعد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٢٨	وما نشأ عنه
	اعتقادهم في صخرة بيت المقدس لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٣٠	المروج ليلة الاسراء - واعتقاد الطائفة الكشفية في الروح
	اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك السيف على المنبر وأن
	الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم وبيسان الحق
٣٣٠	في ذلك
٣٣٢	الاعتقاد في كسوة الكعبة الشريفة ، وبدعة المحمل المعروفة في مصر
٣٣٣	اعتقاد الشخص بحسن هيئته ومنشؤه ، ومحبة الناس لمن يسالمهم

- صفحة
٣٣٤ اعتقاد الشؤم أو الخير في المنازل والأزواج وتحقيق القول في ذلك
٣٣٦ سؤال وجواب في موضوع التشاؤم
العدوى والطميرة والقال وتحقيق القول في حديث (لا عدوى
ولا طميرة)
٣٣٦ العاقل الفاضل والجاهل الغافل والفقيرة الحسنة والغنية الدمية
٣٤٠ الاتجار بالكشف عن المغيبات والتصديق بالحوادث المستقبلية
٣٤٣ تمويه المنجمين على البسطاء والتحذير من الدجالين
٣٤٤ الكاهن والعراف ومسألة علم الغيب وأقوال العلماء فيها
٣٤٥ سؤال وجواب في الموضوع وبيان الحق في جفر الامام على رضى
الله عنه
٣٤٧ اعتقاد أن الانتفاع بالأشياء يكون بحسب الظن بها ومن أين نشأ
٣٤٩ العوام وترك معالجة الأمراض واعتقادهم في ذلك
٣٤٩

٣٥٠ الفصل العاشر في بدع الضيافة والولائم

- ٣٥١ الإبطاء بالطعام على الضيف وما تسن العجلة فيه
التكلف في الضيافة والنهي عنه وما كانت عليه ولائم النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة
٣٥١ ولائم العقود والأمراض اليوم والتحذير من الاسراف
٣٥٣ تهاون الناس في استعمال آتية الذهب والفضة واتخاذ المذاححرفة
لضحك الحاضرين
٣٥٥ الأنفة من خدمة الضيف وآداب ابينا ابراهيم الخليل في الضيافة
٣٥٥ توديع الضيف والشبع من طعام الضيافة وغيرها وآثاره السيئة
٣٥٧ انفراد كل من الحاضرين بآتية يأكل فيها ومزايا تكثير الأيدي على
٣٥٨ الطعام لواحد

٣٦٠ الفصل الحادى عشر في بدع المعاشرة والعادات

- ٣٦١ التهاون بحقوق الصحبة وافشاء الأسرار وذكر عيوب الاخوان
٣٦١ مجالسة الأمراء والأغنياء والتهاون بحقوق العلماء والصلحاء
٣٦١ تهاون الناس بالتحية الشرعية وما جاء فيها
٣٦٢ عدم الاهتمام بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز والدعاء للميت
٣٦٤ عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند الشدائد واحتقار الناس
٣٦٤ بدعة أوراق اليانصيب وانها من أنواع الميسر المحرم
٣٦٥ تساهل المسلمين في مخالطتهم للأجانب وما نشأ عنها
٣٦٧ ليس القبعة في نظر الدين ونصوص المذاهب الأربعة فيه
٣٦٨ حكم نكاح غير المسلم للمرأة المسلمة وحكمة ذلك
٣٧٢ التوريت في الاسلام وعادات الجاهلية فيه قبله
٣٧٤

صفحة	
٣٧٦	ما نشأ أيضا من مخالطة المسلمين للأجانب
٣٧٧	لماذا أحجم الثبان عن الزواج الشرعى
٣٧٩	ولوع الناس بالشراء من الأجنبى وتفضيله على أبناء الوطن
٣٨٠	مايقع فى الحمام من المنكرات وما ينبغى أن يفعل فيه
٣٨١	اضاعة الأوقات الفاضلة ، وعناية السلف الصالح بها
٣٨٢	عدم المبالة بحضور الامكنة التى لا تخلو من المنكرات وتفصيل الحكم فى ذلك
٣٨٤	تأخير الزواج مع توفر الدواعى والرغبة فى نكاح المرأة للمالها أو شرف آبائها وما جاء فى التحذير منه
٣٨٥	عدم رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد واستبدالها بالصورة الشمسية
٣٨٥	الشمسية
	تساهل المسلمين فى دخول بعضهم على بعض والسر فى إيجاب الاستئذان قبل الدخول
٣٨٦	الاستئذان قبل الدخول
٣٨٨	استئذان الملوك والصبى الحر على مخدمه فى الأوقات الثلاثة
	السر فى غرض البصر وتحريم اظهار الزينة وكشف العورات ومس الاجنبية والخلوة بها
٣٨٨	بيوت الأغنياء والعادات الفرنجية وبيوت المتوسطين والفقراء
٣٩٠	عادات نساء الفقراء فى مصر وأهل القرى فى الختان
٣٩١	الحلف بالطلاق وسر مشروعيته وحكمة جملة ثلاثا وخروج الناس عن الحد المشروع
٣٩٢	كراهة جملة يمينا وما جاء فى التحذير منه
٣٩٣	الحلف بالحرام واختلاف العلماء فيه
٣٩٣	كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الملك وما جاء فى ذلك
٣٩٤	اهمال آداب المعاشرة وما ينبغى للمكلف أن يسلكه مع كل الطبقات
٣٩٥	الزار وما فيه من المنكرات وتسلط الجن على الأبدان واقوال العلماء فيه
٣٩٦	اتخاذ العاطلين الفتيا فى الطلاق تجارة وحال السلف الصالح فيها
٤٠٠	التساهل فى حرفة الحمامة والتحذير من اعانة الظالم
٤٠١	الجنابة على الدين بالسب والنهى عن لعن أى شىء من جماد أو حيوان
٤٠٢	هل يجوز لعن الزيد والجواب عن ذلك تفصيلا
٤٠٣	لبس الأسود عند المصيبة وعدم المبالة بالمعاصى والغش فى المعاملات
٤٠٤	ذم الحلف على البيع والشراء والكذب فى اليمين عمدا
٤٠٥	الحلف بالملخوق وما صح فى النهى عنه والتنفير منه
٤٠٧	حلق بعض الرأس دون بعض وحلق اللحية وتوفير الشارب والنهى عن ذلك
٤٠٨	

صفحة

- ٤٠٩ . تفاق المذاهب الأربعة على وجوب توفير ألححية وحرمة حلقها .
 ٤١٠ . الفرق بين قصد الجمال وقصد للزينة وكراهة صبغ اللحية بالسواد
 ٤١١ . تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وما جاء في التحذير منه .
 ٤١٢ . تبرج النساء في الطرقات وتقليد الأجانب في الأزياء وآثاره السيئة
 المعاتقة وما دار فيها بين سفيان بن عيينة والامام مالك رضى
 ٤١٢ الله عنهما .
 ٤١٤ . تقبيل اليد والقيام للقادم وخلاف العلماء فيه وادلة كل من الفريقين

٤٢ . الفصل الثانى عشر فى خرافات العامة وأوهامهم

- أوهام العامة فى اللوح المحفوظ وبيان الصواب فيه . وأمر الكرام
 ٤٢٢ الكاتبين
 ٤٢٣ . تأويل حكماء الاسلام فى كتابة العلماء ، وردة بما وردت به الأخبار
 ٤٢٤ تعليق التمامم والحروز وما جاء فى التحذير منه .
 ٤٢٥ الطب بالرقى والعزائم ، والمنهى عنه ، والمشروع منه .
 ٤٢٨ جواز الاسترقاء من العين وبيان حديث (العين بحق) .
 ٤٢٨ سوء تصرف الأمهات بتخويف الأولاد بالسماوى والمارد .
 أوهامهم فى ضرب القطط ليلا - اذا وقع الطفل على الأرض -
 البهيمة المكروهة اذا راوا بيعها - بغلة العشر - ما يقع منهم
 ٤٢٩ حال خسوف القمر .
 القرع على النحاس آخر يوم من رمضان - الاعتماد فى مداواة
 ٤٣٠ الأمراض على علم (الركة) .
 ٤٣١ . السعال الديكى - مرض الكساح - موت الأولاد وبيان المعقول فيه
 أوهام العامة اذا اختلج حاجب أحدهم - تجنب السفر - اكل
 السمك او اللبن فى بعض الايام - ولوع البعض بالكيمياء -
 استخراج الكنوز بالمندل - حساب النجم عند الزواج وبيان
 ٤٣٢ الحق فيه .
 ٤٣٣ . اعتقادهم تأثير الكتابة فى جلب المحبة او ايقاع البغض بين اثنين
 ٤٣٤ . الأوهام ليست قاصرة على بلاد الشرق بل ما زالت فى البلاد الغربية
 ٤٣٤ التمسح بجدار أو عمود .
 ترك تنظيف المنزل عقب السفر - كنس المنزل بالليل - عفريت
 ٤٣٥ القنيل .
 ٤٣٥ . البكر عند عقد الزواج - دخول العروس بين رجلى أم زوجها
 ٤٣٦ . تعليق البصل فى شم النسيم - الدخول على النساء بنحو اللحم
 لقاء النساء لمثلها - مفارقة الوالدة موضع الولادة - سعود العقيم
 ١٣٩ على المنارة وانه من المخازى .

صفحة	الاعتقاد في كثير من الأضرحة - خوفهم من غضب الولي ، سؤال
٤٣٧	وجواب في الموضوع
٤٣٨	أوهام العامة في الحج - الصبارة - السلحفاة - خروج الريح في المسجد
٤٣٩	تقبيل الخبز . نظرة العين . وضع الخبز مع الميت . غرز المسامير في شجرة الدر . تسمية المولود بغير اسمه ليعيش . إذا أصيب الطفل بالنظرة
٤٤٠	الطواف بالولد حول القرية . تحريم الخياطة يوم الجمعة . ما يعمل يوم السبوع . طاسة الطربة . إذا انقطع حبل المرأة - رمى الفرس في الشمس . تقبيل المحموم فرج الحمامة السوداء .
٤٤١	التبرك بعجل الغرب وفحل السيد البدوي
٤٤٣	كذبة إبريل وسببها . خاتمة الكتاب
٤٤٤	تقاريف كبار العلماء للكتاب
٤٤٨	مؤلفات الفقيه عليه رحمة الله

